الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جـــامعة عباس لغرور – خنشلة–
كليـــة الحقوق والعلوم السياسية

قســـم الحقـــوق

نيـابة العمـــادة لما بعـد التدرج
والبحث العلمي والعلاقات الخارجية

الإشراف القضائي
على تنفيذ العقوبات البديلة

أطروحـــة مقدمـــة لنيـــل شهـــادة دكتـــوراه الطور الثالث ل م د (LMD)
في الحقوق تخصص علم الإجرام والسياسة الجنائية

إعـــداد الطـــالبة الباحثة:
سعـــاد خلـــوط

إشـراف الأستاذ الدكتور:
عبد المجيد لخذاري

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
محمـــد بوكمـــاش	أستاذ التعليم العالي	جامعـــة خنشـــلة	رئيسا
عبـــد المجيـــد لخـــذاري	أستاذ التعليم العالي	جامعـــة خنشـــلة	مشرفا ومقررا
عبـــد الكـــريم تافرونـــت	أستاذ التعليم العالي	جامعـــة خنشـــلة	عضوا مناقشا
محمـــد عبابســـة	أستاذ محاضـــرأ-	جامعـــة خنشـــلة	عضوا مناقشا
أمنـــة بـــن طـــاهر	أستاذ محاضـــرأ-	جامعـــة أم البـــواقي	عضوا مناقشا
رؤوف بوســـعدية	أستاذ محاضـــرأ-	جامعـــة ســـطيف 2	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2020- 2021

بسم الله الرحمن الرحيم
محمد ظافر

شكر وعرفان

لله الحمد والشكر على توفيقه لي في إتمام هذا العمل

كما أتقدم بجزيل الشكر والإمتنان إلى الأستاذ الدكتور عبد المجيد لخذاري لقبوله الإشراف على هذا العمل وعلى كل التوجيهات والنصائح المقدمة من طرفه وعلى مرافقته لي من بداية العمل إلى نهايته فكان نعم المرشد والموجه.

كما أشكر رئيس المشروع الأستاذ الدكتور محمد بوكماش على مرافقته لنا بالنصائح والتوجيهات، وكذا لجنة المناقشة على قبولها مناقشة هذا العمل وتحملها عناء السفر.

وإلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل

إهـــــــداء

إلى رفيقة دربي وجنتي في الدنيا والدتي الغالية

التي لطالما كانت لي سندا وكانت معي في كل لحظة

من مشواري حفظها الله ورعاها

إلى والدي الغالي رحمه الله

إلى أختي رحمها الله

إلى كل عائلتي

إليكم أهدي هذا العمل

مقدمـــــة

أولا- التعريف بالموضوع:

يقتضي تحقيق العدل وحماية مصالح المجتمع، وكذا الأفراد ضرورة توقيع العقاب على كل من ارتكب سلوكا مخالفا للقانون لردع مرتكبه وكل من تخوله نفسه المساس بهذه المصالح، غير أن الهدف من العقاب لم يعد يقتصر على ردع مرتكب الجريمة فقط، بل لابد من أن تحقق العقوبة إصلاح وتأهيل المحكوم عليه، وتعيد إدماجه في المجتمع كهدف تسعى السياسة العقابية الحديثة إلى تحقيقه، بغية الوصول إلى هدف أسمى وهو القضاء أو على الأقل الإنقاص من الظاهرة الإجرامية.

وبما أن الواقع أثبت فشل العقوبة السالبة للحرية في تحقيق ذلك، حتى أنها اعتبرت من الأسباب المؤدية إلى تفاقم الجريمة بما تخلفه من آثار سلبية على المحكوم عليه وبالتالي فشل السياسة العقابية في تحقيق هدفها، هذا ما أدى بالفكر العقابي إلى البحث عن عقوبات أخرى تحل محل العقوبة السالبة للحرية التي بإمكان تطبيقها أن يحقق ذلك، وهي ما تعرف بالعقوبات البديلة التي برزت بفضل انتشار أفكار حركة الدفاع الاجتماعي، إذ كان لها تأثير على السياسة العقابية حيث ظهر مفكرين نادوا بضرورة إصلاح المنظومة العقابية وذلك بتبني أنظمة عقابية بإمكانها أن تصلح الجاني وتجنبه مساوئ عقوبة الحبس.

وهو ما أدى بالتشريعات المختلفة إلى الأخذ بهذه الأنظمة العقابية البديلة كصورة من صور سياسة الحد من العقاب والتي تنوعت واختلفت أنماطها، فمنها ما يقتص من الذمة المالية للمحكوم عليه كالغرامة، وهي عقوبة بديلة تنفذ مباشرة ولا يخضع فيها المحكوم عليه للالتزامات سوى الالتزام بدفعها، ومنها ما يقيد حرية المحكوم عليه كعقوبة العمل للنفع العام ونظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية فضلا عن نظام الإفراج المشروط والحرية النصفية.

يخضع المحكوم عليه في العقوبات البديلة المقيدة للحرية لالتزامات وشروط مما يقتضي تنفيذها تحت إشراف السلطة القضائية، إذ أن هدف السياسة العقابية الحديثة لا يتحقق بالنظر إلى طبيعتها فقط ولتجنيب المحكوم عليه مساوئ الحبس، بل لابد أن تنفذ تحت رقابة ومتابعة القضاء حتى يتحقق إصلاح المحكوم عليه وتأهيله، إذ لم يعد دور القضاء يقتصر على الفصل في النزاعات فقط بل يتعدى دوره إلى مرحلة تنفيذ العقوبة.

ولا يقتصر تطبيق هذه الأنظمة العقابية البديلة على العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

فقط بل يمتد تطبيقها حتى على العقوبة طويلة المدى، عندما يتبقى منها المدة القانونية المحددة بمقتضى النصوص، لذا لا يمكن ربط تطبيقها بقصر المدة لضرورات الإصلاح الذي لابد أن يتحقق في كل المراحل، مما يقتضي تطبيقها عند صدور الحكم أو أثناء تنفيذ عقوبة الحبس حتى أنه بعد الإفراج النهائي على المحكوم عليه يخضع للرعاية اللاحقة.

لذا فالعقوبات البديلة لا يرتبط تقريرها بمرحلة المحاكمة فقط بل تطبق كذلك أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، كنظام الإفراج المشروط والحرية النصفية ونظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في صورته الثانية في إطار سلطة قاضي تطبيق العقوبات في تكييف العقوبة.

إذ أن طبيعتها المقيدة للحرية تختلف عن باقي البدائل كالغرامة ونظام وقف التنفيذ مما يقتضي خضوعها لما يعرف بمبدأ الإشراف القضائي والذي يختص به قاضي تطبيق العقوبات وهو منصب تبنته مختلف التشريعات يتولى الإشراف على تنفيذ العقوبة سواء العقوبة السالبة للحرية أو العقوبات البديلة، هذه الأخيرة ترتبط فعاليتها وتحقيقها للهدف المرجو منها بمختلف السلطات الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات باعتباره المختص بالإشراف على تنفيذها بمقتضى النصوص القانونية بما يحقق هدف السياسة العقابية الحديثة من أجل ذلك إخترت أن يكون هذا الموضوع مجال بحثي في هذه الأطروحة الموسومة بـ"**الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات البديلة**".

ثانيا- أهمية الموضوع:

يكتسي هذا الموضوع أهمية تتجلى من ناحيتين ناحية علمية تتمثل في:

- جدة الموضوع الذي يرتبط أساسا بحداثة هذه الأنظمة العقابية المقيدة للحرية، فإذا كان الإشراف القضائي مبدأ كلاسيكيا إرتبط بالعقوبة السالبة للحرية، فإن المناداة به كان بمناسبة تطبيق أنظمة عقابية بديلة عنها، والتي تعرف حاليا بالعقوبات البديلة المقيدة للحرية حيث تطورت واتسع مجالها باستحداث أنظمة عقابية حديثة، ويختلف الإشراف عليها عن الإشراف عن العقوبة السالبة للحرية التي تنفذ في محيط مغلق مما يسهل تطبيق مختلف الأنظمة والبرامج التأهيلية، فإن لم تحقق الإصلاح فهي تحقق الردع لسلب حرية المحكوم عليه على عكس العقوبات البديلة فهي تنفذ في مجال حر، مما يقتضي وجود خصوصية في

الإشراف على تنفيذها، بذلك يختلف الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية عنه عن العقوبات البديلة من خلال السلطات الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات في هذا المجال.

– أهمية العقوبات البديلة المقيدة للحرية في السياسة العقابية الحديثة والإشراف القضائي على تنفيذها باعتبارهما من آليات ترشيد السياسة العقابية تبنتها التشريعات الجزائية قصد تحقيق الإصلاح والتأهيل، فمبدأ الإشراف القضائي لم يعد دوره ينحصر في ضمان شرعية تنفيذ العقوبة، إنما لابد من الوصول إلى تحقيق الإصلاح والتأهيل كغرض مستحدث للسياسة العقابية.

كما تتجلى أهمية الموضوع أيضا من الناحية العملية من عدة نواحي:

– يطرح موضوع العقوبات البديلة إشكالية عدم فعاليتها كأحد صور سياسة الحد من العقاب إذ يؤدي فشلها إما إلى الرجوع إلى تطبيق العقوبة السالبة للحرية التي أثبتت عدم فعاليتها في تحقيق الإصلاح وإما البحث عن بدائل أخرى، لذا فموضوع العقوبات البديلة يتطلب البحث والدراسة والتعمق في كل الإشكالات التي تطرح أثناء تنفيذها لدراستها لسد كل الثغرات التي تشوبها المرتبطة أساسا بالسلطات الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات، فيما إذا كانت كافية لتحقيق هدفها قصد الإثراء وتقديم الحلول لضمان فعاليتها وتوسيع تطبيقها للتقليل من الظاهرة الإجرامية خاصة أنها تجمع بين غرضي العقوبة ردع المحكوم عليه بتقييد حريته وكذا إصلاحه وتأهيله بإخضاعه لمختلف الإلتزامات التي تصلحه وتؤهله حيث تختلف بحسب كل نظام عقابي بديل.

– أهمية مرحلة التنفيذ العقابي التي تعتبر من أهم المراحل لأن نجاح السياسة الجنائية في تحقيق هدفها المتمثل في مكافحة الظاهرة الإجرامية يتوقف على فعالية السياسة العقابية ومدى تحقيقها لإصلاح وتأهيل الجاني، كما تظهر أهمية هذه المرحلة من خلال المساس بحقوق وحريات المحكوم عليه، لذا أحاط المشرع هذه المرحلة بنصوص قانونية تحدد الإجراءات المتبعة لتنفيذ العقوبة، كما أوكل الإشراف عليها ومتابعتها للسلطة القضائية وهي تختلف عن مرحلة تنفيذ الحكم القضائي الذي يعد من اختصاص النيابة العامة، وهي جملة من الإجراءات الإدارية التي تباشرها لإيصال الحكم القضائي للتنفيذ الفعلي وهنا تبدأ مرحلة جديدة يختص بها قاضي تطبيق العقوبات.

ثالثا- أهداف الموضوع:

نهدف من خلال دراسة هذا الموضوع إلى:

- الإجابة عن الإشكالية المطروحة كهدف رئيسي والتطرق إلى مبدأ الإشراف القضائي والإحاطة به وإبراز أهميته.

- التطرق إلى العقوبات البديلة من خلال الوقوف على مفهومها ومبرراتها.

- إبراز وظيفة قاضي تطبيق العقوبات وسلطاته وعلاقته بمختلف الجهات للوقوف على مكانته ضمن السلم القضائي، و دور الفاعلين في تنفيذ العقوبات البديلة، بالإضافة إلى التعرض إلى سلطاته عند تنفيذ العقوبات البديلة لمعرفة مدى كفايتها لتحقيق هدف هذه الأنظمة العقابية البديلة.

رابعا- الإشكالية:

ترتبط فعالية تنفيذ العقوبات البديلة المقيدة للحرية أساسا بفعالية الإشراف القضائي، فإذا نفذت دون إشراف قضائي فعلي وفعال لا يمكنها أن تحقق أهداف السياسة العقابية، فتصبح عقوبات شكلية قد تؤدي إلى تنامي الظاهرة الاجرامية، إضافة إلى النزعة النفعية لهذه الأنظمة البديلة على المجتمع وأجهزة العدالة، فبدل وضع المحكوم عليه في مؤسسة عقابية مع توفير كل المستلزمات التي يحتاجها والتي تشكل عبء على الدول، فيتم تكليفه بعمل يعود بالفائدة على المجتمع، وكل ذلك مرتبط بالسلطات التي منحها المشرع لقاضي تطبيق العقوبات وبناء على ذلك نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى كفاية السلطات الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات في مجال تنفيذ العقوبات البديلة في تحقيق إصلاح وتأهيل وإعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع، كهدف تسعى السياسة العقابية الحديثة إلى تحقيقه؟ وتتفرع عنها الأسئلة الفرعية التالية:

- ما مفهوم كل من العقوبات البديلة ومبدأ الإشراف القضائي.

- ما هو المركز الذي يحتله قاضي تطبيق العقوبات وماهي سلطاته وعلاقته بمختلف الجهات .

- ما هي حدود إشراف قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذ العقوبات البديلة المقيدة للحرية.

خامسا- المنهج المتبع:

لدراسة هذا الموضوع والتعمق فيه تم الإعتماد على المنهج الاستقرائي قصد ضبط المفاهيم والمصطلحات عند التطرق إلى مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالجهة المختصة بالإشراف القضائي وكذا المنظمة لهذه الأنظمة العقابية البديلة المقيدة للحرية، كما تم الإستئناس بالمنهج المقارن للاستفادة من تشريعات بعض الدول التي سبقتنا لمعرفة إيجابيات التشريع الجزائري الذي نظم هذا الموضوع لتثمينها وإيجابيات التشريعات المقارنة للاقتداء بها كما نأمل إضافة مرجع نحسبه مهما للمكتبة.

سادسا- الدراسات السابقة:

موضوع الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات البديلة بذات العنوان كبحث في طور الدكتوراه لم يسبق وأن تم التطرق إليه في الجزائر حسب اطلاعي ، ومعظم الأطروحات التي إطلعت عليها تناولت موضوع العقوبات البديلة بصفة عامة.

ومن الدراسات السابقة التي تطرقت إلى ذات الموضوع مقال منشور في المجلة المغربية للحكامة القانونية والقضائية في عددها الثاني لسنة 2017 للدكتور إدريس الحياني بعنوان" **الإشراف القضائي على تطبيق العقوبات البديلة** "إذ تناول في المبحث الأول النظام القانوني للعقوبات البديلة حيث تطرق إلى تعريفها وخصائصها، بعدها تناول تطبيقات العقوبات البديلة في الجنح والاستثناءات التي تحول دون تطبيقها في قانون العقوبات

المغربي، ثم خصص المبحث الثاني للقواعد الإجرائية لتطبيق العقوبات البديلة من حيث الجهة المختصة بتطبيقها، واختصاصات قاضي تطبيق العقوبات في مجال عقوبة العمل للنفع العام، وتوصل إلى نتائج تمحورت حول فشل العقوبة السالبة للحرية في تحقيق الوظيفة الإصلاحية وهو ما يقتضي ضرورة تبنى هذه الأنظمة البديلة بما يتوافق والخصوصية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع تعزيز دور قاضي تطبيق العقوبات وجعله مؤسسة مستقلة مع توفير كل الإمكانات المادية والبشرية لإنجاح العقوبات البديلة.

بالإضافة إلى أطروحات ومراجع ذات صلة بالموضوع نوردها تبعا:

– أطروحة بعنوان: **بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة** للباحث محمد سيف النصر عبد المنعم في كلية الحقوق جامعة القاهرة سنة 2004، إذ تضمنت الأطروحة في فصلها التمهيدي نشأة العقوبة السالبة للحرية والمشاكل المترتبة عنها وخصص الباب الأول للبدائل التقليدية للعقوبة السالبة للحرية كالغرامة ونظام وقف التنفيذ وكذا الاختبار القضائي والعفو القضائي فضلا عن نظام الإفراج المشروط والبارول والعقوبات البديلة المعتمدة في الشريعة الإسلامية، أما الباب الثاني تناول فيه البدائل الحديثة سواء المطبقة قبل مرحلة المحاكمة بالتطرق إلى الحد التشريعي من نطاق العقوبة السالبة للحرية والتدابير الاحترازية بالإضافة إلى عقوبة العمل للنفع العام، وكذا العقوبات التكميلية ونظام الحرية النصفية، وتوصلت الدراسة إلى ضرورة تضييق مجال تطبيق العقوبة السالبة للحرية وتوسيع مجال العقوبات البديلة خاصة المالية والأخذ بنظام الإشراف القضائي.

– أطروحة بعنوان: **السياسة الجنائية لبدائل العقوبات السالبة للحرية** للباحثة حنان زعميش في كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس سنة 2016–2017، حيث تضمنت الأطروحة ماهية العقوبات السالبة للحرية سواء طويلة المدى أو قصيرة المدى ومفهوم العقوبات البديلة، كما تناولت أنماط هذه الأنظمة البديلة كعقوبة العمل للنفع العام من حيث مفهومها وطبيعتها القانونية، وموقف الفقه منها وأحكام عقوبة العمل للنفع العام من حيث شروطها وإجراءات تنفيذها، كما شملت الدراسة بديل آخر وهو نظام وقف تنفيذ العقوبة من حيث ماهيته وأحكامه، فضلا عن البدائل التي لم تكن مقررة آنذاك في التشريع الجزائري كنظام المراقبة الإلكترونية من حيث الماهية وأحكام تطبيقه زيادة عن

ذلك تضمنت الدراسة عقوبة الغرامة الجزائية، فتعرضت لماهيتها وماهية الغرامة اليومية وتوصلت الدراسة إلى فشل عقوبة الحبس في تحقيق إصلاح المحكوم عليه وأهمية العقوبات البديلة في تحقيق ذلك.

– أطروحة بعنوان: **بدائل العقوبات السالبة للحرية عقوبة العمل للنفع العام نموذجا** للباحث أحمد سعود في كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان سنة 2016–2017، إذ تناولت الدراسة العقوبات السالبة للحرية من حيث المفهوم والتقييم، بعدها تم التطرق إلى بدائلها في التشريع الجزائري وهي نظام الغرامة ووقف التنفيذ والبدائل المعتمدة في التشريعات المقارنة كنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ونظام الاختبار القضائي والتفصيل في عقوبة العمل للنفع العام من حيث الماهية وإجراءات الحكم بها وآليات تنفيذها وتوصل الباحث إلى أهمية العقوبات البديلة في التقليل من مساوئ العقوبة السالبة للحرية خاصة عقوبة العمل للنفع العام.

– أطروحة بعنوان: **العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية** للباحث عبد اللطيف بوسري في كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 1 سنة2017–2018 حيث تناولت الدراسة العقوبات الرضائية دون محاكمة جزائية، سواء تعلق الأمر ببدائل الدعوى الجزائية وهي نظام الوساطة والتسوية الجزائية أو الرضا بالعقوبة في إطار الحكم القضائي وهما نظام المثول الفوري والأمر الجزائي، بعدها تناول العقوبات الرضائية في مرحلة المحاكمة الجزائية كنظام الاختبار القضائي ونظام المراقبة الإلكترونية إضافة إلى عقوبة العمل للنفع العام ونظام عقوبة تعويض الضحية من حيث مفهوم كل منهما وأحكامهما وتوصلت الدراسة إلى أهمية العقوبات الرضائية في ترشيد العقوبة.

– كتاب بعنوان: **الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي** للأستاذ ياسين إسماعيل مفتاح سنة 2015، تناولت الدراسة أصول الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي والذي شمل مراحل تطور التنفيذ العقابي وأسس وأساليب الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، كما تضمنت الدراسة الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي في القانون الجزائري بصفة عامة، حيث تطرق إلى النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات وكذا سلطاته.

– كتاب بعنوان: **الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري** للأستاذ فيصل بوخالفة سنة 2016 تناولت الدراسة نشأة التدخل القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي والذي شمل الأسس الفقهية والتشريعية للتدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي وتطور الإشراف القضائي، كما تضمنت الدراسة أساليب المعاملة العقابية من حيث النظم التمهيدية للإصلاح والتأهيل وإعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين، وكذا اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات.

أما دراستي لهذا الموضوع فسيكون مجاله السلطات الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات في إطار تنفيذه للعقوبات البديلة في التشريع الجزائري ومدى كفايتها في تحقيق هدف السياسة العقابية الحديثة بتسليط الضوء على كل الأنظمة العقابية البديلة المطبقة سواء قبل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية والتي تقرر مع صدور الحكم القضائي أو قبل تنفيذ عقوبة الحبس أو أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، مع التطرق إلى الانظمة البديلة التي استحدثها المشرع الجزائري باعتباره التشريع السباق لها مقارنة بالتشريعات العربية وهو نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية طبقا للقانون رقم: 18-01.

سابعا– أسباب اختيار الموضوع:

تعود أسباب اختيار الموضوع إلى أسباب ذاتية تتمثل في:

– الرغبة في البحث في هذا الموضوع .

– التطرق إلى كل الإشكالات التي يطرحها الموضوع للبحث فيها وإعطاء الحلول لمختلف العراقيل التي تواجه تطبيقها لتوسيع مجال تطبيق الأنظمة العقابية البديلة بما يحقق هدفها.

وأسباب موضوعية تتجلى في:

– جدة الموضوع، فحسب اطلاعي لم يتم التطرق إلى هذا الموضوع من قبل على الأقل في الجزائر، خاصة مع استحداث المشرع الجزائري لنظام بديل وهو نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية مما يجعل هذا الموضوع مجالا خصبا للبحث والدراسة وذو أهمية على السياسة العقابية الحديثة قبل الحكم بعدم فعاليتها فلابد من البحث في كل جوانبها المختلفة.

ثامنا- صعوبات الموضوع:

واجهتني بعض الصعوبات أثناء دراستي لهذا الموضوع تتمثل في قلة المادة العلمية في بعض العناصر خاصة المتضمنة الجانب الإجرائي للموضوع وكثرتها في عناصر أخرى، بالإضافة إلى صعوبة حصولي على المقال السابق الذكر كدراسة سابقة وحيدة لعدم نشرها في مواقع الجامعات المغربية، فضلا عن الصعوبات الإدارية التي حالت دون الحصول على الأعمال التحضيرية المتعلقة بصدور القانون رقم: 18-01 المؤرخ في: 30 جانفي 2018 المتمم للقانون رقم: 05-04 المؤرخ في: 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين من البرلمان، وكذا المعلومات المتعلقة ببعض الجوانب التطبيقية لهذه الأنظمة البديلة.

تاسعا- خطة الموضوع:

للإجابة عن الإشكالية المطروحة وللإلمام بكل جوانب الموضوع، سيتم تقسيم الموضوع إلى بابين، حيث سأخصص الباب الأول للأحكام العامة للإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات البديلة وبدوره سيتم تقسيمه إلى فصلين حيث سأتناول في الفصل الأول مبدأ الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات البديلة، أما الفصل الثاني فسيتم التطرق إلى الجهة القضائية المختصة بالإشراف على تنفيذ العقوبات البديلة، أما الباب الثاني فسأخصصه لحدود إشراف قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذ العقوبات البديلة، حيث سيتم التطرق إليه في فصلين الفصل الأول بعنوان حدود إشراف قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذ العقوبات البديلة التي تقرر قبل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، أما الفصل الثاني فسأخصصه لحدود إشراف قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذ العقوبات البديلة التي تقرر أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

الباب الأول:
الأحكام العامة للإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات البديلة

تمهيد:

تحرص السياسة العقابية الحديثة على أن يكون للعقوبة دور إصلاحي وتأهيلي للجاني كون الهدف من العقوبة ليس العقاب في حد ذاته بل لابد من إصلاح الجاني ولا يتسنى ذلك إلا بوضع آليات واستحداث عقوبات تساهم في ذلك، فما كان على التشريعات الجزائية إلا أن تتبنى أنظمة عقابية بديلة، غير أن هذه الأخيرة لا يمكن لها أن تحقق هدفها إلا بتولي القضاء الإشراف على تنفيذها وهو ما يعرف بالإشراف القضائي وعلى هذا الأساس سيتم التطرق في هذا الباب إلى:

-الفصل الأول: مبدأ الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات البديلة.

-الفصل الثاني: الجهة القضائية المختصة بالإشراف على تنفيذ العقوبات البديلة.

الفصل الأول:
مبدأ الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات البديلة

تمهيد:

يعتبر مبدأ الإشراف القضائي من أهم المبادئ التي تقوم عليها السياسة العقابية، بحيث تنفذ العقوبات البديلة تحت إشراف ومتابعة القضاء وهو مبدأ ظهر بتطور الغرض من العقوبة بحيث لم يصبح غرضها تحقيق الردع العام والخاص وإنما ضرورة أن تحقق العقوبة إصلاح الجاني وتأهيله، باعتبار القضاء هو الأقدر لهذه المهمة خاصة بعدما تم استحداث عقوبات بديلة عن العقوبات السالبة للحرية نظرا لما أنجر عنها من سلبيات تتنافى والهدف من العقاب خاصة القصيرة المدة والتي استلزمت ضرورة تنفيذها تحت إشراف ومتابعة القضاء لذا سيتم التطرق إلى:

-المبحث الأول: النظام القانوني للعقوبات البديلة .

-المبحث الثاني: مبدأ الإشراف القضائي.

المبحث الأول: النظام القانوني للعقوبات البديلة

نظرا لتفاقم الظاهرة الإجرامية أصبحت المؤسسات العقابية لا يمكنها استيعاب الأعداد الهائلة من المحبوسين، حتى أن هذه الأخيرة أضحت من أسباب ارتفاع معدل الجريمة كونها أصبحت مكان لتكوين محترفي الإجرام وبالتالي لا تحقق غرض السياسة العقابية الحديثة وهنا ظهرت ما يسمى بالعقوبات البديلة على أساس ذلك لابد من بيان مفهومها في المطلب الأول يليها مبرراتها في مطلب ثان.

المطلب الأول: مفهوم العقوبات البديلة.

تعددت الأنظمة العقابية التي تبنتها التشريعات الجزائية التي تحل محل العقوبة السالبة للحرية وللإلمام بكل جوانب هذه البدائل لابد من التطرق إلى تعريفها في فرع أول وكيفية ظهورها في فرع ثان ثم بيان خصائصها في فرع ثالث ومن ثم الولوج إلى أنماطها في فرع رابع وتمييزها عن ما يشابهها من إجراءات في الفرع الخامس وهو ما سيأتي بيانه تبعا.

الفرع الأول: تعريف العقوبات البديلة

تعرف العقوبة على أنها: (جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب جريمة وتتمثل العقوبة في إيلام الجاني بالإنقاص من بعض حقوقه الشخصية وأهمها الحق في الحياة والحق في الحرية)[1]، ومصطلح العقوبات البديلة هو مصطلح حديث وقد أختلف في المصطلح الذي يطلق عليها فمنهم من أطلق عليها العقوبات البديلة للحفاظ على الطابع الردعي لها ولضمها للعقوبات الجزائية، وهو ما جعل البعض يربطها بمرحلة الحكم على المتهم ويعتمد في تعريفها على عقوبة العمل للنفع العام كنموذج ومن خلال ذلك يعطى تعريفا لها، وبذلك يخرج كل الأنظمة البديلة التي تطبق بعد الحكم على المحكوم عليه، وهناك من أطلق عليها التدابير لينفي عليها الطابع العقابي ليشمل بذلك كل الأنظمة المطبقة محل العقوبة السالبة للحرية سواء عند الحكم على المتهم أو في مرحلة التنفيذ العقابي، فاختلاف التسمية ترتب عليها اختلاف التعاريف، والتي تباينت بين التعاريف الضيقة وأخرى واسعة ولا يوجد تعريف جامع مانع للعقوبات البديلة لحداثة المصطلح

[1]– أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، ط14، دار هومة، الجزائر، 2014، ص289.

ولمحاولة إيجاد تعريف شامل لها لابد من التطرق إلى مدلولها اللغوي ثم الاصطلاحي بعدها الفقهي.

أولا- المدلول اللغوي للعقوبات البديلة:

1- البدل لغة: بدل الشيء غيره، والجمع أبدال، واستبدل الشيء بغيره معناه أخذ مكانه، والأصل في الإبدال جعل الشيء مكان شيء آخر[1].

والبدائل هي حلول لإشكاليات قائمة فإذا انتفت هذه الإشكاليات أو السلبيات فلن نبحث عن بديل كون ما هو قائم كاف [2].

ثانيا- المدلول الاصطلاحي للعقوبات البديلة:

أو ما يطلق عليها بدائل السجون [3] ولا يوجد تعريف دقيق لهذا المصطلح[4] ومن بين التعاريف الاصطلاحية الواردة بشأنها ما يلي:

تعرف العقوبة البديلة بأنها: (فرض عقوبة غير سالبة للحرية ضد المحكوم عليهم) [5].

وقد عرفها البعض بأنها: (مجموعة من البدائل التي يتخذها القاضي تتمثل في إبدال عقوبة السجن بخدمة يؤدها السجين لفئة من فئات المجتمع، أو لموقع خيري، أو الالتحاق بمرفق تعليمي يستفيد منه السجين بهدف إصلاحه وحمايته من الأذى وتقديم خدمة لمجتمعه) [6].

---

(1)- إبن منظور: لسان العرب، ط 4، دار صادر، بيروت، 2005، المجلد2، ص38.

(2)- أيمن بن عبد العزيز المالك: بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية، أطروحة دكتوراه تخصص الفلسفة في العلوم الأمنية، إشراف أ د أحسن مبارك طالب، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2010، ص 12.

(3)- أشرف علي عقلة القواقزة: العقوبات البديلة في التشريع الجزائي الأردني" بين الواقع والمطلوب"، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد8، ماي- جوان، 2016، ص9.

(4)- محمد صالح العنزي: الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، ط1، دار غيداء للنشر والتوزيع، الأردن، 2016، ص 15.

(5)- نبيل العبيدي: أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص334.

(6)- نبيل العبيدي: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

وهنا يمكن القول أن هذين التعريفين قد ضيقا من نطاق العقوبات البديلة فالأول ربط تقريرها بقاضي الحكم والثاني أخذ عقوبة العمل للنفع العام كنموذج لاستخراج تعريف للعقوبات البديلة في حين أن العقوبات البديلة أوسع نطاقا من ذلك.

أما هيئة الأمم المتحدة والتي اصطلحت عليها بالتدابير غير الإحتجازية والتي يقصد بها: (أي قرار تصدره السلطة المختصة في أي مرحلة من المراحل ويتضمن إخضاع المحكوم عليه أو المتهم أو المشتبه فيه لالتزامات دون وضعه في المؤسسة العقابية) [1].

وما يلاحظ على هذا التعريف أنه لم يفرق بين العقوبات البديلة التي تطبق أثناء أو بعد صدور الحكم النهائي على المحكوم عليه وبين بدائل الحبس المؤقت وهنا يكون الشخص متهما فقط فتتخذ بشأنه تدابير بدل وضعه في الحبس المؤقت.

كما عرفها البعض تعريفا إجرائيا على أنها: (عقوبات أو تدابير مرنة يفرضها الشارع الجزائي على من ارتكب الجريمة أو ساهم فيها بدلا من العقوبات السالبة للحرية التي يمكن استخدامها في مرحلة ما قبل المحاكمة وأثناء المحاكمة وفي المرحلة التالية لإصدار الحكم ويجب أن ينظر فيها على الدوام في ضوء مبدأ التدخل الأدنى) [2].

وهنا يمكن القول أن هذا التعريف شمل كل الإجراءات البديلة عن الحبس المؤقت وعقوبة الحبس غير أن النقطة المهمة التي أشار إليها أن هذه العقوبات البديلة قد تطبق أثناء الحكم على المتهم أو بعد الحكم عليه مما يعنى أن هذه الانظمة تمتد حتى إلى مرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

كما عرفت كذلك على أنها: (نظام يتيح إحلال عقوبة من نوع آخر قضائيا سواء تم الإحلال ضمن حكم الإدانة أو بعده) [3].

---

[1]– انظر في ذلك إبراهيم سعد الغامدي: المردود الردعي والإصلاحي لبدائل العقوبات السالبة للحرية ودورها في تطوير نسق العقوبات من وجهة نظر المختصين، أطروحة دكتوراه تخصص الفلسفة في العلوم الأمنية، إشراف الدكتور عبد الله محمد شلبي، كلية الدراسات العليا قسم العلوم الاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 2013، ص18.

[2]– إبراهيم سعد الغامدي: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3]– انظر مضواح بن محمد آل مضواح: بدائل العقوبات السالبة للحرية مفهومها وفلسفتها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2012، ص4.

وعليه يمكن القول أن هذا التعريف قد أعطى الصورة الواسعة للعقوبات البديلة لتشمل كل الأنظمة العقابية المطبقة عند صدور الحكم أو بعده .

ثالثا- المدلول الفقهي للعقوبات البديلة:

تعددت التعاريف الفقهية التي قيلت بشأن العقوبات البديلة نوردها فيما يلي:

يقول كامل السعيد في تعريفه للعقوبة البديلة لا يختلف تعريف العقوبة البديلة عن تعريف العقوبة الأصلية من حيث كونها: (عقوبة يفرضها الشارع الجزائي على من إرتكب الجريمة أو ساهم فيها بدلا من العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس لمدة قصيرة الهدف منها هو الحيلولة دون أن يحكم عليه بدخول السجن، أو مركز الإصلاح، فهي تخضع لكافة المبادئ التي تخضع لها العقوبة الأصلية) [1].

كما عرفها البعض بأنها: (الجزاءات الأخرى التي يضعها المشرع أمام القاضي لكي تحل بصفة ذاتية أو موازية محل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة [2]، فهي تفترض إذن

فهد يوسف لكساسبة: دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل(دراسة مقارنة)، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، جامعة الأردن، المجلد 39، العدد2، 2012، ص393.

[1]- انظر في ذلك آمنة أمحمدي بوزينة: بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري- عقوبة العمل للنفع العام- مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد 13، 2016، ص128.

فهد يوسف الكساسبة: الحلول التشريعية المقترحة لتبني العقوبات البديلة في النظام الجزائي الأردني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، جامعة الأردن، المجلد 40، العدد2، 2013، ص731.

[2]- ويطلق عليها العقوبة السالبة للحرية أو الحبس ويقصد بها: إيداع المحكوم عليه إحدى مؤسسات التنفيذ العقابي لمدة منصوص عليها في الحكم القضائي، حيث يخضع لنظام معيشة معين يرجى من ورائه الإصلاح والتهذيب وللاستزادة في الموضوع انظر سارة معاش: العقوبات السالبة للحرية، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، ص19 وما يليها، وقد اختلف الفقه في المعيار المعتمد لتحديد العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ومنهم من اعتمد على نمط الجريمة فهي تنطبق على الجرائم القليلة الجسامة والتي تكون عقوبتها قصيرة المدة وتختلف التشريعات في هذا التقسيم كالتشريع العقابي الإيطالي الذي يقسمها إلى قسمين جرائم عالية الخطورة الإجرامية وجرائم قليلة الخطورة الإجرامية، وهناك من التشريعات من يقسمها إلى ثلاث أنواع وهي جناية وجنحة ومخالفة كالتشريع الفرنسي والجزائري مثلا، واتجاه آخر اعتمد على نمط المؤسسة العقابية التي تنفذ فيها إذا كانت المؤسسة مخصصة لتنفيذ مثل هذا النوع من العقوبات، ومنهم من اعتمد على مدة العقوبة والتي هي محل خلاف بين الفقهاء فمنهم من حددها بثلاث أشهر وهي مدة قصيرة لا تسمح بتطبيق أي عمل إصلاحي وهو ما أقرته اللجنة الدولية الجنائية والعقابية في اجتماعها المنعقد في برن سنة 1946 وأيدته الحلقة العربية الأولى للدفاع ضد الجرائم الاقتصادية، فيما ذهب اتجاه آخر إلى تحديدها بستة أشهر كالقانون البلجيكي والياباني، أما الرأي الراجح فقد استقر على عام كامل وفيه يتسنى إمكانية

اتخاذ الإجراءات الجنائية وصدور حكم من القضاء، ولكن بدلا من صدور هذا الحكم بعقوبة سالبة للحرية، فإنه يصدر بعقوبة أو تدبير أخر لا ينطوي على سلب حرية المحكوم عليه)[1].

وما يلاحظ على هذه التعاريف أنها ضيقت من نطاق العقوبات البديلة باعتمادها في التعريف على عقوبة العمل للنفع العام كنموذج مع أن نطاق العقوبات البديلة أوسع، وتختلف طبيعتها فقد تكون مالية وقد تكون بوضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية وقد تكون عقوبة مقيدة للحقوق وغيرها كما أنها حصرت تقرير هذه العقوبات البديلة على مرحلة الحكم في حين أن هناك أنظمة عقابية بديلة عن العقوبة السالبة للحرية تطبق أثناء تنفيذها كالإفراج المشروط والحرية النصفية ولعل السبب في تضيق نطاق العقوبات البديلة وربطها بمرحلة الحكم على المتهم يرجع إلى التسمية التي أطلقها الفقهاء على هذه الأنظمة للمحافظة على الطابع الردعي لها لذا ربطت كل التعاريف العقوبات البديلة بقاضي الحكم كما يرجع السبب كذلك لحداثة المصطلح.

كما تعرف على أنها: (البديل الكامل أو الجزئي عن العقوبات السالبة للحرية حيث يتم إخضاع مرتكب الجريمة لمجموعة من الالتزامات السلبية أو الإيجابية والتي لا تستهدف إيلام المحكوم عليه بل الغرض منها هو التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي وبالتالي تحقيق الأغراض العقابية التي تقتضيها مصلحة المجتمع) [2].

وما يلاحظ على هذا التعريف أنه جاء شاملا لمختلف الأنظمة التي قد تحل محل العقوبة السالبة للحرية فقد تطبق أثناء صدور الحكم أو أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وهو التعريف الذي نراه أشمل وبالرغم من اختلاف التعاريف السابقة إلا أنها تتفق على أنها عقوبات تحل محل العقوبة السالبة للحرية.

تطبيق البرامج الإصلاحية كالقانون الإماراتي وللاستزادة انظر عائشة حسين على المنصوري: بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص33 وما يليها.

[1]– انظر في ذلك آمنة أمحمدي بوزينة: المرجع السابق، ص 128.

[2]– انظر في ذلك ياسين بوهنتالة أحمد: القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية– دراسة في التشريع الجزائري– ، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015، ص128.

أشرف علي عقلة القواقزة: المرجع السابق، ص9.

وعليه يمكن القول أن العقوبات البديلة هي أنظمة عقابية تحل محل العقوبة السالبة للحرية منصوص عليها قانونا يقررها قاضي الحكم أو قاضي تطبيق العقوبات بعد الحكم النهائي على للمحكوم عليه الذي تتوافر فيه الشروط المتطلبة قانونا وبموافقته وتختلف أنماطها فقد تتضمن دفع مبلغ مالي أو بتقييد حريته وغيرها.

أما التشريعات الجزائية من بينها التشريع الجزائري فلم تعرف العقوبات البديلة مكتفية بإيراد شروطها وإجراءات تطبيقها لأن التعريف مهمة الفقه وليس من اختصاص المشرع وحسنا فعل مكتفيا في المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات[1] والمادة 150 مكرر 1 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[2] بالقول على أنها بديل عن الحبس.

الفرع الثاني: ظهور فكرة العقوبات البديلة.

يرجع ظهور العقوبات البديلة إلى المدرسة الوضعية والتي ترى أن الشخص مدفوع لارتكاب الجريمة بسبب مختلف الظروف العضوية أو المادية أو الاجتماعية إذ أنه لا يتمتع بحرية الاختيار، ولمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة فيه لابد من إخضاعه لتدابير أطلق عليها تدابير الدفاع الاجتماعي وهي العقوبات البديلة كما عبر عنها "أنريكو فيري"[3]، بعدها كانت محل نقاش وتوصيات في مختلف المؤتمرات الدولية سواء المنعقدة برعاية الامم المتحدة أو على مستوى الإقليمي.

[1]– راجع المادة 5 مكرر1 من القانون رقم: 09-01 المؤرخ في: 25 فيفري 2009 المعدل للأمر رقم: 66-156 المؤرخ في: 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات. الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في: 08 مارس 2009.

[2]– راجع المادة150 مكرر1 من القانون رقم: 18-01 المؤرخ في: 30 جانفي 2018(الجريدة الرسمية العدد05 المؤرخة في: 30 جانفي 2018) المتمم للقانون رقم: 05-04 المؤرخ في: 6 فيفري 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. الجريدة الرسمية العدد 12 المؤرخة في: 13 فيفري 2005.

[3]– نبيل العبيدي: المرجع السابق، ص235.وللاستزادة في الموضوع انظر أحمد فتحي سرور: أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.

أولا- العقوبات البديلة في المؤتمرات الدولية:

بفعل الأفكار الجديدة التي عرفتها السياسة العقابية[1] لقيت العقوبات البديلة اهتمام كبير في العديد من المؤتمرات الدولية خاصة بعد تزايد معدل الجريمة و كان من بين أسباب تفاقمها العقوبة السالبة للحرية بعد فشلها في تحقيق هدف العقوبة لاسيما إصلاح وتأهيل الجاني[2] ومن بينها مؤتمر لندن المنعقد سنة 1872 وسنة 1925 ومؤتمر روما المنعقد سنة 1855 بالإضافة إلى مؤتمر سان بيتر سبورج سنة 1890 ومؤتمرات الاتحاد الدولي لقانون العقوبات المنعقدة في بروكسل سنة 1889 فضلا عن مؤتمر أوسلو سنة 1891 أين تم اقتراح العديد من البدائل كالغرامة والعمل العقابي بالإضافة إلى تقييد الحرية والكفالة الاحتياطية وكذا التوبيخ والجلد فضلا عن نظام وقف التنفيذ والاختبار القضائي [3]، وتزامن ذلك مع الانتقادات الشديدة التي وجهها الفقهاء لعقوبة الحبس خاصة بعدما أثبت الواقع عدم صلاحيتها ومن بين الفقهاء الأوائل الذين هاجموها بونريل دي مارسناي في مؤلفه المعنون بـ- في إصلاح التشريع الجنائي- والذي أصدر جزئه الأول سنة 1855 والجزء الثاني سنة 1864 وضمنه الآثار السلبية لهذه العقوبة وأقترح عقوبة الغرامة كبديل فعال لها[4].

وتبعه فقهاء أخرون مثل فرانك في مؤلفه المعنون بـ- فلسفة القانون الجنائي- الذي أصدره سنة 1864 وكذا تالك في كتابه الذي صدر سنة 1876 بعنوان -عيوب إدارة الجريمة والتشريع العقابي لبريطانيا العظمى وإيرلندا- كما وصلت هذه الموجة إلى ألمانيا عن طريق الفقيه فرانز قون ليست الذي انتقد بدوره العقوبة السالبة للحرية وتأثيرها السلبي على السياسة العقابية بعدما أجرى دراسة إحصائية لها واقترح هو الآخر البحث عن البدائل[5]،

---

(1)- Mireille Delmas- Marty et Catherine Teitgen- Colly, punir sans juger, édition économica, Paris, 1991, p3.

(2)- ياسين بوهنتالة أحمد: المرجع السابق، ص142.

(3)- انظر فيصل نسيغة: بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة المنتدى القانوني، جامعة بسكرة، العدد7، ص175.

ياسين بوهنتالة أحمد: المرجع نفسه، ص142،143.

(4)- فيصل نسيغة: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(5)- فيصل نسيغة: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

كما اهتمت الدول بهذا الموضوع فكان وأن عقدت جمعية السجون الأمريكية مؤتمرا في مدينة سنساتي سنة 1870 والذي أشار بدوره إلى الأثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية[1].

بالإضافة إلى المؤتمر العقابي الدولي الثالث المنعقد بروما سنة 1885 الذي نادى بضرورة تقليص اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة خاصة عندما يكون المحكوم عليه حدثا، أين طرحت مسألة إمكانية إحلال عقوبة أخرى تكون محلها مثل العمل للصالح العام أو فرض حظر عليه في مكان محدد أو توبيخه في حالة الخطأ البسيط، كما أثير موضوع العقوبات البديلة في مؤتمر سانت ستراسبورغ المنعقد سنة 1890 إذ طرحت فيه الدول المشاركة التساؤل التالي: ماهي الجرائم التي يتضمنها قانون العقوبات وماهي شروطها وإلى أي مدى يمكن قبول ما يحتويه التشريع؟[2]، وأوصت لجنة وزراء مجلس أوروبا في الدورة المنعقدة بتاريخ: 19 أكتوبر 1992 بضرورة تطبيق الأنظمة البديلة كوسيلة لإصلاح الجناة وتأهيلهم حيث توالت المؤتمرات التي أوصت بضرورة تعزيزها ونفس التوصية انبثقت عن البرلمان الأوروبي مطالبا الدول الأوروبية بضرورة تعزيز هذه العقوبات البديلة في قوانينها وكان ذلك في: 17 ديسمبر 1998[3].

ثانيا- العقوبات البديلة في مؤتمرات الأمم المتحدة:

اهتمت الأمم المتحدة بموضوع مكافحة الجريمة الذي لا يتأتى إلا باعتماد بدائل تحل محل العقوبة السالبة للحرية وهو ما تضمنته مختلف المؤتمرات التي عقدتها وعلى رأسها المؤتمر الأول لمكافحة الجريمة المنعقد سنة 1955 بجنيف الذي خرج بإقرار قواعد الحد الأدنى لمعاملة المحبوسين[4]، عقبها المؤتمر الثاني للأمم المتحدة المنعقد في لندن عام

---

(1)- انظر فيصل نسيغة: المرجع السابق، ص175.

ياسين بوهنتالة أحمد: المرجع السابق، ص143.

(2)- انظر آمنة أمحمدي بوزينة: المرجع السابق، ص129،130.

فيصل نسيغة: المرجع نفسه، ص174.

(3)- Serge Portelli, « Les alternatives à la prison », Pouvoirs, revue française d'études constitutionnelles, seuil,n°135,2010, P2,3.

(4)- أحمد محمد براك: العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في الحقوق، إشراف أ د مأمون محمد سلامة وأ د شريف سيد كامل، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2009، ص37. وللاستزادة أكثر في هذه القواعد انظر قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء(قواعد نيلسون مانديلا) الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

1960 إذ أوصى بضرورة العمل بالعقوبات البديلة كالغرامة ووقف التنفيذ والاختبار القضائي ونظام الإفراج المشروط أو إبعاد المحبوس عن الباقي أو وضعه في البيئة المفتوحة[1]، كما تم الإشارة إلى فعالية الانظمة البديلة في إصلاح الجناة كنجاح نظام الاختبار القضائي في هولندا، ووجوب تعزيز هذا النظام وباقي الأنظمة البديلة وكان ذلك في المؤتمر الثالث للأمم المتحدة في شؤون الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين الذي إنعقد في استكهولم سنة 1965 ونفس التوصية إنبثقت عن المؤتمر الخامس للأمم المتحدة المنعقد بجنيف سنة 1975 وهنا تمت الإشارة إلى عقوبة العمل للنفع العام كأحد البدائل[2]، إذ أصبحت العقوبات البديلة أحد ضرورات تقليص الظاهرة الإجرامية وإنطلاقا من ذلك نادت مؤتمرات الأمم المتحدة بوجوب تفعيلها وضرورة مواءمة تشريعات الدول بمواثيق الأمم المتحدة خاصة الداعية إلى ضرورة تبنيها مع مراعاة الطابع الاجتماعي والثقافي للدولة ورسكلة القائمين على تطبيقها مع توعية الرأي العام وإذابة كل العوائق التي تحول دون تطبيقها، بعدها استعرضت الأمانة العامة للأمم المتحدة في المؤتمر السادس المنعقد بكاراكاس سنة 1980 ورقة عمل تتضمن مساوئ العقوبة السالبة للحرية[3].

وتوالت المؤتمرات التي تهدف إلى إيجاد أليات لتقليص نسبة الجريمة وعلاج الأسباب المفضية لها، من بينها إنعقاد المؤتمر السابع للأمم المتحدة في ميلانو سنة 1985 حيث نادى بضرورة اتخاذ كافة الوسائل للقضاء على مشكلة اكتظاظ السجون وضمان التأهيل الفعال للسجناء لإصلاحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، وهو ما تضمنته التوصية السادسة عشر للمؤتمر التي أكدت على ضرورة تبني بدائل مستحدثة لعقوبة السجن [4].

وكلفت لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومكافحتها بدراسة الجرائم التي لا يشترط الحكم عليها بعقوبة الحبس وكذا البحث عن التدابير التي تساهم في إصلاح الجاني وإدماجه في المجتمع مع مراعاة جوانب مهمة كتوقيع عقوبة الحبس للضرورة فقط باعتبارها هي

---

[1]– شريف سيد كامل: الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص11،12.

[2]– شريف سيد كامل: المرجع نفسه، ص13.

[3]– أحمد محمد براك: المرجع السابق، ص37.

[4]– ياسين بوهنتالة أحمد: المرجع السابق، ص148.

العقوبة الأصلح للجاني لكبح خطورته ضمانا لسلامة المجتمع وتفادي توقيعها في حالة الجرائم البسيطة، تليه مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد بفيينا سنة 1988 والمؤتمر المنعقد بهافانا بكوبا سنة 1990 كلها مؤتمرات أوصت بتبني العقوبات البديلة [1]، وقد انبثق عن مؤتمر هافانا بكوبا ما يسمى "بقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الإحتجازية- قواعد طوكيو- " والتي تضمنت العديد من العقوبات البديلة كالعقوبة الشفوية مثل التحذير والإنذار والتوبيخ والإفراج المشروط فضلا عن الغرامة ونظام الاختبار القضائي وغيرها[2]، كما نوه مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد في السلفادور سنة 2010 إلى ضرورة تعزيز العدالة الرضائية بتفعيل بدائل السجن مع مراجعة أحكامها بما يحقق إصلاح وتأهيل وإعادة إدماج المحكوم عليه[3] وفي نفس السياق جاءت توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجزائية المنعقد في الدوحة سنة 2015[4].

ثالثا- العقوبات البديلة في مؤتمرات الدول العربية:

كما لقيت العقوبات البديلة اهتماما في الدول العربية إذ تم عقد العديد من المؤتمرات التي نادت بضرورة تفعيلها من بينها المؤتمر الأول لمكافحة الجريمة بالجمهورية العربية المتحدة المنعقد بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية في الفترة ما بين 2 و5 جانفي 1961 الذي خرج بتوصية مفادها إلغاء العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خاصة التي تقل عن 03 أشهر واستبدالها بعقوبات بديلة، ونفس التوصية إنبثقت عن الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي ضد الجرائم الاقتصادية المنعقد في القاهرة في الفترة الممتدة ما بين31 جانفي إلى 05 فيفري 1966، وكذا الندوة العالمية الخاصة بالعقوبة السالبة للحرية وبدائلها

---

[1]- ياسين بوهنتالة أحمد: المرجع السابق، ص 148 وما بعدها.

[2]- انظر ياسين بوهنتالة أحمد: المرجع نفسه، ص151.

آمنة أمحمدي بوزينة: المرجع السابق، ص130 .وللاستزادة في هذه القواعد انظر قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الإحتجازية(قواعد طوكيو) الصادرة عن الجمعية العامة في الدورة 45 في الجلسة 68 بتاريخ: 14 كانون الأول بهافانا كوبا.

[3]- تقرير الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد بسلفادور ما بين 12 إلى 19 أفريل 2010.

[4]- تقرير الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد بالدوحة ما بين 12 إلى 19 أفريل 2015.

المنعقدة بالعراق في الفترة الممتدة بين8 و9 سبتمبر 1985، بالإضافة عقد ندوة عربية لحماية حقوق الإنسان في قوانين الإجراءات الجزائية في العالم العربي بالقاهرة في الفترة الممتدة بين 16 و20 ديسمبر 1989 أشرفت عليها الجمعية المصرية للقانون الجزائي بالاشتراك مع المعهد العالي للدراسات الجنائية بسيراكوزا بإيطاليا [1].

الفرع الثالث: خصائص العقوبات البديلة.

تتسم العقوبات البديلة بسمات هي نفسها التي تتميز بها العقوبات التقليدية غير أن هناك سمات تميزها عنها وهو ما سيأتي بيانه.

أولا- شرعية العقوبات البديلة:

يقصد بهذه الخاصية أنه لا يجرم سلوك ولا تفرض عقوبة سوى تلك التي نص عليها القانون أو ما يعرف بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فالنص القانوني هو الذي يحدد العقوبة من حيث نوعها ومقدارها ومدتها[2]، وهو المبدأ الذي أخذ به المشرع الجزائري [3]، وكرسه المؤسس الدستوري[4]، فالقاضي الجزائي ليس حرا في اختيار العقوبة إنما ملزم بما تضمنه النص القانوني [5]، غير أن هذا المبدأ يتسم بالمرونة عندما يتعلق الأمر بالعقوبات البديلة لتحقق الغرض الذي وجدت من أجله بحيث يحدد النص القانوني عدة عقوبات ويترك السلطة التقديرية للقاضي في تقرير إحداها بحسب ظروف الجاني وحالته[6] التي يتم معرفتها بمساعدة خبراء مختصين كون وضع عقوبة محددة لكل جريمة أثبت الواقع فشلها لاسيما في إصلاح الجاني وإن كانت تمكن الجاني من معرفة العقوبة التي ستوقع عليه عند إقترافه لسلوك إجرامي فإنها من جهة أخرى تناست الظروف الشخصية للجاني، لذا فتعدد العقوبات

---

[1]- انظر فيصل نسيغة: المرجع السابق، ص175،176،.

ياسين بوهنتالة أحمد: المرجع السابق، ص144،145.

[2]- عائشة حسين على المنصوري: المرجع السابق، ص56.

[3]- راجع المادة 1 من الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في: 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات.الجريدة الرسمية العدد49 المؤرخة في: 11 جوان 1966.

[4]- راجع المادة 167 من المرسوم الرئاسي رقم:20-442 المؤرخ في:30 ديسمبر 2020 المتضمن إصدار التعديل الدستوري.الجريدة الرسمية العدد82 المؤرخة في:30 ديسمبر2020.

[5]- ياسين بوهنتالة أحمد: المرجع نفسه، ص130.

[6]- عائشة حسين علي المنصور: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

وترك السلطة التقديرية للقاضي تساهم في ترشيد السياسة العقابية[1]، وهو ما يصطلح عليه بالتفريد العقابي[2] الممنوح للقاضي بمقتضى نصوص قانونية لتحقيق العدل والمساواة[3].

ثانيا- قضائية العقوبات البديلة:

مفادها أنه لا يجوز معاقبة الجاني إلا بحكم قضائي ووفق إجراءات حددها القانون ويترتب على قضائية العقوبات البديلة أثر هام يتمثل في عدم الحكم على الجاني إلا بمحاكمه عادلة، وذلك بتمكينه من جميع حقوق الدفاع ليتمكن من دحض التهم الموجهة إليه وتقديم أدلة براءته وتقديم دوافع إرتكابه للجريمة ليتمكن القاضي من تحديد العقوبة المناسبة له[4]، وهو ما كرسه المشرع الجزائري [5] كون الشرعية الموضوعية لا تستقيم إلا باحترام الشرعية الإجرائية وإلا كانت مجرد قواعد شكلية، مما يقتضي صدور حكم يتضمن عقوبة بديلة ومن جهة قضائية مختصة مع توفير كل الضمانات التي يتطلبها القانون للوصول لتحقيق الغرض من الحكم وهو تحقيق الردع العام والخاص فالشرعية الإجرائية هي التي تفعل الشرعية الموضوعية[6].

ثالثا- شخصية العقوبات البديلة:

يترتب على إرتكاب الجريمة قيام علاقة بين الجاني والمجتمع أو ما يسمى بحق المجتمع الذي يفرض عقابه على جريمته التي أضرت بالغير، ويتم ذلك عن طريق وسيلة

---

(1)- بشرى رضا راضي سعد: بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية – دراسة مقارنة – ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2013، ص102.

(2)- يقصد بالتفريد العقابي: فرض عقوبة لكل مجرم على حدة وتكييف عناصرها بما يجعلها تتوافق وظروفه وأحواله الخاصة من جهة وبما يضمن تحقيق الأهداف المتوخاة منها وللاستزادة في الموضوع انظر أمينة بن الطاهر: التفريد العقابي ودوره في تحقيق العدالة الجنائية (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون جنائي، إشراف أ د محمد الأخضر مالكي، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2016-2017.

(3)- أحمد موسى هياجنة: نظام العقوبات والتدابير البديلة – نظام ذو ملامح خاصة لفلسفة عقابية متغيرة- مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، العدد1، جوان 2017، ص362.

(4)- بشرى رضا راضي سعد: المرجع نفسه، ص103.

(5)- راجع المادة 1 من القانون رقم: 17-07 المؤرخ في: 27 مارس 2017 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم: 66 – 155 المؤرخ في: 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية. الجريدة الرسمية العدد20 المؤرخة في: 29 مارس 2017.

(6)- أحمد موسى هياجنة: المرجع السابق، ص360.

قانونية تسمى الدعوى الجزائية التي تباشرها النيابة العامة ضد المتهم إلى غاية صدور حكم يدين مرتكب الجريمة والذي تثبت مسؤوليته الجزائية دون غيره مهما كانت علاقته به وهو ما يعرف بمبدأ شخصية العقوبة[1]، وتظهر أهمية هذا المبدأ أكثر في التشريعات الجزائية التي تبنت العقوبات البديلة كون الواقع أثبت أن الآثار التي تترتب على توقيع العقوبة السالبة للحرية تمتد أثارها حتى على أسرة المحكوم عليه والمجتمع وهو ما يخالف مبدأ شخصية العقوبة عكس العقوبات البديلة التي تمس المحكوم عليه دون غيره ويتحقق في تطبيقها مبدأ شخصية العقوبة [2]، وهو الآخر مبدأ كرسه المؤسس الدستوري [3].

رابعا- تحقيق العقوبات البديلة العقوبات البديلة لمبدأ المساواة:

تقوم العقوبة البديلة كذلك على مبدأ هام وهو مبدأ المساواة الذي مفاده مساواة الأفراد في العقوبة الموقعة عليهم عند اقترافهم لسلوك إجرامي دون التفرقة بينهم على أساس النسب أو العقيدة أو الجنس أو لأي سبب شخصي أو اجتماعي[4]، وهذا ما يسمى في الفقه الجزائي الحديث بمبدأ المساواة في العقاب [5]، غير أن ذلك لا يعني الحكم على الجناة بنفس العقوبة لإختلاف ظروفهم الشخصية والموضوعية التي دفعتهم إلى إرتكاب الجريمة وكذا حالتهم، فقد يرتكب شخصين نفس الجرم لكن العقوبة التي توقع عليهما تختلف لإختلاف ظروفهم وهذا لا يعد إخلالا بمبدأ المساواة [6]، ولا يوجد تعارض بين المبدأ وما يخوله القانون للقاضي الجزائي من إمكانية تفريده للعقاب فالمساواة والعمومية لا تعني تطبيق نفس العقوبة على كل

---

(1)- نشير إلى أن مبدأ الشخصية كانت الشريعة الإسلامية الغراء سباقة له لقوله عز وجل " كل نفس بما كسبت رهينة " وغيرها من المبادئ التي يرجع الفضل في النص عليها للشريعة الإسلامية كمبدأ الشرعية لقوله تعالى " وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا " حيث ترجمت في القاعدة الأصولية التالية "لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص" وللاستزادة في الموضوع انظر عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت، ج1، ص115 وما يليها.

(2)- أحمد موسى هياجنة: المرجع السابق، ص 360،361.

(3)-راجع المادة 167 من المرسوم الرئاسي رقم:20-442.

(4)- عائشة حسين علي المنصور: المرجع السابق، ص58، 59.

(5)- يوسف حسن يوسف: علم الإجرام والعقاب، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ج2، ص139.

(6)- عائشة حسين علي المنصور: المرجع نفسه، ص59.

من يرتكب الجريمة[1]، وإن الأخذ بالعقوبات البديلة لا يعنى الإخلال بمبدأ المساواة مادام تطبيقها يشمل الكافة وإعمال القاضي لسلطته التقديرية في تفريد العقوبة والعمل بالعقوبات البديلة يدخل في إطار تحقيق العدالة والمساواة للأسباب السالفة الذكر [2]، وهو مبدأ مكرس دستوريا [3].

وعليه يمكن القول أن العقوبات البديلة تعتبر المجال الواسع التي يتجلى فيها مبدأ المساواة لاختلاف ظروف الأفراد إذ ليس من المنطق إخضاع الأفراد لنفس العقوبة فتطبيق العقوبات البديلة يجسد أكثر مبدأ المساواة.

خامسا- عقوبات رضائية:

حتى يتم إخضاع المحكوم عليه لعقوبة بديلة لابد من حضور المتهم جلسة النطق بالحكم ومواجهته بالعقوبة[4]، كما إشترطت معظم التشريعات الجزائية موافقة المحكوم عليه على خضوعه لهذه الأنظمة إذ لا يمكن للقاضي إجباره على هذه العقوبة وله الحرية في قبولها أو رفضها[5] وهذا يعنى مشاركة المحكوم عليه في تقريرها[6] وهو ما أخذ به المشرع الجزائري[7].

وعليه يمكن القول أن العقوبات البديلة المقيدة للحرية رضائية كما سنرى ذلك في الباب الثاني من هذه الدراسة.

---

[1]- يوسف حسن يوسف: المرجع السابق، ص139.

[2]- أحمد موسى هياجنة: المرجع السابق، ص361،362.

[3]-راجع المادة 165 من المرسوم الرئاسي رقم:20-442.

[4]- راجع المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات.

[5]- صالح جزول: عقوبة العمل للنفع العام كبديل للحبس قصير المدة ومدى فاعلية شروط تطبيقها في تعزيز سياسة إعادة الإدماج الإجتماعي، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد4، ص30.

[6]- عزالدين طباش: عقوبة العمل للنفع العام(بين فكرة الردع والإصلاح)، العقوبات البديلة (دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة)، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015، ص166.

[7]- راجع المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات.

سادسا- تحقيق العقوبات البديلة لأغراض العقوبة:

تحقق العقوبات البديلة أغراض العقوبة وهي إصلاح الجاني وتأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع، كما أنها من جهة أخرى تردع الجاني، وكذا باقي الأفراد أو ما يسمى بالردع العام والخاص وذلك من خلال تنبيهه إلى أن العقاب سيوقع عليه ولن يفلت من العقاب بالرغم من اختلاف نوع العقوبة التي ستطاله، بالرغم أن بعض الفقهاء يشككون في ذلك[1].

وانطلاقا مما سبق يمكن القول أن العقوبات البديلة وجدت لغرض القضاء على أزمة العقوبة السالبة للحرية وكذا لإصلاح الجاني وتأهيله ومن جهة أخرى.

الفرع الرابع: أنماط العقوبات البديلة.

عرفت التشريعات الجزائية العديد من العقوبات البديلة وقد اختلف الباحثون في النمط المعتمد في تقسيمها كلا من وجهة نظره وهو اختلاف شكلي فقط وكله يصب في نفس المجال، فمن الباحثين من قسمها إلى عقوبات تقليدية وعقوبات حديثة[2] بالنظر إلى الفارق الزمني في تبني التشريعات لهذه البدائل وفي هذه النقطة يمكن القول أن ما يعتبر حديثا في تشريع معين قد يكون تقليديا في تشريع آخر كنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بديل مستحدث في التشريع الجزائي الجزائري مقارنة بالتشريع الجزائي الفرنسي، وآخرون قسموها إلى العقوبات البديلة التي تصدر مع الحكم القضائي وبدائل تطبق عند تنفيذ العقوبة[3] وهو تقسيم معقول لأن هناك بدائل تصدر مع الحكم كعقوبة العمل للنفع العام وبدائل تصدر عند تطبيق العقوبة كالإفراج المشروط، وجانب آخر قسمها إلى بدائل من داخل النظام الجزائي وبدائل من خارج النظام الجزائي وهذا التقسيم يمكن انتقاده على أساس تعارضه وطبيعة العقوبة الجزائية والتي مهما تم إستقائها من مجالات أخرى بمجرد النص عليها في التشريعات الجزائية تعتبر عقوبة جزائية لا يمكن اعتبارها خارج النظام الجزائي[4] وباحثين

---

(1)- بشرى رضا راضي سعد: المرجع السابق، ص 104.

(2)- عائشة حسين على المنصوري: المرجع السابق، ص63.

(3)- أحمد علي خوالدة: بدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة في القانون الأردني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، جامعة الأردن، المجلد 42، العدد3، 2015، ص1010.

(4)- محمد الصغير سعداوي: العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص66.

قسموها إلى بدائل مقيدة للحرية وبدائل عينية[1] وهو التقسيم الذي سيتم اعتماده لوضوحه وسيتم التطرق إلى أهمها نظرا لتعددها في التشريعات الجزائية المختلفة.

أولا- العقوبات البديلة المقيدة للحرية:

والمقصود بها تلك البدائل التي تقيد حرية المحكوم عليه دون سلبها كليا وذلك بفرض التزامات إيجابية أو سلبية تقيد تحركاته[2] ونوردها فيما يلي:

1- نظام وقف تنفيذ العقوبة:

لنظام وقف تنفيذ العقوبة مكانة هامة في التشريعات الجزائية ومع ذلك لم يعط له تعريف وترك ذلك للفقه وإن كانت كلها تدور في مضمون واحد [3]، ولقد ظهر هذا النظام في أواخر القرن التاسع عشر بفضل أفكار المدرسة الوضعية التي نادت بضرورة إبعاد المحكوم عليهم بالصدفة من المؤسسات العقابية نظرا لأن الاختلاط يحولهم إلى مجرمين بالعادة وإقترحت تطبيق هذا النظام والذي يقصد به: (تعليق تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه لفترة محدودة تعد بمثابة تجربة، وذلك حتى يتبين للمحكمة أن الجاني لن يعود إلى إرتكاب جرائم أخرى في المستقبل)[4]، وقد تبنى المشرع الجزائري هذا النظام ونظم أحكامه في المواد من 592 إلى 595 من قانون الإجراءات الجزائية[5].

ويتخذ نظام وقف تنفيذ العقوبة عدة صور فقد يوقف تنفيذ جزء من العقوبة كما قد يتم وقف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار بالإضافة إلى وقف تنفيذ العقوبة المصحوب بالتزام أداء العمل للنفع العام[6].

---

(1)- فهد يوسف الكساسبة: وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2010، ص289.

(2)- فهد يوسف الكساسبة: وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(3)- لمقدم حمر العين: الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، أطروحة دكتوراه تخصص قانون خاص، إشراف أ د درايس محمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2014-2015، ص122.

(4)- ميلود جباري: أساليب المعاملة العقابية البديلة لتنفيذ العقوبة، مجلة تاريخ العلوم، جامعة الجلفة، العدد6، 2017، ص 407.

(5)- راجع المواد من592 إلى 595 من قانون الإجراءات الجزائية.

(6)- انظر أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص470 ومابعدها.

2- نظام الإختبار القضائي:

نظام الإختبار من أهم النظم العقابية التي تنفذ به العقوبة خارج أسوار السجن ويقصد به إخضاع المحكوم عليه للإشراف والرقابة للتأكد من احترامه للالتزامات التي أخضع لها والمقيدة لحريته بالإضافة إلى توفير كل الإمكانات المادية والمعنوية لتحقيق الهدف من هذا النظام وهو تأهيل وإصلاح المحكوم عليه، ويعود الفضل في ظهور هذا النظام إلى جون أغسطس الذي طالب المحكمة في الولايات المتحدة الأمريكية بعدم إصدار عقوبة على مجموعة من الشباب وإلزامهم بإثبات حسن السيرة والسلوك وإخضاعهم لإشراف قضائي وبعدها صدر قانون يتضمن هذا النظام سنة 1886 ثم تبنته مختلف التشريعات الجزائية [1]، وللإشارة فإن المشرع الجزائري لم يتبن هذا النظام.

3- الإقامة الجبرية:

ويقصد بها تحديد إقامة الجاني ومنعه من الذهاب إلى مكان معين قد يكون هو سبب إرتكابه للجريمة وهو نظام تبنته مختلف التشريعات الجزائية كالتشريع الفرنسي في المادتين 131 و132 من قانون الإجراءات الجزائية والتشريع الليبي في المادة 142 من قانون العقوبات والتشريع الإيطالي في المادة 283 من قانون الإجراءات الجزائية [2].

4- نظام البارول: ترجع نشأة هذا النظام العقابي إلى النظام الأنجلوسكسوني ويقصد به (إطلاق سراح المحكوم عليه نهائيا بعد بقائه مدة من عقوبته داخل المؤسسة العقابية في حالة ما إذا تحسنت سلوكه مع تعهده بالخضوع للإشراف القضائي واحترام الإلتزامات التي يخضع لها والتي تستهدف تقويمه وإصلاحه وفي حالة الإخلال بما يتضمنه التعهد يتم إرجاعه إلى المؤسسة العقابية) [3].

عبد الرحمان خلفي: محاضرات في القانون الجنائي، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص 205 وما بعدها. وللاستزادة في الموضوع انظر فواز هاني عبابنة وحسام محمد صلاح الدين: وقف التنفيذ في القانون الجنائي(دراسة مقارنة)، ط1، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، 2016..

[1]- فتوح عبد الله الشاذلي: علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص582،583.

[2]- فهد يوسف الكساسبة: دور النظم العقابية في الإصلاح والتأهيل (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص396.

[3]- أحمد عبد اللاه المراغي: المعاملة العقابية للمسجون دراسة مقارنة في النظام العقابي الوضعي والنظام العقابي الإسلامي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص195.

ثانيا- العقوبات البديلة العينية:

وهي العقوبات البديلة التي تمس بالجانب المالي للمحكوم عليه وهو ما سنتطرق إليه تبعا.

1-العقوبات المالية أو الغرامة الجزائية:

يقصد بالغرامة الجزائية: (إلزام المحكوم عليه بناء على حكم قضائي بدفع مبلغ مالي لخزينة الدولة) [1]، وهي عقوبة أصلية في الجنح والمخالفات طبقا للمادة 5 من قانون العقوبات[2] وعقوبة تكميلية في الجنايات المحكوم فيها بالحبس المؤقت[3]، والغرامة من العقوبات التقليدية والتي عرفت منذ القدم ويرجع ظهورها إلى نظام الديات حيث كانت توقع على الجاني كعقوبة وتعويض على اقترافه للجريمة وبعد ذلك أعتبرت كعقوبة خالصة في حقبة حلول السلطان محل المجني عليه في إستفائه للدية وهي تتمتع بكل خصائص العقوبة الجزائية[4]، وتعتبر الغرامة من بدائل العقوبة السالبة للحرية الأكثر تطبيقا نظرا لأهميتها والتي تمتزج بين تحقيق الردع العام والخاص بإنتقاص الذمة المالية للمحكوم عليه ومن جهة أخرى إصلاحه كونها تقي المحكوم عليه من الآثار الناجمة عن الحبس بالإضافة إلى أهميتها الاقتصادية بإعتبارها مورد هام من موارد خزينة الدولة والتي قد تسهم في حل العديد من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية كالبطالة وهي من أهم البدائل الأكثر تطبيقا من الناحية العملية[5] وقد أخذ بها المشرع الجزائري كبديل للعقوبة[6].

---

[1]- فريدة بن يونس: تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون جنائي، إشراف أ د الزين عزري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013، ص142.

[2]- راجع المادة 5 من القانون رقم: 14-01 المؤرخ في: 04 فيفري 2014 المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-155 المؤرخ في: 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات. الجريدة الرسمية العدد07 المؤرخة في: 16 فيفري 2014.

[3]- راجع المادة 5 مكرر من القانون رقم: 06-23 المؤرخ في: 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-155 المؤرخ في: 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات. الجريدة الرسمية العدد84 المؤرخة في: 24 ديسمبر 2006.

[4]- فريدة بن يونس: تنفيذ الأحكام الجنائية، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[5]- فهد يوسف لكساسبة: دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 397.

[6]- راجع المادة 53 مكرر4 من قانون العقوبات.

2- المصـادرة: ويقصـد بهـا: (نـزع الأمـوال والأدوات التـي أسـتخدمت فـي إرتكـاب الجريمة كعقوبة بديلة عن الحبس) [1]، ولهذه العقوبة البديلة دور إصلاحي يتمثل في حرمان الجاني من الأموال والأدوات التي أستعملت في إرتكاب الجريمة وبالتالي الإنتقاص من ذمته المالية بإنتقال ملكية هذه العائدات إلى خزينة الدولة[2].

3- التعويض وإصلاح أضرار الجريمة:

يتمثل في إقتطاع جزء من الذمة المالية للجاني لتعويض المجني عليه عن الأضرار التي أصابته من جراء إرتكاب الجريمة، وهي من أكثر البدائل التي تحقق إرضاء المجني عليه، كما أنها تساهم في إصلاحه إذ تفرض عليه إلتزامات دون دخوله السجن [3]، وقد إختلفت التشريعات الجزائية فمنها من يعتبرها بديل عن الدعوى الجزائية كما ورد ذلك في المادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ومن جانب آخر أعتبرت كبديل عن العقوبة في المادة 132 فقرة 43 من قانون العقوبات [4] أما المشرع الجزائري فقد إعتبرها بديل عن الدعوى الجزائية والتي تتم بالوساطة والمصالحة[5] في الحالات التي أجاز فيها القانون ذلك[6].

---

(1)- مازن خلف ناصر: الجزاءات البديلة عن عقوبة الحبس قصيرة المدة"دراسة مقارنة"، مجلة المنصور، العدد14، 2010، ص119.

(2)- فهد يوسف الكساسبة: وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، المرجع السابق، ص299.

(3)- فهد يوسف الكساسبة: دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل(دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 397، 398.

(4)- فهد يوسف الكساسبة: دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل(دراسة مقارنة)، المرجع نفسه، ص398.

(5)- يقصد بالوساطة إجراء يتم قبل تحريك الدعوى الجزائية بمقتضاه تخول للنيابة العامة جهة وساطة أو شخص تتوافر فيه شروط خاصة، وبموافقة الأطراف الاتصال بالجاني والمجني عليه والالتقاء بهم لتسوية الآثار الناجمة عن طائفة من الجرائم التي تتسم ببساطتها أو بوجود علاقات دائمة بين أطرافها وتسعى لتحقيق أهداف محددة نص عليها القانون، ويترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى الجزائية أما المصالحة فتعرف على أنها ذلك الإجراء الذي يجوز عرضه من قبل الجهات المختصة إذا ما رأت ذلك والذي يحق للمتهم رفضه أو قبوله حسبما يتراءى له والذي يترتب عليه حال قبوله انقضاء الدعوى الجزائية بدفع مبلغ التصالح دونما تأثير على الدعوى المدنية وللاستزادة أكثر في النظامين انظر مراد بلولهي: بدائل إجراءات الدعوى الجزائية، أطروحة دكتوراه تخصص علوم جنائية، إشراف أ د أحمد بنيني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لحضر باتنة، 2018-2019.

(6)- رجع المادة 6 من الأمر 02-15 المؤرخ في: 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-155 المؤرخ في: 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. الجريدة الرسمية العدد40 المؤرخة في: 23 جويلية 2015.

4 –العقوبات السالبة أو المقيدة للحقوق:

وهي عقوبة تسلب الحقوق أو تقيدها فتضيق من مجال تحرك المحكوم عليه، تبناها المشرع الفرنسي في القانون الصادر في 11 جويلية 1975 كبديل عن عقوبة الحبس وقد وسع في هذه الحقوق في تعديله لقانون العقوبات حيث حصرها في المادة131 فقرة 6 من بينها مصادرة ما يملكه الجاني من سيارات وإلغاء رخصة السياقة ومنعه من إستصدار رخصة جديدة لمدة أقصاها 5 سنوات ومنعه من قيادة صنف معين...الخ[1].

وهناك العديد من العقوبات البديلة كالعفو القضائي والتربص حول المواطنة ونظام تأجيل النطق بالعقوبة وغيرها من الأنظمة البديلة التي تبنتها التشريعات الجزائية والتي لا يتسع المجال لذكرها لتعددها في التشريعات المختلفة.

الفرع الخامس: تمييز العقوبات البديلة عن الأنظمة المشابهة

تتداخل العقوبات البديلة في بعض الجوانب مع تدابير الأمن أو ما يصطلح عليها بالتدابير الاحترازية وكذا مع التدابير الإدارية لذا سنبين في هذا العنصر جوانب التشابه وجوانب الاختلاف بين هذه الأنظمة والعقوبات البديلة وهو ما سنتطرق إليه تبعا.

أولا– تمييز العقوبات البديلة عن تدابير الأمن:

يعرف محمود نجيب حسني **تدابير الأمن** على أنها: (مجموعة من الإجراءات تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخصية مرتكب الجريمة لتدرأها عن المجتمع) [2].

وعليه يمكن القول أن تدابير الأمن هي تدابير وضعها الشارع ويصدرها القاضي ضد مرتكب الجريمة لكبح الخطورة الإجرامية لديه لتفادي معاودته للجريمة حماية للمجتمع وقد أوردها المشرع الجزائري على سبيل الحصر في المادة 19 من قانون العقوبات[3].

---

[1]– محمد الصغير سعداوي: العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، المرجع السابق، ص114،115.

[2]– انظر في ذلك نورالدين مناني: التدابير الاحترازية ودورها في تحقيق الأمن القضائي، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، المجلد3، العدد2، ديسمبر 2017، ص136. وللاستزادة اكثر في هذا الموضوع انظر ربيعة تباني زواش: التدابير الإحترازية، أطروحة دكتوراه علوم، إشراف أ د فيصل بن حليلو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة.

[3]– راجع المادة 19 من قانون العقوبات.

ومن خلال هذه التعاريف نستخلص جوانب التشابه والإختلاف بينها وبين العقوبات البديلة.

1-جوانب التشابه:

تتشابه العقوبات البديلة مع تدابير الأمن في النقاط التالية:

أ- خضوعهما لمبدأ الشرعية: يقرر القاضي العقوبة البديلة بناء على نص قانوني إذ لا يجوز له الخروج عن ما وضعه الشارع [1] ونفس الشيء بالنسبة لتدابير الأمن من حيث خضوعها هي الأخرى لهذا المبدأ فالقانون هو الذي يحدد الخطورة الإجرامية ويضع التدبير المناسب لكل حالة وكيفية مواجهتها والعلة من ذلك هي حماية الحرية الفردية فالنص هو الذي يحدد التدبير وتقتصر سلطة القاضي في تقرير أحدها حسب ما يلائم كل حالة [2].

ب- خضوعهما لمبدأ الشخصية: حيث يخضع كلاهما لمبدأ شخصية الجزاء، فلا يجوز الحكم بهما سوى على مرتكب الجريمة أو من ينطوي على خطورة إجرامية ولا يمتد العقاب أو التدبير إلى غيرهما[3].

ج- خضوعهما لمبدأ القضائية: كل من العقوبات البديلة وتدابير الأمن يوقعان من طرف قاض مختص، ويعد ذلك ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة بحيث تتيح الفرصة للمحكوم عليه بتقديم أوجه دفاعه وتفنيد التهم الموجه له [4].

د- إمكانية مراجعة كل من العقوبات البديلة وتدابير الأمن: تخضع كل من العقوبات البديلة وتدابير الأمن للمراجعة أثناء فترة تنفيذ كل منهما كليا أو جزئيا، وذلك لبيان مدى فعالية العقوبة البديلة في إصلاح وتأهيل المحكوم عليه، وكذا فعالية التدبير في إزالة الخطورة الإجرامية وتحقيق الهدف من توقيعه[5] وملائمته لتطور حالة الخاضع للتدبير فإذا

---

(1)- حنان زعميش: السياسة الجنائية لبدائل العقوبات السالبة للحرية، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون جزائي، إشراف أ د معوان مصطفى، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، 2016-2017، ص63.

(2)- نورالدين مناني: المرجع السابق، ص137،138.

(3)- بشرى رضا راضي سعد: المرجع السابق، ص99.

(4)- بشرى رضا راضي سعد: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(5)- حنان زعميش: المرجع نفسه، ص63،64.

كان يستحيل على القاضي تحديد الفترة التي تزول فيه الخطورة الإجرامية فأيضا يستحيل توقعه لملائمة التدبير لحالة الخاضع له، لذا فالتدبير يقرر بصفة إبتدائية وليس نهائية وتظل الجهة التي أصدرت الحكم المتضمن التدبير تراقب تنفيذه ومراجعته بحسب النتائج التي يحققها[1]، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري عندما أقر بإمكانية مراجعة الوضع القضائي في مؤسسة علاجية بحسب تطور حالة الخاضع للتدبير وفي إطار الإجراءات المعمول بها قانونا وكذا مراجعة العقوبة البديلة في حالة إخلال المحكوم عليه بالإلتزامات التي يخضع لها في عقوبة العمل للنفع العام[2].

2- جوانب الاختلاف:

تختلف العقوبات البديلة عن تدابير الأمن في العديد من النقاط نبرزها فيما يلي:

أ- من حيث هدف كل منهما: العقوبة البديلة هي جزاء يوقع على مرتكب الجريمة والهدف منه إصلاحه وتأهيله[3] وإعادة إدماجه في المجتمع وتفادي الأثار السلبية الناجمة عن العقوبة السالبة للحرية[4] وذلك يتوقف على نوع العقوبة وأسلوب تنفيذها الذي يختلف بحسب الظروف الشخصية للجاني أما تدبير الأمن فالعلة من توقيعه هو مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في الجاني والسيطرة عليها وتفادي عودته إلى إرتكاب جرائم جديدة مستقبلا لحماية المجتمع من خطره [5] وكبح خطورته بوسائل علاجية تهذيبية وهو إجراء لا يتضمن معنى العقاب وأساس التدابير يقوم على حق المجتمع في الدفاع عن نفسه ضد الجرائم [6] .

ب- من حيث المدة: تكون مدة العقوبة البديلة محصورة بين حد أدنى وحد أقصى والقاضي لما يملكه من سلطة تقديرية يحدد المدة المناسبة ونمطها من خلال ملف الجاني بحسب ظروف الجريمة وحالة الجاني[7] وهو ما يتضح من خلال حصر المشرع الجزائري

---

(1)- نورالدين مناني: المرجع السابق، ص140.

(2)- راجع المادتين 22 الفقرة 3 والمادة 5 مكرر4 من قانون العقوبات.

(3)- حنان زعميش: المرجع السابق، ص64.

(4)- بشرى رضا راضي سعد: المرجع السابق، ص96.

(5)- حنان زعميش: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(6)- نورالدين مناني: المرجع نفسه، ص139.

(7)- حنان زعميش: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

لمدة عقوبة العمل للنفع العام بين حد أدنى وأقصى[1] أما تدابير الأمن فالمشرع لم يحدد مدتها كونها ترتبط بزوال الخطورة الإجرامية[2].

ج – من حيث الرضا: تختلف العقوبات البديلة عن تدابير الأمن من ناحية أن تقرير إخضاع الجاني لتدابير الأمن يخضع لسلطة القاضي دون أخذ رضا الجاني وهو الواضح من النصوص المنظمة لتدابير الأمن[3]، عكس بعض العقوبات البديلة كعقوبة العمل للنفع العام والتي من بين شروط تطبيقها موافقة المحكوم عليه للخضوع لهذا النظام [4].

د- من حيث درجة خطورة الجاني: تطبق تدابير الأمن على المجرمين الأكثر خطورة لكبح خطورتهم الإجرامية لحماية المجتمع منهم وكذا باقي المحبوسين في حالة تواجده بالمؤسسة العقابية على عكس العقوبات البديلة التي تطبق أساسا على الجناة أقل خطورة فيتم إبعادهم من المؤسسة العقابية لتفادي سلبياتها[5].

ثانيا- تمييز العقوبات البديلة عن التدابير الإدارية الوقائية:

تعرف **التدابير الإدارية الوقائية** على أنها: (هي نمط من التدابير التي تصدرها السلطة التنفيذية لتنفيذ قراراتها الإدارية، التي تقتضي على كل فرد بأن يتخذ سلوكا قويما ويبتعد بسلوكه عن أي خطر قد يسبب أضرار) [6].

وتختلف العقوبات البديلة عن التدابير الإدارية الوقائية فيما يلي:

1- من حيث الهدف: تهدف العقوبات البديلة إلى تأهيل الجاني وإصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع وينصب إهتمامها على الشخص الجاني أما التدابير الإدارية الوقائية فغايتها إعادة الأوضاع المادية إلى ما كانت عليه قبل المخالفة دون النظر إلى القائم بها فهي تهتم بماديات السلوك[7].

---

(1)- راجع المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات.

(2)- حنان زعميش: المرجع السابق، ص64.

(3)- راجع المواد من19 إلى22 من قانون العقوبات.

(4)- راجع المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات والمادة 150 مكرر2 من القانون رقم: 18-01.

(5)- ياسين بوهنتالة أحمد: المرجع السابق، ص139.

(6)- انظر في ذلك حنان زعميش: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(7)- حنان زعميش: المرجع نفسه، ص64،65.

2- من حيث الاختصاص: تقرر العقوبات البديلة بناء على حكم قضائي[1] أو بمقرر من قاضي تطبيق العقوبات[2]أما التدابير الإدارية الوقائية فتصدرها وتنفذها السلطة الإدارية[3] كما هو الشأن بالنسبة لمختلف المراسيم التنفيذية الصادرة والمتضمنة التدابير الوقائية من إنتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد-19) ومكافحته[4].

المطلب الثاني: مبررات تطبيق العقوبات البديلة.

أرجع المختصين فشل السياسة العقابية في تحقيق هدفها إلى العقوبة السالبة للحرية نظرا للسلبيات التي أفرزتها هذه الأخيرة سواء على المستوى الفردي أو الجماعي وطالت سلبياتها حتى إلى السياسة العقابية وهو ما سنتطرق إليها في هذا المطلب من خلال التطرق إلى سلبيات العقوبة السالبة للحرية الفردية والجماعية في فرع أول بعدها يتم الولوج إلى سلبياتها على السياسة العقابية وهو ما سيأتي بيانه تبعا.

الفرع الأول: سلبيات العقوبة السالبة للحرية الفردية والجماعية.

كان لتطبيق العقوبة السالبة للحرية خاصة قصيرة المدة نتائج سلبية ومضرة بكل من المحكوم عليه وكذا المجتمع لذا سنتطرق إلى سلبيات هذه الأخيرة على المحكوم عليه وأسرته وكذا على المجتمع.

---

(1)- حنان زعميش: المرجع السابق، ص65.

(2)- راجع المواد 106، 141 من القانون رقم: 05-04.

(3)- حنان زعميش: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(4)- راجع المرسوم التنفيذي رقم: 20-69 المؤرخ في: 21 مارس 2020 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد-19) ومكافحته.الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في: 21 مارس 2020.

المرسوم التنفيذي رقم: 20-70 المؤرخ في: 24 مارس 2020 الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد-19) ومكافحته المعدل والمتمم المرسوم التنفيذي رقم: 20-127 المؤرخ في: 20 ماي 2020. الجريدة الرسمية العدد 16 المؤرخة في: 24 مارس 2020.

المرسوم التنفيذي رقم: 20-86 المؤرخ في: 02 أفريل 2020 المتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد-19) ومكافحته. الجريدة الرسمية العدد 19 المؤرخة في: 02 أفريل 2020 للإستزادة في الموضوع انظر عبد المجيد لخذاري وسعاد خلوط:المسؤولية الجزائية المترتبة عن مخالفة التدابير الوقائية لمواجهة فيروس كورونا في التشريع الجزائري،مجلة النبراس للدراسات القانونية،جامعة تبسة،المجلد 5،العدد2،أكتوبر 2020.

أولا- الأثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية على المحكوم عليه وأسرته:

يترتب على حبس المحكوم عليه عدة أضرار تمس المحكوم عليه وأسرته من عدة نواحي وفيما يلي سنتطرق إلى هذه السلبيات على المحكوم عليه بعدها أسرته.

1-الأثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية على المحكوم عليه:

لاشك أن تواجد المحكوم عليه في المؤسسة العقابية يجعله يعيش في وضع خاص يختلف عن حياته السابقة تدخله في حالة من الانطوائية والانفراد وهو ما يعرضه لأمراض نفسية وعضوية بالإضافة إلى الأضرار الاجتماعية والاقتصادية وهو ما سيتم توضيحه تبعا.

أ- الأمراض النفسية: يصاب المحكوم عليه خاصة المبتدئين بأمراض نفسية خطيرة نتيجة عزلهم عن البيئة التي اعتادوا العيش فيها نوردها فيما يلي:

أ-1*الشعور بالقلق والاكتئاب: يترتب على عزل المحبوس عن بيئته العادية ووضعه في بيئة جديدة تتكون من أشخاص منبوذين من طرف المجتمع صعوبة تكيفه مع هذا الوضع وهو ما يولد لديه الشعور بالقلق والحيرة[1] خاصة مع روتين الحياة داخل المؤسسة العقابية ورغبته في إنتهاء العقوبة في أسرع وقت ممكن مما يؤدي به إلى خرق النظام الداخلي للمؤسسة وإحداث أعمال شغب والتشاجر مع باقي المحبوسين[2] وقد يتعدى الأمر إلى إصابته بالجنون الذي يعرف لدى علماء النفس بجنون السجن وهو نوع من الاضطراب الذي يدخل المحبوس في نوبات من الهيجان الشديد والعنف والميل إلى التخريب خاصة عندما تكون العقوبة السالبة للحرية طويلة المدة[3].

---

(1)- رضا بن السعيد معيزة: ترشيد السياسة الجنائية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، إشراف أ د زيدومة درياس، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016، ص147.

(2)- عبد اللطيف بوسري: النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصيرة المدة، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الجزائر، 2016، ص45.

(3)- انظر محفوظ علي على: البدائل العقابية للحبس وإعادة إصلاح المحكوم عليهم، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2016، ص100.

عبد الله بن عبد العزيز السعيد: العقوبات البديلة المقترحة في دول الخليج العربي، ورقة عمل مقدمة لندوة بدائل العقوبات السالبة للحرية، جامعة الإمام محمد بنسعود الإسلامية، ص4.

أ-2*الشعور بالعدائية والسخط تجاه المجتمع: من بين الأمراض النفسية الناتجة عن حبس المحكوم عليه شعوره بالكره والسخط تجاه المجتمع، والذي يرى أنه من حرمه من حقه في الحرية وعدم قدرته على التصرف في أملاكه مثلما هو معتاد عليه حيث يجد نفسه أمام قيود تمنعه من التصرف بحرية في أبسط الأشياء في اللباس وفي الأكل وغيرها[1]، فضلا عن الشعور بالمهانة والإحباط نتيجة فقدانه لمكانته أمام عائلته وأصدقائه[2] وبعدم عدالة العقوبة[3].

أ-3*اضطراب النوم: نتيجة للقلق الذي يشعر به المحبوس بسبب تواجده بالمؤسسة العقابية مما ينتج عنه إضطرابات في نومه خاصة مع الوضع الجديد من كثرة المحبوسين وضيق مساحات النوم مما قد يضطر أحيانا إلى النوم على الأرض وهو ما يخلق لديهم أمراض نفسية وعضوية كثيرة[4].

أ-4*الشعور بالاغتراب: يتولد لدى المحبوس الإحساس بالغربة بسبب إبتعاده عن المجتمع وتواجده في وسط مجرمين خطرين يملون عليه تعليماتهم وهو ما يشعره بكرهه لذاته وللمجتمع والعدوانية والقلق والخوف إضافة إلى الهوس والإحباط والرغبة في الإضرار بالذات والمجتمع[5] ولا يقتصر ذلك عندما يتواجد المحبوس داخل المؤسسة العقابية فحسب إنما تمتد إلى غاية الإفراج عنه نهائيا [6].

أ-5*مضاعفات الحرمان الجنسي: تؤدي الاضطرابات النفسية التي تصيب السجين أثناء تنفيذه للعقوبة إلى مشكلة خطيرة تتمثل في المشكلة الجنسية بسب إنفصال السجين عن أسرته وبالتالي غياب الوسيلة المشروعة لإشباعها مما يدفعه إلى سلك طرق غير مشروعة

---

(1)- محمد سيف النصر عبد المنعم: بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية، أطروحة دكتوراه تخصص حقوق، إشراف أ د أحمد عوض بلال وأ د مدحت عبد الحليم رمضان، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، ص23.

(2)- عبد اللطيف بوسري: النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصيرة المدة، المرجع السابق، ص45.

(3)- محمد الوريكات: مدى صلاحية الغرامة بوصفها بديلا لعقوبة الحبس قصير المدة في التشريع الأردني والمقارن، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلد27، العدد5، 2013، ص1042.

(4)- عبد اللطيف بوسري: النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصيرة المدة، المرجع نفسه، ص46.

(5)- جوهر قوادري صامت: مساوئ العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشلف، العدد14، جوان 2015،، ص77.

(6)- محمد سيف النصر عبد المنعم: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

لتلبية رغباته كالشذوذ الجنسي واللواط وممارسة ذلك مع زملائه أو ما يسمى بالإنحراف الجنسي[1].

ب- الأمراض العضوية: نتيجة للإنحراف الجنسي لدى السجين يصاب هذا الأخير بأمراض عدة كالإيدزوالزهري كما قد يمارس البعض العادة السرية وهو ما قد يؤدي إلى إصابته بالتلف العصبي[2].

ج- الأضرار الإجتماعية: يترتب على العقوبة السالبة للحرية أضرار جسيمة من الناحية الاجتماعية على المحكوم عليه يستحيل معها إصلاحه وإندماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه فيما يلي نورد هذه الأضرار[3].

ج-1*فقدان المكانة الإجتماعية: تفقد عقوبة الحبس السجين مكانته الاجتماعية باعتبار دخوله السجن وصمة عار تمس مركزه الاجتماعي[4] خاصة بعد الإفراج عنه حيث تبقى تسمية السجين تلاحقه كوصمة عار تحط من قدره وكرامته فيصبح الناس يخافون منه ويحتقرونه حتى أنهم لا يصدقون إستقامته[5].

ج-2*فقدانه لعمله: من بين سلبيات العقوبة السالبة للحرية فقدان المحبوس لمصدر رزقه بسبب إنقطاعه عن العمل مما يصعب عليه إيجاد العمل عند الإفراج النهائي لنظرة الناس إلى المحبوسين ورفضهم تشغيل أشخاص لديهم سوابق قضائية وهو ما يدفعهم إلى العودة إلى الجريمة[6]، كما تخلق هذه العقوبة في المحبوس روح الإتكالية فتقتل فيه روح المسؤولية كونه معتاد وهو داخل المؤسسة العقابية أن يوفر له كل ما يحتاجه من مأكل وملبس وبدون مقابل فيصبح الحبس لديه أريح من الحياة خارجه مما يجعله يرتكب الجرائم للعودة إليه[7].

---

[1]- جوهر قوادري صامت: مساوئ العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة، المرجع السابق، ص77.

[2]- محمد الوريكات: المرجع السابق، ص1042.

[3]- حنان زعميش: المرجع السابق، ص56.

[4]- حنان زعميش: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[5]- رضا بن السعيد معيزة: المرجع السابق، ص148.

[6]- محمد سيف النصر عبد المنعم: المرجع السابق، ص27.

[7]- عبد اللطيف بوسري: النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصيرة المدة، المرجع السابق، ص44.

ج-3*تصدع العلاقات: وهذا الفتور يتعلق بعلاقته بعائلته بسبب ما تتعرض له الأسرة من أمراض نفسية بسبب شعورهم بالعار، وهو ما يرتب إمتناع بعض أفراد أسرته من زيارته وقد يصل الأمر إلى الانفصال وطلب الطلاق ويمتد هذا التصدع إلى أصدقاء السجين وجيرانه [1]، وهو ما يخلق لديه شعور بالإهانة وبتحقير نفسه وشعوره بأنه أقل مكانة من الأخرين[2].

د- اكتساب خبرات إجرامية وسلوكات فاسدة: يكتسب المحبوس أثناء تنفيذه لمدة عقوبته سلوكات منحرفة بسبب الاختلاط بباقي المحبوسين نوردها فيما يلي:

د-1*العنف: وهي من الأفعال الأكثر إنتشارا في المؤسسات العقابية نتيجة عدم الإحساس بالأمان لدى النزلاء لوجود من يخلق جو من عدم الإستقرار والفوضى داخل المؤسسة والمساس بنظامها الداخلي خاصة من طرف معتادي الإجرام والتأهب للدفاع عن النفس في ظل هذه الظروف وهو ما يؤدي إلى نشوب نزاعات بين المحبوسين وهو ما يجعل سلوكياتهم بعد الإفراج عنهم تتسم بالعنف والعدوانية[3].

د-2*الاستغلال: قد لا تلبى كل إحتياجات المحبوس داخل المؤسسة وهو ما يعرضهم للإستغلال والمساومات بين زملائهم سواء مساومات بدنية أو مادية خاصة مع عجز الأسرة عن تلبية متطلباته نتيجة وضعهم الاقتصادي مما يعرض السجين لأبشع أنواع الإستغلال[4] فتنتشر بذلك الرذيلة كالشذوذ الجنسي والتعامل غير المشروع[5].

د-3* التدخين وتعاطي المخدرات والكحول: وهي من الأفعال التي يكتسبها المحبوس حيث يرى في التدخين وسيلة للتغلب على همومه[6] أما تعاطي المخدرات والكحول بسبب

---

(1)- حنان زعميش: المرجع السابق، ص57.

(2)- جوهر قوادري صامت: مساوئ العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة، المرجع السابق، ص77.

(3)- حنان زعميش: المرجع نفسه، ص54.

(4)- حنان زعميش: المرجع نفسه، ص55.

(5)- مخلوفي عيد الوهاب ومحمد سمصار: نحو تقييم الأداء العقابي للأنظمة الجزائية المعاصرة وقفة مع العقوبة السالبة للحرية، مجلة الأحياء، العدد14،، ص675.

(6)- حنان زعميش: المرجع نفسه، ص53.

المجرمين الخطرين الذين يروجونها داخل المؤسسة وهو ما يتسبب في إنتحار بعضهم وإصابة البعض بأمراض خطيرة [1].

د-4*القمار: يستغل المحبوسون وقت فراغهم في لعب القمار والمراهنات بينهم وهو ما يوصلهم إلى مشاحنات بينهم قد يصل الأمر إلى الضرب والقتل فيما بينهم [2].

2- الأثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية على أسرة المحكوم عليه: تتعرض أسرة المحكوم عليه للعديد من المشاكل الاجتماعية كالتفكك الأسري والنفسية ومشاكل اقتصادية وهو ما سيأتي بيانه تبعا.

أ- التفكك الأسري: تتجلى من خلال فقدان الأسرة لمن يعيلها وهو ما يترتب عليه زيادة في الأعباء المالية مما يضطر أفرادها إلى العمل في أي ظروف غير إنسانية وبالتالي إرتكاب الجريمة، كما يولد لديهم شعور بالعار وهو ما يغرس في نفوسهم شعور بالكره تجاه المجتمع الذين يرونه هو المتسبب لهم في ذلك وهو ما يوصل بالعائلة إلى التفكك[3].

ب- الأمراض النفسية: كما تمتد الأمراض النفسية إلى أسرة المحكوم عليه خاصة أبنائه بسبب الوضع الذي يعيشونه وهو ما ينتج عنه قلق وتوتر نفسي وكرههم لوالده بسبب أنه المتسبب في الألم لأفراد العائلة[4]، إضافة عدم وجود رعاية كافية بهم سواء من الجانب الصحي أو الأخلاقي أو الديني وكذا شعورهم بالعار يؤدي بهم إلى القيام بسلوكات غير سوية إضافة إلى تأثر وضعياتهم الشخصية بسبب دخول ذويهم للسجن [5]، وقد يضطر الأبناء كذلك إلى ترك الدراسة[6].

---

[1]- أعمر بركاني: نحو ضرورة تعميم بدائل عقوبة الحبس قصير المدة، العقوبات البديلة (دراسة فقهية تحليلة تأصيلة مقارنة)، المرجع السابق، ص349.

[2]- أعمر بركاني: المرجع نفسه، ص350.

[3]- فارح عصام: القانون الإداري الجنائي وأزمة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة معارف، العدد21، ديسمبر 2016، ص150.

[4]- عبد الكريم بلعرابي وبشير عبد العالي: الحد من العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، العدد21، جانفي2018، ص52.

[5]- قوادري صامت جوهر: مساوئ العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة، المرجع السابق، ص77،78.

[6]- أحمد كيلان عبد الله وبلال عبد الرحمن محمود خلف: سياسة إستبدال الصفة الجنائية للعقوبة- دراسة مقارنة- ، ط1، المركز العربي، الجزائر، 2020، ص68

ج- الأزمة الاقتصادية للعائلة: مما لاشك فيه أن دخول المحكوم عليه المؤسسة العقابية يترتب عليه أثار إقتصادية سلبية تمس الأسرة سواء في مرحلة تنفيذ العقوبة أو حتى بعد الإفراج عنه بسبب فقدان مصدر العيش الذي يعيل الأسرة خاصة مع زيادة المصاريف المترتبة على النفقات التي يحتاجها المحكوم عليه عند زيارته وهو ما يوقع أفراد العائلة في مشاكل مع أرباب العمل وبالتالي يفقدون وظائفهم فيعزف الناس عن تشغيلهم مما يؤدي بهم إلى العود إلى الإجرام كإحتراف التسول والدعارة والسرقة...إلخ وهنا تكون العقوبة السالبة للحرية في حد ذاتها من عوامل إرتفاع نسبة الجريمة [1].

ثانيا- الأثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية على المجتمع:

تمتد نتائج هذه العقوبة حتى إلى المجتمع فتمس أمنه وإستقراره كما أنها تمس الاقتصاد القومي وأهم أثارها على المجتمع:

أ- الأثار الاجتماعية: يتضرر المجتمع من جراء هذه العقوبة ومن بين هذه الأضرار:

أ-1*إستفحال الجريمة: قد يدخل المحبوس المؤسسة العقابية لجريمة بسيطة وقد يكون هو العائل الوحيد للعائلة فتضطر العائلة إلى الإنحراف والفساد لتأمين عيشها[2].

أ-2*تخويف الجناة لأفراد المجتمع: يعمد الجناة بعد الخروج من السجن إلى تخويف الأفراد لإبتزازهم في أموالهم وتخويفهم بجرائمهم فتصبح كلمتهم مسموعة في أوساط المجتمع[3].

ب- الأثار الاقتصادية:

تؤثر العقوبة السالبة لحرية على اقتصاد الدولة من جانبين من جانب إرهاق خزينة الدولة وكذا تعطيل الإنتاج وهو ما سيتم التطرق إليه تبعا.

---

[1]- جوهر قوادري صامت: مساوئ العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة، المرجع السابق، ص78.

[2]- أعمر بركاني: نحو ضرورة تعميم بدائل عقوبة الحبس قصير المدة، العقوبات البديلة (دراسة فقهية تحليلة تأصيلة مقارنة)، المرجع السابق، ص350.

[3]- أعمر بركاني: نحو ضرورة تعميم بدائل عقوبة الحبس قصير المدة، العقوبات البديلة (دراسة فقهية تحليلة تأصيلة مقارنة)، المرجع نفسه، ص351.

ب-1*إرهاق خزينة الدولة:

تتمثل فيما تنفقه الدولة من نفقات لتشييد المؤسسات العقابية لتستطيع إستيعاب الأعداد الهائلة من المحكوم عليهم إضافة إلى نفقات تجهيزها وتسييرها لتأمين الحراسة والصيانة وتطبيق مختلف البرامج التأهيلية والإصلاحية بالإضافة إلى مصاريف التأمين الصحي والتعليمي والترفيهي للمحبوسين وهو ما يشكل عبئا كبير على خزينة الدولة [1]، ففي دراسة أجريت في إنجلترا توصلت إلى أن التكلفة السنوية للسجين للسنة المالية(2000-2001) حوالي 72 إلى 566 جنيه إسترليني خلال سنة 2000، كما بلغ عدد المحبوسين في إنجلترا حوالي 90 ألف محبوس وتتراوح حجم الأعباء الإجتماعية التي كلفت الإقتصاد القومي خلال نفس السنة من 1.645 إلى 690.2 جنيه إسترليني وتبين هذه النتائج الغلاف المالي الضخم الذي يخصص في هذا المجال والذي من الأفضل تخصصيه لمجالات اخرى أكثر فائدة [2]. وهو ما أدى إلى ظهور أفكار تطالب بإشراك القطاع الخاص في هذا المجال لتخفيف العبء على الدولة بتوليه مهمة الإطعام والتكوين والإقامة والتنظيف وغيرها عدا الحراسة والرقابة والتي لا يمكن التنازل عنها وهو ما طبق في بعض الدول كفرنسا وكندا[3].

ب-2*تعطيل الإنتاج:

وضع المحكوم عليهم في المؤسسة العقابية هو تضييع ليد عاملة تعود بالنفع على المجتمع وهو ما يؤثر سلبا على الإنتاج القومي هذا من جهة، ومن جهة أخرى يخلق في نفس المحبوس شعور بعدم المسؤولية حتى تجاه أسرته لما توفره له الدولة من متطلبات الحياة من مطعم وملبس وعلاج وهذا يغرس فيه روح الاتكالية حتى بعد الإفراج عليه فيكون

---

[1]- انظر محمد الوريكات: المرجع السابق، ص 1045.

أحمد كيلان عبد الله وبلال عبد الرحمن محمود خلف: المرجع السابق، ص71.

[2]- عبد المالك صايش: مدى نجاعة العقوبات السالبة للحرية في مكافحة الجريمة، العقوبات البديلة (دراسة فقهية تحليلة تأصيلة مقارنة)، المرجع السابق، ص46.

[3]- جوهر قوادري صامت: مساوئ العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة، المرجع السابق، ص78

عالة على المجتمع مما يدفعه إلى ارتكاب جريمة للعودة إلى السجن بإعتباره المكان الذي يوفر له كل مستلزمات الحياة دون عمل[1].

الفرع الثاني: سلبيات العقوبة السالبة للحرية على السياسة العقابية:

يترتب على عقوبة الحبس العديد من السلبيات على السياسة العقابية كإرتفاع معدل العود وإكتظاظ المؤسسة العقابية وهي من مبررات تبني العقوبات البديلة[2] وهو ما سيأتي بيانه.

أولا- إرتفاع معدل العود:

أهم ما ينجم عن هذه العقوبة هو اختلاط المجرمين المبتدئين مع المجرمين المحترفين مما يترتب عليه نتيجة في غاية الخطورة خاصة مع عدم تطبيق التفريد التنفيذي حيث يكتسب المجرمون المبتدئون سلوكات إجرامية حتى أنهم قد ينظمون بعد الإفراج عنهم إلى عصابات إجرامية، كما أن زملائهم يشجعونهم على إرتكاب جرائم أخطر في المستقبل[3] بفعل اكتسابهم لخبرات وثقافة الجريمة، كما يعزز كرههم للمجتمع ويغرس فيهم روح الانتقام منه وهنا يفقد السجن وظيفة الإصلاح والتأهيل إلى مدرسة لتكوين مجرمين محترفين [4].

أما في الجزائر فقد بلغت نسبة العود حسب الإحصائيات التي أجريت سنة 2004 43.6% وحسب تصريح المدير العام لإدارة السجون السابق "مختار فليون" أن نسبة العود لسنة 2009 فاقت 45% بمعنى في كل ألف سجين يوجد 420 منهم عاد إلى نفس الأفعال بعد الإفراج عنهم [5].

---

[1]- عبد المالك صايش: مدى نجاعة العقوبات السالبة للحرية في مكافحة الجريمة، العقوبات البديلة (دراسة فقهية تحليلة تأصيلة مقارنة)، المرجع السابق، ص46،47.

[2]- Annie Kensey, René Lévy et Abdelmalik Benaouda, Le développement électronique en France et ses effets sur la récidive, érudit, vol 43, N° 2/2010, p154.

[3]- إبراهيم سعد الغامدي: المرجع السابق، ص75.

[4]- عبد الوهاب مخلوفي ومحمد سمصار: نحو تقييم الأداء العقابي للأنظمة الجزائية المعاصرة وقفة مع العقوبة السالبة للحرية، مجلة الأحياء، العدد14، ص675.

[5]- عليوات ربيعة: قراءة سوسيو نقدية لظاهرة العود في الجزائر، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، العدد6، ص5.

ثانيا- اكتظاظ المؤسسات العقابية:

تسجل المؤسسات العقابية عدد هائل من المحبوسين وهذا راجع إلى عدم التناسب بين عدد المحبوسين والإمكانيات[1] المتاحة لعجز الدولة عن توفير كل الإمكانات البشرية والمادية لتسيير هذا المرفق وإمكانية تطبيق مختلف البرامج الإصلاحية والتأهيلية للمحبوسين لتحقق العقوبة غرضها[2] خاصة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة والتي لا تسمح بتنفيذ هذه البرامج التي تحتاج إلى إمكانيات مهنية ونفسية وطبية لقصر المدة[3] وهو ما يطرح إشكالية العود إلى الجريمة ويرجع سبب هذا الازدحام إلى إفراط القضاء في إصدار أحكام العقوبة السالبة للحرية والتي وصلت نسبتها إلى 80% من الأحكام الصادرة من المحاكم الجزائية[4].

كما أنه ونظرا للسلبيات التي نجمت عن تطبيق العقوبة السالبة للحرية حيث أصبحت لا تستجيب لمقتضيات الإصلاح والتأهيل ومن جهة التكاليف الباهظة التي تحتاجها من جهة أخرى حتى أن من الدول التي أشركت القطاع الخاص في ذلك وهو ما يسمى خصخصة السجون وهو ما جعل كذلك الفكر العقابي يهتدي إلى العقوبات البديلة.

---

(1)- سيدي محمد الحمليلي: السياسة الجنائية"بين الإعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة، أطروحة دكتوراه، إشراف أ د شكري قلفاط، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2011-2012، ص488.

(2)- محمد الوريكات: المرجع السابق، ص1047.

(3)- عبد الكريم بلعرابي وعبد العالي بشير: المرجع السابق، ص52.

(4)- محمد الوريكات: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

المبحث الثاني: مبدأ الإشراف القضائي.

مبدأ الإشراف القضائي من المبادئ الذي تبنته السياسة العقابية في تشريعاتها الجزائية فقبل ذلك كانت مهمة القضاء تنتهي بإصدار حكم يفصل في الدعوى الجزائية ثم يأتي دور الإدارة العقابية لتتولى مهمة تنفيذ العقوبة غير أنه ومع تطور الغرض من العقوبة من تحقيق الردع العام والخاص إلى ضرورة إصلاح الجاني وتأهيله تبنت القوانين العقابية أساليب عقابية مستحدثة إستدعت ضرورة تولي القضاء الإشراف على تنفيذها وللإلمام بهذا المبدأ لابد من الوقوف على مفهومه في مطلب أول ثم بيان أساليبه في المطلب الثاني وهو ما سيتم التطرق إليه تبعا.

المطلب الأول: مفهوم الإشراف القضائي.

إنطلاقا من ضرورة تحقيق العقوبة البديلة لغرضها وهو إصلاح وتأهيل الجاني قصد التقليص من حجم الظاهرة الإجرامية تبنت مختلف الأنظمة مبدأ الإشراف القضائي الذي إرتبط تبنيه بظهور العقوبات البديلة إذ كان محل نقاش في المؤتمرات الدولية قبل تبنيه في تشريعات الدول، وللإحاطة بهذا المبدأ من جميع جوانبه سيتم تناول تعريفه وتمييزه عن ما يشابهه من مصطلحات ثم أساس أو مبررات الإشراف القضائي بعدها يتم الولوج إلى إقرار هذا المبدأ في المؤتمرات الدولية وفي بعض التشريعات.

الفرع الأول: تعريف الإشراف القضائي وتمييزه عما يشابهه من إجراءات.

للإلمام بهذا المبدأ لا بد من تعريفه وكذا تمييزه عما يشابهه من إجراءات وهو ما سيأتي بيانه تبعا.

أولا- تعريف الإشراف القضائي:

للتعريف بهذا المصطلح لا بد من التطرق إلى تعريفه لغة ثم فنيا.

1- التعريف اللغوي:

كلمة إشراف لغة مأخوذة من الشَرَفِ والذي يعني العلو والمكان العالي ويقال أَشرَف الشيء وعلى الشيء أي علاه وتَشرَّف عليه [1].

2- التعريف الفني: لم يعرف فقهاء القانون الجزائي مصطلح الإشراف القضائي حسب اطلاعي لذا تم إستقاء تعريفه من فقهاء وباحثي القانون الدستوري الذين تطرقوا إلى تعريفه عند تبني التشريعات لمبدأ الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في إطار حوكمة الأنظمة السياسية.

عرف الإشراف فنيا على أنه: (ملاحظة جهود الأخرين بقصد توجيهها الوجهة السليمة وذلك عن طريق إصدار الأوامر والتعليمات والإرشادات اللازمة لتحقيق ذلك) [2].

وعليه يمكن القول أن القانون الجزائي هو الآخر تبنى مبدأ الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي وعلى العقوبات البديلة خاصة وعليه يمكن تعريفه على أنه تولي القضاء سلطة متابعة ومراقبة المحكوم عليه أثناء تنفيذ عقوبته وذلك بإخضاعه لمختلف الأنظمة العقابية بحيث تمتلك هذه السلطة القضائية سلطات واسعة في هذا المجال بحيث تقرر أنظمة وتضع التزامات وشروط وتعدلها، كما تتمتع بسلطة وقف الأنظمة العقابية وإلغائها قصد ضمان التنفيذ السليم للعقوبة بهدف تأهل المحكوم عليه وإصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع.

ثانيا- تمييز الإشراف القضائي عن ما يشابهه من إجراءات:

يتداخل مبدأ الإشراف القضائي مع بعض الإجراءات كالتدخل القضائي وكذا رقابة القضاء على تنفيذ العقوبة لذا سنوضح فيما يلي الفرق بين الإشراف القضائي وهذه الإجراءات.

1- التمييز بين الإشراف القضائي والتدخل القضائي: مصطلح التدخل القضائي يقصد به المفهوم التقليدي للإشراف القضائي قبل أن يتطور ويصبح كما هو عليه الآن،

---

[1]- إبن منظور: لسان العرب، ط 4، دار صادر، بيروت، 2005، المجلد8، ص62.

[2]- انظر في ذلك ياسين مزوزي: الإشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر، ط1، دار الألمعية، الجزائر، 2015، ص23.

بحيث كانت الصورة التقليدية للإشراف القضائي والتي كان يطلق عليها التدخل القضائي يقتصر على زيارة المؤسسات العقابية للرقابة على مدى التطبيق السليم للعقوبة[1] وإبداء الملاحظات وتضمينها في تقارير يتم رفعها إلى الجهات المختصة دون أن يكون لها الحق في تعديل أو تغيير أو تطبيق الأنظمة العقابية أو ما يسمى بالتفريد العقابي غير أنه وبتطور المعاملة العقابية وظهور أنظمة عقابية مستحدثة كالأنظمة العقابية البديلة توسعت صلاحيات القضاء فأصبح يشرف على تنفيذ العقوبة بالشكل الذي هو عليه الأن[2].

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن التدخل القضائي تمثل الصورة الضيقة والكلاسيكية للإشراف القضائي قبل أن تتطور صلاحية القضاء في مرحلة تنفيذ العقوبة بحيث أصبحت هي السلطة المختصة بمراقبة المحكوم عليه خلال مرحلة تنفيذ العقوبة وإخضاعه لمختلف أساليب المعاملة العقابية حيث تتمتع بسلطة تقريرها وإيقافها وإلغائها وتحديد شروط الأنظمة والتزامات المحكوم عليه ولم تبق تلك الصورة الضيقة التي تقتصر على تدخل القضاء عن طريق زيارة المؤسسات العقابية.

2- التمييز بين الإشراف القضائي ورقابة القضاء: رقابة القضاء أو التدخل القضائي هما مصطلحان لهما نفس المعنى ومضمونه كما سبق وأن تم الإشارة إليه هي الرقابة التي يقوم بها القضاء على المؤسسات العقابية وهو ما أخذ به المشرع المصري بحيث أوكل للنيابة العامة ورؤساء ووكلاء المحاكم الابتدائية والاستئنائية بزيارة المؤسسات العقابية[3] خاصة أن المشرع المصري لم يأخذ بقاضي تطبيق العقوبات [4] والتي تقوم بها هيئات الرقابة كما أطلق عليها المشرع الجزائري وتتمثل في أعضاء النيابة العامة وقاضي الأحداث

---

[1]- انظر أحمد محمد علام: ضمانات المحكوم عليه خلال فترة التنفيذ العقابي، أطروحة دكتوراه في القانون الحقوق، إشراف أ د محمود محمد كبيش، 2012، ص271.

نبيل العبيدي: المرجع السابق، ص231.

ساهر إبراهيم الوليد وأحمد محمد براك: تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الفلسطيني – دراسة تحليلية –، مجلة جامعة الأزهر – غزة – ، سلسلة العلوم الإنسانية، مجلد17، عدد خاص، 2015، ص10.

[2]- أحمد محمد علام: المرجع نفسه، ص271،272.

[3]- راجع المادة 42 من القانون رقم: 174 لسنة 1998 المعدل لاسيما بالقانون رقم: 95 لسنة 2003 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المصري.

[4]- نبيل العبيدي: المرجع نفسه، ص237.

وكذا قاضي التحقيق بالإضافة إلى رئيس غرفة الاتهام ويلتزم النائب العام ورئيس المجلس القضائي بإعداد تقرير دوري مشترك كل ستة أشهر يتم رفعه إلى وزير العدل[1].

غير أنه حسب اطلاعي وإلى غاية كتابة هذه الأطروحة لم يصدر التنظيم الذي ينظم عمل هذه الهيئات كما أشارت إلى ذلك المادة 34 من القانون رقم: 05-04 السالف ذكره بالرغم أنه صدر في06 فيفري 2005.

الفرع الثاني: أساس الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة.

تعتبر مرحلة تنفيذ العقوبة أهم مرحلة من مراحل الإجراءات كون تحقيق هدف السياسة العقابية يعتمد على مدى التطبيق السليم للعقوبة قصد إصلاح وتأهيل الجاني، لذا كان لزاما أن يتولى القضاء الإشراف على هذه المرحلة غير أن هذا الأمر كان محل اختلاف فقهي وقانوني وهو ما سيتم الحديث عنه.

أولا- الأساس الفقهي للإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة:

اختلف الفقه بشأن إشراف القضاء على تنفيذ العقوبة بين اتجاه تقليدي معارض لهذه الفكرة واتجاه حديث مؤيد له ولكل منهما مبرراته.

1-الإتجاه التقليدي:

يذهب هذا الفريق إلى أن الحدود الوظيفية للقضاء تنتهي بإصدار حكم يفصل في الدعوى الجزائية غير أن انتهاء هذه الأخيرة لا يكون إلا باستكمال إجراءات تنفيذ العقوبة وهي أعمال إدارية بحتة من اختصاص الإدارة العقابية والتي تلتزم بتطبيق العقوبة بحسب منطوق الحكم دون أن تتعدى حدوده[2]، غير أن ذلك لا يمنع القضاء من حق زيارة المؤسسات العقابية لمراقبة التطبيق السليم للعقوبة وهو ما أخذت به الكثير من التشريعات كالتشريع المصري في المادة42 من قانون الإجراءات الجزائية[3] وكذا المادة 33 من القانون رقم: 05-04 السالف الذكر[1].

---

[1]- راجع المادة 33 من القانون رقم: 05-04.

[2]- فوزية عبد الستار: مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، ط5، دار النهضة العربية، بيروت، 1985، ص341،342.

[3]- انظر جمعة زكريا السيد محمد: أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي والفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2013، ص148،149.

ويستند هذا الفريق لتبرير رأيه على عدة مبررات نذكرها فيما يلي:

أ- إهدار مبدأ الفصل بين السلطات: بمعنى أن إجراءات تنفيذ العقوبة هي إجراءات إدارية محضة ولا تتسم بالطابع القضائي الذي يبرر تدخل القضاء لذا من الأفضل انفراد إدارة المؤسسة العقابية بمباشرتها لوحدها دون تدخل السلطة القضائية لأن ذلك يتعارض مع مبدأ أساسي وهو مبدأ الفصل[2] بين السلطات [3]، وبالتالي فإن نظام قاضي تطبيق العقوبات غير دستوري[4].

غير أن هذا المبرر غير منطقي كون تنفيذ العقوبات سابقا كان معقودا للإدارة كونها تنطوي على أعمال مادية وإدارية بحتة لا تمس بمحتوى الحكم بالتغيير أو بالتعديل، وبالتالي لم تكن الحاجة لإشراف القضاء عليها[5]، غير أن التنفيذ حاليا ينطوي على العديد من الأعمال ذات الطابع القضائي التي تقتضي إسنادها للقضاء حفاظا على حقوق وحريات المحكوم عليه من جهة وإصلاح وتأهيل الجاني لإعادة إدماجه في المجتمع من جهة أخرى وهو ما تطلب استحداث أساليب وأنظمة عقابية تطبق عند التنفيذ تمس بمحتوى الحكم [6]، وأن أغلبية إجراءات التنفيذ هي أعمال قضائية وفقا للأنظمة الحديثة التي تبنتها السياسة

نبيل العبيدي: المرجع السابق، ص231.

[1]- راجع المادة 33 من القانون رقم: 05-04.

[2]- يقصد بمبدأ الفصل بين السلطات توزيع السلطة في الدولة على هيئات أو سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية تكون منفصلة ومتساوية وللاستزادة انظر مراد رداوي: مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في حماية مبدأ الفصل بين السلطات، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون عام، إشراف أ د الزين عزري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016.

[3]- ميلود جباري: الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي في ظل السياسة الجنائية الحديثة، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، العدد5، جوان 2016، ص69.

[4]- سعد مرقس: الرقابة القضائية على التنفيذ العقابي، أطروحة دكتوراه في القانون، .كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1972، ص121.

[5]- مصطفى يوسف: مصطفى يوسف: التنفيذ الجنائي طرقه وإشكالاته (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر، 2010، ص102.

[6]- انظر ياسين إسماعيل مفتاح: الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، ط1، المركز القومي للإصدارات القومية، القاهرة، 2015، ص88،89.

هيمن عبد الله محمد ورزكام عبد الكريم صالح: التدخل القضائي في التنفيذ العقابي، مجلة قه لاى زانست العلمية، الجامعة اللبنانية الفرنسية،، المجلد 3، العدد4، 2018، ص597.

العقابية كنظام الإفراج المشروط مثلا حيث أنه يتضمن تغيير في مدة العقوبة التي سبق للقضاء وأن حكم بها[1] فإذا أسندت ممارستها للإدارة اعتبر ذلك خرقا لمبدأ الفصل بين السلطات وكذا انتهاكا لضمانة من ضمانات المحكوم عليه [2].

وعليه يمكن القول أنه باستحداث أنظمة عقابية والتي يطلق عليها حاليا العقوبات البديلة وهي عقوبات تغير حتى من طبيعة العقوبة الأصلية كما أن الوصول إلى تحقيق هدف السياسة العقابية المتمثل في إصلاح وتأهيل الجاني لا يتحقق إلا بتولي القضاء ذلك.

أ- تنازع الاختصاص بين القضاء وإدارة المؤسسة العقابية: قد يؤدي إشراف القضاء على تنفيذ العقوبة إلى التصادم بين اختصاصاته وصلاحيات إدارة المؤسسة العقابية وهو ما يتعارض وهدف السياسة العقابية لتأثيره سلبا على تنفيذ العقوبة [3]، ومن الصعب إيجاد معيار يفصل بين ما يعد عملا قضائيا والذي يدخل في اختصاصات السلطة القضائية وما يعتبر عملا إداريا فيسند لإدارة المؤسسة العقابية [4].

غير أن هذا الرأي أنتقد لأنه من السهل تحديد اختصاصهما بنصوص قانونية تحدد ما يدخل في اختصاص السلطة القضائية وما يعد من صلاحيات الإدارة العقابية لتفادي التصادم [5]، وهو المعمول به في الكثير من التشريعات التي أخذت بنظام قاضي تطبيق العقوبات كإيطاليا وفرنسا والبرتغال والتي أثبت الواقع تعاونهما في ذلك لتحقيق هدف السياسة العقابية ويعد ذلك ضمانة للمحكوم عليه في هذه المرحلة [6].

ويمكن القول أنه وباستقراء مختلف النصوص القانونية سواء الواردة في القانون رقم: 05-04 أو القانون رقم: 18-01 السالف الذكر أو قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري كذلك حدد سلطات الجهة القضائية المختصة بالإشراف، وكذا اختصاصات إدارة المؤسسة

---

(1)- محمد عبد الله الوريكات: مبادئ علم العقاب، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص259.

(2)- أحمد محمد علام: المرجع السابق، ص 205.

(3)- محمد عبد الله الوريكات: المرجع نفسه، ص246،247.

(4)- أحمد محمد علام: المرجع نفسه، ص202، 203.

(5)- محمد عبد الله الوريكات: المرجع نفسه، ص247.

(6)- أحمد محمد علام: المرجع نفسه، ص 206.

العقابية وخصها بنصوص خاصة تبين تنظيمها وسيرها[1]، لذا فهذا السند لا يوجد ما يبرره قانونا.

ج- عدم كفاءة القضاء في مجال تنفيذ العقوبة: يرى هذا الإتجاه أن مرحلة تنفيذ العقوبة لا تحتاج إلى الإشراف القضائي باعتباره لا يحقق للسياسة العقابية أي فائدة كون التنفيذ يتطلب ثقافة قانونية في هذا المجال وتقنيات لا يتوافر عليها القضاء [2]، وهو غير مؤهل من الناحية الفنية حتى يتمكن من اختيار أساليب المعاملة العقابية المناسبة للمحكوم عليهم أو التدبير المناسب ومدته ما ينجم عنه الإخلال بمبدأ المساواة بين المحكوم عليهم[3]، وكذا عدم إلمامه بفنيات التهذيب وإصلاح الجاني وتأهيله ودرايته بكل الجوانب المتعلقة بالمحكوم عليه من الناحية النفسية والاجتماعية وغيرها من العوامل والتي تكتسب بالخبرة والممارسة وهو ما يؤدي إلى تحقيق نتائج سلبية، مما يجعل إدارة المؤسسة العقابية هي الجهة الأقدر بتولي هذا المهام لعلمها بكل ما يتعلق بتنفيذ العقوبة[4].

غير أن هذا المبرر تعرض للنقد كون تولي القضاء الإشراف على تنفيذ العقوبة لا يمنع إشراك الإداريين والفنيين لأن التنفيذ يحتاج إلى مساهمة كل الجهات ليؤتي بنتائج إيجابية [5].

وعليه يمكن القول أن هذا المبرر واه كون المسائل الفنية والإدارية التي تستلزمها مرحلة تنفيذ العقوبة أوكلت لذوي الاختصاص ونستشف ذلك مثلا من خلال نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية المستحدث بمقتضى قانون رقم: 18-01 السالف الذكر حيث أوكلت المادة 150 مكرر7 منه المسائل التقنية لتطبيق هذا النظام للمختصين[6] وهذا الأمر معمول

---

(1)- راجع المرسوم التنفيذي رقم: 06-109 المؤرخ في: 08 مارس 2006 والذي يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها.الجريدة الرسمية العدد15 المؤرخة في: 12 مارس 2006.

(2)- انظر فوزية عبد الستار: المرجع السابق، ص342.

نبيل العبيدي: المرجع السابق، ص231.

(3)- مصطفى يوسف: المرجع السابق، ص102.

(4)- أحمد محمد علام: المرجع السابق، ص203.

(5)- محمد عبد الله الوريكات: المرجع السابق، ص246.

(6)- راجع المادة 150 مكرر7 من قانون 18-01.

به في كل مراحل الإجراءات كلجوء قاضي التحقيق للخبرة عندما تعرض عليه قضية تتضمن مسائل فنية [1] وهذه المسائل يفتقر إليها حتى الإداريين.

كما أن القوانين العقابية تشترط عند تعيين قاضي تطبيق العقوبات أن يكون ملما بكل ما يتعلق بالمعاملة داخل المؤسسات العقابية وهو الشرط الذي أخذ به المشرع الجزائري[2] بالإضافة إلى أن القضاة يخضعون لتكوين مستمر خلال أدائهم للخدمة وهذا ما يفعل دورهم في أداء مهامهم وفي كل المجالات التي يعينون فيها [3].

د- الإخلال بمبدأ قوة الشيء المقضي به: ويعني أن الحكم البات واجب التنفيذ ويكتسي الحجية في مواجهة الكافة فلا يمكن تعديله أو المساس به إلا في إطار الحدود التي رسمها القانون وهي إمكانية الطعن فيه، غير أن الإشراف القضائي على التنفيذ يتيح المساس بجوهر الحكم كتقرير نظام الإفراج المشروط وهو ما يمثل خرقا لهذا المبدأ [4].

غير أن هذا القول غير مبرر كون إعطاء قاضي تطبيق العقوبات الحق في تعديل أو تغيير طبيعة العقوبة لا يعد إهدارا لمبدأ الحجية لأن تحقيق هدف السياسة العقابية لا يتحقق إلا بمنحه هذه الصلاحية لإصلاح المحكوم عليهم وتشجيعهم على تحسين سلوكهم كنظام الإفراج المشروط حتى أن أحد الفقهاء قال أن(الإفراج الشرطي هو إدارة لسياسة إصلاحية مؤسسة على تعديل سلوك المجرم)[5]، فعندما تكون الغاية من العقوبة هي إصلاح الجاني وتأهيله فلا يمكن الحديث عن الحجية لأن عناصر تقدير الحكم لا تكون مجتمعة [6].

هـ- عدم حاجة مرحلة تنفيذ العقوبة إلى الإشراف القضائي: يعني ذلك أن القضاء الذي يتولى الإشراف يصدر قراراته بناء على التقارير التي تصله من إدارة المؤسسة العقابية

---

[1]- راجع المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- راجع المادة22 من القانون رقم: 05-04.

[3]- راجع المادة42 و43 من القانون رقم: 4-11 المؤرخ في: 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء. الجريدة الرسمية العدد57 المؤرخة في: 08 سبتمبر 2004.

[4]- انظر ياسين إسماعيل مفتاح: المرجع السابق، ص 90،91.

هيمن عبد الله محمد ورزكام عبد الكريم صالح: المرجع السابق، ص597، 598.

[5]- أحمد محمد علام: المرجع السابق، ص207.

[6]- هيمن عبد الله محمد ورزكام عبد الكريم صالح: المرجع نفسه، ص598.

باعتبارها هي من تباشر إجراءات التنفيذ وبالتالي فدور القضاء هنا ليس له أي فائدة ويبقى وجوده شكلي[1] فقط حتى أن البعض قال أنه لا جدوى من تولي القضاء الإشراف على تنفيذ العقوبة على البالغين بل يجب أن يقتصر نطاقه على الأحداث فقط[2].

وعليه لا يمكن الأخذ بهذا المبرر كون قضاء الإشراف لا يصدر قراراته بناء على هذه التقارير فقط فهو من يباشر الإشراف على التنفيذ، وبالتالي يتأكد من كل المعلومات الواردة إليه ليؤسس قراراته على ظروف واقعية ومن المحكوم عليه نفسه هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن هدف السياسة العقابية هو إصلاح وتأهيل الجناة بغض النظر عن ما إذا كانوا بالغين أو أحداث فنطاق الإصلاح يشمل كل الفئات[3].

و- تأثير الإشراف على الواجبات المهنية للقضاة: مفاد هذا المبرر أن تولي القضاء وظيفة الإشراف بالإضافة إلى مهامهم المتعلقة بالفصل في الدعاوي المعروضة عليهم خاصة مع تراكم الملفات قد يؤثر سلبا على أدائهم الفعال لواجباتهم ومن ناحية أخرى يضعف أداءهم في مجال الإشراف على تنفيذ العقوبة[4].

إلا أن هذه الإشكالية يمكن حلها بزيادة عدد القضاة مع توزيع المهام بينهم فيتولى قضاة وظيفة الفصل في النزاعات وقضاة يقومون بمهام الإشراف على التنفيذ [5].

وعليه يمكن القول أن الدولة تخصص سنويا مناصب للقضاة لتغطية العجز في عددهم لتفادي أي نقص من هذه الناحية كما أن الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة يخصص له قضاة يختصون بذلك وهو ما أخذت به معظم التشريعات وإن اختلفت في الأسلوب المعتمد في الإشراف وهو ما سيأتي التطرق إليه في المطلب الثاني من هذا المبحث.

أما الإتجاه الحديث فقد ذهب بخلاف رؤية الإتجاه التقليدي للإشراف القضائي فماهي مبرراته في ذلك؟.

---

[1]- ياسين إسماعيل مفتاح: المرجع السابق، ص90.

[2]- ياسين إسماعيل مفتاح: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3]- ياسين إسماعيل مفتاح: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[4]- انظر ميلود جباري: المرجع السابق، ص70.

هيمن عبد الله محمد ورزكام عبد الكريم صالح: المرجع السابق، ص596.

[5]- أحمد محمد علام: المرجع السابق، ص209.

2-الإتجاه الحديث:

يذهب هذا الإتجاه إلى أن سلطة القضاء يجب أن تمتد إلى غاية مرحلة تنفيذ العقوبة [1] حيث أن وظيفة القضاء لا تنتهي بمجرد النطق بالحكم وإنما تستمر وظيفته ليشرف على تنفيذها بسبب التغيرات التي تطرأ على شخصية المحكوم عليه ليقوم بتعديل الأسلوب بحسب ما يتلاءم وشخصيته[2]، وكذا بفعل أفكار حركة الدفاع الاجتماعي والتي نادت بأن يكون للعقوبة دور إصلاحي تأهيلي مما أدى إلى استحداث أنظمة عقابية حديثة ينطوي تنفيذها على المساس بالحريات الفردية فلا يمكن إسنادها لجهة إدارية[3].

ويقدم هذا الإتجاه جملة من المبررات نوردها فيما يلي:

أ- تطور أساليب المعاملة العقابية: بتطور الغرض من العقوبة عمدت التشريعات الجزائية الحديثة إلى تبنى أساليب وأنظمة حديثة[4]، والمعروفة حاليا بالعقوبات البديلة أين تم المناداة بضرورة تولي القضاء الإشراف عليها[5].

ب- حماية حقوق وحريات المحكوم عليه: مما لا شك فيه أن فترة تنفيذ العقوبة تتضمن إجراءات تمس بحقوق وحريات المحكوم عليه كون الحكم يترك للسلطة التنفيذية السلطة التقديرية في اختيار الأسلوب المعتمد لتنفيذها وهذه السلطات تمس بحريات المحكوم عليه لذا لا بد أن تقوم بمباشرتها السلطة القضائية لما تتميز به من ركائز تجعلها حامية لهذه الحقوق والحريات [6].

ج- تحقيق هدف السياسة العقابية الحديثة:

ليتم إصلاح وتأهيل الجاني لابد من إخضاعه لمختلف أساليب المعاملة العقابية وهو ما يسمى بتفريد العقوبة في مرحلة التنفيذ حيث يتم تعديل النظام للوصول إلى الأسلوب

---

(1)- فوزية عبد الستار: المرجع السابق، ص343.

(2)- أحمد محمد علام: المرجع السابق، ص213.

(3)- سعد مرقس: المرجع السابق، ص105،106.

(4)- محمد عبد الله الوريكات: المرجع السابق، ص246

(5)- أحمد محمد علام: المرجع نفسه، ص272.

(6)- ياسين إسماعيل مفتاح: المرجع السابق، ص 93.

الأمثل الذي يلائمه ولا يتم التوصل إلى ذلك إلا بإشراف السلطة القضائية على تنفيذ العقوبة لذا يرى غالبية الفقهاء بضرورة متابعة القضاء لكل إجراءات التنفيذ للوصول إلى هذا الهدف وعدم منح التفريد التنفيذي لإدارة المؤسسة العقابية التي ينصب اهتمامها بالدرجة الأولى على الجانب الإداري والمالي للمؤسسة [1]، كون العقوبة لا يمكن أن تحقق أغراضها إلا بجدية توقيعها وتنفيذها على الجاني[2]، فلابد من أن يتولى القضاء هذه الوظيفة الجديدة وهي إصلاح الجاني وتأهيله وذلك بتغيير طبيعة العقوبة الأصلية بما يحقق ذلك والقضاء هو الأقدر لهذه الوظيفة حيث يقولBora- Cijovic (أنه ليس الحاجة إلى الرقابة على شرعية تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية هي السبب في توسيع النشاط العقابي وإنما يرجع ذلك إلى ضرورة مشاركة القضاء للإدارة العقابية في تحقيق هدف اعادة المجرم إلى حظيرة المجتمع)[3].

د- الفصل في إشكالات التنفيذ: نجم عن كثرة القضايا المطروحة أمام القضاء كثرة الأخطاء التي قد تكتنف الحكم وهو ما يترتب عليه إشكالات عند تنفيذه لذا فتدخل القضاء في هذه المرحلة ضروري ليتولى حل هذه الإشكالات[4] حماية للحقوق والحريات الفردية وبالتالي فإن آلية الإشكال في التنفيذ يعد وسيلة يلجأ إليها المحكوم عليه لمنع تنفيذ حكم

---

(1)- نزار حمدي إبراهيم قشة: مدى الحاجة إلى نظام الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد41، جانفي 2017، ص 160.

(2)- انظر فايزة ميموني: العقوبات البديلة في النظام الجزائي، مجلة دراسات قانونية، العدد11،2011، ص4.

Catherine Tzutzuiano: L'effectivité de la sanction pénale, Thèse pour le doctorat en droit privé et sciences criminelles, le directeur de thèse le professeur Sylvie Cimamonti, Ecole doctorale n°509 civilisations et sociétés euro- méditerranéennes et comparées, centre de Droit et Politique Comparés Jean- Claude Escarras, Université de Toulon, 2015, p224, 225.

(3)- مرقس سعد: المرجع السابق، ص107.

(4)- لم تعرف التشريعات الجزائية إشكالات التنفيذ غير أنه يمكن أن يستشف مدلوله من خلال النصوص المنظمة له أما الفقه فقد انقسموا إلى اتجاهين فاتجاه يعرفه على أساس مصدره وقد تعددت التعاريف الواردة في هذا الاتجاه نذكر منها " نزاع حول حكم يرفعه المحكوم عليه أو غيره زاعما أن الحكم غير واجب التنفيذ وقع على غير من صدر عليه، أو بغير الطريقة التي نص عليها القانون" أما الاتجاه الثاني فيعرفه على أساس الأثر المترتب عنه هو الأخر أورد عدة تعاريف منها "عوارض قانونية تعترض التنفيذ سواء تعلقت هذه العوارض بوجود الحكم ذاته أو بقوته التنفيذية أو بنطاقه أو بكيفية إجراءات التنفيذ" وللاستزادة أكثر انظر ندى بوزيت: التنفيذ وإشكالاته في المواد الجزائية، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، إشراف أ د محمد الأخضر مالكي، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2016-2017.

يتضمن خطأ وإرجاعه للقضاء ليتم تصحيحه وهو نوع من التظلم على التنفيذ الخاطئ وهو أحد الضمانات الممنوحة له [1].

فإذا كان الفقهاء قد اختلفوا على مبدأ الإشراف القضائي على مرحلة تنفيذ العقوبة بين فريق يعارضه واتجاه يؤيده ولكل منهما مبرراته فما هي المبررات القانونية المقدمة في هذا الجانب؟.

ثانيا- الأساس القانوني للإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة:

مما لا شك فيه أن الإشراف القضائي كان محل خلاف بين الفقهاء وإن كان أغلبهم اتفقوا على ضرورة الأخذ به لكنهم اختلفوا في السند القانوني الذي يبرر تبنيه فظهرت عدة نظريات لذا سنتناول مضمون كل نظرية على حدة وتقديرها.

1-نظرية إشكالات التنفيذ: سنتناول مضمون النظرية ثم تقديرها.

أ- مضمون النظرية: يشترط لصحة الحكم القضائي أن يكون شاملا لكل عناصره والشروط المتطلبة قانونا حتى يكون قابلا للتنفيذ، غير أنه قد تعترضه إشكالات توقف تنفيذ العقوبة بسبب إشكالية في السند أو في مدة العقوبة المحكوم بها أو لانقضاء العقوبة بالتقادم فأرجعت التشريعات الجزائية البت في هذه الإشكالات إلى المحكمة التي أصدرت الحكم[2]، حتى أن جانب من الفقه حدد نطاق إشكالات التنفيذ في الأخطاء المادية والقانونية وكذا إخراج كل مسألة لا تتعلق بالسند التنفيذي[3]، غير أنه ونظرا لتطور القوانين العقابية تطور مفهوم إشكالات التنفيذ فأصبحت أكثر اتساعا وتم اعتماده كسند لتبربر الإشراف القضائي في مرحلة تنفيذ العقوبة وصاحب هذه النظرية هو الفقيه الإيطالي فالشي(Falchi) الذي تبناها في مؤلفه بالإيطالية "قانون العقوبات التنفيذي" سنة1934 [4]، حيث تقوم فكرة إشكالات التنفيذ على كل القرارات المتخذة لتنفيذ الجزاء الجنائي بحسب ما يرمي إليه المشرع

---

[1]- أحمد محمد علام: المرجع السابق، ص212،213.

[2]- نبيل العبيدي: المرجع السابق، ص237.

[3]- نزار حمدي إبراهيم قشة: المرجع السابق، ص161

[4]- ياسين إسماعيل مفتاح: المرجع السابق، ص96،97.

وتعتبر جزء من الحكم وتختص به السلطة القضائية [1]، وتنطوي دعوى الإشكال في التنفيذ على طلب توقيف تنفيذ الحكم[2]، وبذلك وسعت هذه النظرية من المفهوم التقليدي لإشكالات التنفيذ ليشمل كل ما يمارسه قاضي تطبيق العقوبات من أعمال لتنفيذ العقوبة بحسب الظروف المستجدة [3].

ب- تقدير النظرية: تعرضت هذه النظرية لعدة انتقادات نوردها فيما يلي:

*إشكالات التنفيذ ذات طبيعة استثنائية يترتب عليها إيقاف التنفيذ فلا يمكن اعتبار كل الوظائف التي يمارسها قاضي تطبيق العقوبات كتعديل نمط العقوبة أو اختيار أسلوب المعاملة العقابية المناسب للمحكوم عليه من قبيل إشكالات التنفيذ نظرا للسلطة التقديرية التي يتمتع بها والممنوحة له بمقتضى النصوص [4] .

*ضيقت هذه النظرية من نطاق الإشراف وحصرت نطاقه في مجال إشكالات التنفيذ وعليه فإن حدود إشراف القضاء على هذه المرحلة لا يجب أن يتعدى ذلك بحيث لا يمتد إلى الإشراف على مختلف أساليب المعاملة العقابية هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن هذا الإشراف متوقف على رغبة المحكوم عليه عن طريق دعوى تتضمن إشكال في التنفيذ وهو ما يجعل هذه النظرية لا تصلح لأن تكون أساس الإشراف القضائي لإنقاصها من صلاحيات قاضي التنفيذ ودوره [5].

*كذلك يختلف الهدف من نظام الإشكال في التنفيذ والذي يقوم على اعتبارات قانونية إلى غاية البت فيه لينفذ الحكم بينما الهدف من إقرار الإشراف القضائي فبالإضافة إلى مراعاته للاعتبارات القانونية لابد من تحقيقه لغرض السياسة العقابية وهو إصلاح وتأهيل المحكوم عليه وإعادة إدماجه في المجتمع[6].

---

(1)- نبيل العبيدي: المرجع السابق، ص238.

(2)- نزار حمدي إبراهيم قشة: المرجع السابق، ص161.

(3)- ياسين إسماعيل مفتاح: المرجع السابق، ص 96،97.

(4)- نبيل العبيدي: المرجع نفسه، الصفحة نفسها..

(5)- أحمد محمد علام: المرجع السابق، ص 220.

(6)- ياسين إسماعيل مفتاح: المرجع نفسه، ص97،98.

*اختلاف الصلاحيات الممنوحة للقضاء بين سلطة القضاء في حالة الفصل في إشكالات التنفيذ حيث تنحصر في تقيده بمنطوق الحكم وتتسع في مجال الإشراف القضائي أين يتمتع قاضي التنفيذ بسلطات واسعة تجمع بين التغيير وكذا تعديل العقوبة [1].

وعليه فلا يمكن الأخذ بهذه النظرية كسند قانوني للإشراف القضائي لعدم صحتها وكذا لعدم تماشيها مع تطور التشريعات الجزائية وعلم السياسة الجنائية والتي اتفقت على ضرورة توسيع نطاق الإشراف القضائي [2].

2-نظرية الظروف الطارئة: سنتناول مضمون النظرية ثم تقديرها.

أ- مضمون النظرية:

ومفاد هذه النظرية أن مرحلة تنفيذ العقوبة تنطوي على تغيرات ومستجدات قد تؤثر حتى على مدة العقوبة اصطلحوا عليها بالظروف الطارئة والتي تقتضي ضرورة تدخل القضاء للبت فيها بقرارات تعالج الوضعية الجديدة للمحكوم عليه وهذه النظرية معمول بها في القانون المدني والإداري وتم تبنيها كأساس للإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة في المجال الجزائي[3].

وقد قسم Silwowski هذه العوامل إلى قسمين:

أ-1*عوامل أولية أو أساسية: هي عوامل مكونة للعقاب[4] تطرأ أثناء تنفيذ العقوبة وتؤثر في مدتها[5] وعدم التحديد فيها ظاهر [6] وإمكانية التنبؤ بها أثناء صدور الحكم وهي من العناصر المكونة له [7].

أ-2*عوامل مستقلة: وهي التي لا يمكن معرفتها أثناء صدور الحكم كونها تطرأ أثناء تنفيذ العقوبة وتمس بالمركز القانوني للمحكوم عليه [1] وغالبا ما ترتبط هذه العوامل بدرجة

---

(1)- نبيل العبيدي: المرجع السابق، ص239.

(2)- أحمد محمد علام: المرجع السابق، ص 221.

(3)- أحمد محمد علام: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(4)- ياسين إسماعيل مفتاح: المرجع السابق،ص101.

(5)- نبيل العبيدي: المرجع نفسه،ص242.

(6)- نزار حمدي إبراهيم قشة: المرجع السابق، ص161.

(7)- ياسين إسماعيل مفتاح: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

خطورة المحكوم عليه وكذا التغيرات التي تطرأ عليه عند إخضاعه لمختلف أساليب المعاملة العقابية وهي عوامل ثانوية إذا ما قورنت بالعوامل الأولية وتتسم بالطابع المزدوج فمن جهة هي تدخل في تكوين العقاب ومن ناحية تمس بحقوق المحكوم عليه[2]، ويدخل في ذلك نظام التأديب ونظام الرخص وكذا النظام التدريجي كما ترتبط كذلك بالنظام الداخلي للمؤسسة العقابية وسلوك المحكوم عليه ومدى تجاوبه مع مختلف الأنظمة العقابية التي يخضع لها المحكوم عليه ونظرا لما قد يترتب عن ذلك من نزاعات فكان لا بد من إخضاعها للقضاء للبت فيها [3].

ب- تقدير النظرية:

*انتقدت هذه النظرية كونها نظرية استثنائية لا يمكن اعتمادها كسند قانوني للإشراف القضائي ومن جهة أخرى فإن نقلها من القانون المدني والقانون الإداري إلى القانون الجزائي نقل غير صحيح وليس في محله كون النظرية الطارئة تقوم على عنصر عدم التوقع والذي مفاده أنه عند إبرام الطرفين للعقد فإنه قد تستجد ظروف خارجة عن إرادة الطرفين وتكون غير متوقعة وهو ما لا نجده في تنفيذ العقوبة لأن ما يطرأ في هذه المرحلة من تغيرات ومستجدات ترتبط بسلوك المحكوم عليه تطبيقا لمختلف أساليب المعاملة العقابية وهي متوقعة[4].

*إن السند الذي يبنى عليه الإشراف القضائي لابد أن يكون مأخوذ من القانون الجزائي ويستجيب للسياسة العقابية الحديثة التي تهتم وبصفة أساسية بشخصية الجاني وليس بالواقعة الإجرامية أو واقعة صدور الحكم [5].

---

(1)- أحمد محمد علام: المرجع السابق،ص222.

(2)- نبيل العبيدي: المرجع السابق، ص 242،243.

(3)- أحمد محمد علام: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(4)- ياسين إسماعيل مفتاح: المرجع السابق، ص 103.

(5)- نبيل العبيدي: المرجع نفسه، ص244.

3- نظريات الإنابة:

حيث ظهر فيها نظريتين نظرية إنابة قضاء الحكم لقضاء التنفيذ ونظرية إنابة الإدارة العقابية للقضاء حيث سيتم التطرق إلى مضمون كل نظرية وتقديرها على حدة.

أ- نظرية إنابة قضاء الحكم لقضاء التنفيذ: حيث سنتناول مضمون هذه النظرية وتقديرها.

أ-1*مضمون النظرية:

ويطلق عليها كذلك بنظريات التفويض ويرى هذا الإتجاه أن وظيفة القضاء لا تنتهي بمجرد النطق بالحكم بل لا بد من توليه وظيفة التطبيق المادي لمحتوى الحكم وإلا سيبقى الحكم غير مكتمل العناصر ولا يتسنى ذلك إلا بتفويض من قضاء الحكم لقضاء التنفيذ قصد إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ ما يتضمنه الحكم واستكمال عناصره[1] قصد تحقيق غرض السياسة العقابية وهو الوصول إلى إصلاح الجاني [2].

كما ميزت هذه النظرية بين ثلاث سلطات لها علاقة بتنفيذ العقوبة وهي:

- **السلطة الأمرة بالتنفيذ:** هي السلطة التي تكلف بالقيام بكل الإجراءات المتعلقة بوضع الحكم محل التنفيذ[3].

- **السلطة المكلفة بالبت في إشكالات التنفيذ:** وهي السلطة التي تقوم بالفصل في كل النزاعات التي قد تثار عند تنفيذ العقوبة وكل ما يتعلق بحقوق وحريات المحكوم عليه[4].

- **السلطة المكلفة بالإصلاح:** وهي التي تتولى مهمة تقويم سلوك المحكوم عليه وتحسينه [5] .

---

[1]- أحمد محمد علام: المرجع السابق، ص 224.

[2]- نزار حمدي إبراهيم قشة: المرجع السابق،ص162.

[3]- ياسين إسماعيل مفتاح: المرجع السابق،ص103.

[4]- نبيل العبيدي: المرجع السابق، ص 244.

[5]- ياسين إسماعيل مفتاح: المرجع نفسه، ص103،104.

وعليه فلا بد من تنظيم العلاقة بين هذه السلطات فالسلطة الأولى تتمثل في النيابة العامة وتتولى القيام بكل الإجراءات لوضع الحكم محل التطبيق الفعلي ويتولى قضاء الحكم تفويض قضاء التنفيذ للإشراف على تنفيذ العقوبة [1] .

أ-2*تقدير النظرية:

- يعاب على هذه النظرية أنها قائمة على أساس وهمي لعدم وجود نص قانوني ينص على إمكانية تفويض قضاء الحكم لقضاء التنفيذ ليتولى الإشراف على تنفيذ العقوبة [2].

- مضمون النظرية لا يستقيم واتجاهات السياسة العقابية الحديثة كون وظيفة القضاء في الأنظمة التقليدية تنتهي بمجرد النطق بالحكم ثم تتولى النيابة العامة تنفيذ محتوى الحكم غير أنه حاليا لا بد أن يتولى القضاء مهمة الإشراف على تنفيذ العقوبة وهو الإتجاه الحديث للسياسة العقابية [3].

- هذه النظرية لم تتطرق إلى الإشكالية المطروحة وهي إيجاد سند قانوني للإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة وبالتالي فهي لا تخدم الموضوع وليس لها أية علاقة به [4].

ب- نظريــة إنابــة الإدارة العقابيــة للقضــاء: حيث سنتناول مضمون هذه النظرية وتقديرها.

ب-1*مضمون النظرية:

ومفادها أن إدارة المؤسسة العقابية تقوم بتفويض قضاء التنفيذ ليتولى الإشراف على تنفيذ العقوبة ويتخذ قراراته في حدود التفويض الممنوح له وباسم الإدارة العقابية ممثله للسلطة التنفيذية أي الوزير المختص [5].

---

[1]- أحمد محمد علام: المرجع السابق، ص224.

[2]- نبيل العبيدي: المرجع السابق، ص245.

[3]- أحمد محمد علام: المرجع نفسه، الصفحة نفسها..

[4]-نزار حمدي إبراهيم قشة: المرجع السابق، ص162.

[5]- ياسين إسماعيل مفتاح: المرجع السابق، ص104.

ب-2*تقدير النظرية: انتقدت هذه النظرية على أساس:

- يعاب على هذه النظرية افتقارها للسند القانوني وهو نفس الانتقاد الموجه للنظرية السابقة [1] .

- والقول بانفراد الإدارة العقابية بالإشراف وأن تدخل القضاء يكون بتفويض منها يهدم كل المبررات التي تخول للقضاء بالإشراف على هذه المرحلة [2].

- كما أن الأخذ بهذه النظرية يخالف اتجاه السياسة العقابية الحديث وهو ضرورة إسهام القضاء في كل مراحل الإجراءات تطبيقا لمبدأ الشرعية والذي يجب أن يمتد لكل المراحل منها مرحلة تنفيذ العقوبة لتحقيق إصلاح الجاني وحماية حقوقه وبالتالي لا تصلح لكى تكون سند الإشراف القضائي [3] .

4- نظرية امتداد الدعوى الجزائية:

هناك نظريتين ولكل منهما نظرتها لسند الإشراف القضائي.

أ- نظرية استمرار القضاء: حيث سنتناول مضمون هذه النظرية وتقديرها.

أ-1*مضمون النظرية:

تبنى أنصار هذه النظرية استمرار القضاء كأساس للإشراف القضائي حيث يرون أن دور القضاء في الأنظمة التقليدية ينتهي بمجرد إصدار الحكم ويترك للإدارة العقابية مهمة الإشراف على تنفيذ العقوبة، غير أنه في غالب الأحيان لا تكون العقوبة المحكوم بها محددة تحديدا كافيا نظرا لما يخضع له المحكوم عليه من أنظمة عقابية يترتب عليها تغيرات في شخصيته، مما يستلزم تدخل القضاء في هذه المرحلة لاتخاذ القرارات بحسب الوضعية المستجدة للمحكوم عليه وهو ما يستدعي استمرار إشراف القضاء على هذه المرحلة باعتبارها ضمانة هامة للمحكوم عليه[4].

---

[1]- نبيل العبيدي: المرجع السابق، ص245.

[2]- نزار حمدي إبراهيم قشة: المرجع السابق، ص162.

[3]- أحمد محمد علام: المرجع السابق، ص225،226.

[4]- أحمد محمد علام: المرجع نفسه،ص226.

أ-2*تقدير النظرية:

أشارت النظرية إلى نقطة مهمة وهي ضرورة إشراف القضاء على مرحلة تنفيذ العقوبة نظرا للتغيرات التي تطرأ على شخصية المحكوم عليه بناء على مختلف الأساليب التي يخضع لها لضمان التطبيق السليم للعقوبة [1].

غير أنه يعاب على هذه النظرية أنها نظرية شكلية لم تحسم الإشكالية المتعلقة بأساس الإشراف القضائي حيث اكتفت بالإشارة إلى أن مرحلة تنفيذ العقوبة تتضمن أعمال قضائية على أساسها تستمر وظيفة القضاء إلى هذه المرحلة دون وضع تبرير قانوني لذلك وبالتالي فهي لم تؤسس لهذا الإشراف [2].

ب- نظرية امتداد الخصومة الجزائية لمرحلة التنفيذ: حيث سنتناول مضمون هذه النظرية وتقديرها.

ب-1*مضمون النظرية:

مفاد هذه النظرية أن الخصومة الجزائية لا تقتصر فقط على مختلف الإجراءات التي تبدأ بتحريك الدعوى العمومية وتنتهي بإصدار حكم يفصل فيها فهذه تعتبر المرحلة الأولى فقط للخصومة الجزائية بل تشمل حتى مرحلة ما بعد المحاكمة والمتمثلة في مرحلة تنفيذ العقوبة وما تتضمنه من مختلف أساليب المعاملة العقابية وما يتعلق بها من قرارات تعدل نمط العقوبة إلى غاية الإفراج النهائي عن المحكوم عليه لتنفيذه لعقوبته فكلا المرحلتين تكون ما يسمى بالخصومة الجزائية وبالتالي فهذه المرحلة يختص بها القضاء شأنها شأن مرحلة التحقيق والمحاكمة بهدف إصلاح الجاني وتأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع[3].

ب-2*تقدير النظرية:

انتقدت هذه النظرية على أساس:

---

[1]- أحمد محمد علام: المرجع السابق، ص227.

[2]- نبيل العبيدي: المرجع السابق، ص240.

[3]- ياسين إسماعيل مفتاح: المرجع السابق، ص99،100.

– إن القول بامتداد الدعوى الجزائية إلى مرحلة التنفيذ قول مردود عليه ولا يوجد ما يبرره قانونا كون الدعوى العمومية تنقضي قانونا بصدور حكم حائز على قوة الشيء المقضي فيه[1] أو لأسباب حددها القانون على سبيل الحصر[2].

– اختلاف المرحلتين من حيث الهدف فهدف مرحلة التحقيق والمحاكمة هو الوصول إلى مرتكب الجريمة ومعاقبته أما مرحلة التنفيذ هدفها إصلاح الجاني وتأهيله لإعادة إدماجه في المجتمع[3].

– اختلاف المركز القانوني للشخص ففي الدعوى العمومية تحرك ضد المتهم وهو يتمتع بقرينة البراءة أما في مرحلة التنفيذ فتوجه ضد شخص مدان بحكم بات ولكل مرحلة ضماناتها[4].

5– نظريات المركز القانوني والحقوق الشخصية للمحكوم عليه:

سنتطرق إلى مضمون كل نظرية وتقديرها.

أ– نظرية المركز القانوني للمحكوم عليه: حيث سيتم تناول مضمون هذه النظرية وتقديرها.

أ–1*مضمون النظرية:

صاحب هذه النظرية هو الألماني " فرودنتال" [5] ومفاد هذه النظرية أن مرحلة تنفيذ العقوبة تنشأ علاقة بين الدولة ممثلة في إدارة المؤسسة العقابية وكذا المحكوم عليه تنظم بمقتضى نصوص قانونية توضح سلطات إدارة المؤسسة التي يتوجب عليها ممارستها في إطار احترام حقوق المحكوم عليه، كما يلتزم هذا الأخير من ناحية أخرى باحترام الإلتزامات

---

(1)– نبيل العبيدي: المرجع السابق، ص241.

(2)– راجع المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية.

(3)– انظر ياسين إسماعيل مفتاح: المرجع السابق، ص100.

نبيل العبيدي: المرجع نفسه، ص241،242.

(4)– ياسين إسماعيل مفتاح: المرجع نفسه، ص100،101.

(5)– نبيل العبيدي: المرجع نفسه،ص246.

المفروضة عليه، وعليه فإن الإشراف القضائي على هذه المرحلة أساسه ضمان احترام المركز القانوني للمحكوم عليه والبت في كل النزاعات التي قد تنشأ بشأنها[1].

أ-2*تقدير النظرية:

النقد الموجه لهذه النظرية أنها أسست الإشراف القضائي على أساس ما يثور من نزاعات بين الإدارة العقابية وكذا المحكوم عليه وهذا التبرير غير كاف[2] كون قاضي تطبيق العقوبات له دور إصلاحي وتقويمي ويحتل مكانة هامة في السياسة العقابية الحديثة فلا يمكن حصر دوره في البت في النزاعات[3].

ب- نظرية الحقوق الشخصية للمحكوم عليه: حيث سنتناول مضمون هذه النظرية وتقديرها.

ب-1*مضمون النظرية:

صاحب هذه النظرية هو الإيطالي "نوفلي" والذي تطرق في التقرير الذي أعده للمؤتمر الدولي الرابع لقانون العقوبات المنعقد بباريس سنة 1937 إلى دور الإشراف القضائي في كفالة حقوق المحكوم عليه ومنع تعسف الإدارة العقابية لذا من الضروري تدخل السلطة القضائية في هذه المرحلة باعتبارها السلطة التي يلجأ إليها المحكوم عليه في حالة المساس بحقوقه، فهذه النظرية لا تختلف عن سابقتها فكلاهما جعل أساس الإشراف القضائي هو حماية حقوق المحكوم عليه [4] .

ب-2*تقدير النظرية:

هذه النظرية كذلك وجه لها نفس الانتقاد الموجه للنظرية السابقة هو إغفالها للدور الإصلاحي الذي يقوم به قاضي تطبيق العقوبات والاهتمام فقط بحقوق المحكوم عليه [5].

---

(1)- نزار حمدي إبراهيم قشة: المرجع السابق، ص162.

(2)- نبيل العبيدي: المرجع السابق،ص246.

(3)- ياسين إسماعيل مفتاح: المرجع السابق،ص106.

(3)- ياسين إسماعيل مفتاح: المرجع نفسه، ص106،107.

(4)- نبيل العبيدي: المرجع نفسه،ص247.

(5)- ياسين إسماعيل مفتاح: المرجع نفسه، الصفحة نفسها

6- نظريات الشرعية والعدالة:

في هذا الإتجاه ظهرت نظريتين نظرية الشرعية أو ما يطلق عليها بنظرية امتداد الشرعية لمرحلة التنفيذ ونظرية العدالة.

أ- نظرية الشرعية: حيث سنتناول مضمون هذه النظرية وتقديرها.

أ-1*مضمون النظرية:

استند هذا الإتجاه على مبدأ الشرعية كأساس لإشراف القضاء على تنفيذ العقوبة وتمتد الشرعية حتى إلى مرحلة تنفيذ العقوبة كون هذه الأخيرة تنطوي على المساس بحقوق وحريات المحكوم عليهم وقد تتعسف الإدارة في التنفيذ وهو ما يستلزم ضرورة بسط رقابة القضاء على هذه المرحلة باعتباره هو الحامي للحقوق والحريات فلا تطبق غير العقوبة المنطوق بها من طرف القضاء وبإتباع الإجراءات المنصوص عليها قانونا أو ما يسمى بالشرعية الإجرائية وعليه فلا بد من إخضاع الإدارة العقابية لرقابة القضاء[1].

أ-2*تقدير النظرية:

نجحت هذه النظرية في إيجاد الأساس القانوني للإشراف القضائي فلضمان شرعية التنفيذ لا بد من تولي القضاء الإشراف عليه إلا أن النظرية ركزت على أن مهمة القضاء في هذه المرحلة هو الرقابة على شرعية التنفيذ متناسية دوره في توجيه التنفيذ ليحقق غرض السياسة العقابية الذي يختص به قاضي تطبيق العقوبات غير أن أصحاب النظرية تفطنوا إلى ذلك وأضافوا الدور الذي يلعبه القاضي في تقويم سلوك المحكوم عليه وإصلاحه لإعادة إدماجه في المجتمع عملا بنظريات الدفاع الاجتماعي[2] وهو التوجه الذي تبنته أغلبية الأنظمة العقابية[3] .

---

[1]- لخميسي عثامنية: السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص224،225.

[2]- نبيل العبيدي: المرجع السابق، ص 249.

[3]- نزار حمدي إبراهيم قشة: المرجع السابق، ص163.

ب- نظرية العدالة: حيث سنتناول مضمون هذه النظرية وتقديرها.

ب-1*مضمون النظرية:

يذهب أنصار هذا الإتجاه إلى أن أساس الإشراف القضائي هو العدالة كون هذه الأخيرة لا تتحقق بمجرد الفصل في الدعوى العمومية بحكم قضائي بل لا بد من إكمال كل الإجراءات إلى غاية انتهاء مرحلة تنفيذ العقوبة وكل ذلك يتم تحت سلطة القضاء كونها السلطة المختصة بتحقيق العدالة[1].

ب-2*تقدير النظرية:

أعيب على هذه النظرية أنها لم تقدم لنا السند القانوني للإشراف القضائي وطبعا لا يمكن إنكار أهمية العدالة وضرورة أن تكون أساس كل نص قانوني[2]، فما موقف المشرع الجزائري من هذه النظريات؟.

يستشف **موقف المشرع الجزائري** من هذه النظريات من خلال المادة 23 من القانون رقم: 05-04 السالف الذكر والذي جعل أساس الإشراف القضائي هو ضمان مشروعية التطبيق السليم للعقوبة سواء تعلق الأمر بالعقوبة السالبة للحرية أو العقوبات البديلة وكذا ضمان التطبيق السليم لتدابير التفريد العقابي[3] مما يتضح أن المشرع الجزائري أخذ بالنظرية الشرعية كأساس الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة ليس فقط لحماية حقوق المحكوم عليه وحرياته فقط بل لابد من تحقيق هدف السياسة العقابية الحديثة وهو إصلاح وتأهيل واعادة إدماج المحكوم عليه[4] وبالتالي فهذه النظرية هي التي تتماشى ومنهج السياسة العقابية الحديثة وهي المعتمدة في أغلب التشريعات.

مما سبق يمكن القول أن مبدأ الإشراف القضائي ارتبط ظهوره بالأنظمة العقابية الحديثة والتي يصطلح عليها حاليا بالعقوبات البديلة لتفادي سلبيات العقوبة السالبة للحرية

---

(1)- ياسين إسماعيل مفتاح: المرجع السابق، ص108.

(2)- نبيل العبيدي: المرجع السابق، ص249،250.

(3)- راجع المادة 23 من القانون رقم: 05-04.

(4)- راجع المادة 1 من القانون رقم: 05-04.

وإصلاح الجاني وتأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع ليس فقط في إطار احترام الشرعية الإجرائية بل لتحقق السياسة العقابية الحديثة هدفها.

وعليه فإذا كان الفقه اختلف بشأن الإشراف القضائي بين مؤيد ومعارض كما اختلفوا في الأساس القانوني الذي يبرره فما موقف المؤتمرات والتشريعات المقارنة من ذلك؟.

الفرع الثالث: إقرار مبدأ الإشراف القضائي في المؤتمرات الدولية وفي التشريعات المقارنة.

اهتمت المؤتمرات بالإشراف القضائي على مرحلة تنفيذ العقوبة وجسد هذا المبدأ في التشريعات الجزائية وهو ما سنتطرق إليه تبعا.

أولا- إقرار مبدأ الإشراف القضائي في المؤتمرات الدولية:

كان مبدأ الإشراف القضائي على مرحلة التنفيذ العقابي من المواضيع التي لقت اهتمام كبير في المؤتمرات الدولية[1]، وكان أولى هذه المؤتمرات المؤتمر الذي أنعقد في لندن سنة 1925 والذي دعى إلى الأخذ بنظام قاضي الإشراف على التنفيذ[2]، عقبه بعد ذلك المؤتمر الدولي لعلم العقاب الذي انعقد سنة 1930 في براغ حيث ناقش موضوع القواعد الواجب وضعها في إطار تنفيذ العقوبات في التشريع الداخلي للدول بما فيها إعادة إدماج الجناة في المجتمع بالتعاون مع المصالح القائمة على تنفيذ العقوبة، وفي سنة 1931 انعقدت الجمعية العامة للسجون في باريس والتي طرحت هي الأخرى موضوع الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة أين أوصت بوجوب الاشتراك في تنفيذ العقوبة بين القضاء والإدارة العقابية [3].

كما تعرض الاتحاد البلجيكي لقانون العقوبات في الجلسة المنعقدة له في: 02 جوان 1934 إلى دور القضاء في مرحلة تنفيذ العقوبة وهو ما نادت به الجمعية العامة للسجون بفرنسا مشيرة إلى الدور الهام للقضاء في ذلك بتولي لجنة مختلطة من إداريين وفنيين يرأسها

[1]- أحمد محمد علام: المرجع السابق،ص215.

[2]- محمد صبحي نجم: أصول علم الإجرام وعلم العقاب (دراسة تحليلية وصفية موجزة)، ط4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص187.

[3]- ياسين إسماعيل مفتاح: المرجع السابق، ص85.

قاض[1]، فضلا عن توصيات مؤتمر برلين الحادي عشر للقانون الجزائي وعلم العقاب المنعقد عام 1935 والذي أشار إلى ضرورة تدخل القضاء في مرحلة التنفيذ العقابي حيث أشارت التوصية إلى ضرورة تولي القضاة أو أعضاء النيابة العامة أو لجان مختلطة يرأسها قاضي مهمة إتخاذ كل القرارات الهامة المتعلقة بتنفيذ عقوبة الحبس ضمانا لرد فعل اجتماعي سليم إتجاه الجريمة [2]، كما تضمنت توصيات المؤتمر الرابع لقانون العقوبات المنعقد بباريس عام 1937 حيث جاء في أحد توصياته أن القوانين العقابية لابد أن تبنى على مبدأ الشرعية كما هو الشأن بالنسبة للقانون الجزائي عامة وأن حماية الحريات الفردية مرهون بتولي القضاء إختصاص الإشراف على تنفيذ العقوبة [3].

ونفس النقطة أثيرت في المؤتمر الدولي الرابع لقانون العقوبات المبرم في باريس سنة 1937 والذي أقر كذلك مبدأ الإشراف القضائي حيث يتولاه قاضي تطبيق العقوبات إذ يسهر على التطبيق السليم للعقوبة وفقا لما يتطلبه القانون واللوائح ولما تهدف إليه السياسة العقابية ولاتخاذ مختلف القرارات المتعلقة بالتدابير أو العقوبات ونظام الإفراج والبارول [4].

وناقشت لجنة الإصلاح العقابي في فرنسا هذا المبدأ سنة 1945 أين خرجت اللجنة بقرارات أهمها استحداث منصب قاضي مكلف بتنفيذ العقوبات بكل مؤسسة عقابية تنفذ فيها العقوبات السالبة للحرية طويلة المدة يتولى مهمة نقل المحكوم عليهم من مؤسسة إلى أخرى ونقلهم بين الأنظمة العقابية المختلفة [5]، تلاه المؤتمر الثالث للدفاع الاجتماعي الذي انعقد سنة 1952 بأنفرس هو الأخر أوصى بوجوب تدخل قاضي التنفيذ فيما يتعلق بالإجراءات

[1]– شعيب ضريف: آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه ل م د تخصص قانون جنائي وعلم الإجرام، إشراف أ د محمد ريش، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2019، ص186.

[2]– ميلود جباري: الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي في ظل السياسة الجنائية الحديثة، المرجع السابق، ص71، 72.

[3]– نبيل العبيدي: المرجع السابق، ص249.

[4]– محمد صبحي نجم: المرجع السابق، ص187.

[5]– أحمد محمد علام: المرجع السابق، ص216.

المقيدة للحرية [1]، بالإضافة إلى الدورة التمهيدية للمؤتمر الدولي للدفاع الاجتماعي المنعقدة سنة1953 بفنزويلا والتي خرجت بنفس التوصيات [2].

وفي نفس السياق أصدر مجلس القضاء الأعلى الفرنسي سنة 1965 توصية تتضمن تولي قضاة متخصصين مهمة الرقابة على تنفيذ العقوبة بالإضافة إلى الاهتمام برعاية المحكوم عليهم بعد الإفراج عنهم كما توصلت الجمعية اليوغسلافية الخامسة لقانون العقوبات وعلم الإجرام المنعقدة سنة1966 إلى ذات التوصية والتي أكدت على ضرورة منح الاختصاص للمحاكم للرقابة على تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية كما نوقش موضوع الإشراف القضائي في الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي المنعقدة بالقاهرة سنة 1966[3].

في سنة 1969 انعقد في روما المؤتمر الدولي العاشر لقانون العقوبات الذي أكد بدوره على وجوب إشراف القاضي على تنفيذ العقوبات خاصة التي تؤثر في مضمون الحكم[4] إذ نصت التوصية الثالثة منه على أن تنفيذ العقوبة يتم في إطار القانون واحترام مبدأ الشرعية وأي تغيير على تنفيذ العقوبة بالشكل الذي يؤثر على الحكم الأصلي يختص به القاضي نفسه وهو ما جاءت به التوصية الخامسة من المؤتمر وبناء على رأي Graven غيرت صياغة التوصية والتي أوكلت هذه المهمة لقاض متخصص بدل القاضي الذي أصدر الحكم[5].

وعلى مستوى العالم العربي أكدت توصيات المؤتمر الثامن لخبراء الشؤون الاجتماعية العرب المبرم سنة 1964 بمقر الجامعة العربية حول معاملة المسجونين على ضرورة دعم أليات الرقابة على تنفيذ العقوبة ونفس النتيجة التي أوردها تقرير الحلقة العربية الثالثة للدفاع الاجتماعي والتي اعتبرت أن الإشراف القضائي يمثل ضمانة للمحكوم عليه في مرحلة التنفيذ العقابي[6]، بعدها عقدت المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي بدمشق سنة 1972 الحلقة

---

(1)– نظير فرج مينا: الموجز في علمي الإجرام والعقاب، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص196.

(2)– شعيب ضريف: آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص187.

(3)– ياسين إسماعيل مفتاح: المرجع السابق، ص85،86.

(4)– محمد صبحي نجم: المرجع السابق، ص187.

(5)– أحمد محمد علام: المرجع السابق ، ص216،217.

(6)– أحمد محمد علام: المرجع نفسه ، ص217.

العربية الثالثة والتي أكدت بدورها على اختصاص قاضي الإشراف في الفصل في إشكالات التنفيذ وكذا التحقق من شرعية السند التنفيذي وكذا السهر على متابعة تنفيذ التدابير بالإضافة إلى تقرير نظام الإفراج المشروط كل ذلك في إطار احترام حقوق المحكوم عليه وصون كرامته، ونفس التوصية توصل إليها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجزائية في الندوة المعنونة بـ"الأفاق الحديثة في تنظيم الإشراف القضائي"، في اللقاء الذي عقده المعهد العالي للقضاء بالمغرب بالاشتراك مع فرنسا بتاريخ 12 ديسمبر 2004 أين أبرز دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ العقوبة كما ناقش العلاقة بينه وبين المؤسسة العقابية ونفس الأمر تمخض عن مؤتمر حقوق الإنسان المنعقد بتاريخ: 01 أفريل 2006 كما ننوه هنا أن الإشراف القضائي على التنفيذ قد وجدت له تطبيقات منذ مئات السنين بحيث أن القانون الكنسي كان يسمح للقضاة بزيارة السجون للتأكد من توبة الجاني ومدى إصلاحه[1]، كما طبق كذلك في الأمر الذي أصدره الإمبراطور قسطنطين الكبير ما بين 320 و330 والذي ألزم القضاء بزيارة المؤسسات العقابية ونفس الأمر تضمنه قرار برلمان باريس سنة 1424.[2]

مما سبق يمكن القول أن المناداة بالإشراف القضائي كان بمناسبة ظهور أنظمة عقابية كنظام الإفراج المشروط وكل الأنظمة المقيدة للحرية إلا أن مصطلح العقوبات البديلة لم يكن معروف آنذاك.

ثانيا- إقرار مبدأ الإشراف القضائي في التشريعات المقارنة.

تبنت مختلف الأنظمة مبدأ الإشراف القضائي في مرحلة التنفيذ العقابي لذا سيتم التطرق إلى بعض التشريعات التي أخذت به منها التشريع الإيطالي والمغربي والفرنسي وهو ما سنوضحه تبعا.

1-الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة في التشريع الإيطالي:

تأثر المشرع الإيطالي بالإتجاه الحديث للإشراف القضائي وأنشأ منصب قاضي التنفيذ يتولى الإشراف على تنفيذ العقوبة ويبت في كل الطلبات المتعلقة بأساليب المعاملة العقابية

(1)- أحمد محمد علام: المرجع السابق، ص217،218.

(2)- ياسين إسماعيل مفتاح: المرجع السابق، ص83.

داخل السجن كالعمل العقابي ويعطي رأيه فيما يتعلق بنظام الإفراج المشروط وهو ما تضمنته أحكام المادة 144 من قانون العقوبات الإيطالي لسنة 1930[1]، كما يختص بتحديد مختلف البرامج الإصلاحية لكل محبوس حسب حالته ويسهر على التطبيق الصحيح للعقوبة أو التدبير بالإضافة إلى منحه لمختلف التراخيص المتعلقة بالخروج من المؤسسة العقابية [2]، كما تم إنشاء قسم الإشراف إلى جانب قاضي التنفيذ وذلك بعد صدور القانون رقم: 354 المؤرخ في: 26 جويلية 1975[3] لدى كل محكمة استئنافية تتكون من تشكيلة جماعية وهم أربع أعضاء منهم قاضي إشراف برتبة قاضي لدى محكمة استئنافية وقاضي إشراف برتبة قاضي لدى محكمة ابتدائية بالإضافة إلى خبيرين وتصدر هذه اللجنة قراراتها في شكل أوامر ويختص هذا القسم بالإشراف على المحكوم عليهم الموضوعين تحت الاختبار وكذا إلغاء التدبير الاحترازي الذي أخضع له الشخص الخطر، كما يختص بتقرير إخضاع المحكوم عليه لنظام شبه الحرية بالإضافة إلى تقرير نظام الإفراج المشروط وهي نفس الاختصاصات الممنوحة لقاضي التنفيذ[4].

2-الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة في التشريع المغربي:

تبنى المشرع المغربي بدوره مبدأ الإشراف القضائي وذلك بتخصيصه منصب قاضي يتولى وظيفة الإشراف على تنفيذ العقوبة وهو ما نصت عليه المادة 596 من قانون الإجراءات الجزائية المغربي إذ يتولى زيارة المؤسسات العقابية الواقعة في دائرة اختصاصه لمراقبة مدى التطبيق السليم للقانون داخل المؤسسات العقابية للعقوبة وكذا يقدم مقترحاته حول الأنظمة العقابية المختلفة المطبقة داخل السجن كالإفراج المشروط والعفو إضافة إلى

[1]- مصطفى يوسف: المرجع السابق، ص106.

[2]- لخميسي عثامنية: دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ العقوبات الجزائية في النظام الجزائري، مجلة الأحياء، جامعة باتنة، العدد1، ص323.

[3]- مصطفى يوسف: المرجع نفسه، ص106،107.

[4]- لخميسي عثامنية: دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ العقوبات الجزائية في النظام الجزائري، المرجع نفسه، ص 323،324.

صلاحياته التي تقرها نصوص خاصة[1]، وهي نفس الصلاحيات التي منحها المشرع الفرنسي لقاضي تطبيق العقوبات [2].

3-الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة في التشريع الفرنسي:

أخذ المشرع الفرنسي هو الآخر بالإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة وهو ما نصت عليه المادة712 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ولقاضي تطبيق العقوبات السلطة التقديرية في إخضاع المحكوم عليه لنظام شبه الحرية أو وضعه في المؤسسة العقابية عملا بنص المادة 132 فقرة 35 من قانون العقوبات الفرنسي [3]، ويختص بتقرير العمل خارج المؤسسة العقابية ومنح رخص الخروج المؤقت [4]، كما يختص بتعديل مقرر الإفراج المشروط أو إلغائه إذا كان هو من اقترحه واقتراح تعديله أو إلغائه في الحالات التي يمنح فيه الإفراج المشروط بقرار من وزير العدل بالإضافة إلى إشرافه على المساعدات التي تقدم للمحكوم عليه بعد الإفراج عليه والتي تدخل في إطار الرعاية اللاحقة[5] باعتباره رئيس اللجنة[6]، كما يتولى المساهمة في أعمال لجنة مراقبة المؤسسة العقابية وله أن يعديل الإلتزامات للخاضع لنظام وقف التنفيذ والوضع تحت الاختبار وطلب رد الاعتبار بعد مرور

---

[1]- راجع المادة 596 من القانون رقم: 01-22 المؤرخ في: 03 أكتوبر 2002 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المغربي. الجريدة الرسمية عدد5078 المؤرخة في: 30 جانفي 2003.

[2]- حسن حسن الحمدوني: تخصص القاضي الجنائي (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص285.

[3]- انظر حسن حسن الحمدوني: المرجع نفسه، ص 286.

خالد سعود بشير الجبور: التفريد العقابي في القانون الأردني (دراسة مقارنة مع القانون المصري والقانون الفرنسي)، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2009، ص261،262.

[4]- خالد سعود بشير الجبور: المرجع نفسه، ص262.

[5]- يقصد بالرعاية اللاحقة طريقة من طرق العلاج العقابي للمسجونين المفرج عنهم من المؤسسات العقابية وأسرهم بعد قضائهم مدة العقوبة السالبة للحرية وهذا بهدف استكمال التأهيل والإصلاح والرعاية التي بدأت داخل المؤسسة العقابية إن لم تكن كاملة أو لم توجد هناك مدة زمنية كافية لاستكمالها داخل السجن وإما تدعيما للنتائج التي تحققت في هذا المجال وللاستزادة انظر عزالدين وداعي: الرعاية اللاحقة للسجناء المفرج عنهم في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، العدد1.

[6]- حسن حسن الحمدوني: المرجع نفسه، ص286،287.

سنتين من الحكم بالإدانة من القاضي المختص حيث يتمتع قاضي تطبيق العقوبات باختصاصات واسعة تشمل مختلف الأنظمة العقابية المطبقة داخل المؤسسة.[1].

وما يلاحظ أن المشرع الفرنسي لم يفصل مرحلة المحاكمة عن مرحلة التنفيذ فكلا المرحلتين منصوص عليهما في قانون الإجراءات الجزائية عكس المشرع الجزائري الذي نظمها في قانون مستقل وهو ما تضمنته توصيات المؤتمر الدولي الثالث لقانون العقوبات 1933 والذي أوصى بوضع قانون مستقل[2].

المطلب الثاني: أساليب الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة.

أصبح إشراف القضاء على تنفيذ العقوبة من ضرورات السياسة العقابية الحديثة لتحقق هدف العقوبة وإن اتفقت أغلبية التشريعات على ذلك لكنها اختلفت في الأسلوب الذي تعتمده فمنها من أسندها إلى المحاكم الجزائية ومنها من عهد بها إلى اللجان القضائية المختلطة وأخرى استحدثت قضاء متخصص يتولى ذلك وهو ما سيأتي الحديث عنه تبعا.

الفرع الأول: الإشراف القضائي عن طريق المحاكم الجزائية:

وهو الأسلوب الذي تبنته بعض التشريعات لكنها اختلفت في الصورة التي اعتمدتها فمنها من عهدتها إلى قضاء الحكم وأخرى أسندتها إلى قضاء مكان التنفيذ وتشريعات أوكلتها إلى غرفة المشورة وغرفة الاتهام[3] وهو ما سنتطرق إليه تبعا.

أولا- إشراف قاضي الحكم على التنفيذ:

ولتوضيح هذا الأسلوب لابد من التطرق إلى مضمونه وتقدير هذا الأسلوب وهو ما سيأتي بيانه.

1-مضمون أسلوب قاضي الحكم:

[1]- خالد سعود بشير الجبور: المرجع السابق، ص262.

[2]- رقية سليمان عواشريه وأخرون: التصنيفات العلمية لنزلاء المؤسسات الإصلاحية بين متطلبات الأمن وحقوق الإنسان، دار جامعة نايف للنشر، المملكة العربية السعودية،2017، ص168.

[3]- ياسين إسماعيل مفتاح: المرجع السابق، ص111.

ويقصد بهذا الأسلوب أن يسند إلى القاضي الذي أصدر الحكم مهمة الإشراف على تنفيذه وما يميز هذا الأسلوب أنه يمكن من اختيار أسلوب المعاملة العقابية الملائم للمحكوم عليه كون القاضي على دراية تامة بظروف الجاني وبكل ما يتعلق بملف القضية وهو ما يسهل عملية تأهيله وإصلاحه[1] ومن التشريعات التي أخذت بهذا النظام التشريع التشيكوسلوفاكي[2] والقانون المصري في قضاء الأحداث[3].

وتختلف طريقة تدخل قاضي الحكم في التنفيذ والذي يتخذ إحدى الصور التالية[4]:

أ- قد يقوم القاضي بتحديد نمط العقوبة ومدتها بحسب الظروف الشخصية للجاني والجريمة المرتكبة وهو ما يسمى بالتفريد القضائي للعقوبة.

ب- اتخاذ القرارات المتعلقة بإخضاع المحكوم عليه لبعض الأنظمة العقابية كنظام الإفراج المشروط.

ج- وقد يتسع دوره في التنفيذ إذ يحدد قاضي الحكم العقوبة وطريقة وإجراءات تنفيذها وقت إصدار الحكم فيتولى ما يسمى بالتفريد التنفيذي.

د- وقد يتولى قاضي الحكم الإشراف الفعلي على تنفيذ العقوبة بحيث يقوم بإصدار كل القرارات المتعلقة بتنفيذ العقوبة بما فيها مختلف الأساليب العقابية التي يخضع لها المحكوم عليه لتأهيله كنظام الإفراج المشروط ونظام الحرية النصفية وغيرها من الأنظمة[5].

---

[1]- انظر محمد أحمد المشهداني: أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص186.

فريد بلعيدي: إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للسجين، أطروحة دكتوراه تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية، إشراف أ د شكري قلفاط، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2015-2016، ص221.

عزالدين وداعي: رعاية نزلاء المؤسسة العقابية في الجزائر في ظل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه علوم تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، أ د شادية رحاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2016-2017، ص98.

[2]- فوزية عبد الستار: المرجع السابق، ص346.

[3]- جمعة زكريا السيد محمد: المرجع السابق، ص154.

[4]- نبيل العبيدي: المرجع السابق، ص256.

[5]-أحمد محمد علام: المرجع السابق، ص247.

2- تقدير أسلوب قاضي الحكم:

بالرغم من مزايا هذا الأسلوب والذي يظهر أن إشراف قاضي الحكم على التنفيذ يمثل امتداد للشرعية إلا أنه أنتقد على أساس:

أ- عدم فعالية هذا الأسلوب نظرا لكثرة القضايا التي يلتزم بها قاضي الحكم بالفصل فيها وبالتالي لا يتفرغ للإشراف على التنفيذ[1].

ب- أن قاضي الحكم لا يمكنه في حالات الإشراف على التنفيذ كحالة إصدار الحكم من محكمة الجنايات أو جهة الاستئناف كون انعقاد هذه الجهات القضائية يكون في دورات وبالتالي لا يمكنه متابعة التنفيذ في فترة عدم انعقاد دورات هذه المحاكم[2].

ج- صعوبة المتابعة في حالة بعد مكان إصدار الحكم عن مكان التنفيذ مما يصعب مهمة القضاة في الإشراف على التنفيذ[3].

د- إن عملية الإشراف تحتاج إلى قاضي متخصص له خبرة في المعاملة العقابية وباتصال دائم مع المحكوم عليهم وهو ما لا يتوفر عليه قاضي الحكم نظرا لانشغاله بالفصل في القضايا ومن جهة أخرى فقد يتأثر بسوابق الجاني وبالتالي يؤثر على اختياره لأسلوب المعاملة الذي يتلاءم وشخصيته أثناء تنفيذ العقوبة[4].

هـ- كما تطرح هذه الصورة إشكالية تولى قاضي الحكم الإشراف على تنفيذ عقوبة صادرة بمقتضى قرار من جهة الاستئناف فكيف لجهة قضائية دنيا أن تعدل وتراجع قرارات جهة قضائية تعلوها درجة[5].

ثانيا- إشراف قضاء مكان التنفيذ:

ولتوضيح هذا الأسلوب لابد من التطرق إلى مضمونه وتقدير هذا الأسلوب وهو ما سيأتي بيانه.

---

(1)- محمد أحمد المشهداني: المرجع السابق، ص186.

(2)- ياسين إسماعيل مفتاح: المرجع السابق، ص112،113.

(3)- نبيل العبيدي: المرجع السابق، ص256.

(4)- أحمد محمد علام: المرجع السابق ، ص248.

(5)- أحمد محمد علام: المرجع نفسه ، الصفحة نفسها.

1- مضمون قضاء مكان التنفيذ:

ومعنى ذلك أن يعهد الإشراف القضائي على التنفيذ للمحكمة المختصة بمكان التنفيذ وقد حاول هذا الإتجاه تفادي الانتقادات الموجه للصورة السابقة بحيث يتم تقريب القضاء من مكان تنفيذ العقوبة حتى يحقق الهدف المرجو منه[1]، وقد اختلفت الإتجاهات في الجهة القضائية التي تسند إليها مهمة الإشراف فقد تسند كما سبق الذكر إلى قاضي الحكم بمكان تنفيذ العقوبة وهو ما أخذ به التشريع الروسي كما قد يتولاه قضاة التحقيق كالتشريع النرويجي أو للنيابة العامة كالتشريع البولوني[2].

2-تقدير أسلوب قضاء مكان التنفيذ:

يأخذ على هذا النظام ما يلي[3]:

أ- قد يكون مكان عمل القاضي بعيد عن مكان تنفيذ العقوبة وكذا ثقل كاهله بأعباء جديدة وهو ما يؤثر على فعالية دوره فيصبح دوره شكلي فقط وهو ما يتنافى والهدف الذي تسعى السياسة العقابية إلى تحقيقه من خلال تبنى ألية الإشراف القضائي.

ب- قلة خبرة قاضي الحكم بالمعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية وعدم درايته بمختلف الأنظمة.

ج- وهو الأخر يطرح نفس الإشكال التي تطرحه الصورة السابقة بمراجعة قاضي الحكم وتعديله لقرارات جهة تعلوه درجة [4].

د-كما أعيب على هذه الصورة اسنادها لهذه الوظيفة لقضاة النيابة العامة أو قضاة التحقيق وهو ما قد يؤثر على ضمانات المحكوم عليه خلال هذه المرحلة كون النيابة العامة جهة إتهام فهي من تجمع الأدلة لإدانة المتهم ومن جهة توليها هذه المهام الجديدة يجعلها لا تتفرغ كلية للإشراف على التنفيذ[5].

---

[1]- ياسين إسماعيل مفتاح: المرجع السابق، ص113.

[2]- أحمد محمد علام: المرجع السابق، ص250،251.

[3]- نبيل العبيدي: المرجع السابق، ص258.

[4]- ياسين إسماعيل مفتاح: المرجع نفسه، ص114.

[5]- أحمد محمد علام: المرجع نفسه، ص252،253.

ثالثا- إشراف غرفة المشورة وغرفة الاتهام:

ولتوضيح هذا الأسلوب لابد من التطرق إلى مضمونه وتقدير هذا الأسلوب وهو ما سيأتي بيانه.

1- مضمون أسلوب غرفة المشورة وغرفة الاتهام:

تفاديا للانتقادات الموجهة للصورتين السابقتين تم إسناد مهمة الإشراف على تنفيذ العقوبة بالنسبة للأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات أو الجهة القضائية الاستئنافية إلى غرفة الاتهام كما تتولى غرفة المشورة الإشراف على الأحكام الصارة من غير الجهتين السابقتين حيث تتولي هذه الجهات القضائية مهمة الإشراف حتى لا يؤدي إلى تطاول قضاء أدنى على قضاء يعلوه درجة إضافة إلى خبرتهم بالأنظمة العقابية عكس الصورتين السابقتين وكذا استمرار عمل غرفة المشورة وقربها من مكان التنفيذ، ويرجع الفضل في بروز هذه الفكرة إلى الفرنسي B.Montovallon [1] والتي ضمنها في تقريره الذي قدمه إلى الجمعية العامة للسجون في فرنسا سنة 1971[2].

2- تقدير أسلوب غرفة المشورة وغرفة الاتهام:

هذه الصورة كذلك لم تسلم من النقد للأسباب التالية:

أ- تطبيق هذه الصورة يؤدي إلى إثقال كاهل الجهات القضائية التي تقع في دائرة اختصاصها المؤسسات العقابية مما يستدعي ضرورة انعقادها المستمر في حين تبقى الجهات الأخرى غير مثقلة بالأعمال[3].

ب- تولى غرفة المشورة وغرقة الاتهام مهام الإشراف مع تشكيلتها الجماعية يؤدي إلى صعوبة الاتصال بالمحكوم عليهم فالقاضي الفرد هو الأسلوب الأنسب لتمكنه من الاتصال المباشر مع المحكوم عليهم ويسهل له فحص شخصيتهم ليتمكن من تأهيلهم وإصلاحهم[4].

---

[1]- نبيل العبيدي: المرجع السابق، ص258.

[2]- أحمد محمد علام: المرجع السابق، ص253.

[3]- ياسين إسماعيل مفتاح: المرجع السابق، ص114،115.

[4]- أحمد محمد علام: المرجع نفسه، ص254.

الفرع الثاني: الإشراف القضائي عن طريق اللجان المختلطة:

وفقا لهذا الأسلوب تتولى مهمة الإشراف على تنفيذ العقوبة لجنة قضائية بتشكيلة جماعية تتكون من قضاة وإداريين ومتخصصين فنيين في مجال السجون[1]، وقد أخذ بهذا النظام التشريع البلجيكي سنة 1964[2] وقد لاقى هذا الأسلوب قبولا في الجمعية العامة للسجون في مؤتمرها المنعقد بفرنسا سنة 1931 [3] وفي المؤتمرات الدولية حيث كان من بين توصيات المؤتمر الدولي الحادي عشر لقانون العقوبات المنعقد في برلين سنة 1935 [4] وكذا المنعقد عام 1937[5] ولتوضيح هذا النظام لا بد من بيان تشكيلة اللجنة واختصاصها ثم الإجراءات المتبعة أمامها وأخير تقدير هذا النظام.

أولا- تشكيل اللجان القضائية المختلطة:

هناك اتجاهين مختلفين يحددان تشكيلة هذه اللجان الإتجاه الثابت والإتجاه المتغير.

1- الإتجاه الثابت: حيث تتشكل اللجنة بحسب هذا الإتجاه من قاض متخصص في المعاملة العقابية وكل ما يتعلق بتنفيذ العقوبة[6] تسند له رئاسة اللجنة ويتولى تقدير كل الأمور لاتخاذ القرار المناسب وهي ضمانة للمحكوم عليه[7] ويساعده في ذلك خبراء متخصصين في مختلف العلوم كالعلوم النفسية والطبية والاجتماعية لما لهم من دور في إصلاح الجاني[8] بالإضافة إلى إداري ممثلا عن الإدارة العقابية لما له من دراية في هذا المجال مع إشراك المصالح المكلفة بالرعاية اللاحقة للمحكوم عليه بعد الإفراج عنه[9].

---

(1)- حسن حسن الحمدوني: المرجع السابق، ص273، 274.

(2)- عزالدين وداعي: المرجع السابق، ص99.

(3)- نبيل العبيدي: المرجع السابق، ص 259.

(4)- أحمد محمد علام: المرجع السابق، ص 237.

(5)- نبيل العبيدي: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(6)- أحمد محمد علام: المرجع نفسه، ص 238.

(7)- نبيل العبيدي: المرجع نفسه، ص 260.

(8)- أحمد محمد علام: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(9)- ياسين إسماعيل مفتاح: المرجع السابق، ص116.

2- الإتجاه المتغير: حسب هذا الإتجاه فإن اللجنة المختلطة لابد أن تتشكل بحسب الموضوع المعروض عليها بحيث تتغير بالنظر إلى ما يتطلبه الأمر من الخبراء المؤهلين لمعالجته وينفرد رئيس اللجنة باتخاذ القرارات التي تتعلق بحماية حقوق المحكوم عليه والبت في الإشكالات التي قد تنشأ بينه وبين المؤسسة العقابية[1]، كما تتسم مهام هذه اللجنة بالطابع القضائي كما يرى هذا اتجاه ضرورة إسناد مهمة الإشراف إلى قاض متخصص ينتدبه رئيس المحكمة[2].

ثانيا- اختصاص اللجان القضائية المختلطة:

تمارس اللجنة اختصاصها في الحدود المكاني المحدد لها كما تختص بالمهام المسندة لها بحسب النصوص.

1- الإختصاص المكاني: اختلفت الإتجاهات في تحديد الاختصاص المكاني لهذه اللجان فمنهم من ذهب إلى وجوب تشكيل لجنة مركزية تتولى مهام الإشراف لتحقيق المساواة بين المحكوم عليهم بتنفيذ نفس الأساليب والأنظمة العقابية واتجاه يرى إسنادها إلى لجنة محلية لتقريب اللجنة من مكان تنفيذ العقوبة لتسهيل الاتصال بالمحكوم عليهم ولاتخاذ القرارات المناسبة بحسب ظروفهم ويكون مقرها بالمؤسسة العقابية كما اقترح فريق أخر الجمع بين اللجان المركزية والمحلية وبذلك تكون اللجنة المركزية جهة استئناف بالنسبة للقرارات الصادرة عن اللجنة المحلية[3].

وقد اعتمد في تحديد الاختصاص المكاني لهذه اللجان على ثلاث معايير[4]:

أ- مكان صدور الحكم: يؤول الاختصاص للجنة القضائية التي صدر الحكم بدائرة اختصاصها مما يفيدها في إمكانية الاطلاع على ملف القضية.

---

(1)- ياسين إسماعيل مفتاح: المرجع السابق، ص116،117.

(2)- أحمد محمد علام: المرجع السابق، ص 239، 240.

(3)- نبيل العبيدي: المرجع السابق، ص 261.

(4)- أحمد محمد علام: المرجع نفسه، ص242.

ب- موطن المحكوم عليه: للإحاطة بمختلف الظروف الشخصية والاجتماعية للمحكوم عليه والتي دفعته إلى ارتكاب الجريمة كما تسهل عمل المصالح المكلفة بالرعاية اللاحقة.

ج- مكان التنفيذ: حيث يتحدد مكان عملها بالمكان الذي ستنفذ فيه العقوبة.

2- الاختصاص النوعي: اختلفت الإتجاهات في هذا الجانب أيضا بين اتجاه يوسع اختصاص اللجنة واتجاه يضيقه وهو ماسيأتي بيانه[1].

أ- الإتجاه الأول: يرى هذا الإتجاه أن تختص اللجنة بكل ما يتعلق بتنفيذ العقوبة وما يرتبط بها من تنفيذ مختلف أساليب المعاملة العقابية من تعديلها أو إلغائها أو تغييرها.

ب- الإتجاه الثاني: ويرى ضرورة حصر اختصاصها في دراسة ملفات المحكوم عليهم وتحديد أسلوب المعاملة الملائمة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية على أن يبقى القرار النهائي للقاضي رئيس اللجنة.

ثالثا- الإجراءات المتبعة أمام اللجان القضائية المختلطة:

اختلفت الإتجاهات بشأن الإجراءات المتبعة أمام اللجنة القضائية المختلطة وانقسموا إلى قسمين:

1- الإتجاه الأول: يرى هذا الإتجاه أن اللجنة ذات طابع قضائي وبالتالي لابد أن تتبع أمامها نفس الإجراءات المتبعة أمام المحاكم القضائية من حضور أطراف الدعوى والنيابة العامة والمحكوم عليه وتمكين هذا الأخير من تقديم أوجه دفاعه والاطلاع على ملف القضية وغيرها من الإجراءات المتبعة أمام المحاكم، والبعض يرى أن تقتصر فقط على دعوة دفاع المحكوم عليه للحضور ولا تكون قرارات هذه اللجنة نهائية بل يمكن استئنافها[2].

2- الإتجاه الثاني: يرى هذا الأخير أن اللجنة ذات طابع إداري ومن الصعوبة أن تطبق مثل هذه الإجراءات والتي تتعارض وإصلاح وتأهيل الجاني[3].

---

(1)- ياسين إسماعيل مفتاح: المرجع السابق، ص119.

(2)- أحمد محمد علام: المرجع السابق، ص 243.

(3)- نبيل العبيدي: المرجع السابق، ص263.

رابعا- تقدير نظام اللجان القضائية المختلطة: تعرض هذا النظام هو الأخر للنقد نجمله في النقاط التالية[1]:

1_ نظرا للثقل الملقى على عاتق القضاة فلا يكون لديهم الوقت الكافي للاتصال بالمحكوم عليهم ومعرفة وضعيتهم وبالتالي دوره يكون شكلي فقط.

2_ هيمنة الإدارة العقابية على الإشراف بسبب غياب إشراف القاضي وهو ما يجعله يبني قراراته على التقارير الواردة إليه من طرف الإدارة العقابية وبالتالي غياب أهم ضمانة من ضمانات المحكوم عليه وهي الإشراف القضائي.

الفرع الثالث: الإشراف القضائي عن طريق قضاء متخصص.

لتحقيق الهدف من العقوبة وهو إصلاح وتأهيل الجاني كان لا بد للسياسة العقابية الحديثة إقامة قضاء متخصص يعهد له مهمة الإشراف غلى تنفيذ العقوبة حيث يتولى تنفيذ مختلف البرامج الإصلاحية والأنظمة العقابية وتعديلها بما يتلاءم وشخصية الجاني وقد اختلف الفقه في تشكيلة القضاء المتخصص وبرز في ذلك اتجاهين[2]:

أولا- الإتجاه الأول:

يرى ضرورة الأخذ بالتشكيلة الجماعية أي أكثر من قاض يتولى الإشراف على التنفيذ في شكل محاكم خاصة لتطبيق العقوبات ويبررون ذلك بعدم قدرة القاضي الفرد على إصدار قرارات متعلقة مثلا بالوضع في الإفراج المشروط أو إلغائه خاصة إذا كان الحكم صادر عن جهة استئنافية تعلوه درجة فكيف له أن يراقب جهة أكثر منه في الدرجة.

ثانيا- الإتجاه الثاني:

وهو الإتجاه الغالب الذي يفضل قاض فرد لأنه يسهل عملية الاتصال بينه وبين المحكوم عليه وبالتالي فعالية مختلف الأساليب العقابية التي يختارها القاضي للمحكوم عليه

---

[1]- ياسين إسماعيل مفتاح: المرجع السابق، ص120.

[2]- أحمد محمد علام: المرجع السابق، ص254.

لإصلاحه خاصة مع سرعة اتخاذ القرار وهو ما لا نجده في التشكيلة الجماعية كما أن هذا النظام يكسب القاضي خبرة في مجال المعاملة العقابية وهو ما يفعل دوره في الإشراف[1].

وقد تبنت أغلبية التشريعات هذا النظام وإن اختلف المصطلح المستعمل فمثلا التشريع البرتغالي اصطلح عليه بقاضي تنفيذ العقوبات في حين التشريع الإيطالي أطلق عليه قاضي المراقبة أو قاضي الإشراف على التنفيذ إليه وكذا التشريع الفرنسي [2]، فما هو موقف المشرع الجزائري من هذه الأساليب؟.

موقف المشرع الجزائري: أخذ المشرع الجزائري بأسلوب القاضي المتخصص للإشراف على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية والعقوبات البديلة [3] كما تبنى كذلك نظام اللجان القضائية المختلطة كلجان مساعدة له وهي لجنة تطبيق العقوبات والمشكلة من قاضي تطبيق العقوبات وإداريين ومتخصصين[4] وكذا لجنة تكييف العقوبات هي الأخرى مشكلة تشكيلة تجمع بين القضاة والإداريين[5] والتي سيتم التطرق اليهما بالتفصيل في الفصل الموالي.

وعليه يمكن القول أنه إذا كان الغرض من تبني الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة هو لضمان تطبيقها السليم باعتبار القضاء هو الحامي للحقوق والحريات وكذا لإصلاح وتأهيل الجاني وإعادة إدماجه في المجتمع كهدف أساسي نظرا ما يتمتع به من استقلالية وهو مبدأ مكرس دستوريا[6] فهل المشرع الجزائري فعل هذا المبدأ في الأنظمة العقابية ووضع آليات تضمن استقلالية قاضي تطبيق العقوبات؟ وهذا ما سيتم الإجابة عليه في الفصل الموالي.

---

(1)– أحمد محمد علام: المرجع السابق، ص254.

(2)– أحمد محمد علام: المرجع نفسه، ص 256.

(3)– راجع المادة 23 من القانون رقم: 05-04.

(4)– راجع المرسوم التنفيذي رقم: 05-180 المؤرخ في: 17 ماي 2005 والذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.الجريدة الرسمية العدد35 المؤرخة في: 18 ماي 2005.

(5)– راجع المرسوم التنفيذي رقم: 05-181 المؤرخ في: 17 ماي 2005 والذي يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها. الجريدة الرسمية العدد35 المؤرخة في: 18 ماي 2005.

(6)– راجع المادة 163 من المرسوم الرئاسي رقم:20-442.

خلاصة الفصل:

مما سبق يمكن القول أنه ونظرا لما انجر على العقوبة السالبة للحرية خاصة قصيرة المدة من نتائج سلبية من جميع النواحي سواء على المحكوم عليه أو المجتمع أو على الدولة وكذا تعارضها وهدف السياسة العقابية الحديثة كان لابد من إيجاد أنظمة عقابية حديثة أصطلح عليها بالعقوبات البديلة والتي من شأنها أن تصلح المحكوم عليه وتعيد إدماجه في المجتمع غير أنه وليتحقق ذلك لابد من تولي القضاء الإشراف على تنفيذها لما تتمتع به هذه الأخيرة من استقلالية وكفاءة تجعلها تصل إلى الهدف المرجو منها وهو ما تبنته مختلف التشريعات من بينها المشرع الجزائري والذي أخذ بنظام قاضي تطبيق العقوبات ليتولى الإشراف على مرحلة تنفيذ العقوبة.

الفصل الثاني:
الجهة القضائية المختصة بالإشراف على تنفيذ العقوبات البديلة

تمهيد:

لضمان التطبيق السليم للعقوبة لاسيما العقوبات البديلة حتى تحقق الهدف منها لابد من تنفيذها تحت متابعة السلطة القضائية وهو ما أخذ به المشرع الجزائري الذي تبنى أسلوب القاضي المتخصص، حيث كرسه في الأمر 72-02 الملغى واحتفظ به في قانون: 05-04 السالف الذكر غير أنه لابد من الإشارة إلى الفرق بين تطبيق العقوبات البديلة وكذا تنفيذ العقوبات البديلة والذي كان محل اختلاف بين الباحثين، فالتطبيق ينصرف إلى إنزال حكم القانون على واقعة معينة[1]، وقد ربطه البعض بمرحلة المحاكمة إذ أن القاعدة القانونية في هذه الحالة أخرجت من العمومية والتجريد إلى الواقع والتطبيق، أما التنفيذ ينطوي على تطبيق القانون وكذا تطبيق العقوبة دون الالتزام بها كما قررها قاضي الحكم بتنفيذها بالطريقة التي تحقق الإصلاح والتأهيل فيغير فيها ويختار كيفية تنفيذها لما له من سلطة في التفريد العقابي وهو ما تقتضيه السياسة العقابية الحديثة[2]، لذا أخترت مصطلح التنفيذ ليكون عنوانا لأطروحتي أما المشرع الجزائري في القانون رقم: 05-04 السالف الذكر لم يفرق بين المصطلحين فتارة يستعمل مصطلح تطبيق كما أورد ذلك في المادة 130 من نفس القانون وتارة أخرى يستعمل مصطلح التنفيذ كما أورد ذلك في المادة 9 من نفس القانون وللإلمام بقاضي تطبيق العقوبات باعتباره المختص بالإشراف على العقوبات البديلة لابد من التطرق إلى :

المبحث الأول: اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بالإشراف على تنفيذ العقوبات البديلة.

المبحث الثاني: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بغيره من الأجهزة.

---

[1]- انظر ياسين إسماعيل مفتاح: المرجع السابق،ص135.

مختارية عمايدية: مكانة قاضي تطبيق العقوبات في السلم القضائي، مجلة الراصد العلمي، جامعة وهران، العدد4، 2017، ص48.

[2]- ياسين إسماعيل مفتاح: المرجع نفسه، ص136،137.

المبحث الأول: اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بالإشراف على تنفيذ العقوبات البديلة.

مما لا شك فيه أن منصب قاضي تطبيق العقوبات يكتسي أهمية نظرا لدوره في تحقيق أهداف السياسة العقابية كون العقوبات البديلة حتى تحقق هدفها لا بد من ضمان تنفيذها بشكل سليم لذا فالقاضي المتخصص هو الأقدر بذلك وللإحاطة بمنصب قاضي تطبيق العقوبات لابد من التطرق إلى مركزه القانوني في مطلب أول وسلطاته في المطلب الثاني وهو ما سيأتي بيانه تبعا.

المطلب الأول: المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات.

للإلمام بقاضي تطبيق العقوبات لابد من التطرق إلى تعريفه وكذا تعيينه ثم الولوج إلى الطبيعة القانونية لقرارته في إطار تنفيذه للعقوبات البديلة.

الفرع الأول: تعريف قاضي تطبيق العقوبات.

لم تتطرق مختلف التشريعات إلى تعريف قاضي تطبيق العقوبات من بينها المشرع الجزائري سواء في الأمر رقم: 72-02 الآنف ذكره أو القانون رقم: 05-04 إنما اكتفى ببيان نظامه القانوني بدء بتعيينه والشروط التي يجب أن تتوفر فيه فضلا عن سلطاته وعلاقته بمختلف الهيئات وهو ما تضمنه القانون رقم: 05-04 السالف الذكر غير أن الفقه تطرق إلى ذلك ومن التعاريف الواردة بهذا الشأن.

عرف قاضي تطبيق العقوبات على أنه: (قاض يتولى إختيار مختلف البرامج وأساليب المعاملة العقابية للمحكوم عليه وله سلطة على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية كما يتولى متابعة تنفيذ مختلف البرامج المطبقة على المحكوم عليهم في البيئة المفتوحة كالخاضعين لنظام الإفراج المشروط والمفرج عنهم نهائيا) [1].

[1]- G.Stefani- G.Levasseur et R.Jambu- Merlin, criminologie et science pénitentiaire, 5 éme édition, Dalloz, Paris,1982,P295.

كما عرف على أنه: (ذلك القاضي المكلف خصيصا من طرف الجهة الوصية بتطبيق العقوبات الصادرة من مختلف الجهات القضائية ذات الطابع الجزائي والمتعلقة أساسا بالعقوبة السالبة للحرية أي عقوبة الحبس النافذ) [1].

وما يلاحظ على هذه التعاريف أنها ضيقت من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات وقصرت صلاحياته على متابعته تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في حين أن دوره أوسع من ذلك.

وأيضا عرف على أنه: (هو قاض مخول له قانونا وبصفة أساسية التكفل بمتابعة المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية أو عقوبات بديلة داخل وخارج السجن، وذلك من خلال تحديد مختلف الأساليب الأساسية للمعاملة العقابية لكل محكوم عليه بما يضمن إعادة إدماجه في المجتمع) [2].

وما يلاحظ على هذا التعريف أنه أشار إلى سلطات قاضي تطبيق العقوبات سواء تعلق الأمر بالعقوبة السالبة للحرية أو العقوبات البديلة ووظيفته المتمثلة في إصلاح المحكوم عليه وتأهيله.

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن تعريف قاضي تطبيق العقوبات على أنه هو قاض مخول له قانونا بالإشراف على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وذلك بتقرير مختلف البرامج والأنظمة العقابية المطبقة داخل المؤسسة العقابية وكذا الأنظمة البديلة عنها والمقررة من طرفه بصورة فردية أو في إطار لجان التكييف لما له من سلطة في تفريد العقوبة أو التي يقررها القاضي الجزائي ومتابعة تنفيذها قصد ضمان تطبيقها السليم وتحقيق تأهيل وإصلاح المحكوم عليه.

الفرع الثاني: كيفية تعيين قاضي تطبيق العقوبات.

منصب قاضي تطبيق العقوبات كغيره من المناصب يعين من طرف جهة مختصة ولمدة يحددها القانون وبشروط كذلك وهو ما سيأتي بيانه.

---

[1]– سائح سنقوقة: قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص11.

[2]– ياسين إسماعيل مفتاح: المرجع السابق، ص140.

أولا- الجهة المختصة بتعيين قاضي تطبيق العقوبات:

لتوضيح هذا العنصر لابد من تناوله في ظل الأمر: 72-02 الملغي وقانون: 05-04.

1-في ظل الأمر رقم: 72-02 الملغى:

يعين قاض أو أكثر يكلف بتطبيق الأحكام الجزائية كما كان يطلق عليه في هذا الأمر وذلك بموجب قرار من وزير العدل ويكون من بين قضاة المجلس القضائي، كما يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي في حالة الاستعجال أن يندب قاض من نفس دائرة اختصاص المجلس ليتولى مهام قاضي تطبيق الأحكام الجزائية[1].

وما يلاحظ أن الأمر السالف الذكر أطلق على قاضي تطبيق العقوبات قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في حين أوكل للنيابة العامة مهمة متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية[2]. وباستقراء هذه النصوص نجد أن المشرع الجزائري لم يفرق بين مرحلتين مختلفتين مرحلة تنفيذ الأحكام الجزائية والتي هي جملة من الإجراءات الإدارية التي تباشرها النيابة العامة للوصول إلى التطبيق الفعلي للحكم أي تنفيذ العقوبة وهنا تبدأ مرحلة جديدة وهي مرحلة تنفيذ العقوبة التي هي من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات [3]، لذا فتسمية قاضي تطبيق العقوبات بقاضي تطبيق الأحكام الجزائية تسمية خاطئة لتضمنها خلط بين مهام النيابة العامة والقاضي المكلف بتنفيذ العقوبة.

2-في ظل القانون رقم: 05-04: حدد القانون الجهة المختصة بتعيين قاضي تطبيق العقوبات كما أقر كذلك انتدابه في حالة معينة.

أ- اختصاص وزير العدل بتعيين قاضي تطبيق العقوبات:

احتفظ المشرع الجزائري في ظل هذا القانون بنفس الجهة التي تتولى تعيين قاضي تطبيق العقوبات وهي التسمية التي حلت محل قاضي تطبيق الأحكام الجزائية وحسنا فعل المشرع عندما غير التسمية مستدركا الأمر، حيث يعين بموجب قرار من وزير العدل طبقا

---

(1)- راجع المادة 7 من الأمر رقم: 72-02.

(2)- راجع المادة 8 من نفس الأمر.

(3)- فريدة بن يونس: تنفيذ الأحكام الجنائية، المرجع السابق، ص1،2.

لأحكام قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المشار اليه[1]، في حين نجد أن القانون العضوي رقم: 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ينص في أحكامه على أن تعيين قاضي تطبيق العقوبات يكون بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء كما أنه لم يوضح فيما إذا كان التعيين يتم بقرار من وزير العدل أو بموجب مرسوم رئاسي وأحيل تطبيق هذا النص إلى التنظيم[2] وحسب اطلاعي فهذا التنظيم لم يصدر إلى غاية كتابة هذه الأسطر أي منذ سنة 2004 في حين نجد أن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أشار أن قاضي تطبيق العقوبات يعين بقرار من وزير العدل[3] دون الإشارة إلى استشارة المجلس الأعلى للقضاء كما أشار إلى ذلك القانون العضوي المشار إليه، كما منح القانون لوزير العدل إمكانية تعيين أكثر من قاض في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي تسند إليه مهمة الإشراف على التنفيذ[4].

يمارس قاضي تطبيق العقوبات صلاحياته على مستوى كل المؤسسات العقابية التي تقع في اختصاص المجلس القضائي الذي عين به[5]، غير أنه من الناحية العملية لم يسبق وأن عين وزير العدل أكثر من قاض في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي وهو ما يشكل عبء ثقيلا عليهم خاصة مع بعد المسافة بين المؤسسات العقابية بالأخص في ولايات الجنوب مع الظروف الطبيعية الصعبة مما يصعب تطبيق مختلف البرامج التأهيلية والإصلاحية التي تقتضيها اعتبارات الإصلاح والتأهيل ومع زيادة عدد المجالس القضائية والتي وصلت إلى 48 مجلس قضائي على مستوى الوطن أي بمعدل قاض لكل مجلس قضائي خاصة مع زيادة مهامهم في الإشراف على تنفيذ العقوبات البديلة كعقوبة العمل للنفع العام[6] وكذا استحداث أنظمة عقابية جديدة كنظام الوضع المراقبة الإلكترونية طبقا للقانون

---

(1)- راجع المادة 22 من القانون رقم: 05-04.

(2)- راجع المادة 50 من القانون العضوي رقم: 04-11.

(3)- راجع المادة 22 من القانون رقم: 05-04.

(4)- راجع المادة 22 من القانون رقم: 05-04.

(5)- الطاهر بريك: فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين- على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه- ، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص11.

(6)- سائح سنقوقة: المرجع السابق، ص16.

رقم: 18-01 السالف الذكر الذي أعطى لقاضي تطبيق العقوبات صلاحيات واسعة في تنفيذه وهو ما سيتم التطرق إليه بالتفصيل في الباب الثاني من هذه الدراسة.

كما يمكن الإشارة في هذا الصدد أنه وبزيادة عدد الولايات في الجزائر والتي وصل عددها إلى ثمانية وخمسين ولاية بعد تعديل القانون رقم: 84-09 المؤرخ في: 04 فيفري1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد مما يطرح إمكانية زيادة عدد المجالس القضائية بحسب عدد الولايات الجديدة [1]، وهو ما قد يخفف من الضغط على قضاة تطبيق العقوبات خاصة في تنقلاتهم للمسافات البعيدة.

ب- اختصاص رئيس المجلس القضائي بانتداب قاضي تطبيق العقوبات:

أسندت هذه المهمة لرئيس المجلس القضائي والذي خوله القانون ندب قاض في حالة شغور منصب قاضي تطبيق العقوبات باعتباره رئيس لجنة تطبيق العقوبات وذلك بناء على طلب النائب العام لمدة لا تتجاوز ثلاث أشهر ويتم إخطار الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل بذلك[2]، ويكون بذلك المشرع قد ألغى إمكانية تعيينه من طرف النائب العام في حالة الاستعجال كما كان منصوص عليه في الأمر السابق[3] وتجريد النائب العام لدى المجلس القضائي من الانتداب في حالة الاستعجال يبين أن هذا الأخير ليس من قضاة النيابة العامة مما يعفيه من مسألة السلطة الرئاسية والتبعية وهو ما يجعله متمتعا بنوع من الاستقلالية في ممارسته لمهامه[4]، وإن كان من الناحية العملية فإن قاضي تطبيق العقوبات يختار دائما من قضاة النيابة العامة[5].

أما في التشريع الفرنسي فإن قاضي تطبيق العقوبات يعين بمرسوم رئاسي بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء كما تنتهي وظيفته بنفس الشكل وفي حالة حدوث مانع مؤقت له

---

[1]- راجع المادة 3 من القانون رقم: 19-12 المؤرخ في: 11 ديسمبر2019 (الجريدة الرسمية العدد 78 المؤرخة في: 18 ديسمبر 2019) المعدل والمتمم للقانون رقم: 84-09 المؤرخ في: 04 فيفري1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد. الجريدة الرسمية العدد 06 المؤرخة في: 07 فيفري 1984.

[2]- راجع المادة 4 من المرسوم رقم: 05-180.

[3]- راجع المادة 22 من القانون رقم: 05-04.

[4]- شعيب ضريف: آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص219.

[5]- فيصل بوخالفة: المرجع السابق، ص46.

يعين قاض آخر لاستخلافه من طرف رئيس محكمة الدعاوي الكبرى [1]، وللإشارة فإن التشريع الفرنسي اعتمد تنظيم قضائي يختص بتطبيق العقوبات يختلف عن القانون الجزائري وردت أحكامه في القانون رقم: 2004-204 الصادر بتاريخ: 09 مارس2004 والذي دخل حيز التنفيذ في: 01 جانفي 2005 حيث يتشكل من درجتين درجة أولى تتمثل في قاضي تطبيق العقوبات ومحكمة تطبيق العقوبات على مستوى محكمة الدعاوى الكبرى والتي تتشكل من رئيس ومساعدين يتم تعيينهم من طرف الرئيس من بين قضاة تطبيق العقوبات على مستوى مجلس الاستئناف وغرفة تطبيق العقوبات على مستوى مجلس الاستئناف كدرجة ثانية التي تتشكل من تشكيلة جماعية إذ تظم رئيس الغرفة ومستشارين أو تشكيلة فردية تتمثل في رئيس الغرفة[2].

وما يلاحظ أن المشرع الفرنسي هو الآخر لم يكرس استقلالية قاضي تطبيق العقوبات في التشريعات العقابية إذ جعل تعيين قاضي تطبيق العقوبات من اختصاص السلطة التنفيذية كما نص على كيفية إنهاء مهامه على خلاف المشرع الجزائري الذي لم يشر إلى ذلك هذا من جهة ومن جهة أخرى لم يحدد القانون الفرنسي مدة الانتداب في حالة الاستعجال على عكس المشرع الجزائري الذي حدد مدة الانتداب كما سبق وأن تم الإشارة وحسنا فعل المشرع الجزائري كون الإنتداب حالة مؤقتة ولابد من تحديدها.

كما أسند القانون المغربي مهمة تعيين قاضي تطبيق العقوبات لوزير العدل ويعفى من مهامه بنفس الكيفية[3].

وعليه يمكن القول أنه سواء في ظل الأمر رقم: 72-02 الملغي أو القانون رقم: 05-04 فإن السلطة التنفيذية المتمثلة في وزير العدل هي المكلفة بتعيين قاضي تطبيق العقوبات وهذه النقطة تطرح إشكالية عدم استقلالية قاضي تطبيق العقوبات فإذا كان استقلالية القضاء مبدأ مكرس دستوريا، والذي يتحقق بعدم التدخل في اختصاصاتها من أي جهة سواء السلطة

[1]- Code de procédure pénale français, édition2017,p418.ART 712-2 « Ces magistrats sont désignés par décret pris après avis du Conseil supérieur de la magistrature ,Il peut être mis fin à leurs fonctions dans les mêmes formes. »

[2]– الطاهر بريك: المرجع السابق، ص6،7.

[3]– راجع المادة 596 من القانون رقم: 01-22 المؤرخ في: 03 أكتوبر 2002 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المغربي. الجريدة الرسمية عدد 5078 المؤرخة في: 30 جانفي 2003.

التشريعية أو السلطة التنفيذية ولا انفراد السلطة التنفيذية بالتعيين ومن جهة أخرى تضيف المادة أن رئيس الجمهورية يضمن هذه الاستقلالية وهو يمثل السلطة التنفيذية وهو ما يعتبر تناقضا واضحا لأن الاستقلالية تفترض وضع آليات لتحقيقها دون تدخل من أي سلطة وإلا انتفت الاستقلالية[1] وهو ما تم تعديله في المرسوم الرئاسي رقم:20-442[2] المشار إليه وحسنا فعل المؤسس الدستوري.

كما أن التشريع العقابي الجزائري لم يفعل ذلك بآليات تضمن استقلالية قاضي تطبيق العقوبات وهو الواضح من نص المادة 22 من القانون رقم: 05-04 المشار إليها آنفا كون قيام وزير العدل بتعيين قاضي تطبيق العقوبات يكرس تبعية هذا الأخير للسلطة التنفيذية مما يجعله يخضع للسلم الإداري لوزير العدل باعتباره الرئيس الأعلى خاصة وبالتالي له أن يوجه له الأوامر فيما يخص ما يتخذه قاضي تطبيق العقوبات من قرارات بشأن هذه الانظمة العقابية المقيدة للحرية وهو مايعرقل عملية الإصلاح مع عدم صدور التنظيم الذي يفعل المادة 50 من القانون العضوي رقم: 04-11 السالف الذكر التي تنص على استشارة المجلس الأعلى للقضاء من طرف وزير العدل عند تعيين قضاة في المناصب النوعية من بينها منصب قاضي تطبيق العقوبات وحتى عند استشارة المجلس الأعلى فهذا الأخير يترأسه رئيس الجمهورية وهو يمثل السلطة التنفيذية هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن المشرع وإن تراجع على إمكانية انتداب النائب العام له في حالة الاستعجال إلا أنه قد نص على أنه قد يكون قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي مما يعنى أنه قد يكون من قضاة الحكم أو قضاة النيابة العامة هذه الأخيرة التي تتسم بأنها سلطة تلتزم بتنفيذ التعليمات الواردة إليها عن الطريق التدرجي أي الواردة إليهم من رؤسائهم [3]، كما يلتزمون بتنفيذ السياسة الجزائية التي يعدها وزير العدل[4]، وهو أمر يكرس

---

[1]- راجع المادة 156 من القانون رقم:16-01 المؤرخ في:03 مارس 2016. الجريدة الرسمية العدد14 المؤرخة في: 07 مارس 2016.

[2]-راجع المادة 163 من المرسوم الرئاسي رقم:20-442.

[3]- راجع المادة 31 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4]- راجع المادة 33 من الأمر رقم: 15-02 المؤرخ في: 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-155 المؤرخ في: 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. الجريدة الرسمية العدد 41 المؤرخة في: 29 جويلية 2015.

تبعيتها مما يتضح عدم استقلالية قاضي تطبيق العقوبات في التشريع العقابي وهو ما يشكل مساسا بحقوق المحكوم عليهم كون استقلالية القضاء ضمانة من ضمانات الأفراد من جهة يشكل عائقا أمام إصلاح وتأهيل المحكوم عليه كهدف تسعى السياسة العقابية الحديثة إلى تحقيقه والذي لا يتحقق إلا باستقلالية القضاء، والأخطر من ذلك هو ما صدر حديثا عن محكمة النقض الفرنسية والتي اعتبرت أن أعضاء النيابة العامة لا يمثلون السلطة القضائية إذ يعتبرون قضاة إتهام وليسوا قضاة حكم وذلك لعدم تمتعهم بالاستقلالية إذ يتبعون السلم الهرمي ولا يقدمون ضمانات للاستقلال والحياد المطلوب كون النيابة العامة خصم[1]، وهو ما قد يشكل خطرا كبير على حقوق المتهمين وكذا المحكوم عليهم في حالة ما اختير قاضي تطبيق العقوبات من قضاة النيابة العامة وهو ما يؤدي إلى زعزعة الجهاز القضائي.

ثانيا- مدة التعيين

لتوضيح هذا العنصر لابد من تناوله في ظل الأمر: 72-02 الملغي وقانون: 05-04.

1-في ظل الأمر رقم: 72-02 الملغى:

حدد هذا الأمر مدة تعيين قاضي تطبيق العقوبات بثلاث سنوات قابلة للتجديد في حين لم يحدد المشرع المدة في حالة انتدابه من طرف النائب العام في حالة الاستعجال[2].

وعليه يمكن القول أن حالة الاستعجال هي حالة استثنائية وبالتالي تعيينه يكون مؤقت مما يقتضي وجوب تحديد المدة وهو ما لم ينص عليه المشرع الجزائري هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن تنفيذ العقوبات يحتاج إلى ممارسة أطول حتى يتمكن القاضي من اكتساب خبرة تؤهله لممارسة مهامه وبالتالي مدة ثلاث سنوات غير كافية لذلك.

كما أن تحديد المدة يثقل كاهل الجهة المختصة بالتعيين والتي تضطر بين فترة وأخرى إلى إصدار مقررات التعيين والتي أكيد تتطلب إجراءات إدارية وهو ما ينعكس سلبا على مهام قاضي تطبيق العقوبات في تحقيقه للإصلاح والتأهيل إذ يتطلب الأمر معرفة القاضي للمحكوم عليه والذي لا يتحقق إلا بطول المدة ومن جهة أخرى تمكنه من اختيار أنسب ما

[1]- قرار الغرفة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ: 09 جويلية 2019.

[2]- راجع المادة 7 من الأمر رقم: 72-02.

يتوافق مع شخصية المحكوم عليه وتغييره بين مدة وأخرى يشكل عائقا أمام مقتضيات الإصلاح والتأهيل [1].

2-في ظل القانون رقم: 05-04:

بخلاف الأمر السابق لم يحدد قانون 05-04 مدة تعيين قاضي تطبيق العقوبات[2] على غرار المشرع الفرنسي والذي لم يحدد هو الأخر مدة التعيين[3]، وحسنا فعل المشرع كون بقاءه مدة أطول في دائرة اختصاص المجلس سيفعل دوره بحيث يتمكن من الإلمام بكل ما يتعلق بالمؤسسات العقابية والمحكوم عليهم وبالتالي التمكن من اختيار الأنظمة العقابية المناسبة لهم خاصة أن تنفيذ بعض الأنظمة تحتاج إلى قدرا من الثقة بينه وبين المحكوم عليهم كنظام الحرية النصفية وكذا رخص الخروج[4] وكذا الانظمة العقابية المستحدثة كنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

على خلاف الحالة التي ينتدب فيها قاضي تطبيق العقوبات من طرف رئيس المجلس القضائي فقد حددها المشرع بأن لا تتجاوز ثلاث أشهر ويتم إخطار المصالح المركزية المختصة[5] وحسنا فعل المشرع لأن حالة الشغور حالة مؤقتة واستثنائية كان لابد أن تحدد فيها المدة إلى حين تعيين قاض من طرف الجهة المختصة.

ثالثا- شروط التعيين:

لتوضيح هذا العنصر لابد من تناوله في ظل الأمر: 72-02 الملغي وقانون: 05-04.

---

[1]- انظر فيصل بوخالفة: الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط1، 2016، ص45.

ياسين إسماعيل مفتاح: المرجع السابق، ص142.

[2]- راجع المادة 22 من القانون رقم: 05-04.

[3]- Voir art 712-2 Code de procédure pénale français,édition2017,p418

[4]- ياسين إسماعيل مفتاح: المرجع السابق، ص142،143.

[5]- راجع المادة 4 من نفس المرسوم التنفيذي رقم: 05-180.

1-في ظل الأمر رقم: 72-02 الملغى:

لم يضع المشرع في هذا الأمر الشروط التي يجب أن تتوافر في قاضي تنفيذ الأحكام الجزائية مكتفيا بالنص على كيفية تعيينه ومدته وبيان دوره، غير أنه وبناء على المذكرة رقم: 01/2000 الصادرة بتاريخ: 19 سبتمبر 2000 والمرسلة إلى النواب العامون وكذا رؤساء المجالس القضائية والتي تضمنت جملة من الشروط الواجب توافرها في قاضي تنفيذ الأحكام الجزائية نوردها فيما يلي[1]:

أ- أن يرفق اقتراح التعيين بتقرير تفصيلي يبرره ويبين المعايير المعتمدة في ذلك.

ب- ضرورة تفرغ قاضي الأحكام الجزائية للمهام الموكلة له ولا تسند له مهام أخرى إلا للضرورة.

ج- أن يكون قاض يتمتع بالخبرة والكفاءة.

د- أن يكون من المهتمين بمجال السجون.

هـ- تمكين قاضي تطبيق الأحكام الجزائية من كل الإمكانيات التي تساعده في أداء مهامه سواء تعلق الأمر بهيكلة وتنظيم المصلحة المكلفة بتطبيق العقوبات وكل الإمكانيات البشرية والمادية.

و- ضرورة استحداث مصلحة تطبيق العقوبات على مستوى كل مؤسسات إعادة التأهيل وإعادة التربية الواقعة بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي[2].

كما أوصت الورشة الخامسة من الملتقى الدولي حول عصرنة قطاع السجون في الجزائر المنظم من طرف وزارة العدل المنعقد بتاريخ 20/19 جانفي 2004 على وجوب أن يكون قاضي تطبيق الأحكام الجزائية من ذوي الخبرة وله مؤهلات مع ضرورة إخضاعه للتكوين وتفرغه للمهام المسندة له فقط دون تكليفهم بمهام أخرى[3].

---

[1]- انظر الطاهر بريك: المرجع السابق، ص10،11.

فيصل بوخالفة: المرجع السابق، ص47،48.

ياسين إسماعيل مفتاح: المرجع السابق، ص 146.

[2]- انظر فيصل بوخالفة: المرجع نفسه، ص48.

ياسين إسماعيل مفتاح: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3]- ياسين إسماعيل مفتاح: المرجع نفسه، ص147.

2-في ظل القانون رقم: 05-04:

على خلاف الأمر السابق فقد تضمن هذا القانون شروط لابد من توافرها في قاضي تطبيق العقوبات تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أ- **أن يكون من ذوي الرتب في المجلس القضائي:** اشترط المشرع أن يكون قاضي تطبيق العقوبات من القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل[1]، وبالرجوع إلى القانون العضوي رقم: 04-11 الذي يتضمن القانون الأساسي للقضاء الآنف ذكره نجده قد حدد هذه الرتب في أربع مجموعات مما يتضح أن قاضي تطبيق العقوبات قد يكون برتبة مستشار أو رئيس غرفة أو رئيس المجلس القضائي أو نائب عام أو نائب عام مساعد[2].

غير أن ما يمكن ملاحظته من الناحية العملية أنه يختار من بين قضاة النيابة العامة بالرغم من أن القانون نص على كل رتب المجلس القضائي من بينهم قضاة الحكم[3].

وعليه يمكن القول أن حصر منصب قاضي تطبيق العقوبات على النيابة العامة من الناحية العملية يعزز تبعية هذا الأخير للنيابة العامة، وأن النص لم يفعل في شقه المتعلق بتعيينه من بين قضاة الحكم وهنا نطرح التساؤل عن سبب ذلك؟.

كما أن منصب قاضي تطبيق العقوبات هو وظيفة ولا يصنف ضمن رتب السلم القضائي لأنه هناك فرق بين الرتبة والوظيفة في العمل القضائي فالرتبة هي الدرجة التي يصل إليها القاضي بالترقية والتي ترتبط بالمجهودات التي يبذلها القضاة وانضباطهم وأقدميتهم وهو ما تضمنته المادة 47 من القانون رقم: 04-11 الآنف ذكره كما أن الرتبة ليست شرط للممارسة الفعلية للعمل القضائي فقد يشغل القاضي منصب رئيس محكمة أو وكيل جمهورية بالرغم أنه من ذوي الرتب في المجلس القضائي أما الوظيفة فيقصد بها تولي القاضي منصب بغض النظر عن رتبته[4].

---

[1]- راجع المادة 22 من القانون رقم: 05-04.

[2]- راجع المادتين 46 و47 من القانون العضوي رقم: 04-11.

[3]- انظر ياسين اسماعيل مفتاح: المرجع السابق، ص 144.

فيصل بوخالفة: المرجع السابق، ص46.

[4]- انظر الطاهر بريك: المرجع السابق، ص10.

ب- إيلاء عناية خاصة بمجال السجون: والذي يقصد به أن يكون للقاضي ميل واهتمام بمجال السجون وبالاتصال والتعامل مع المحكوم عليهم في إطار كل أساليب المعاملة العقابية ومختلف الأنظمة المطبقة عليهم [1]، وهو أمر شخصي غير موضوعي يصعب التأكد منه[2] وإن كان يمكن الرجوع إلى الملف الإداري للقاضي للتأكد في ما إذا كانت له أعمال كالبحوث أو المشاركة في ملتقيات في هذا المجال أو إذا ما خضع لتكوين في هذا الجانب[3]، وبما أنه لا توجد نصوص تنظيمية توضح المعايير المعتمدة ليتحقق هذا الشرط تطبق أحكام المادة 173 من قانون: 05-04 والتي تنص على أنه تبقى النصوص التنظيمية المطبقة للأمر 72-02 الملغى سارية المفعول إلى غاية إصدار نصوص تنظيمية[4].

ومما سبق تم التوصل إلى أن التعليمة رقم: 01/2000 السالفة الذكر تبقى سارية المفعول بالرغم من أن الأمر 72-02 ألغي وصدر قانون: 05-04 منذ 2005 في ظل غياب صدور النصوص التنظيمية التي توضح ذلك ماعدا ما نصت عليه المادة 22 من القانون رقم: 05-04 وهو ما يصعب في معرفة المعايير المعتمدة لمعرفة فيما إذا كان القاضي مهتم بمجال المعاملة العقابية أو لا وهنا نطرح التساؤل فيما إذا كان يؤخذ رأي القاضي عند توليه هذا المنصب مادام الاهتمام بهذا المجال شرط لتعيينه خاصة وكما ذكرت أنه لا توجد نصوص تنظيمية توضح هذه النقطة.

كما أن شرط الاهتمام بمجال المعاملة العقابية يتعزز بالدورات التكوينية والتي لابد أن يخضع لها قضاة تطبيق العقوبات خاصة مع استحداث العقوبات البديلة والتي تستدعي تكثيف هذه الدورات لرسكلتهم من جهة وكذا لبيان أهمية هذه العقوبات البديلة في إصلاح

ياسين إسماعيل مفتاح: المرجع نفسه، ص144،145.

شعيب ضريف: آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص221.

[1]- سائح سنقوقة: المرجع السابق، ص18

[2]- انظر وردية طاشت: المرجع السابق، ص277.

ياسين إسماعيل مفتاح: المرجع السابق، ص145.

[3]- ياسين إسماعيل مفتاح: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[4]- انظر فيصل بوخالفة: المرجع االسابق، ص46،47.

ياسين إسماعيل مفتاح: المرجع نفسه، ص146.

وتأهيل المحكوم عليهم مع الإشارة إلى سلبيات العقوبة السالبة للحرية لتفعيل هذه الأنظمة البديلة حتى لا تبقى مجرد نصوص قانونية فقط.

كما لم تتطرق النصوص القانونية إلى مكان تواجد مكتب قاضي تطبيق العقوبات فيما إذا كان بمقر المجلس القضائي أو بالمؤسسة العقابية وعمليا فمنهم من اتخذ المجلس القضائي مقر له ومنهم من تمركز بالمؤسسة العقابية[1].

وعليه يمكن القول أن قاضي تطبيق العقوبات يمارس اختصاصه على مستوى دائرة اختصاص كل مجلس قضائي كما حددت ذلك النصوص وهو ما يجعل تواجد مكتبه بالمجلس القضائي أسهل لمباشرة مهامه والتنقل بين مختلف المؤسسات العقابية ومن جهة يسهل على المحكوم عليهم وباقي الهيئات معرفة مكان تواجده وذلك لإيداع مختلف الطلبات.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لمقررات قاضي تطبيق العقوبات في إطار تنفيذ العقوبات البديلة.

تثور إشكالية الطبيعة القانونية لمقررات قاضي تطبيق العقوبات فيما إذا كانت ذات طبيعة إدارية أو قضائية [2]، ولتحديد هذه الطبيعة أهمية تكمن في معرفة الإجراءات الواجب إتباعها في إصدار هذه المقررات فيما إذا تتبع بشأنها إجراءات إدارية[3] كما في حالة إبداء قاضي تطبيق العقوبات لآرائه واقتراحاته أو إصدار مقررات لضمان التطبيق الصحيح للعقوبة[4] أو تلك التي يستوجب لإصدارها إجراءات قضائية كتلك المتبعة بشأن الأحكام والقرارات القضائية[5] من بينها مثلا خضوعها للآجال القانونية وتوكيل محام عن المحكوم عليه وإمكانية الطعن فيها وكانت هذه النقطة محل اختلاف فقهي[6].

فالمقررات ذات الطبيعة الإدارية تشمل كل ما يصدره قاضي تطبيق العقوبات بشأن التفريد الإداري للعقوبة التي لا تتضمن أي مساس بالحكم كنقل المحكوم عليه من مؤسسة

---

(1)– سائح سنقوقة: المرجع السابق، ص22،23.

(2)– محمد صبحي نجم: المرجع السابق، ص192.

(3)– ياسين إسماعيل مفتاح: المرجع السابق، ص171.

(4)– فريد بلعيدي: المرجع السابق، ص239.

(5)– ياسين إسماعيل مفتاح: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(6)– فريد بلعيدي: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

عقابية إلى أخرى أو إخضاعه لأسلوب من أساليب المعاملة العقابية أو إلغاءه وغيرها من المقررات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات والتي تتسم بأنها مقررات لا تخضع لأشكال معينة كما أنها لا تحوز على قوة الشيء المقضي فيه[1].

وباعتبار التشريع الفرنسي السباق في مناقشة مسألة الطبيعة القانونية لمقررات قاضي تطبيق العقوبات والذي مال إلى أن هذه المقررات ذو طبيعة إدارية محضة وهذا ما أثار جدلا فقهيا كبيرا وهو ما أدى إلى بروز مناقشات حول هذه المسألة من بينها تصريح وزير العدل الفرنسي الأسبقAlain Peyrefitte سنة 1978 بمناسبة إعداد مشروع القانون المتعلق بتكييف مقررات قاضي تطبيق العقوبات بأنها ذات طابع إداري والذي أقر بأن الإجراءات القضائية تتوقف عند البدء في تنفيذ العقوبة[2]، أما باقي المقررات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات والتي تتضمن تطبيق أساليب وأنظمة خارج المؤسسة العقابية فهي في الأصل تمس مضمون الحكم الصادر عن السلطة القضائية فهي قرارات ذو طبيعة قضائية[3]، وهو ما ذهب إليه الأستاذان Merle et VTTU واللذين اعتبرا مقررات قاضي تطبيق العقوبات ذات طابع قضائي وهو ما تبنته مختلف المشاريع القانونية التي ناقشت هذه الموضوع[4].

وبصدد مراجعة قانون العقوبات دعت لجنة"AYDALOT " إلى وجوب استحداث جهازين في مجال تطبيق العقوبات حيث اقترحت إنشاء محكمة لتنفيذ العقوبات تتكون من ثلاث قضاة لتطبيق العقوبات وتمكين المحكوم عليه من حضور محاميه وكذا حقه في الطعن ضد القرارات الصادرة عنها مع إجازة تعديل العقوبات من طرف قاضي تطبيق العقوبات بالإضافة إلى إنشاء محكمة لتطبيق العقوبات ذات الاختصاص العام تختص بمنح

---

(1)– انظر فيصل بوخالفة: المرجع السابق، ص200،201.

محمد صبحي نجم: المرجع السابق، ص192.

(2)- voir Lecointe.Virginie,La Juriditionnalisation de L'Exécution des Peines, Mémoire de D.E.A en droit Privé Université de Lille2,Droit et Santé, Faculté des Sciences Juridiques, Politiques et Sociales ,Ecole Doctorale n°74-2001-2002,p.16.

فريد بلعيدي: المرجع السابق، ص239.

(3)– محمد صبحي نجم: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(4)voir Lecointe.Virginie: op cit,p16,

فريد بلعيدي: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

تراخيص الخروج وتخفيض العقوبة والوضع في الحرية النصفية ووقف العقوبة وتجزئتها، كما تتم كل الإجراءات بحضور المحكوم عليه وإمكانية طعنه في القرارات، غير أن هذا المشروع لم يتم اعتماده ولا حتى مناقشته إلا أنه وبصدور القانون المؤرخ في: 19 ديسمبر 1997 المتعلق بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وأيضا القانون المؤرخ في: 17 جوان 1998 المتعلق بالجرائم الجنسية وحماية الأحداث وكذا القانون المتضمن الرقابة الاجتماعية القضائية والتي أعطت الطابع القضائي لمقررات قاضي تطبيق العقوبات بحيث ألزمت بوجوب احترام حقوق الدفاع وذلك بسماع المحكوم عليه بحضور محاميه في مناقشة وجاهية مع إمكانية الطعن في المقرر من طرف المحكوم عليه أو النائب العام[1].

وعليه يمكن القول أن المقررات الصادرة عن قاضي تطبيق العقوبات في إطار تطبيقه للعقوبات البديلة ذات طبيعة مزدوجة بالنظر إلى:

أولا- طبيعة قضائية بالنظر إلى مساسها بمضمون الحكم:

يتضمن المقرر الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات في إطار العقوبات البديلة مساس بفحوى الحكم [2] من حيث تغييره لطبيعة العقوبة المحكوم بها فتتغير بذلك الوضعية الجزائية للمحكوم عليه[3] كنظام الإفراج المشروط الذي يتضمن الإفراج المؤقت عن المحكوم عليه بدل حبسه هذا الأخير الذي كان مضمون الحكم الصادر عن القاضي الجزائي[4] ونفس الأمر بالنسبة لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية حيث يوضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية وبالتالي تقييد حريته بدل سلبها وبالتالي فالمقرر غير من طبيعة العقوبة المحكوم بها وهي العقوبة السالبة للحرية والتي كانت مضمون الحكم القضائي الصادر عن القاضي الجزائي[5].

---

[1]voir Lecointe.Virginie: op cit,p16a18.

فريد بلعيدي: المرجع السابق، ص240.

[2]- مرقس سعد: المرجع السابق، ص105.

[3]- وردية طاشت: المرجع السابق، ص279.

[4]- راجع المادة 134 من القانون رقم: 05-04.

[5]- راجع المادتين 150 مكرر و150 مكرر1 من القانون رقم: 18-01.

ونفس الأمر بالنسبة للقوانين التي أصدرها المشرع الفرنسي كتلك المتعلقة بالإفراج المشروط والقانون المتعلق بحماية قرينة البراءة وحقوق الضحايا بينت اتجاه المشرع الفرنسي إلى إعطاء الصبغة القضائية لمقررات قاضي تطبيق العقوبات وحرصت على حماية حقوق الدفاع خاصة بعد مصادقة فرنسا على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية بتاريخ: 03 ماي 1974 والتي تضمنت في مادتها السادسة على تمكين الشخص من كل الحقوق للوصول إلى المحاكمة العادلة وبناء على ذلك اقترحت لجنة الدراسة حول الإفراج المشروط التي كان يترأسها المستشار "DANIEL FARGE" إذ تعتبر الانطلاقة للإصلاح العام وتم توسيع نطاق الإفراج المشروط وجعل المقررات الصادرة بشأنه قضائية[1].

كما أثيرت مسألة تسبيب المقررات الصادرة عن قاضي تطبيق العقوبات كآلية لإضفاء الطابع القضائي على مقرراته[2] إذ أوجب المشرع الفرنسي قاضي تطبيق العقوبات عند تقديم المحكوم عليه أو وكيل الجمهورية لطلباتهم ضرورة تسبيب مقرراته عند التعديل أو التأجيل أو الرفض أو السحب أو الإبطال[3]، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري عند التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة إذ يلتزم بتسبيب المقرر[4]، وهو استثناء يطرح إشكالية السبب في حصر التسبيب على المقرر المتعلق بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة عن باقي الإجراءات خاصة تلك التي تنطوي على خطورة أكبر[5].

وعليه يمكن القول أنه من غير الممكن أن نربط العمل القضائي الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات بالتسبيب كون اعتبارات الإصلاح والتأهيل تستدعي إعطاء السلطة التقديرية لقاضي تطبيق العقوبات وبحسب ظروف وشخصية المحكوم عليه التي تستدعي أن يطبق مختلف الانظمة التي تساهم في إصلاحه دون تسبيب وقد استثنى المشرع الجزائري نظام

---

(1)- voir Lecointe.Virginie: op cit ,p18,19.

فريد بلعيدي: المرجع السابق، ص240.

(2)– الطاهر بريك: المرجع السابق، ص25.

(3)- Code de procédure pénale français,édition2017,p419.ART 712-4 « Les mesures relevant de la compétence du juge de l'application des peines sont accordées , modifiées , ajournées, refusées, retirées ou révoquées par ordonnance ou jugement motivé de ce magistrat agissant d'office, sur la demande du condamné ou sur réquisitions du procureur de la République.. »

(4)– راجع المادة 130 من القانون رقم: 05-04.

(5)– الطاهر بريك: المرجع نفسه، ص26.

التوقيف المؤقت للتطبيق العقوبة كون الحكم القضائي المتضمن الإدانة واجب التنفيذ وهي الغاية من المتابعات الجزائية أي أن العقوبة تنفذ وهو حق للدولة والاستثناء وقف التنفيذ لأسباب محددة على سبيل الحصر لذا أوجب القانون على قاضي تطبيق العقوبات تسبيب مقرره وهو استثناء.

ثانيا- طبيعة إدارية بالنظر إلى الجهة المختصة بالطعن أمامها:

يتم الطعن في المقررات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات أمام لجنة تكييف العقوبات[1] وهي لجنة يغلب على تشكيلتها العنصر الإداري وهو ما يجعل هذه المقررات أقرب منها إلى أنها إدارية أكثر منها قضائية حيث بإمكان هذه اللجنة إلغاء المقرر الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات كالمتعلق بمنح الإفراج المشروط أو الوضع تحت المراقبة الإلكترونية[2]، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن البت في بعض الأنظمة العقابية كنظام الإفراج المشروط يكون من طرف لجنة تطبيق العقوبات وهي لجنة ادارية[3].

مما سبق تم التوصل إلى أن مقررات قاضي تطبيق العقوبات الصادرة في إطار تنفيذ العقوبات البديلة هي مقررات ذات طابع قضائي بالنظر إلى مساسها بمضمون الحكم أي أنها تمس بطبيعة العقوبة التي يتضمنها الحكم القضائي من جهة ومساسها بحرية المحكوم عليه وحقوقه من جهة أخرى، أما مسألة الجهة التي يتم الطعن أمامها في مقرراته أو الجهة التي تبت في هذه الأنظمة تتعلق فقط بمشكلة التضييق من سلطات قاضي تطبيق العقوبات إذ قرن تطبيقها بلجان التكييف وكذا إشكالية تشكيل هذه اللجان التي لابد من استدراكها بتعديل النصوص ولا يمس ذلك بالطبيعة القضائية للمقررات الصادرة عن قاضي تطبيق العقوبات.

[1]- راجع المادة 143 من القانون رقم: 05-04.

[2]- راجع المادة 141 من القانون رقم: 05-04 والمادة 150 مكرر12 من القانون رقم: 18-01.

[3]- راجع المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم: 05-180 و المنشور الوزاري رقم: 05/01 المؤرخ في: 05 جوان 2005 المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط.

المطلب الثاني: سلطات قاضي تطبيق العقوبات.

منح المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات قصد تمكينه من تحقيق الهدف من وجوده باعتباره آلية من آليات التفريد التنفيذي سلطات واسعة تمتزج بين السلطات الرقابية وكذا الاستشارية بالإضافة إلى التقريرية كما أنه من بين هذه السلطات ما ينفرد بها لوحده ومنها ما يمارسها في إطار لجنة تطبيق العقوبات وهو ما سيأتي بيانه تبعا.

الفرع الأول: السلطات الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات.

خول المشرع لقاضي تطبيق العقوبات لتفعيل دوره اختصاصات استشارية في ما يتعلق بالمعاملة العقابية ولتوضيح ذلك لابد أن نتطرق إلى هذه الاختصاصات في الأمر رقم: 72-02 ثم التعرض للجديد الذي جاء به قانون 05-04 فيما إذا كان وسع من اختصاصه في هذا المجال.

أولا- السلطات الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات في ظل الأمر 72-02 الملغى:

بالنظر لمكانة قاضي تطبيق العقوبات في النظام العقابي وذلك باحتكاكه المستمر مع المحكوم عليهم وارتباطه بكل العاملين في هذا المجال مما يجعله الأدري بكل ما يتعلق بالمعاملة العقابية والوضعيات المختلفة للمحكوم عليهم والأقدر على إبداء رأيه وإعطاء الاقتراحات حول القرارات المتعلقة بهم وقد حددت النصوص القانونية المجالات التي يمارس فيها ذلك[1].

1- إبداء الرأي: يمارس قاضي تطبيق العقوبات اختصاصه في إبداء الرأي وفقا للنصوص القانونية التي تحدد ذلك وهو ما تضمنه الأمر رقم: 72-02 والذي أعطاه الحق في إبداء المشورة دون سلطة اتخاذ القرار[2] ويقصد بإبداء الرأي طلب الجهة المختصة بإصدار القرار مشورة تعتمد عليه في اتخاذ قرارها[3] ويمكن إجمال ذلك في النقاط التالية:

---

(1)- عبد الحفيظ طاشور: دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 132.

(2)- فيصل بوخالفة: المرجع السابق، ص156،157.

(3)- أمينة بن طاهر: قاضي تطبيق العقوبات آلية مستحدثة لتحقيق التفريد التنفيذي للعقوبة، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد14، جانفي 2017، ص275.

أ- **الوضع في النظام الانفرادي:** أجاز القانون لمدير المؤسسة العقابية وضع المحبوس في النظام الانفرادي على أن يطلب مشورة كل من لجنة الترتيب وحفظ النظام وقاضي تطبيق العقوبات[1].

ب- **الوضع في العزلة:** منح القانون لمدير المؤسسة العقابية في حالة الاستعجال الحق في وضع المحكوم عليهم الذين يتصفون بالخطورة الإجرامية في العزلة على أن يطلب في أقرب وقت رأي قاضي تطبيق العقوبات[2].

ج- **طلبات تخصيص اليد العاملة:** للمؤسسة العقابية أن توجه طلبات تخصيص اليد العاملة بالمؤسسة إلى وزير العدل والذي يؤشر عليه ويحيله إلى قاضي تطبيق العقوبات لإبداء رأيه[3].

د- **تثبيت أجهزة الراديو والتلفزيون بالمؤسسة العقابية:** كما يبدي قاضي تطبيق العقوبات رأيه عند تثبيت أجهزة الراديو والتلفزيون داخل المؤسسة العقابية وهو ما تضمنه قرار وزير العدل المتعلق بشروط بث برامج الإذاعة والتلفزيون[4].

فإذا كان القانون يخول لقاضي تطبيق العقوبات الإدلاء برأيه في بعض المسائل التي حددتها النصوص فإنها من جهة أخرى أعطته الحق في تقديم الاقتراحات للاستناد عليها لاتخاذ القرارات المتعلقة بالوضعيات المختلفة للمحكوم عليهم[5].

وعليه يمكن القول أن المشرع وسع من الدور الاستشاري لقاضي تطبيق العقوبات غير أنه من جهة وسع من السلطات التقريرية للسلطة التنفيذية أي لوزير العدل أي جعل قاضي تطبيق العقوبات للمشورة فقط وهو مالا يستجيب لأهداف السياسة العقابية لا سيما الإصلاح والتأهيل.

---

(1)- راجع المادة 34 من الأمر رقم: 72-02.

(2)- راجع المادة 37 من الأمر رقم: 72-02.

(3)- راجع المادة 154 من الأمر رقم: 72-02.

(4)- راجع المادة 01 من القرار المؤرخ في: 23 فيفري 1972 المتضمن تحديد الشروط التي يمكن بموجبها نشر البرامج التربوية الصادرة عن الإذاعة والتلفزيون الجزائرية.الجريدة الرسمية رقم: 18 المؤرخة في: 03 مارس 1972.

(5)- عبد الحفيظ طاشور: المرجع السابق، ص133.

2- المبادرة بتقديم الاقتراحات: مواكبة لتغير وضعية المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية تبعا لنمط العلاج الذي يخضع له مما يستلزم اتخاذ جملة من القرارات تماشيا مع هذه التغيرات ونظرا للاتصال الدائم بين قاضي تطبيق العقوبات والمحكوم عليهم فهو يبادر بتقديم الاقتراحات قصد اتخاذ قرارات مهمة تمسهم [1].

ومن أهم المسائل التي يقدم فيها اقتراحاته:

أ- تحويل المحكوم عليهم الخطرين: أجاز القانون لقاضي تطبيق العقوبات بناء على تقرير يتم رفعه إلى وزير العدل يتضمن اقتراح تحويل محكوم عليه يشكل خطرا على النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية عند عدم جدوي العقوبات المقررة قانونا والتي حددت بنص المادة 66 من الأمر المشار اليها[2] إلى مؤسسة تقويمية مختصة حيث يتخذ وزير العدل قراره بناء على تقريره[3].

ب- **منح عطلة المكافأة للمحكوم عليهم:** لقاضي تطبيق العقوبات أيضا أن يقترح على وزير العدل منح عطلة للمحكوم عليهم الذين أثبتوا حسن سلوكهم مكافأة لهم بعد استشارة لجنة الترتيب وحفظ النظام[4].

ج- تنظيم مراكز العطل: يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يقترح على وزير العدل بعد استشارة لجنة الترتيب وحفظ النظام العطل وكذا المراكز المخصصة لها ووضع الأحداث في المخيمات الصيفية[5].

د- الوضع خارج البيئة المغلقة: أعطى القانون لقاضي تطبيق العقوبات الحق في اقتراح وضع المحكوم عليه في أحد الأنظمة المطبقة خارج المؤسسة العقابية حيث أجاز له اقتراح وضع الأحداث في نظام الحرية النصفية وكذا اقتراح وضع المحكوم عليهم البالغين

---

[1]- عبد الحفيظ طاشور: المرجع السابق، ص133،134.

[2]- راجع المادة 66 من الأمر رقم: 72-02.

[3]- راجع المادة 70 من الأمر رقم: 72-02.

[4]- راجع المادة 118 من الأمر رقم: 72-02.

[5]- راجع المادة 138 من الأمر رقم: 72-02.

في نظام الحرية النصفية والبيئة المفتوحة وأيضا الورشات الخارجية ويقدم الاقتراح لوزير العدل بعد استشارة لجنة الترتيب وحفظ النظام[1].

هـ- منح الإفراج المشروط: يتم وضع المحكوم عليهم في نظام الإفراج المشروط سواء بالنسبة للأحداث أو البالغين باقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية ذلك بعد استشارة لجنة الترتيب وحفظ النظام وبتقرير مسبب[2].

و- وقف الوضع في الحرية النصفية: في حالة خرق المحكوم عليه للالتزامات المفروضة عليه في إطار الحرية النصفية تتداول لجنة الترتيب وحفظ النظام بشأن الإيقاف المؤقت للنظام ويرفع قاضي تطبيق العقوبات تقرير لوزير العدل الذي يفصل في الأمر بالتأييد أو بالرفض[3].

ز- الإرجاع إلى البيئة المغلقة: في حالة خرق المحكوم عليه للالتزامات المفروضة عليه في إطار البيئة المفتوحة أو الإفراج المشروط يتم إرجاعه إلى البيئة المغلقة باقتراح من قاضي تطبيق العقوبات[4].

ح- اقتراح النظام العقابي للمحكوم عليه: يختص قاضي تطبيق العقوبات باقتراح النظام العقابي الأنسب للمحكوم عليه بناء على مراقبته الدائمة لوضعياته المختلفة بتقرير يرفعه لوزير العدل[5].

وعليه يمكن القول أنه وباستقراء مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالأمر 72-02 السالف الذكر التي توضح المجالات التي يبدي فيها قاضي تطبيق العقوبات اقتراحه لاتخاذ القرار من طرف وزير العدل نجدها قد ضيقت من اختصاصاته التقريرية في مسائل هو الأقدر بتقريرها لاتصاله الدائم بالمحكوم عليه بما يفيد إصلاحه وكذلك سرعة اتخاذ القرار بدل من رفعه إلى سلطة تنفيذية ليس لها دراية في مجال تنفيذ العقوبة هذا من جهة ومن

---

(1)- راجع المادتين 139 و146 من الأمر رقم: 72-02.

(2)- راجع المواد 140 و181 و182 من الأمر رقم: 72-02.

(3)- راجع المادة 167 من الأمر رقم: 72-02.

(4)- راجع المادتين 175 و190 من الأمر رقم: 72-02.

(5)- راجع المادة 15 من المرسوم رقم: 72-36 المؤرخ في: 10 فيفري 1972 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم. الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في: 22 فيفري 1972.

جهة أخرى فإن السلطة القضائية هي الحامية لحقوق المحكوم عليه وهنا نطرح التساؤل هل المشرع الجزائري في القانون رقم: 05-04 تدارك الأمر وضيق اختصاصه في ذلك ووسع من صلاحياته التقريرية بدل منحها للسلطة التنفيذية؟ وهو السؤال الذي سنجيب عنه في العناصر الموالية.

ثانيا- السلطات الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات في ظل القانون رقم: 05-04.

منح هذا القانون سلطات استشارية لقاضي تطبيق العقوبات لذا سنتطرق إلى سلطاته الاستشارية كهيئة مستقلة وسلطاته الاستشارية في إطار لجنة تطبيق العقوبات.

1-السلطات الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات كهيئة مستقلة.

لقاضي تطبيق العقوبات إبداء المشورة في الحالات التالية:

أ- **اقتراح الإفراج المشروط:** للمحبوس الذي تتوفر فيه الشروط المتطلبة قانونا[1] وهو ما سنتناوله بالتفصيل في الباب الثاني من هذه الدراسة.

ب- إبداء الرأي عند إجراء التحقيق المتعلق برد الاعتبار: عند قيام وكيل الجمهورية بإجراء تحقيق بمعرفة مصالح الدرك الوطني أو الأمن الوطني أو المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين التي تمارس اختصاصها في دائرة إقامة المحكوم عليه الذي قدم طلب رد الاعتبار القضائي يستطلع وكيل الجمهورية رأي قاضي تطبيق العقوبات عند الاقتضاء[2]، وهو ما أخذ به المشرع الفرنسي في المادة 791 من قانون الإجراءات الجزائية[3] باعتباره هو الجهة الأنسب لتقديم المشورة لاتصاله الدائم بالمحكوم عليه عند قضائه للعقوبة كونه الأدري بسلوكه وكذا تصويب غرفة الاتهام في اتخاذ القرار الأنسب غير أن تطبيق ذلك يطرح الكثير من الإشكالات في حالة ما إذا تم تغيير قاضي تطبيق العقوبات خارج دائرة اختصاص المؤسسة العقابية التي قضى فيها طالب رد

---

(1)- راجع المادة 137 من القانون رقم: 05-04.

(2)- راجع 686 من القانون رقم: 18-06 المؤرخ في: 10 جوان 2018 المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-155 المؤرخ في: 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.الجريدة الرسمية 34 المؤرخة في: 10 جوان 2018.

(3)- Art 791-2 code de procédure pénale français, édition 2017,p505 « Le procureure de la République s'entoure de tous renseignements utiles aux différents lieux où le condamné a pu séjourner Il prend en outre l'avis du juge l'application des peines. »

الاعتبار عقوبته وبالتالي يتعذر عليه إعطاء رأي صائب بشأن محكوم عليه لم يشرف عليه وهي الإشكالية التي لم يتصدى لها المشرع بنصوص تتضمن تمديد سلطاته في هذه الحالة[1].

يبدو أن المشرع قلص من المهام الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات في القانون رقم: 05-04 مقارنة بالأمر 72-02 في مجال إبداء المشورة وأسندها للجنة تطبيق العقوبات المستحدثة بمقتضى هذا القانون[2].

2- السلطات الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات في إطار لجنة تطبيق العقوبات.

يمارس قاضي تطبيق العقوبات اختصاصه الاستشاري في إطار لجنة تطبيق العقوبات في كل ما يتعلق بالأنظمة العقابية الماسة بالمركز القانوني للمحكوم عليه ويمكن إجمالها في النقاط التالية:

أ- **تنظيم العمل في البيئة المغلقة:** بغرض تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه يقوم مدير المؤسسة العقابية بإسناد بعض الأعمال التي تعود بالفائدة على المحكوم عليه الذي تتوافر فيه الشروط المتطلبة قانونا وذلك بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات[3].

ب- **تخصيص اليد العاملة:** تبدي لجنة تطبيق العقوبات رأيها كذلك في طلبات تخصيص اليد العاملة بغرض استخدام المحبوسين كيد عاملة في الهيئة الطالبة ويتم ذلك باتفاقية تبرم بين المؤسسة العقابية والهيئة المعنية[4].

ج- نظام الحرية النصفية: يخضع المحكوم عليه المستفيد من نظام الحرية النصفية لجملة من الإلتزامات وفي حالة خرقها يتم إرجاعه إلى المؤسسة العقابية ويخطر قاضي

---

[1]- أمينة بن طاهر: قاضي تطبيق العقوبات آلية مستحدثة لتحقيق التفريد التنفيذي للعقوبة، المرجع السابق، ص 276،277.

[2]- انظر أمينة بن طاهر: قاضي تطبيق العقوبات آلية مستحدثة لتحقيق التفريد التنفيذي للعقوبة، المرجع نفسه، ص 276.

فيصل بوخالفة: المرجع السابق، ص158.

[3]- راجع المادة 96 من القانون رقم: 05-04.

[4]- راجع المادة 103 من القانون رقم: 05-04.

تطبيق العقوبات ليقرر بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات الإبقاء على استفادة المحكوم عليه من النظام أو وقفه أو إلغائه[1] وهو ما يتم دراسته بالتفصيل في الباب الثاني.

د- نظام البيئة المفتوحة: يتم وضع المحكوم عليه في نظام البيئة المفتوحة بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وكذلك في حالة إلغاء هذا النظام والإرجاع إلى المؤسسة العقابية[2].

هـ- إجازة الخروج: يمكن للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن 03 سنوات والحسن السلوك أن يستفيد من رخصة للخروج دون حراسة لمدة أقصاها 10 أيام إذ أجاز القانون ذلك لقاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات[3].

و- التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة: أجاز القانون لقاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات إيقاف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز 03 أشهر إذا كان الباقي من العقوبة المحكوم بها يقل عن سنة لأحد الأسباب المحددة قانونا[4].

الفرع الثاني: السلطات التقريرية لقاضي تطبيق العقوبات.

بهدف تحقيق غرض السياسة العقابية وهو إصلاح وتأهيل المحكوم عليه منحت أغلبية التشريعات من بينها التشريع الجزائري سلطات تقريرية لقاضي تطبيق العقوبات وذلك بتقريره لمختلف الأنظمة العقابية للمحكوم عليهم تفعيلا لدوره في تفريد العقوبة سواء داخل المؤسسة العقابية أو خارجها وهو ما تضمنه القانون رقم: 05-04 مقارنة وقبله الأمر رقم: 72-02 ولتوضيح ذلك لابد من التطرق إلى سلطاته التقريرية في الأمر 72-02 الملغى ثم قانون 05-04. وكذا الجديد الذي جاء به قانون 18-01 السالف ذكره.

أولا- السلطات التقريرية لقاضي تطبيق العقوبات في ظل الأمر 27-02 الملغى.

باستقراء الأمر نجد أن المشرع الجزائري أعطى بعض السلطات التقريرية لقاضي تطبيق العقوبات نوردها في ما يلي:

---

[1]- راجع المادة 107 من القانون رقم: 05-04.

[2]- راجع المادة 111 من القانون رقم: 05-04.

[3]- راجع المادة 129 من القانون رقم: 05-04.

[4]- راجع المادة 130 من القانون رقم: 05-04.

1- قرار الوضع في النظام الانفرادي: من بين الاختصاصات التقريرية لقاضي تطبيق العقوبات إصدار مقرر الوضع في العزلة وتحديد مدتها بالنسبة للمحكوم عليهم الذين يتصفون بالخطورة الإجرامية[1].

2- قرار الترخيص بالزيارة: يرخص قاضي تطبيق العقوبات لذوي المحكوم عليه بزيارته من والديه وزوجه وأخوته وكذا الموصي أو المتصرف في أمواله[2].

وما يمكن أن نستشفه أن المشرع ضيق من السلطات التقريرية لقاضي تطبيق العقوبات وقصر دوره في إبداء الرأي أو المشورة فقط ومن جهة أسندها للسلطة التنفيذية وهو ما يتعارض واعتبارات الإصلاح والتأهيل والتي تتحقق بتولي القاضي ذلك وهو ما تداركه المشرع في القانون رقم: 05-04 السالف ذكره وهو ما سيأتي بيانه.

ثانيا- السلطات التقريرية لقاضي تطبيق العقوبات في ظل القانون 05-04.

منح المشرع الجزائري في قانون 05-04 السالف الذكر سلطات تقريرية واسعة لقاضي تطبيق العقوبات بالمقارنة مع الأمر 72-02 الملغي وهو ما يتضح من خلال قراراته التي يصدرها داخل المؤسسة العقابية وخارجها وهو ما سيأتي بيانه تبعا.

1- السلطات التقريرية لقاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسة العقابية.

تتجلى قرارات قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسة العقابية في المجالات التالية:

أ- حركة المحبوسين: يقتضي لمثول المحبوس أمام القضاء أو في حالة ما إذا اقتضى الأمر نقله لتلقي العلاج أو لضرورة يستحيل القيام بها داخل المؤسسة العقابية ضرورة استخراج المحبوس تحت الحراسة ويتم ذلك بأمر من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية في الحلات المحددة قانونا على أن يتم إخطار القاضي المكلف بالقضية[3] وقد حددت النصوص القانونية ضوابط استخراج المحبوسين وتحويلهم[4].

---

[1]- راجع المادة 37 من الأمر رقم: 72-02.

[2]- راجع المادة 46 من الأمر رقم: 72-02.

[3]- راجع المادة 53 من القانون رقم: 05-04.

[4]- راجع المرسوم التنفيذي رقم: 07-99 المؤرخ في: 29 مارس 2007 الذي يحدد كيفيات استخراج المحبوسين وتحويلهم.الجريدة الرسمية العدد22 المؤرخة في: 04 أفريل 2007.

ب- منح رخص الخروج والزيارات: عندما تقتضي وضعية المحبوس ضرورة الخروج لأسباب مشروعة ولظروف استثنائية يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أن يمنحه رخصة للخروج تحت الحراسة ولفترة تتحدد حسب حالته على أن يتم إخطار النائب العام بذلك[1]، كما يمنح كذلك رخص الزيارة للوصي على المحبوس أو المتصرف في أمواله وكذا محاميه إضافة إلى أي ضابط عمومي أو موظف[2].

ج- قرار الوضع في الورشات الخارجية: يقصد بنظام الورشات الخارجية قيام المحبوس المحكوم عليه بالعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية، كما يمكن تخصيص اليد العاملة من المحبوسين ضمن نفس الشروط للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في انجاز مشاريع ذات منفعة عامة[3] ويتم ذلك بمقرر صادر عن قاضي تطبيق العقوبات في من تتوفر فيه الشروط المتطلبة قانونا ويخطر به المصالح المختصة بوزارة العدل [4]، كما يتم إرجاع المحبوس إلى المؤسسة العقابية عند انتهاء المدة المحددة في الاتفاقية أو فسخها بأمر من قاضي تطبيق العقوبات[5].

د- قرار الوضع في نظام الحرية النصفية: يوضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بمقرر صادر عن قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وعندما تتوفر فيه الشروط المتطلبة قانونا[6]، وفي حالة خرق المحبوس لأحد شروط الاستفادة أو إخلاله بالتعهد يخطر مدير المؤسسة العقابية قاضي تطبيق العقوبات لاتخاذ قرار بشأن الإبقاء على الاستفادة أو وقفها أو إلغائها بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات[7].

---

(1)- راجع المادة 56 من القانون رقم: 05-04.

(2)- راجع المادة 68 من القانون رقم: 05-04.

(3)- راجع المادة 100 من القانون رقم: 05-04.

(4)- راجع المادة 101 من القانون رقم: 05-04.

(5)- راجع المادة 102 من القانون رقم: 05-04.

(6)- راجع المادة 106من القانون رقم: 05-04.

(7)- راجع المادة 107 من القانون رقم: 05-04.

هـ- قرار الوضع في نظام البيئة المفتوحة: يتمثل هذا النظام في مؤسسات عقابية حديثة لا علاقة لها بالمؤسسات العقابية المغلقة، حيث لا أسوار شائكة، ولا قضبان ولا أقفال ولا حراسة مشددة بل مبان عادية لها أبواب ونوافذ كتلك المعروفة من المباني العادية، ويتمتع فيها النزيل بحرية الحركة والدخول والخروج في حدود النطاق المكاني الذي توجد فيه تلك المؤسسة[1]، كما تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة، وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان[2] ويتم الوضع بالبيئة المفتوحة بمقرر صادر من قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات مع إشعار المصالح بوزارة العدل[3] ويستفيد منه المحبوس الذي تتوفر فيه الشروط التي حددها القانون[4] كما يتم إرجاع المحبوس إلى البيئة المغلقة بنفس الطريقة[5].

و- قرار منح إجازة الخروج: أجاز القانون لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات منح المحبوس حسن السيرة والسلوك والمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات إجازة خروج دون حراسة لمدة لا تتجاوز عشرة أيام بمقرر يمكن أن يتضمن شروط خاصة تحدد بموجب قرار من وزير العدل[6].

وعليه يمكن القول أن تحديد شروط الإجازة بمقرر من وزير العدل قد يعيق تفعيل هذه الآلية لأنه من غير الممكن أن يعلم وزير العدل بالوضعيات المختلفة للمحبوسين على مستوى القطر الوطني وهو ما يؤخر تطبيق هذا النظام أو قد يؤدي إلى عدم تطبيقه هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن وزير العدل جهة إدارية وهذا الاختصاص مهمة القضاء للأسباب التي سبق ذكرها.

---

(1)- أمينة بن طاهر: قاضي تطبيق العقوبات آلية مستحدثة لتحقيق التفريد التنفيذي للعقوبة، المرجع السابق، ص 282.

(2)- راجع المادة 109 من القانون رقم: 05-04.

(3)- راجع المادة 111 من القانون رقم: 05-04.

(4)- راجع المادة 110 من القانون رقم: 05-04.

(5)- راجع المادة111 من القانون رقم: 05-04.

(6)- راجع المادة 129 من القانون رقم: 05-04.

2- السلطات التقريرية لقاضي تطبيق العقوبات خارج المؤسسة العقابية.

يتمتع قاضي تطبيق العقوبات بسلطات تقريرية نوردها فيما يلي:

أ- قرار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة: أقر القانون لقاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات أن يصدر مقرر يتضمن توقيف مؤقت للعقوبة السالبة للحرية لمدة أقصاها 03 أشهر إذا كانت المدة المتبقية للمحبوس يساوي أو تقل عن سنة على أن يسبب القاضي المختص قراره على أسباب أوردها القانون على سبيل الحصر[1].

ب- قرار منح الإفراج المشروط: هو نظام يسمح للمحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها أن يستفيد من الإفراج المشروط [2]، والذي يقرر من طرف قاضي تطبيق العقوبات في إطار لجنة تطبيق العقوبات [3].

ج- عقوبة العمل للنفع العام: لقاضي تطبيق العقوبات دور في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ومن بين اختصاصاته التقريرية وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية [4] وسيأتي الحديث عن ذلك في الباب الثاني.

وعليه يمكن القول أن المشرع الجزائري في القانون رقم: 05-04 استدرك الأمر وأقر لقاضي تطبيق العقوبات سلطات تقريرية سواء كهيئة مستقلة أو في إطار لجنة تطبيق العقوبات على عكس الأمر 72-02 الذي منح تقرير أغبية الأنظمة والأساليب لوزير العدل وإن كان القانون رقم: 05-04 تضمن تضييق من سلطات قاضي تطبيق العقوبات كما في نظام الإفراج المشروط وهو ما سيأتي الحديث عنه.

---

[1]- راجع المادة 130 من القانون رقم: 05-04.

[2]- راجع المادة 134 من القانون رقم: 05-04.

[3]- راجع المادة 138 من القانون رقم: 05-04.

[4]- راجع المادة 5 مكرر3 من قانون العقوبات.

ثالثا- النقطة المستحدثة في السلطات التقريرية لقاضي تطبيق العقوبات في ظل القانون رقم: 18-01.

أ- تقرير نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية: استحدث المشرع الجزائري في القانون رقم: 18-01 السالف الذكر عقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية حيث أقر حق تقريرها لقاضي تطبيق العقوبات وهو ما سنتطرق إليه بالتفصيل في الباب الثاني.

الفرع الثالث: السلطات الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات.

بالإضافة إلى السلطات الاستشارية وكذا التقريرية التي أقرتها النصوص القانونية لقاضي تطبيق العقوبات فإن القانون أقر لهذا الأخير سلطات رقابية ولتوضيح ذلك لابد من التطرق إلى هذه الاختصاصات في الأمر رقم: 72-02 ثم التعرض إلى ما جاء به قانون 05-04 فيما إذا كان وسع من اختصاصه في هذا المجال.

أولا- السلطات الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات في ظل الأمر 72-02 الملغى.

منح المشرع لقاضي تطبيق العقوبات سلطات رقابية نبرزها فيما يلي:

1-**مراقبة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية:** يتولى قاضي تطبيق العقوبات مهمة الرقابة على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وذلك عن طريق:

أ- مراقبة احترام حقوق المحكوم عليهم: تضمن الأمر المذكور تولي قاضي تطبيق العقوبات الرقابة على احترام حقوق المحبوسين[1].

ب- تلقى شكاوى المحكوم عليهم وتظلماتهم: حيث أجاز الأمر للمحكوم عليهم في حالة المساس بحقوقهم تقديم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية إذا كانت الوقائع تشكل جناية أو جنحة أين يلتزم هذا الأخير بمراجعة قاضي تطبيق العقوبات وللمحكوم عليه أن يرفع أمره إليه في حالة ما إذا لم يتلق أي رد على طلبه من طرف مدير المؤسسة العقابية[2].

2- مراقبة المؤسسات العقابية: يتولى قاضي تطبيق العقوبات مراقبة المؤسسة العقابية

---

[1]- راجع المادة 2 من الأمر رقم: 72-02.

[2]- راجع المادة 63 من الأمر رقم: 72-02.

وذلك بزيارتها مرة في الشهر [1].

ثانيا- السلطات الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات في ظل القانون رقم: 05-04:

نص القانون على الاختصاصات الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات نوردها فيما يلي:

1-**مراقبة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية والعقوبات البديلة:** كما سبق وتم الإشارة إليه أن من بين مبررات امتداد الإشراف القضائي على مرحلة تنفيذ العقوبة هو لضمان الشرعية في تنفيذ العقوبة سواء تعلق الأمر بالعقوبة السالبة للحرية أو العقوبات البديلة كهدف كلاسيكي للسياسة العقابية ولغرض إصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه في المجتمع كهدف مستحدث للسياسة العقابية أما مظاهر الرقابة على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية تكمن في:

أ- مراقبة احترام حقوق المحكوم عليهم: من بين الاختصاصات الأساسية لقاضي تطبيق العقوبات في إطار تطبيق العقوبة السالبة للحرية أو العقوبات البديلة مراقبة مشروعية تنفيذها[2] بحيث يراقب مدى احترام المؤسسة العقابية للحقوق والحريات المكرسة دستوريا وبالتالي مراقبة احترام حقوق المحكوم عليهم[3] وذلك بمعاملتهم بما يصون كرامتهم الإنسانية وبما يرفع مستواهم الفكري والمعنوي دون أي تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي[4] وكذا سلامته واحترام حياته الخاصة[5]، وهو ما لم يشر إليه الأمر السابق ويمكن إرجاع ذلك إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر بعد هذا الأمر والتي أوصت على احترام حقوق الإنسان لذا تضمنت الأحكام التمهيدية للقانون المشار إليه إلى ذلك ومن جهة أفكار حركة الدفاع الاجتماعي والتي كان لها تأثير في تطور السياسة العقابية والتي أساسها الاهتمام بالمحكوم عليه وإصلاحه.

---

(1)- راجع المادة 64 من الأمر رقم: 72-02.

(2)- راجع المادتين 5 و23 من القانون رقم: 05-04.

(3)- وردية طاشت: المرجع السابق، ص280.

(4)- راجع المادة 02 من القانون رقم: 05-04.

(5)- راجع المادة 150 مكرر2 من القانون رقم: 18-01.

ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى أن الدستور الجزائري لم ينص على احترام حقوق المحبوسين عكس الدستور التونسي الذي نص على ذلك[1].

وقد فعل المشرع آلية الرقابة على احترام حقوق المحكوم عليهم بالوسائل التالية:

- **تلقي شكاوى المحكوم عليهم وتظلماتهم:** ضمانا لشرعية التنفيذ أجاز القانون للمحبوسين عند المساس بحقوقهم المشروعة إمكانية تقديم شكاويهم إلى مدير المؤسسة العقابية والذي يتعين عليه النظر في هذه الشكاوي واتخاذ الإجراءات اللازمة وللمحبوس في حالة عدم الرد على شكواه في غضون 10 أيام من تاريخ تقديم الشكوى أن يخطر قاضي تطبيق العقوبات بذلك أو الموظفين المؤهلين وأيضا القضاة المكلفين بالرقابة على المؤسسات العقابية المتمثلة في وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث وكذا قاضي التحقيق بالإضافة إلى رئيس غرفة الاتهام ورئيس المجلس القضائي وأيضا النائب العام[2].

مما سبق يمكن القول كذلك أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح المحبوس في القانون رقم: 05-04 بالضبط في المادتين 2 و4 ونص على صون كرامة المحبوس وتمكينه من حقوقه، وكذا تمكين المحبوس من تقديم شكوى في حالة المساس بحقوقه طبقا للمادة 79 من نفس القانون إلا أنه مع استحداث أنظمة عقابية كعقوبة العمل للنفع العام ونظام المراقبة الإلكترونية وكذا نظام الإفراج المشروط والحرية النصفية كأنظمة عقابية تقليدية والتي تنفذ خارج المؤسسة العقابية نجد أن استعمال مصطلح المحكوم عليه أشمل من المحبوس لأنه يعبر عن المحبوس المتواجد داخل المؤسسة العقابية والمحكوم عليه الذي يخضع لأحد الأنظمة العقابية البديلة والتي تنفذ خارج المؤسسة العقابية خاصة أن القوانين المنظمة لأحكام هذه العقوبات البديلة لم تتطرق إلى ذلك وهنا نطرح التساؤل فهل يمكن للمحكوم عليه الخاضع لنظام العمل للنفع العام أو نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تقديم تظلم في حالة المساس بحقوقهم؟.

---

[1]- راجع الفصل 30 من قرار رئيس المجلس الوطني التأسيسي المؤرخ في: 31 جانفي 2014 يتعلق بالإذن بنشر دستور الجمهورية التونسية.

[2]- راجع المادة 79 من القانون رقم: 05-04.

وهنا نجيب أنه في حالة الاستناد على القانونين 09-01 و18-01 السالفين نجدهم لم ينصا على ذلك وفي حالة الاستناد على المادة 79 من القانون رقم: 05-04 نجده استعمل مصطلح المحبوس وهنا يمكن الدفع بعدم قبول التظلم لأن القانون لم ينص عليه إعمالا بالشرعية الإجرائية.

ب- **الرقابة على المؤسسات العقابية:** بالرغم من أن قانون 05-04 لم ينص على مقر عمل قاضي تطبيق العقوبات سوى أن تعيينه يكون في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي[1] وبالنظر إلى المهام المستندة له طبقا للمادة 23 من قانون 05-04 فإنه يقوم عن طريق الزيارات الدورية ليتمكن من ممارسة مهامه لمراقبة تنفيذ العقوبة[2]، على عكس الأمر 27-02 أشار إلى مراقبة قاضي تطبيق العقوبات للمؤسسة العقابية[3].

ج- المساهمة في حل النزاعات العارضة: تختص المحاكم الجزائية بالفصل في الإشكالات التي قد تثار أثناء تنفيذ الأحكام الجزائية كون هذه الإشكالات مسائل قضائية لا تترك للنيابة العامة كون اختصاصها في تنفيذ الأحكام عمل إداري بحت[4].

وعليه فإن القانون أعطى لقاضي تطبيق العقوبات في حالة وجود نزاع فيما يخص تنفيذ العقوبة أن يقدم طلب إلى النيابة العامة يتضمن النزاع العارض [5]، وهو ما ساندته المحكمة العليا في إحدى قراراتها والمتضمن اختصاص الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بالفصل في الإشكالات المتعلقة بتنفيذ العقوبة[6]، كما تختص أخر جهة قضائية أصدرت العقوبة السالبة للحرية بالنظر في طلبات ضم ودمج العقوبات[7].

---

(1)- راجع المادة 22 من القانون رقم: 05-04.

(2)- راجع المادة 23 من القانون رقم: 05-04.

(3)- راجع المادة 64 من الأمر رقم: 72-02.

(4)- ميلود جباري: الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي في ظل السياسة الجنائية الحديثة، المرجع السابق، ص85.

(5)- راجع المادة 14 من القانون رقم: 05-04.

(6)- قرار صادر بتاريخ: 10 نوفمبر 1991 عن المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الثالث ملف رقم: 92.505، المجلة القضائية العدد3، سنة 1992، ص241.

(7)- راجع المادة 14 من القانون رقم: 05-04.

ويمكن القول في هذه النقطة أنه وباستقراء نص المادة السالفة الذكر نجد أن المشرع لم يفرق بين تنفيذ الأحكام الجزائية والتي هي من اختصاص النيابة العامة والذي يقتضي في حالة وجود نزاع تقدم النيابة العامة طلب للجهة القضائية التي أصدرت الحكم باعتبارها هي المختصة بتنفيذ الأحكام الجزائية طبقا لنص المادة 10 من قانون 05-04 وبين تنفيذ العقوبة والتي هي من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بحيث عندما يعترضه نزاع يقدم طلب للنيابة العامة طبقا لنص المادة 14 السالفة الذكر وهو ما يستشف كذلك من نص المادة 5مكرر 3 من قانون العقوبات والتي تنص على اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بالفصل في إشكالات الناتجة عن تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

2- مراقبة تنفيذ تدابير تفريد العقوبة: باعتبار قاضي تطبيق العقوبات آلية من آليات التفريد التنفيذي للعقوبة فقد منحه القانون الاختصاص الرقابي على التطبيق السليم لتدابير التفريد العقابي و إختيار الأنظمة العقابية المناسبة لكل محبوس بحسب شخصيته وهو ما نصت عليه المادة 23 من قانون: 05-04 ويتعلق الأمر بالأساليب التمهيدية لتفريد المعاملة العقابية كترتيب وتصنيف المحبوسين حسب درجة الخطورة ووضعيتهم الجزائية طبقا للمادة 24 من نفس القانون وكذا المراقبة اللاحقة لتفريد المعاملة العقابية والمتمثلة في مختلف الأنظمة كالحرية النصفية ونظام والورشات إضافة إلى البيئة المفتوحة كما قد يستفيد المحبوس بأنظمة تكييف العقوبة إذا توفرت فيه الشروط التي يطلبها القانون كالإفراج المشروط وإجازات الخروج والتوقيف المؤقت للعقوبة[1]، كما أقر القانون لقاضي تطبيق العقوبات الرقابة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام[2] ونظام المراقبة الإلكترونية الذي استحدثه المشرع الجزائري في قانون 18-01 السالف الذكر كعقوبات بديلة [3].

كما منحه القانون السلطة التقديرية في اختيار العلاج المناسب للمحكوم عليه لإصلاحه وتأهيله وذلك بممارسته لوظيفته الاجتماعية المتمثلة في الحكم بين المحكوم عليهم بالعدل والعمل على إصلاحه من جهة أخرى باختياره أسلوب المعاملة المناسب للحد من

[1]- وردية طاشت: المرجع السابق، ص 286 وما بعدها.

[2]- راجع المادة 5 مكرر3 من قانون العقوبات.

[3]- راجع المادة 150 مكرر8 من القانون رقم: 18-01.

خطورته وللوقاية من الجريمة فوظيفته تجمع بين الوقاية والإصلاح[1] فلم تعد وظيفته حماية حقوق المحكوم عليه فقط بل أصبح الهدف من إشرافه هو الوصول إلى تأهيله[2].

وعليه تم التوصل إلى أن المشرع وسع في الدور الرقابي لقاضي تطبيق العقوبات بالمقارنة بدوره في الأمر 72-02 السالف الذكر وهي نقطة تحسب له نظرا لمكانة هذا المنصب ودوره الفعال في السياسة العقابية الحديثة، كما أن المشرع ضيق من السلطات الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات ووسع من صلاحياته التقريرية بعدما كانت من اختصاص وزير العدل غير أن معظم هذه السلطات يمارسها في إطار لجنة تطبيق العقوبات وهي لجنة يغلب تشكيلتها العنصر الإداري.

[1]- رقية سليمان عواشريه وأخرون: المرجع السابق، ص277.

[2]- عبد الحكيم أعبسلامي: صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الفرنسي، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد16، 2016، ص90.

المبحث الثاني: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بغيره من الأجهزة.

يقتضي لإصلاح المحكوم عليه وتأهيله تعاون كل الجهات والأجهزة سواء القضائية أو غير القضائية كون عملية الإصلاح تتطلب تكاثف كل الجهات وليس قاضي تطبيق العقوبات لوحده ولتوضيح ذلك لابد من التطرق إلى علاقة قاضي تطبيق العقوبات مع مختلف الأجهزة سواء القضائية أو باقي الأجهزة الأخرى وهو ما سيأتي بيانه في المطلبين المواليين.

المطلب الأول: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالأجهزة القضائية.

يرتبط عمل قاضي تطبيق العقوبات بباقي الأجهزة القضائية كالنيابة العامة وقاضي الحكم وكذا اللجان القضائية المساعدة له وهو ما سيأتي بيانه تبعا.

الفرع الأول: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالنيابة العامة.

النيابة العامة أو ما يطلق عليها القضاء الواقف جهاز قضائي يتكون من قضاة يباشرون مهامهم نيابة عن المجتمع[1] يمثلها النائب العام على مستوى المجلس القضائي ويساعده نائب عام أول وعدة نواب عامين [2] ويمثلها على مستوى كل محكمة وكيل الجمهورية أو مساعديه[3] ويعمل النائب العام تحت إشراف وزير العدل[4].

ويرى عبد الحفيظ طاشور أن الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة قبل صدور الأمر 72-02 كان من اختصاص النيابة العامة كون نظام قاضي تطبيق العقوبات لم يطبق في الجزائر إلا بصدور هذا الأمر نظرا لاتساع اختصاص النيابة العامة ولاعتبارات جديدة للسياسة العقابية الحديثة وما تضمنته من توجهات إصلاحية أستحدث منصب قاضي تطبيق

---

[1]- فريد بلعيدي: المرجع السابق، ص228.

[2]- راجع المادة 34 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]- راجع المادة 35 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4]- راجع المادة 33 من قانون الإجراءات الجزائية.

العقوبات أسندت له مهمة الإشراف على تنفيذ العقوبة[1]، واقتصر دور النيابة العامة على تنفيذ الأحكام الجزائية وهو اختصاصها الأصيل ولها أن تستعين في ذلك بالقوة العمومية[2].

بالإضافة إلى دورها الرقابي والذي يتجلى في آليات تتمثل في:

أولا- الرقابة على المؤسسة العقابية:

حيث لوكيل الجمهورية أن يقوم بزيارة المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة للنساء والأحداث مرة في كل شهر على الأقل وكذا النائب العام في دائرة اختصاصه مرة في كل 03 أشهر مع التزام هذا الأخير بإعداد تقرير دوري مشترك مع رئيس المجلس القضائي لوزير العدل يتضمن تقييما شاملا[3]، والهدف من هذا الدور الرقابي هو متابعة عمل المؤسسة العقابية ومراقبتها وكذا دعم آليات إعادة تربية المحبوسين وتسهيل إصلاحهم وإدماجهم في المجتمع[4].

وعليه يمكن القول أن تطبيق مضمون هذا النص مرتبط بصدور تنظيم يحدد الآليات المنتهجة لممارسة هذه الرقابة غير أنه وبحسب اطلاعي لم يصدر التنظيم منذ صدور القانون رقم: 05-04 السالف الذكر مما يجعل الدور الرقابي المخول للنيابة العامة وكذا هيئات الرقابة الأخرى التي حددها القانون غير مفعل مادام لم يصدر النص التنظيمي.

ثانيا- الطعن في مقررات قاضي تطبيق العقوبات

للنيابة العامة أن تطعن في مقررات قاضي تطبيق العقوبات أمام لجنة تكييف العقوبات في مختلف المقررات التي يصدرها كالمقرر المتعلق بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة[5] ومقرر الوضع في نظام الإفراج المشروط[6] ومقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية[7].

---

(1)- عبد الحفيظ طاشور: المرجع السابق، ص157.

(2)- راجع المادة 10 من القانون رقم: 05-04.

(3)- راجع المادة 33 من القانون رقم: 05-04.

(4)- راجع المادة 34 من القانون رقم: 05-04.

(5)- راجع المادة 133 من القانون رقم: 05-04.

(6)- راجع المادة 41 من القانون رقم: 05-04.

(7)- راجع المادة 150 مكرر12 من القانون رقم: 18-01.

ثالثا- تلقي شكاوى المحبوسين وتظلماتهم: للنيابة العامة أن تتلقي شكاوى المحبوسين وتظلماتهم وكذا مقابلتهم دون حضور موظفي المؤسسة العقابية كما يتم مراجعة وكيل الجمهورية إذا كانت الوقائع محل التظلم ذات طابع جزائي ومن شأنها أن تخل بنظام المؤسسة وتهدد أمنها[1].

كما أسندت للنيابة العامة ممثلة في النائب العام مهمة منح التراخيص للباحثين وكذا الجمعيات والمنظمات الحكومية ذات الطابع الإنساني أو الخيري المهتمة بمجال السجون بزيارة المؤسسات العقابية[2].

فضلا عن ذلك للنيابة العامة دور استشاري عندما يقرر قاضي تطبيق العقوبات إصدار مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية[3] كما لها دور تقريري بالنسبة للمحبوس المريض عقليا أو المدمن على المخدرات والذي يرغب في إزالة التسمم بوضعه تلقائيا رهن الملاحظة بناء على رأي الطبيب المختص بمقرر يصدره النائب العام[4].

وفي هذه النقطة يمكن القول أنه من المفروض منح هذا الاختصاص لقاضي تطبيق العقوبات باعتباره المكلف بمتابعة تأهيل الجاني وإصلاحه وليس النيابة العامة والتي يقتصر دورها على تنفيذ الأحكام الجزائية ورقابة تنفيذ العقوبة عن طريق الآليات السابقة.

وعلى الرغم من الدور الضيق للنيابة العامة في مرحلة تنفيذ العقوبة بحيث أنها لا تختص بمهمة اختيار مختلف الأنظمة وأساليب المعاملة العقابية إلا أن تدخلها في هذه المرحلة يكتسي أهمية باعتبارها الجهاز الذي يملك قوة ردعية كونها الجهة المخول لها استعمال القوة العمومية لتنفيذ الأحكام الجزائية وبالتالي دورها معاون ويسهل عمل قاضي تطبيق العقوبات ومن بين الأجهزة التي تعتمد عليها السياسة العقابية لتحقق غرضها[5].

---

(1)- راجع المادة 79 من القانون رقم: 05-04.

(2)- راجع المادة 36 من القانون رقم: 05-04.

(3)- راجع المادة 150 مكرر1 من القانون رقم: 18-01.

(4)- راجع المادة 61 من القانون رقم: 05-04.

(5)- فريد بلعيدي: المرجع السابق، ص230.

مما سبق تم التوصل إلى أن دور النيابة العامة في العقوبات البديلة يقتصر بالإضافة إلى تنفيذ الحكم أخذ رأيها بشأن تطبيق بعض الأنظمة العقابية البديلة وكذا الرقابة على التنفيذ عن طريق آلية الطعن فضلا عن إخطارها من طرف قاضي تطبيق العقوبات لتنفذ عقوبة الحبس في حالة الإخلال بتنفيذ العقوبة البديلة من طرف المحكوم عليه هو ما سنستشفه بالتفصيل من خلال ما سنتطرق إليه في الباب الثاني.

الفرع الثاني: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بقاضي الحكم.

لا توجد علاقة مباشرة بين قاضي تطبيق العقوبات وقاضي الحكم إلا في حدود ضيقة جدا نوردها فيما يلي:

أولا- رفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية:

ويتعلق الأمر بالنزاعات العارضة التي قد تعترض تنفيذ الحكم الجزائي وذلك عندما ترد فيه أخطاء مادية حيث لقاضي تطبيق العقوبات أن يرفع الأمر إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم عن طريق طلب على أن يلتزم هذا الأخير بإرساله إلى النائب العام أو وكيل الجمهورية لتقديم إلتماساته المكتوبة في غضون ثمانية أيام وكذلك في حالة طلب دمج العقوبات فيتم إتباع نفس الإجراءات المشار إليها أمام أخر جهة قضائية أصدرت الحكم المتضمن العقوبة السالبة للحرية[1] ،وهنا يمكن أن نشير إلى أن الأمر لا يتعلق فقط بالعقوبة السالبة للحرية بل حتى العقوبابة البديلة مما يقتضي تعديل المادة بما ينطبق على الإثنين.

ثانيا- إخطار القاضي المختص باستخراج المحبوس:

أوجب القانون على قاضي تطبيق العقوبات عند الأمر باستخراج المحبوس الذي تستدعي حالته الصحية وجوب تنقله لتلقي العلاج خارج المؤسسة العقابية أو لإتمام إجراء من غير الممكن القيام به داخل المؤسسة العقابية وجوب إخطار القاضي المكلف بالقضية[2].

[1]- راجع المادة 14 من القانون رقم:05-04.

[2]- راجع المادة 53 من القانون رقم:05-04.

ثالثا- مسألة حجية الأحكام:

أثارت هذه المسألة إشكالية مفادها أن قاضي تطبيق العقوبات في إطار ما له من سلطة في التفريد التنفيذي للعقوبة له أن يعدل طبيعة العقوبة وهو ما جعل البعض يرى أن هذا الأمر ينطوي على المساس بحجية الحكم والتي تقتضي عدم المساس به على الإطلاق في حين يرى البعض أن سلطة قاضي تطبيق العقوبات في تفريد العقوبة لا يمس بحجية الحكم كون التعديل لم يمس بجوهر الحكم ألا وهو الإدانة كما أن مقتضيات السياسة العقابية الحديثة تتطلب ذلك لتحقيق الهدف وهو إصلاح وتأهيل المحكوم عليه[1].

الفرع الثالث: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بلجنة تطبيق العقوبات.

وهي لجنة استحدثها المشرع الجزائري بموجب المادة 24 من القانون رقم: 05-04 من الفصل الثالث تحت عنوان لجنة تطبيق العقوبات من الباب الثاني المعنون بمؤسسات الدفاع الاجتماعي توجد على مستوى كل مؤسسة وقاية وإعادة التربية وإعادة التأهيل وكذا المراكز المخصصة للنساء [2] وهي مكان لجنة الترتيب وحفظ النظام[3] ولتوضيح علاقة قاضي تطبيق العقوبات بها ومكانته فيها لابد من عرض تشكيلتها وسيرها ومهامها.

أولا- تشكيلة اللجنة:

تباشر اللجنة عملها المحدد بمقتضى النصوص القانونية بصفة مستقلة فلا تخضع لأي تعليمات وتقوم بمهمتها عن طريق العمل الجماعي قصد دراسة شخصية المحكوم عليه وتقرير العلاج المناسب لكل حالة[4]، وتتشكل اللجنة من قاضي تطبيق العقوبات رئيسا لها وعضوية كل من مدير المؤسسة العقابية أو المركز المخصص للنساء بحسب كل وضعية وكذا المسؤول المكلف بإعادة التربية ورئيس الاحتباس ومسؤول كتابة الضبط القضائية إضافة إلى طبيب وأخصائي في علم النفس ومرب ومساعدة اجتماعية العاملين بالمؤسسة

(1)- سعد مرقس: المرجع السابق، ص136،137.

(2)- راجع المادة 24 من القانون رقم: 05-04.

(3)- راجع المادة 24 من الأمر رقم: 72-02.

(4)- بدر الدين معافة: نظام الإفراج المشروط المشروط(دراسة مقارنة)، دار هومة، الجزائر، 2014، ص146.

العقابية والذين يعينون بمقرر من المدير العام لإدارة السجون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد[1].

وهي مدة لا تكفي للتقرب أكثر من المحكوم عليهم ومعرفة ظروفهم الشخصية والتي تتطلب وقت أطول خاصة أن المؤسسات العقابية تعانى من مشكلة الاكتظاظ مما قد يؤثر على عقد هذه الجلسات والتي قد تكون محدودة جدا[2]، زيادة إلى عضوية قاضي الأحداث عندما يتعلق الأمر بالبت في طلبات الإفراج المشروط للمحبوس الحدث باعتباره رئيس لجنة إعادة تربية الأحداث وكذا مدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث كما تتسع اللجنة بإضافة عضوية المصالح الخارجية لإدارة السجون عندما يتعلق الأمر بتقييم تطبيق الأنظمة الخارجية[3] كالسوار الإلكتروني وبكل هؤلاء الأعضاء تكتمل تشكيلة اللجنة على أن يعين كاتب ضبط من طرف النائب العام والذي يقوم بدور المقرر والذي لا يملك صوت تداولي[4] إذ يتولى تحرير كل مداولات اللجنة فضلا عن تسيير أمانتها تحت سلطة رئيسها حيث يكلف بحضور اجتماعاتها وتحرير محاضرها وكذا تسجيل مقرراتها وتبليغها بالإضافة إلى تسجيل البريد والملفات كما يتلقى الطعون وطلبات المحبوسين التي تدخل ضمن اختصاص اللجنة[5] وإرسال الاستدعاءات لأعضائها[6] .

وفي إطار القيام بمهامه يمسك عدة سجلات مرقمة ومؤشر عليها من طرف قاضي تطبيق العقوبات تتمثل في سجل البريد العام وسجلين لطلبات الإفراج حيث يخصص الأول للطلبات التي تدخل في اختصاص لجنة تطبيق العقوبات أما الثاني فيتعلق بالطلبات التي تكون من اختصاص وزير العدل بالإضافة إلى سجل محاضر اجتماعات اللجنة وكذلك سجلات مخصصة لمقررات الوضع لكل من الإفراج المشروط والحرية النصفية إضافة إلى الورشات الخارجية ومؤسسات البيئة المفتوحة وإجازات الخروج زيادة إلى سجل التوقيف

(1)– راجع المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم:05-180.

(2)– رقية سليمان عواشريه وأخرون: المرجع السابق، ص277.

(3)– راجع المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم:05-180.

(4)– راجع المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم:05-180.

(5)– راجع المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم:05-180.

(6)– راجع المنشور الوزاري رقم: 05/01 المؤرخ في: 05 جوان 2005 المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط.

المؤقت لتطبيق العقوبة بالإضافة إلى سجل التبليغات الخاصة بالمحبوسين وكذا سجل الطعون وسجل المفرج عنهم بشرط والذي تقيد فيه تقارير قاضي تطبيق العقوبات وتقارير المصالح الخارجية فضلا عن سجل إلغاء مقررات الإفراج المشروط[1] فضلا عن سجلات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الذي لم يشر إليه المنشور لحداثته[2].

وتتقارب تشكيلة اللجنة في التشريع الجزائري مع نظيره الفرنسي بحيث تتشكل لجنة تطبيق العقوبات في التشريع الفرنسي من قاضي تطبيق العقوبات وعضوية كل من وكيل الجمهورية وكذا مدير المؤسسة العقابية وأعضاء من المصلحة الاجتماعية للإدماج والاختيار وموظفي الحراسة[3]، وأعاب بعض الشراح على تشكيلة اللجنة في التشريع الجزائري غياب ممثل النيابة [4].

غير أنه في هذه النقطة يمكن القول أن النيابة العامة لها دور رقابي بإمكانية طعنها في مقررات اللجنة أما عدم تمثيلها في اللجنة فلا يعيبها كون اللجنة بحاجة إلى قضاة ومختصين في مجال المعاملة العقابية حتى تحقق هدفها .

ثانيا- سير اللجنة:

تجتمع لجنة تطبيق العقوبات بحضور الأعضاء المشار إليهم آنفا تحت رئاسة قاضي تطبيق العقوبات وفي حالة شغور منصبه أو في حالة ما إذا حصل له مانع يقوم رئيس المجلس القضائي وبناء على طلب النائب العام بانتداب قاض من بين الذين تتوفر فيهم الشروط المتطلبة قانونا لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر مع إخطار مصالح الإدارة المركزية بوزارة العدل[5].

حيث تجتمع اللجنة مرة في الشهر أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك بناء على استدعاء من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية لدراسة الملفات التي حددها رئيسها

---

[1]- راجع المنشور الوزاري رقم: 05/01 المؤرخ في: 05 جوان 2005 المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط.

[2]- سجلات الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية للمحكوم عليهم النموذجين رقم 09 و10 ملحقين.

[3]- فريد بلعيدي: المرجع السابق،ص245.

[4]- بدر الدين معافة: المرجع السابق،ص147

[5]- راجع المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم:05-180.

في جدول الأعمال وفي التاريخ الذي حدده [1]، إذ تكون مداولات اللجنة صحيحة بحضور ثلثي أعضائها على الأقل على أن تتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات والتي ترجح بصوت الرئيس في حالة تعادلها [2]، كما تتسم مداولاتها بالسرية ويلتزم أعضائها بذلك[3].

وتفصل اللجنة في الطلبات المعروضة عليها في أجل شهر من تاريخ تسجيلها أما فيما يتعلق بطلب الإفراج المشروط أو التوقيف المؤقت للعقوبة فلا يجوز تجديد الطلب قبل مضي ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ رفض الطلب [4]، بعدها تحرر اجتماعات اللجنة في محاضر ويوقع عليها جميع أعضائها أما مقرراتها يوقع عليها رئيس اللجنة وأمينها ويتم تحريرها في ثلاث نسخ أصلية[5].

وإذا تعلق الأمر بمقرر التوقيف المؤقت للعقوبة يبلغ إلى النائب العام والمحبوس في أجل ثلاث أيام ابتداء من تاريخ صدوره أما مقرر الإفراج المشروط فيبلغ للنائب العام فور صدوره[6] ليتمكن من الطعن في مقررات اللجنة ويتم ذلك عن طريق تقرير يرفع أمام أمانتها في غضون ثمانية أيام ابتداء من تاريخ التبليغ ويتلقاها أمينها والذي يخطر بدوره قاضي تطبيق العقوبات أين يرسل الملف عن طريق النائب العام إلى لجنة تكييف العقوبات في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن[7]، ويحدد قرار وزير العدل الوثائق التي تحتويها الملفات المعروضة على هذه اللجنة[8].

[1]– راجع المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم: 05-180.

[2]– راجع المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم: 05-180.

[3]– راجع المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم: 05-180.

[4]– راجع المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم: 05-180.

[5]– راجع المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم: 05-180.

[6]– راجع المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم: 05-180.

[7]– راجع المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم: 05-180.

[8]– راجع المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم: 05-180.

ثالثا- مهام اللجنة:

خول القانون للجنة تطبيق العقوبات اختصاصات وصلاحيات متعددة تنصب في إطار تأهيل وإصلاح المحكوم عليهم لإعادة إدماجهم في المجتمع حيث أوكل إليها المشرع الصلاحيات التالية:

1-تصنيف المحبوسين:

حيث تتولى ترتيب وتوزيع المحبوسين، حسب وضعيتهم الجزائية، وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها، وجنسهم وسنهم وشخصيتهم، ودرجة استعدادهم للإصلاح[1] أو ما يسمى بمبدأ التصنيف[2]الذي عرفه المؤتمر الدولي الجنائي على أنه(تقسيم المحكوم عليهم إلى فئات متعددة طبقا للسن والجنس والعدد والحالة الاجتماعية والعقابية والنفسية، تمهيدا لتوزيعهم على مختلف المؤسسات العقابية وطبقا للأساس الذي أسفر عنه الفحص، ثم توزيعهم داخليا في مؤسسة حسب درجة الفحص الذي انتهى إليه، بغية إخضاعهم لبرامج تأهيلية ملائمة لإصلاحهم وإعادة تكييفهم مع المجتمع)، وقد تبناه المشرع الجزائري متأثرا بما حدث في الساحة الدولية من مواثيق التي نادت بضرورة حماية حقوق الإنسان خاصة المحبوسين وذلك باعتماد آليات فعالة لإعادة إدماجهم في المجتمع[3].

2- متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة:

تختص اللجنة كذلك بمتابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة [4] قصد التطبيق الأفضل لسياسة التأهيل الاجتماعي ومراجعة العقوبة بحسب الوضعيات المختلفة للمحكوم

---

(1)- راجع المادة 24 من القانون رقم:05-04.

(2)- لم يستعمل المشرع الجزائري مصطلح التصنيف في الأمر رقم: 72-02 الملغي غير أنه أورد في الفصل الرابع من الباب الأول عبارة" ترتيب المساجين وتخصيصهم في المؤسسات" أما القانون رقم: 05-04 فقد استعمل عبارة " تصنيف المؤسسات العقابية في القسم الثاني من الفصل الأول من الباب الثالث وقد أورد في المادة 24 منه المعايير المعتمدة لتصنيف المحبوسين وللاستزادة في الموضوع انظر رقية سليمان عواشريه وأخرون: المرجع السابق.

(3)- رقية سليمان عواشريه وأخرون: المرجع نفسه: ص28.

(4)- راجع المادة 24 من القانون رقم: 05-04.

عليه وذلك عن طريق تنفيذ مختلف أنظمة تكييف العقوبة [1]، حيث يتم ذلك عن طريق دراسة طلبات إجازات الخروج وطلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وطلبات الإفراج المشروط أو الإفراج لأسباب صحية زيادة إلى دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح والحرية النصفية وكذا الورشات الخارجية[2]، فضلا عن إبداء الرأي في نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالنسبة للمحبوسين[3]، وترجع أهمية هذه اللجنة إلى أهمية القرارات التي تصدرها وتأثيرها في المركز القانوني للمحكوم عليه [4]، كما تعتبر آلية من الآليات التي تساعد قاضي تطبيق العقوبات في أداء مهامه[5]، وتقديم المشورة له[6] فهدفها هو تجسيد السياسة العقابية لتحقق غرضها[7].

3- متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها:

كما أسند إليها مهمة متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها[8] بهدف متابعة حالة المحكوم عليه وإخضاعه لمختلف الأنظمة العلاجية ومراقبتها لتحقق الهدف الذي وجدت من أجله كمتابعة المحكوم عليه الذي يخضع لتكوين مهني[9].

---

[1]- كريم مسعودي: لجان تطبيق أنظمة تكييف العقوبة في التشريع الجزائري(لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبة نموذجا)، مجلة مقاربات، جامعة الجلفة، العدد4، ص345.

[2]- راجع المادة 24 من القانون رقم: 05-04.

[3]- راجع المادة 150 مكرر1 من القانون رقم: 18-01.

[4]- كريم مسعودي: لجان تطبيق أنظمة تكييف العقوبة في التشريع الجزائري(لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبة نموذجا)، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[5]- بدر الدين معافة: المرجع السابق،ص145.

[6]- كريم مسعودي: لجان تطبيق أنظمة تكييف العقوبة في التشريع الجزائري(لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبة نموذجا)، المرجع نفسه، ص348.

[7]- بدر الدين معافة: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[8]- راجع المادة 24 من القانون رقم: 05-04.

[9]- انظر كريم مسعودي: لجان تطبيق أنظمة تكييف العقوبة في التشريع الجزائري(لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبة نموذجا)، المرجع نفسه، ص347.

أمال إنال: أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، ص 271.

وعليه يمكن القول أن ما يميز تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات أنها لجنة إدارية تفتقد إلى العنصر القضائي كون أغلبية أعضائها إداريين باستثناء قاضي تطبيق العقوبات وهو ما قد يترتب عنه صدور قرارات قد لا تكون في صالح المحكوم عليه بحيث قد يختار قاضي تطبيق العقوبات نظام عقابي معين يتماشى وحالة المحكوم عليه، غير أنه لا يستطيع تنفيذه بسبب عدم التصويت عليه من طرف اللجنة بالأغلبية وهو ما يؤثر سلبا على عملية إصلاح وتأهيل المحبوس خاصة وقد لا تكون لهم الخبرة والدراية بمجال المعاملة العقابية كالقاضي والذي يعتبر الجهة الأجدر بإصدار مثل هذه القرارات.

الفرع الرابع: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بلجنة تكييف العقوبات.

هي لجنة استحدثها المشرع الجزائري بموجب المادة 143 من القانون رقم: 05-04 السالف الذكر في الفصل الثالث تحت عنوان الإفراج المشروط من الباب السادس المعنون بتكييف العقوبة وهي لجنة تنشأ لدى وزير العدل[1]، ويكون مقرها بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج[2]، تختص بالبت في الطعون المرفوعة ضد المقررات الصادرة عن لجنة تطبيق العقوبات وكذا دراسة طلبات الإفراج المشروط التي تدخل في اختصاص وزير العدل[3]، يحدد تشكيلها وتنظيمها وسيرها المرسوم التنفيذي رقم: 05-181 المؤرخ في: 17 ماي 2005[4]، تقابلها اللجنة الاستشارية للإفراج المشروط في التشريع الفرنسي والتي ألغيت بإلغاء اختصاص وزير العدل بمنح الإفراج المشروط[5]، ولتوضيح علاقة قاضي تطبيق العقوبات بهذه اللجنة لابد من بيان تشكيلها وسيرها والمهام الموكلة إليها.

أولا- تشكيلة اللجنة:

تتشكل اللجنة من قاض من بين قضاة المحكمة العليا رئيسا وعضوية كل من ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل وكذا ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية بالإضافة إلى مدير مؤسسة عقابية زيادة إلى طبيب بإحدى

(1)- راجع المادة 143 من القانون رقم: 05-04.

(2)- راجع المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم:05-181.

(3)- راجع المادة 143 من القانون رقم: 05-04.

(4)- راجع المرسوم التنفيذي رقم:05-181.

(5)- فريد بلعيدي: المرجع السابق،ص247.

المؤسسات العقابية فضلا عن عضوين يختارهما وزير العدل من بين الكفاءات والشخصيات التي لها معرفة بالوظيفة المسندة للجنة كما يقوم الرئيس بتعيين مقرر لها من بين أعضائها ويمكنها أن تستعين بأي شخص يساعدها في أداء مهامها [1]، ويتم تعيين أعضائها بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وفي حالة انقطاع أحد أعضائها قبل انتهاء المدة المحددة قانونا يتم استخلافه بنفس الكيفية المذكورة[2].

كما تزود اللجنة بأمانة يتولى تسييرها موظف يعينه المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج حيث تكلف بالتحضير للاجتماعات وتحرير محاضر بشأنها وكذا استدعاء أعضائها بالإضافة إلى تسجيل مقررات اللجنة وتبليغها كما تتلقى البريد وملفات الطعون المرفوعة ضد مقررات لجان تطبيق العقوبات وكذا طلبات الإفراج المشروط التي يختص بها وزير العدل[3].

ثانيا- سير اللجنة:

تجتمع اللجنة مرة في كل شهر كما يمكنها أن تجتمع كلما إستدعت الضرورة ذلك بناء على استدعاء من رئيسها [4] حيث يقوم هذا الأخير بضبط جدول الأعمال ويحدد تاريخ انعقادها كما يقوم بتوزيع الملفات على أعضائها [5]، وتحدد الوثائق التي تحتويها الملفات بموجب قرار من وزير العدل [6]، كما يتولى المقرر إعداد ملخص على كل ملف ليتم عرضه على أعضاء اللجنة [7]، إذ تكون مداولات هذه الأخيرة صحيحة بحضور ثلثي أعضائها على الأقل وتصدر مقرراتها بأغلبية الأصوات على أن ترجح بصوت الرئيس في حالة تعادلها[8] وقد حدد القانون المدة التي تفصل فيها اللجنة في الملفات المعروضة عليها بحسب نوعية الموضوع وهو ما سيأتي بيانه في العنصر الموالي وقرارات اللجنة نهائية وغير قابلة لأي

---

(1)- راجع المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم: 05-181.

(2)- راجع المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم: 05-181.

(3)- راجع المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم: 05-181.

(4)- راجع المادة 5 المرسوم التنفيذي رقم: 05-181.

(5)- راجع المادة 7 المرسوم التنفيذي رقم: 05-181.

(6)- راجع المادة 17 المرسوم التنفيذي رقم: 05-181.

(7)- راجع المادة 8 المرسوم التنفيذي رقم: 05-181.

(8)- راجع المادة 9 المرسوم التنفيذي رقم: 05-181.

طعن [1]، بعد ذلك تبلغ المقررات عن طريق النيابة العامة [2] ويعمل قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذ هذه المقررات [3]، كما يلتزم أعضائها بسرية المداولات التي يتم انعقادها[4].

ثالثا- مهام اللجنة:

حددت النصوص القانونية المهام الموكلة للجنة وتتمثل فيما يلي:

1-**دراسة طلبات الإفراج المشروط:** تبدي اللجنة رأيها في طلبات الإفراج المشروط التي يؤول اختصاصها لوزير العدل وهي حالة المحبوس الذي بقي على انقضاء عقوبته أزيد من أربعة وعشرين شهرا[5] وكذا المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه ضد أمن المؤسسة العقابية أو الكشف عن المجرمين[6] وأيضا طلبات الإفراج لأسباب صحية[7] في أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ استلامها[8]، ولا يجوز تقديم طلب إفراج جديد قبل مضي ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ مقرر رفض الطعن[9].

2- الإعفاء من شروط أحد الأنظمة العقابية: يمكن للجنة أن تبدي رأيها في الملفات التي يعرضها وزير العدل[10] والمتعلقة بإعفاء المحبوس من بعض أو كل الشروط المتطلبة قانونا للاستفادة من أحد أنظمة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي ويتعلق الأمر بالحالات الاستثنائية لمنح الإفراج المشروط الذي نصت عليه المادة 135 المشار إليها[11].

---

(1)- راجع المادة 16 المرسوم التنفيذي رقم: 05-181.

(2)- راجع المادة 12 المرسوم التنفيذي رقم: 05-181.

(3)- راجع المادة 13 المرسوم التنفيذي رقم: 05-181.

(4)- راجع المادة 14 المرسوم التنفيذي رقم: 05-181.

(5)- راجع المادة 142 من القانون رقم: 05-04.

(6)- راجع المادة 135 من القانون رقم: 05-04.

(7)- راجع المادة 148 من القانون رقم: 05-04.

(8)- راجع المادة 10 المرسوم التنفيذي رقم: 05-181.

(9)- راجع المادة 15 المرسوم التنفيذي رقم: 05-181.

(10)- راجع المادة 10 المرسوم التنفيذي رقم: 05-181.

(11)- راجع المادة 159 من القانون رقم: 05-04.

3- الطعون المرفوعة: فيما يتعلق بالطعون المرفوعة ضد مقررات لجنة تطبيق العقوبات تفصل فيها اللجنة في أجل خمسة وأربعين يوما ابتداء من تاريخ الطعن[1].

4- الإخطارات المعروضة عليها: تفصل اللجنة في الإخطارات المعروضة عليها[2] والمتعلقة بمنح إجازة الخروج للمحبوس أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وكذا منح الإفراج المشروط عندما يؤثر إخضاع المحبوس لأحد هذه الأنظمة سلبا على الأمن أو النظام العام[3] حيث تفصل اللجنة في هذه الإخطارات في أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ الإخطار[4].

ومقررات اللجنة نهائية وغير قابلة لأي طعن[5]، بعد ذلك يتم تبليغها عن طريق النيابة العامة[6] ويعمل قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذها[7].

وما يمكن ملاحظته على هذه اللجنة أن القانون لم يحدد الشروط الواجب توافرها في قاضي المحكمة العليا الذي يترأس اللجنة وهو ما قد يؤثر على نوعية القرارات على عكس قاضي تطبيق العقوبات الذي من بين شروط تعيينه أن يكون من المهتمين بمجال السجون كما سبق وأن ذكرنا بالإضافة إلى الطابع الإداري الذي تتسم به اللجنة وهو ما قد يتنافى ووظيفتها التي تحتاج لقضاة متمرسين في هذا المجال حتى يتحقق هدف السياسة العقابية الحديثة، كما أغفل القانون تحديد طبيعة العضوين اللذان يتم تعيينهم من قبل وزير العدل هل هم من القضاة أو من الإداريين فضلا على أن كل أعضائها يعينون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة عكس لجنة تطبيق العقوبات التي حددت مدة العضوية فيها للطبيب والأخصائي في علم النفس والمربي والمساعدة الاجتماعية فقط ونفس الانتقاد الذي سنوجهه في هذه النقطة كون المعاملة العقابية لكي تحقق هدفها تحتاج إلى خبرة وممارسة ميدانية

---

(1)- راجع المادة 11 المرسوم التنفيذي رقم: 05-181.

(2)- راجع المادة 11 المرسوم التنفيذي رقم: 05-181.

(3)- راجع المادة 161 من القانون رقم: 05-04.

(4)- راجع المادة 11 المرسوم التنفيذي رقم: 05-181.

(5)- راجع المادة 16 المرسوم التنفيذي رقم: 05-181.

(6)- راجع المادة 12 المرسوم التنفيذي رقم: 05-181.

(7)- راجع المادة 13 المرسوم التنفيذي رقم: 05-181.

لمدة أطول وهو ما لا يتحقق مع هذه الفترة القصيرة إضافة إلى أن المادة 143 من القانون رقم: 05-04 نصت أن هذه اللجنة تنشأ لدى وزير العدل وهو ما يتنافى واستقلاليتها ويكرس تبعيتها للسلطة التنفيذية وهو ما يتعارض واعتبارات السياسة العقابية الحديثة.

المطلب الثاني: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالأجهزة الأخرى.

يقتضي لتأهيل المحكوم عليه وإصلاحه تعاون كل الجهات لذا تم إنشاء لجان ومصالح تختص بذلك كما يتدخل كذلك الخبراء والمختصين كما يرتبط عمل قاضي تطبيق العقوبات بوزير العدل ومدير المؤسسة العقابية وبالمحكوم عليه أيضا مما يقتضي توضيح علاقة قاضي تطبيق العقوبات بهم وهو ما سنتناوله تبعا.

الفرع الأول: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالمصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

هي مصلحة استحدثها المشرع الجزائري بموجب المادة 113 من القانون رقم: 05-04 السالف الذكر من الفصل الثالث تحت عنوان إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين من الباب الرابع المعنون بإعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين يحدد تنظيمها وسيرها المرسوم التنفيذي رقم: 07-67 المؤرخ في: 19 فيفري 2007 ويتم إنشاء هذه المصلحة بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي ويمكن عند الاقتضاء إحداث فروع لها بموجب قرار من وزير العدل[1]، وقد تم تنصيب أول مصلحة بتاريخ: 02 جوان 2008 بالبليدة وقد وصلت هذه المصالح إلى 17 مصلحة على المستوى الوطني في ديسمبر 2015 وتعتبر الجزائر من الدول العربية التي لها السبق في استحداث هذه المصالح والتي أنشأت في دول قليلة مثل فرنسا وكندا[2]، ولتوضيح علاقة هذه المصلحة بقاضي تطبيق العقوبات لابد من التطرق إلى تنظيم وسير هذه المصلحة ومهامها وهو ما سيتم التعرض له تبعا.

---

[1]- راجع المادة 2 المرسوم التنفيذي رقم: 07-67 المؤرخ في: 19 فيفري 2007 الذي يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.الجريدة الرسمية العدد 13 المؤرخة في:21 فيفري 2007.

[2]- انظر رشيد محمودي: وقف تطبيق العقوبة لأسباب طبية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون إشراف أ د محمد تاجر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ملود معمري تيزي وزو، 2018،ص169،170.

أولا- تنظيم المصلحة:

يدير المصلحة رئيس يعين بقرار من وزير العدل وتنتهي مهامه بنفس الإجراء[1] ويعتبر مسؤولا عن السير العام للمصلحة كما يمثلها لدى السلطات والهيئات الوطنية إذ يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدميها[2] ويحدد تنظيمها الداخلي بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية[3]، كما يستفيد موظفوها أثناء ممارستهم لمهامهم أو بمناسبتها من مساعدة ومساهمة وتعاون من كافة الإدارات والهيئات العمومية ويمكن لها أن تستعين بكل شخص يمكن أن يساعدها في أداء مهامها[4].

ثانيا- سير المصلحة:

يتلقى المحبوسون الذين بقي عن تاريخ الإفراج عنهم ستة أشهر على الأكثر زيارة من مستخدمي المصلحة قصد تحضيرهم لمرحلة ما بعد الإفراج بحيث يمكن لكل محبوس أن يقدم طلب لكي يستفيد من زيارة مستخدمي المصلحة[5]، حيث يتم مسك ملف لكل شخص تتكفل به والذي يحتوي على الوثائق ذات الطابع القضائي الضرورية لمتابعة الإجراء المطلوب بالإضافة إلى الوثائق المتعلقة بالوضعية الشخصية والعائلية والاجتماعية للشخص المعني فضلا عن العناصر المتعلقة بمراقبة الالتزامات أو الشروط المفروضة على الشخص، كما يرفق الملف بنسخة من التقارير التي تعدها المصلحة بخصوص وضعية الشخص المعني، الموجهة إلى القاضي الآمر أو إلى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج[6]، وفي حالة تغيير إقامة الشخص المتكفل به أو تحويله إلى مؤسسة عقابية أخرى، ترسل المصلحة ملفه في ظرف مغلق إلى المصلحة المختصة لمكان الإقامة أو مكان

رشيد محمودي: فلسفة العقاب بين التصدي للجريمة والأنسنة في التشريع الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، العدد1، 2016، ص 225.

(1)- راجع المادة 5 المرسوم التنفيذي رقم: 07-67.

(2)- راجع المادة 6 المرسوم التنفيذي رقم: 07-67.

(3)- راجع المادة 7 المرسوم التنفيذي رقم: 07-67.

(4)- راجع المادة 10 المرسوم التنفيذي رقم: 07-67.

(5)- راجع المادة 8 المرسوم التنفيذي رقم: 07-67.

(6)- راجع المادة 11 المرسوم التنفيذي رقم: 07-67.

الحبس الجديد[1]، نظرا لاكتساء هذه الملفات للطابع السري بحيث لا يمكن لأحد الاطلاع عليها إلا القاضي الآمر ومستخدمو المصلحة المؤهلون لهذا الغرض[2]، كما يلتزم رئيس المصلحة بإرسال تقرير يتضمن نشاطها في نهاية كل سنة إلى وزير العدل وكذا نسخة للنائب العام وقاضي تطبيق العقوبات المختص[3] وتقيد مصاريف سيرها في ميزانية وزارة العدل[4].

ثالثا- مهام المصلحة:

تكلف المصلحة بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[5].

وعليه يمكن القول أن نص هذه المادة أشارت إلى أن عمل المصلحة هو تطبيق مختلف البرامج على المحبوسين في حين أن هذا الاختصاص من مهام قاضي تطبيق العقوبات وليس المصلحة لأن مهامها هو متابعة الأنظمة العقابية التي يخضع لها المحكوم عليهم وهو ما أدرجه المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم: 07-67 السالف الذكر حيث أشار إلى أن المصلحة مكلفة بتطبيق البرامج المعتمدة في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وفي هذا الصدد تتولى المصلحة متابعة وضعية الأشخاص الخاضعين لمختلف الأنظمة لاسيما الإفراج المشروط والحرية النصفية[6] وكذا عقوبة العمل للنفع العام[7] بالإضافة إلى نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية [8] وهي أنظمة عقابية بديلة يتم متابعتها من طرف هذه المصلحة.

---

(1)- راجع المادة 13 المرسوم التنفيذي رقم:07-67

(2)- راجع المادة 12 المرسوم التنفيذي رقم:07-67

(3)- راجع المادة 14 المرسوم التنفيذي رقم:07-67

(4)- راجع المادة 15 المرسوم التنفيذي رقم:07-67

(5)- راجع المادة 113 من القانون رقم:05-04.

(6)- راجع المادة 3 المرسوم التنفيذي رقم:07-67.

(7)- راجع المنشور رقم: 02 المؤرخ في:21 أفريل 2009 والذي يحدد كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

(8)- راجع المادة 150 مكرر8 من القانون رقم:18-01.

وعليه فإن المصلحة لها دور في تنفيذ العقوبات البديلة بالإضافة إلى السهر على استمرارية برامج إعادة الإدماج الاجتماعي بالنسبة للأشخاص المفرج عنهم، بناء على طلبهم أو ما يسمى بالرعاية اللاحقة، فضلا عن اتخاذ الإجراءات الخاصة لتسهيل عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين تتولى التكفل بهم وتزويد القاضي المختص بناء على طلبه أو تلقائيا بكل المعلومات التي تمكنه من اتخاذ التدابير الملائمة لوضعية كل شخص[1].

كما تختص كذلك بإجراء التحقيقات الاجتماعية للمحكوم عليهم أو المتهمين وأيضا متابعة وضعية الاشخاص الموضوعين تحت نظام الرقابة القضائية ومدى امتثالهم للالتزامات المفروضة عليهم عندما يكلفون من طرف السلطة القضائية المختصة[2].

ويمكن الإشارة في هذا الصدد أنه باستقراء النصوص المنظمة للرقابة القضائية نجدها لم تشر إلى ذلك.

كما تمارس المصلحة مهامها بالتعاون مع السلطات القضائية والمصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية [3].

وعليه تم التوصل إلى أن هذه المصلحة تعتبر من الأجهزة التي تساعد قاضي تطبيق العقوبات في أداء مهامه بمتابعتها ومراقبتها لمختلف الأنظمة العقابية التي يخضع لها المحكوم عليه ولها دور فعال في إصلاح وتأهيل المحكوم عليه كون قاضي تطبيق العقوبات يتخذ التدابير المناسبة بناء على التقارير التي تصله من هذه المصلحة وهو ما يقتضي ضرورة أن تضم موظفين مؤهلين لهم خبرة في هذا الميدان.

الفرع الثاني: علاقة قاضي تطبيق العقوبات باللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي.

هي لجنة استحدثها المشرع بموجب المادة 21 من القانون رقم: 05-04 السالف الذكر في الفصل الأول تحت عنوان اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية

---

(1)- راجع المادة 3 المرسوم التنفيذي رقم:07-67.

(2)- راجع المادة 9 المرسوم التنفيذي رقم:07-67.

(3)- راجع المادة 4 المرسوم التنفيذي رقم:07-67.

المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي من الباب الثاني المعنون بمؤسسات الدفاع الاجتماعي إذ نظمت اللجنة وحددت مهامها وسيرها بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 05-429 المؤرخ في: 08 نوفمبر 2005 ويوجد مقرها بمدينة الجزائر[1].

والهدف من استحداث هذه اللجنة هو إشراك جميع القطاعات التي لها علاقة بعملية إصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه[2]، حيث تم تنصيب اللجنة من طرف وزير العدل بتاريخ: 30 جانفي 2006[3] وهي بديل عن لجنة التنسيق التي نص عليها الأمر رقم: 72-02 السالف الذكر[4] ولتوضيح علاقة قاضي تطبيق العقوبات بهذه اللجنة لابد من بيان تشكيلها وسيرها فضلا عن المهام الموكلة إليها.

أولا- تشكيلة اللجنة:

وهي هيئة عليا تسهر على حسن تطبيق السياسة العقابية من خلال تركيبتها التي تجمع بين كل الفاعلين في مجال مكافحة الظاهرة الإجرامية[5]، بحيث تتشكل اللجنة من وزير العدل كرئيس لها وممثل عن القطاعات الوزارية المتمثلة في وزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية والجماعات المحلية وكذا وزارة المالية ووزارة المساهمات وترقية الاستثمارات إضافة إلى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ووزارة التهيئة العمرانية والبيئة زيادة إلى وزارة التربية الوطنية ووزارة الفلاحة والتنمية الريفية بالإضافة إلى وزارة الأشغال العمومية ووزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات ووزارة الاتصال فضلا عن وزارة الثقافة ووزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية وكذلك وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة التكوين والتعليم المهنيين إضافة إلى وزارة السكن والعمران ووزارة العمل والضمان الاجتماعي

---

(1)- راجع المادة1 من المرسوم التنفيذي رقم: 05-429 المؤرخ في: 08 نوفمبر 2005 الذي يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها.الجريدة الرسمية العدد 74 المؤرخة في 13 نوفمبر 2005.

(2)- انظر فيصل بوخالفة: المرجع السابق، ص183.

إنال أمال: المرجع السابق، ص281.

(3)- رشيد محمودي: فلسفة العقاب بين التصدي للجريمة والأنسنة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص223.

(4)- راجع المادة 6 من الأمر رقم: 72-02.

(5)- إنال أمال: المرجع نفسه، ص282.

وكذا وزارة التشغيل والتضامن الوطني ووزارة الشباب والرياضة زيادة إلى وزارة السياحة والوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة[1].

ويمكن القول هنا ومع تغيير التسميات الوزارية فوزارة الداخلية والجماعات المحلية ضمت إليها وزارة التهيئة العمرانية وأصبحت تسمى وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية وغيرها من الوزارات التي تغيرت تسميتها كما تم إضافة وزارات جديدة كوزارة العلاقات مع البرلمان وتغيير تسمية رئيس الحكومة إلى الوزير الأول[2].

وعليه يمكن القول أنه لابد من تعديل نص المادة المتضمنة التشكيلة بما يطرأ على مجلس الوزراء من جديد حتى لا يكون هناك تناقض أو الاكتفاء بالنص على أن التشكيلة تضم ممثل عن كل وزارة حتى لا يكون هناك تناقض أو الحاجة للتعديل في كل مرة تغير فيها التسميات أو تنشأ وزارة جديدة.

كما يمكن للجنة أن تستعين في أعمالها بممثلي بعض الجمعيات والهيئات كاللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها والهلال الأحمر الجزائري إضافة إلى الجمعيات الوطنية الفاعلة في مجال الإدماج الاجتماعي للجانحين وأيضا خولها القانون أن تستعين أيضا بخبراء أو مستشارين لتوضيح المواضيع التي تدخل في إطار مهمتها[3].

ويتم تعيين أعضائها بقرار من وزير العدل لمدة أربع سنوات بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها، ويجب أن يمارسوا وظيفة نائب مدير في الإدارة المركزية على الأقل وفي حالة انقطاع أحد أعضائها قبل نهاية عهدته يتم استخلافه للمدة المتبقية حسب الأشكال نفسها[4].

كما تزود اللجنة بأمانة تكلف بتحضير اجتماعاتها ودراسة الملفات المعروضة عليها فضلا عن متابعتها لتنفيذ القرارات الصادرة عنها بالتنسيق مع مختلف القطاعات المعنية

---

[1]– راجع المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم: 05-429.

[2]– راجع القانون رقم: 19-14 المؤرخ في: 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020. الجريدة الرسمية العدد 81 المؤرخة في:30 ديسمبر 2019.

[3]– راجع المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم: 05-429.

[4]– راجع المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم: 05-429.

ويحضر أمينها الاجتماعات ويتمتع بدور المقرر دون أن يكون له صوت تداولي[1]، إذ يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل وتنهى مهامه بنفس الإجراء ووظيفته تماثل من حيث المركز القانوني والمرتب وظيفة مدير في الإدارة المركزية[2].

مما سبق يمكن التوصل إلى قصر مدة العضوية التي قد لا تمكن الممثلين من اكتساب خبرة في هذا المجال وقد تكتسب لكن مع نهاية العهدة وهذا قد يؤثر على الدور الفعال لأعضاء اللجنة بالإضافة إلى أن النصوص القانونية لم تحدد الشروط الواجب توافرها في هؤلاء الأعضاء سوى أن يكونوا قد مارسوا وظيفة نائب مدير في الإدارة المركزية بالإضافة إلى عدم وجود قضاة متخصصين لأنهم أدرى بالتدابير وكل ما يتعلق بتنفيذ العقوبة خاصة العقوبات البديلة.

ثانيا- سير اللجنة:

ينظم القانون الداخلي اجتماعات اللجنة حيث يتم المصادقة عليه في أول اجتماع لها [3]، حيث تجتمع في دورة عادية مرة كل ستة أشهر كما يمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيسها أو بطلب من ثلثي أعضائها وفي التاريخ الذي يحدده رئيسها وحسب جدول الأعمال المحدد، بعد ذلك يتم استدعاء أعضائها بالإضافة إلى أنه يمكن للجنة أن تعقد اجتماعات مصغرة تخص ممثلي القطاعات الوزارية[4].

ويتم تزويدها بكافة الوسائل المادية والمالية الضرورية لأداء مهامها إذ تقيد الاعتمادات اللازمة لسيرها في ميزانية وزارة العدل وتحدد كيفيات تطبيق ذلك عند الاقتضاء بقرار مشترك بين وزير العدل ووزير المالية[5].

---

[1]- راجع المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم:05-429.

[2]- راجع المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم:05-429.

[3]- راجع المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم:05-429.

[4]- راجع المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم:05-429

[5]- راجع المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم:05-429.

ثالثا- مهام اللجنة:

للوقاية من الجنوح ومكافحته تكلف اللجنة بتنسيق برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وتنشيطها ومتابعتها حيث أوكل لها مهام تنسيق نشاط القطاعات الوزارية والهيئات الأخرى التي تساهم في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وكذا اقتراح أي تدبير من شأنه تحسين مناهج إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا، إضافة إلى المشاركة في إعداد برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم كما تتولى التقييم الدوري للأعمال المباشرة في مجال التشغيل في الورشات الخارجية والحرية النصفية وتقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة، ونظام الإفراج، وتقديم كل اقتراح في هذا المجال، فضلا عن دورها الاستشاري المتمثل في اقتراح كل ما يتعلق بأي عمل والتشجيع عليه في مجال البحث العلمي بهدف محاربة الجريمة، وكذا كل النشاطات الثقافية والأعمال الإعلامية الرامية إلى الوقاية من الجنوح ومكافحته زيادة عن كل التدابير التي من شأنها تحسين ظروف الحبس في المؤسسات العقابية[1]، فاللجنة تعتبر من الهيئات المساعدة لقاضي تطبيق العقوبات من خلال تقييمها الدوري لمختلف أساليب المعاملة العقابية[2].

وعليه يمكن القول أن دور اللجنة هو دور وقائي بالرغم من أن النصوص لم تبرز ذلك مكتفية بالإشارة إلى دورها في التنسيق بين القطاعات وكذا الرعاية اللاحقة للمفرج عنه للوقاية من عودته إلى الجريمة كما لها دور علاجي وهو ما نصت عليه المادة الرابعة من المرسوم السالف الذكر كونها تتولى اقتراح كل ما يؤدي إلى إصلاح المحكوم عليه ويعيد إدماجه في المجتمع من تدابير وأنظمة وكذا كل ما يتعلق بالرعاية اللاحقة للمحكوم عليهم، غير أن الوصول إلى ذلك يحتاج إلى متخصصين يمارسون مهامهم في هذا المجال ولهم خبرة كقضاة تطبيق العقوبات كونهم الأقرب إلى المحكوم عليهم واللجنة كما سلف وأن تم التنويه إليه تخلو تشكيلتها من القضاة ذوي الخبرة في هذا المجال كالخبراء وهو ما قد يؤثر على الدور الفعال الذي تقوم به وتكون لجنة شكلية لا تستجيب لهدف السياسة العقابية الحديثة إضافة إلى أن النصوص القانونية لم توضح مدى إلزامية اقتراحاتها كتضمين

---

[1]- راجع المادة4 من المرسوم التنفيذي رقم: 05-429.

[2]- فيصل بوخالفة: المرجع السابق، ص187.

القوانين الأساسية للإدارات بضرورة تعاونها في إصلاح وتأهيل المحكوم عليه كما في حالة عقوبة العمل للنفع العام في استقبال المحكوم عليهم ومتابعتهم وماهي الإجراءات والآليات المعتمدة لفرض هذه الاقتراحات هذا من جهة، ومن جهة أخرى كان لابد أن يفعل دورها بأن يكون لها دور التوعية بوضع برامج وأنشطة توعوية بمشاركة المجتمع المدني للوقاية من الجريمة وهي نقطة أغفلها المشرع الجزائري.

الفرع الثالث: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالخبراء والمختصين:

تضم كل مؤسسة عقابية مربين وأساتذة ومختصين في علم النفس ومساعدات ومساعدين اجتماعيين يوضعون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات[1]، كما تضم المؤسسة العقابية بمقر المجلس القضائي موظفين مؤهلين للإشراف على المنظومة الإلكترونية المتعلقة بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من تقنيين ومهندسين متخصصين يمارسون مهامهم تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات[2].

غير أنه وباستقراء نص المادة 89 من القانون رقم: 05-04 نجدها لم تنص على خضوع طبيب المؤسسة لرقابة قاضي تطبيق العقوبات كباقي المختصين وهذا أمر ضروري كون ضمان الرعاية الصحية للمحكوم عليهم من الحقوق الواجب حمايتها والقضاء هو الجهة المختص بذلك .

الفرع الرابع: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بوزير العدل.

كما سبق التطرق إليه أن قاضي تطبيق العقوبات يعين بقرار من وزير العدل[3] وهو ما يتعارض مع مبدأ استقلالية السلطة القضائية[4] خاصة مع عدم تفعيل المادة 50 من القانون

---

(1)- راجع المادة 89 من القانون رقم: 05-04.

(2)- راجع المنشور رقم: 18/6189 المتعلق بكيفيات تطبيق إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

(3)- راجع المادة 22 من القانون رقم: 05-04.

(4)- وهي النقطة التي أشار إليها العديد من الباحثين انظر في ذلك إلى:

عبد الصمد عليلي: نظام قاضي تطبيق العقوبات كآلية للإشراف القضائي على تطبيق العقوبات السالبة للحرية والأنظمة البديلة عنها، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجدد1، العدد20، ص215.

ياسين إسماعيل مفتاح: المرجع السابق، ص50.

وردية طاشت: المرجع السابق، ص279.

الأساسي للقضاء[1] كون تعيينه من قبل وزير العدل يجعله تابعا له وخاضعا لسلطته الرئاسية وما يترتب عليها من تنفيذ الأوامر الصادرة عنه وهو ما قد يشكل انتهاكا لحقوق وحريات المحكوم عليهم وتعارض ذلك مع اعتبارات التأهيل والإصلاح فضلا على أنه يتنافى ومبرر إشراف القضاء على مرحلة تنفيذ العقوبة خاصة أن قاضي تطبيق العقوبات قد يكون من بين أعضاء النيابة العامة [2] وهذه الأخيرة سلطة تابعة لوزير العدل وتمارس مهامها تحت إشرافه[3] هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن لوزير العدل الاعتراض أمام لجنة تكييف العقوبات على مقررات قاضي تطبيق العقوبات المتعلقة بمنح رخص الخروج وكذا التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة إضافة إلى منح الإفراج المشروط إذا ما شكلت مساس بالأمن والنظام العام[4]، وهو ما قد يؤثر على عملية الإصلاح والتأهيل كون قاضي تطبيق العقوبات هو الجهاز الأقرب للمحكوم عليهم وله أن يقدر فيما إذا كان المقرر الذي يصدره يمس بالأمن والنظام العام ولا يستدعي الأمر تدخل السلطة التنفيذية في مهام السلطة القضائية مما يشكل مساسا باستقلاليتها ويثور التساؤل هنا فيما إذا كان لوزير العدل إنهاء مهام قاضي تطبيق العقوبات بما أنه هو السلطة المختصة بتعيينه لأن القانون لم ينص على ذلك بالرغم أنه يفهم من النص القانوني أنه هو المختص بذلك وبالتالي أي مقرر يتخذه قاضي تطبيق العقوبات ويعترض عليه وزير العدل قد يخول لوزير العدل إنهاء مهامه.

الفرع الخامس: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بمدير المؤسسة العقابية.

يدير المؤسسة العقابية مديرا[5] يساعده في أداء مهامه نائب مدير أو أكثر[6] يتم تعيينه وفقا للشروط المنصوص عليها في النصوص التنظيمية، كما حدد القانون دوره في المؤسسة

فريد بلعيدي: المرجع السابق، ص225.

(1)– راجع المادة 50 من القانون الأساسي للقضاء.

(2)– راجع المادة 30 و33 من قانون الإجراءات الجزائية.

(3)– راجع المادة 33 من قانون الإجراءات الجزائية.

(4)– راجع المادة 161 من القانون رقم: 05-04.

(5)– راجع المادة 26 من القانون رقم: 05-04 وكذا المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 06-109 المؤرخ في: 08 مارس 2006 الذي يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها.الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في: 12 مارس 2006.

(6)– راجع المادة 02 من نفس المرسوم.

العقابية حيث من بين مهامه حفظ النظام والأمن داخلها بالتنسيق مع النيابة العامة [1]، وكذا الأمر بإخراج المحبوسين لتلقي العلاج أو لإتمام إجراء خارج المؤسسة العقابية وهو اختصاص ينعقد أيضا لقاضي تطبيق العقوبات ويتم في الحالتين إخطار القاضي المكلف بالقضية باستثناء إخراج المحبوس للمثول أمام الجهة القضائية المختصة والتي تدخل في اختصاص القاضي الجزائي المختص[2]، كما خوله القانون منح رخص الزيارة[3] لأصول وفروع المحبوس حتى الدرجة الرابعة وزوجه ومكفوله وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة وكذا للجمعيات الإنسانية والخيرية [4]، في حين يختص قاضي تطبيق العقوبات بمنح الرخص إذا تعلق الأمر بوصي المحبوس والمتصرف في أمواله وكذا محاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي[5]، وهنا نتساءل عن غاية المشرع من ذلك وما هو المعيار الذي اعتمده لتقسيم اختصاص منح الرخص بين مدير المؤسسة العقابية وقاضي تطبيق العقوبات؟.

كما يتولى مدير المؤسسة العقابية الرقابة على مراسلات المحبوس[6] وكذا متابعته للبرامج الإذاعية والتلفزيونية [7]، كما يوقع على الاتفاقية المتضمنة تخصيص اليد العاملة [8] وفي إطار تنظيم العمل في البيئة المغلقة يتولى مدير المؤسسة العقابية وبعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس[9]، وأيضا منحه القانون أيضا سلطة منح الإجازات للحدث[10] وكذا توقيع التدابير التأديبية على البالغين[11] أو الأحداث والمتعلقة بالإنذار والتوبيخ على الحدث الذي يخالف قواعد الانضباط والأمن والنظافة

(1)– راجع المادة 37 من القانون رقم:05-04.

(2)– راجع المادة 53 من القانون رقم:05-04.

(3)– راجع المادة 68 من القانون رقم:05-04.

(4)– راجع المادة 66 من القانون رقم:05-04.

(5)– راجع المادة 67 من القانون رقم:05-04.

(6)– راجع المادة 73 من القانون رقم:05-04.

(7)– راجع المادة 92 من القانون رقم:05-04.

(8)– راجع المادة 103 من القانون رقم:05-04.

(9)– راجع المادة 96 من القانون رقم:05-04.

(10)– راجع المادة 125 من القانون رقم:05-04.

(11)– راجع المادة 83 و84 من القانون رقم:05-04.

والحرمان المؤقت من بعض النشاطات الترفيهية وكذا المنع المؤقت من التصرف في مكسبه المالي بعد استشارة[1] لجنة التأديب[2].

وهنا يمكن القول أن توقيع مثل هذه التدابير كان من المفروض إسنادها للقاضي وليس للإدارة حتى وإن اشترط القانون أن يكون من المهتمين بشؤون الأحداث[3] كون القضاء هو الحامي للحقوق خاصة إذا تعلق الأمر بالحدث الذي لا بد أن يتمتع بخصوصية في معاملته العقابية التي لا بد أن تكون بإشراف قضائي في كل ما يتعلق به.

ولمدير المؤسسة العقابية كذلك اقتراح الإفراج المشروط[4] وهو من صلاحياته كونه من المقربين للمحبوسين والأدري بسلوكاتهم، وقد يفيد اقتراحه السلطة المختصة بمنحه ويعتبر عضوا في لجنة تطبيق العقوبات كما سبق وأن تم التطرق إليه[5].

وعليه يمكن القول أن مدير المؤسسة العقابية يتمتع بصلاحيات واسعة في هذه المرحلة حتى أن بعض اختصاصاته من المفروض إسنادها لقاضي تطبيق العقوبات للأسباب التي سبق ذكرها.

أما عن علاقته بقاضي تطبيق العقوبات فهي علاقة تعاون وتشارك بحيث وضحت النصوص القانونية مهام كل منهما بالإضافة إلى أنه لا توجد أية علاقة تبعية أو رئاسية بين الجهازين[6].

غير أن ما يمكن الإشارة إليه أن مدير المؤسسة العقابية وإن كان يتمتع بسلطات واسعة في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية فإن سلطاته تضيق بل تكاد تنعدم في تنفيذ العقوبات البديلة إذ يحتكرها قاضي تطبيق العقوبات وحسنا فعل المشرع الجزائري وهو ما سنراه في الباب الثاني من هذه الدراسة.

---

(1)– راجع المادة 121 من القانون رقم: 05-04.

(2)– لجنة التأديب وطبقا للمادة 122 من القانون رقم: 05-04 توجد على مستوى كل مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث وتتشكل من عضوية رئيس مصلحة الاحتباس ومختص في علم النفس ومساعدة اجتماعية وكذا مرب.

(3)– راجع المادة 123 من القانون رقم:05-04.

(4)– راجع المادة 137 من القانون رقم:05-04.

(5)– راجع المادة 02 من المرسوم رقم:05-180.

(6)– ياسين إسماعيل مفتاح: المرجع السابق،ص168.

الفرع السادس: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالمحكوم عليه.

تحكم علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالمحكوم عليه النصوص القانونية إذ يسهر هذا الأخير على مراقبته لضمان تحقيق الهدف من العقوبة سواء العقوبة السالبة للحرية أو العقوبات البديلة[1] بما يضمن إصلاح المحكوم عليه وتأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع[2] وسنتطرق إلى علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالمحكوم عليه في إطار تنفيذ العقوبات البديلة بالتفصيل في الباب الموالي.

[1]– راجع المادة 23 من القانون رقم: 05-04.

[2]– راجع المادة 01 من القانون رقم: 05-04.

خلاصة الفصل:

مما سبق يمكن القول أن قاضي تطبيق العقوبات من أهم الأجهزة التي تقوم عليها السياسة العقابية الحديثة يعين من طرف السلطة التنفيذية ممثلة في وزير العدل يمارس اختصاصه على مستوى دائرة اختصاص كل مجلس قضائي يشرف على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية والعقوبات البديلة ومنحه المشرع سلطات رقابية واستشارية وتقريرية يساعده في أداء مهامه لجان يغلب على تشكيلتها العنصر الإداري، بالإضافة إلى المصالح الخارجية وهو ما يعني أن فعالية دور قاضي تطبيق العقوبات والوصول إلى هدف السياسة العقابية الحديثة المرجو من العقوبات البديلة مرتبط بالسلطات الممنوحة له من جهة وفعالية عمل كل الأجهزة المرتبطة به من جهة أخرى.

الباب الثاني:
حدود إشراف قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذ العقوبات البديلة

تمهيد:

حتى يتحقق الهدف من العقوبات البديلة لابد من وضع أطر قانونية تمكن قاضي تطبيق العقوبات بتنفيذها بالشكل الذي يحقق ذلك وهو إصلاح وتأهيل المحكوم عليه وإرجاعه فردا صالحا للمجتمع سواء تعلق الأمر بالأنظمة العقابية البديلة التي تطبق قبل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية كعقوبة العمل للنفع العام ونظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وإن كان هذا النظام يطبق قبل وأثناء التنفيذ ومنها ما يقرر أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية كنظام الإفراج المشروط وكذا الحرية النصفية وهي كلها أنظمة بديلة يتم تنفيذها بإشراف قاضي تطبيق العقوبات وهو ما سيتم التطرق إليه في هذا الباب حيث سأخصص:

الفصل الأول: حدود إشراف قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذ العقوبات البديلة التي تقرر قبل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

الفصل الثاني: حدود إشراف قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذ العقوبات البديلة التي تقرر أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

الفصل الأول:
حدود إشراف قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذ العقوبات البديلة التي تقرر قبل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية

تمهيد:

استحدث المشرع الجزائري عقوبات بديلة عن العقوبة السالبة للحرية قصد ترشيد السياسة العقابية فكان وأن أدرج عقوبات بديلة تطبق على الجناة الذين تتوفر فيهم الشروط المتطلبة قانونا حيث تطبق قبل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية سواء تلك التي تصدر مع الحكم القضائي كعقوبة العمل للنفع العام أو تلك التي تطبق قبل تنفيذ عقوبة الحبس مثل نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية هذه العقوبات البديلة التي يشرف على تنفيذها قاضي تطبيق العقوبات وهو ما سيأتي الحديث عنه في هذا الفصل حيث سنتناول:

المبحث الأول: دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

المبحث الأول: دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

المبحث الأول: دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

يصطلح عليها في بعض التشريعات الخدمة المجتمعية أو الخدمة لصالح المجتمع أو العمل للمصلحة العامة أو التشغيل الاجتماعي أو التشغيل للخدمات العامة[1] وهي عقوبة مستحدثة تبناها المشرع الجزائري عند تعديل الأمر رقم: 66-156 المؤرخ: 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات بالقانون رقم: 09-01 المؤرخ في: 25 فيفري 2009 في الفصل الأول مكرر بعنوان العمل للنفع العام من الباب الأول المعنون بالعقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعية من الكتاب الأول تحت عنوان العقوبات وتدابير الأمن ولتوضيح دور قاضي تطبيق العقوبات في هذه العقوبة البديلة لابد من التطرق إلى مفهومها وشروطها في مطلب أول وفي المطلب الثاني إلى سلطات قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع.

المطلب الأول: مفهوم وشروط عقوبة العمل للنفع العام.

تعتبر عقوبة العمل للنفع العام من أهم العقوبات البديلة التي تبنتها مختلف التشريعات الجزائية والأكثر تطبيقا نظرا لفعاليتها على المحكوم عليه[2]، وللإلمام بها لابد من بيان مفهومها بعدها يتم الولوج إلى الشروط المتطلبة لتطبيقها وهو ما سيأتي بيانه تبعا.

الفرع الأول: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام.

للإلمام بمفهوم عقوبة العمل للنفع العام لابد من التطرق إلى تعريفها ونشأتها وكذا موقف الفقه من هذا النظام العقابي البديل بالإضافة إلى تمييزها عن ما يشابهها من أنظمة .

أولا- تعريف عقوبة العمل للنفع العام:

عرفت عقوبة العمل للنفع العام فقها وتشريعا.

---

[1]- رامي متولي القاضي وعمر سالم: العقوبات غير الإحتجارية في التشريع العقابي المقارن، ط1، مركز الدراسات العربية، مصر، 2020، ص176.

[2]- محمد العايب: بدائل الحبس قصير المدة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري "دراسة مقارنة"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، العدد 27، ديسمبر 2012، ص159.

1- التعريف الفقهي لعقوبة العمل للنفع العام:

عرفتها صفاء أوتاني على أنها: (إلزام المحكوم عليه بإتمام عمل دون مقابل لمصلحة المجتمع، بدلا من دخوله للسجن، وذلك خلال مدة تحددها المحكمة في قرارها بفرض هذا النظام) [1].

ويأخذ البعض على هذا التعريف أنه استعمل عبارة إلزام والتي تعني أن هذه العقوبة إلزامية وإجبارية في حين أنها اختيارية ورضائية[2].

غير أنه يمكن القول أن عبارة إلزام هنا لا يقصد بها إلزامه بهذه العقوبة البديلة لأن من شروط تطبيقها رضا الجاني إنما الإلزام يكون في العمل الذي سيقوم به إذ يلتزم بالقيام به بعد قبوله لهذه العقوبة البديلة.

ويعرفها رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم على أنها: (عقوبة جنائية بديلة عن عقوبة الحبس بمقتضاها يمكن للقاضي- في إطار سلطته التقديرية في تفريد العقوبة- بعد النطق بالعقوبة الأصلية أن يعرض على المحكوم عليه وبموافقته ووفقا لنصوص القانون أداء أعمال محددة لصالح المجتمع لمدة زمنية محددة) [3].

وما يلاحظ على هذا التعريف أنه تضمن كل العناصر المكونة لعقوبة العمل للنفع العام على أنها عقوبة بديلة يصدرها القاضي وفقا للسلطة الممنوحة له في إطار تفريد العقوبة يتضمن أداء عمل لصالح المجتمع غير أنه لم يشر إلى أن هذه العقوبة بديلة عن الحبس قصير المدة.

أما الأستاذ خلفي عبد الرحمان فيعرفها على أنها: (عقوبة بديلة للحبس قصير المدة تنفذ خارج المؤسسة العقابية، عن طريق إلزام المحكوم عليه وجاهيا ورضائيا بالقيام بخدمة

---

[1]- صفاء أوتاني: العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق، المجلد 25، العدد2، 2009، ص430.

[2]- ليلى قايد: الرضائية في المواد الجنائية، أطروحة دكتوراه تخصص القانون الجنائي، إشراف أ د مصطفى معوان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2014-2015، ص229.

[3]- رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم: عقوبة العمل للنفع العام، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة القيادة العامة لشرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد22، العدد86، جويلية 2013، ص194.

معينة لصالح المجتمع، داخل مؤسسة عمومية أو أي مؤسسة أخرى تهدف للصالح العام دون تقديم المقابل الشرعي لها خلال مدة تقررها المحكمة في الحدود المنصوص عليها قانونا) [1].

وما يمكن ملاحظته على هذا التعريف أنه أحاط بكل ما يتعلق بهذه العقوبة من عناصر.

وعليه يمكن تعريف عقوبة العمل للنفع العام على أنها عقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة تصدرها جهة قضائية مختصة بعد رضا المحكوم عليه وتتضمن إلزامه بعمل يعود بالنفع العام على المجتمع متى توفرت فيه الشروط المتطلبة قانونا ولمدة محددة قانونا.

2- التعريف التشريعي لعقوبة العمل للنفع العام:

عرفت بعض التشريعات عقوبة العمل للنفع العام ومن هذه التشريعات:

التشريع الإماراتي عرفها على أنها: (الإلزام بالعمل هو تكليف المحكوم عليه بأداء العمل المناسب في إحدى المؤسسات أو المنشآت الحكومية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزيري الداخلية والعمل والشؤون الاجتماعية على أن يمنح ربع الأجر المقرر) [2].

أما المشرع السويسري فقد عرفها في المادة 37 فقرة2 بأنها: (عقوبة تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه بدون أجر لفائدة مؤسسات اجتماعية، خدمات ذات منفعة عامة أو لأشخاص معوزين، والقاضي الجزائي هو وحده المختص في إصدار هذا الحكم)[3].

[1]- عبد الرحمان خلفي:نظرة حديثة للسياسة الجنائية المقارنة(سلسلة أبحاث جنائية معمقة)، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2018، ص 89.

[2]- راجع المادة 120 من القانون رقم: 3 المؤرخ في: 08 ديسمبر 1987 المتضمن قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة. الجريدة الرسمية العدد 182 المؤرخة في: 20 ديسمبر 1987.

[3]- جوهر قوادري صامت:عقوبة العمل للنفع العام في القانونين الجزائري والمقارن، أطروحة دكتور علوم تخصص القانون الخاص، إشراف أ د قلفاط شكري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016-2017، ص23، 24.

وما يلاحظ على هذه التعاريف أنها كلها تنصب في مضمون واحد، أما المشرع الجزائري لم يعرف عقوبة العمل للنفع العام واكتفى ببيان بعض أحكامها في المادة 05 مكرر 1 حيث نص على أنه يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بعمل للنفع العام بدون أجر في حدود المدة المحددة لدى شخص معنوي من القانون العام وفقا للشروط التي حددها النص[1] شأنه في ذلك شأن المشرع الفرنسي الذي نص على أن عقوبة العمل للنفع العام هي: (العمل بدون مقابل لفائدة شخصية معنوية عامة أو جمعية تباشر أعمالا للمصلحة العامة)[2].

ثانيا- نشأة عقوبة العمل للنفع العام:

تضمنت الألواح الاثني عشر الصادرة في المرحلة قبل الميلاد بين سنتي449 و451 في الحضارة الرومانية عقوبة تقترب في طبيعتها من عقوبة العمل للنفع العام حيث ميز هذا القانون في الباب المخصص للعقوبات ضد الأموال في العقوبة المقررة لجريمة السرقة بين من يرتكب الجريمة وهو متلبسا بها سواء ارتكبت ليلا أو نهارا وكان مرتكبها حرا، يعاقب بأن يصبح عبدا للمسروق، أما في حالة ما إذا ضبط الشيء المسروق في حيازة السارق يعاقب بدفع غرامة تساوي ضعف الشيء المسروق وفي حالة عدم دفعه يلتزم الجاني بالقيام بخدمة المجني عليه دون أجر أي يصبح عبدا له[3].

وعليه ففكرة عقوبة العمل للنفع العام هي فكرة كلاسيكية بالمقارنة مع باقي البدائل على خلاف لما يظنه البعض فقد عرفت في الحضارة الإسلامية هذه العقوبة بالضبط عندما أسر

---

[1]- راجع المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات.

[2]- Art 131-8 Code pénal français,édition2017,p14«Un travail d'intérêt général non rémunéré au profit soit d'une personne morale de droit public soit d'une personne morale de droit privé chargée d'une mission de service public ou d'une association habilitées à mettre en œuvre des travaux d'intérêt général. ».

[3]- انظر جوهر قوادري صامت: عقوبة العمل للنفع العام في القانونين الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص11.

أحمد سعود: بدائل العقوبات السالبة للحرية – عقوبة العمل للنفع العام نموذجا- ، أطروحة دكتوراه علوم تخصص القانون العام، إشراف أ د عبد القادر بمرزوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016-2017، ص 134،135.

المسلمون كفار قريش في غزوة بدر الكبرى واستشار الرسول(ص) أصحابه[1] فنزل قوله تعالى: " ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الأخرة والله عزيز حكيم..." [2]، أين استقروا على أخذ فدية من الأسرى تقدر بين ثلاثة ألاف درهم إلى أربعة ألاف درهم[3]، وكان الأسرى الذين يحسنون القراءة والكتابة والذين لا يستطيعون دفع الفدية يكلفون بتعليم المسلمين القراءة والكتابة وذلك خدمة للمصلحة العامة[4].

ويرى Jean Pradel ان أصل الفكرة تعود إلى العالم الإيطالي سيزار بيكاريا حيث تضمن كتابه المشهور" الجرائم والعقوبات" الذي أصدره سنة 1764 أن العقوبة المناسبة لمرتكب الجريمة كتعويض عن الظلم الذي تسبب به للشخص بسبب إخلاله بالعقد الاجتماعي هو القيام بخدمة الجماعة كشكل من أشكال الرق العادل أي الرق المؤقت[5] وكان أول من نادي بتطبيق عقوبة العمل للنفع العام السيناتور "ميشو""Michaud " وكان ذلك أمام الجمعية العامة للسجون بفرنسا سنة 1883[6] غير أن الفكرة مرت دون أن يهتم بها أحد كما أشار المؤتمر العقابي الدولي الثالث المنعقد في روما سنة 1885 إلى فكرة عدم

---

(1)– عبد اللطيف بوسري: العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، أطروحة دكتوراه علوم تخصص حقوق، إشراف أ د شادية رحاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2017–2018، ص237.

(2)– سورة الأنفال، الآية 67.

(3)– عبد اللطيف بوسري: العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(4)– جوهر قوادري صامت: عقوبة العمل للنفع العام في القانونين الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص12.

(5)– انظر صفاء أوتاني: العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص434.

زيد خلف فرج عبد الله الظفيري: عقوبة العمل للمنفعة العامة في قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد1، العدد12، 2017، ص267.

شوقي يعيش تمام وسومية قلات: عقوبة العمل للنفع العام– دراسة تحليلية مقارنة– ، مجلة صوت القانون، العدد6، 2016، ص 368.

مبروك مقدم: عقوبة الحبس قصيرة المدة وأهم بدائلها(دراسة مقارنة)، دار هومه، الجزائر، 2017، ص172، 173.

(6)– انظر عبد اللطيف بوسري: العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

جوهر قوادري صامت: عقوبة العمل للنفع العام في القانونين الجزائري والمقارن، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

أحمد سعود: بدائل العقوبات السالبة للحرية – عقوبة العمل للنفع العام نموذجا– ،المرجع السابق، ص137،138.

فعالية العقوبة السالبة للحرية واقترح العمل بمنشآت عامة كبديل عنها بهدف تقليص تطبيق العقوبة السالبة للحرية لاسيما لدى الأحداث وعقوبة الحبس قصيرة المدة خاصة [1].

كما أرجع Jean Pradel العمل للنفع العام في التشريعات العقابية إلى الاتحاد السوفياتي سنة 1920 في إطار ما يسمى بالأعمال الإصلاحية دون سلب الحرية حيث نادى الألماني Liszt بضرورة التقليل من سلبيات عقوبة الحبس[2]، وقد نصت المادة 25 من القواعد الأساسية للتشريع الجزائي السوفياتي على هذه العقوبة البديلة [3].

وأول من طبق عقوبة العمل للنفع في العصر الحديث هم الإنجليز حيث تبنوها في نصوصهم التشريعية عن طريق البارون "باربارا ووتن" الذي اقترحه في قانون العدالة الجزائية الصادر سنة 1972 والمسمى "community service order "، بعدها تم تجريب هذا النظام في ست مقاطعات إنجليزية وتم تفعيلها في كل المحاكم الجزائية وذلك في شهر مارس سنة 1989، وبعد ذلك عممت هذه العقوبة في كل البلدان الأوروبية والأمريكية[4] واتسع تطبيقها ليشمل كل من بلغ ستة عشرة سنة بعدما كان مقصورا على البالغين سبعة عشرة سنة أو يزيد عن ذلك كما عرفت هذه العقوبة صورة مستحدثة لها بموجب قانون العدالة الجنائية الصادر عام 1991 تتمثل في الجمع بين الاختبار القضائي والعمل للنفع العام والذي دخل حيز التنفيذ في أكتوبر سنة 1992 [5].

كما عرفت الولايات المتحدة الأمريكية عقوبة العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس سنة 1970 وكانت تسمى بنظام خدمة المجتمع أو الخدمة المجتمعية وكان يطبق مع الاختبار القضائي أو كعقوبة بديلة عن عقوبة الحبس أو الغرامة بحيث يخفض مبلغ الغرامة نظير قيام المحكوم عليه بعمل للصالح العام لمدة ترتبط بجسامة الفعل المرتكب[6]،

---

(1)– جوهر قوادري صامت: عقوبة العمل للنفع العام في القانونين الجزائري والمقارن،المرجع السابق، ص12،13.

(2)– صفاء أوتاني: العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة (دراسة مقارنة)،المرجع السابق،ص434.

(3)– جوهر قوادري صامت: عقوبة العمل للنفع العام في القانونين الجزائري والمقارن،المرجع نفسه،ص13.

(4)– انظر عبد اللطيف بوسري: العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية،المرجع السابق،ص238.

عبد اللطيف بوسري: النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصيرة المدة،المرجع السابق، ص163،164.

جوهر قوادري صامت: عقوبة العمل للنفع العام في القانونين الجزائري والمقارن،المرجع نفسه، ص 14.

(5)– جوهر قوادري صامت: عقوبة العمل للنفع العام في القانونين الجزائري والمقارن،المرجع نفسه،الصفحة نفسها.

(6)– أحمد سعود: بدائل العقوبات السالبة للحرية – عقوبة العمل للنفع العام نموذجا– ،المرجع السابق، ص139.

كما تبنته معظم التشريعات العقابية كالبرتغال في قانونها العقابي سنة 1982[1] وكذا المشرع البلجيكي الذي اصطلح عليها بعقوبة العمل إذ مرت بمرحلتين مختلفتين حيث اعتبرها المشرع البلجيكي سببا من أسباب انقضاء العقوبة أو كعقوبة تبعية للعقوبة السالبة للحرية بعد قضاء فترة اختبار وهو ما تضمنه قانون العقوبات الصادر بتاريخ: 29 جوان 1964 في مادته 216، غير أنه بعد صدور قانون العقوبات الجديد أصبحت عقوبة العمل للنفع العام عقوبة أصلية يحكم بها على المحكوم عليه غير المسبوق قضائيا[2]، زيادة إلى المشرع الإيطالي والذي تبناها كبديل عن عقوبة الغرامة سنة 1981 وهو ما نصت عليه المادة 102 من القانون، ومن القوانين العقابية والتي تعتبر نموذجا لتكريس عقوبة العمل للنفع العام التشريع الفرنسي رقم: 83-466 المؤرخ في: 10 جوان 1983 طبقا للمادة 131 في فقرتها الثامنة[3].

أما القانون السويسري فقد تبنى هذه العقوبة سنة 1990 كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية والتي تقل مدتها عن ثلاث أشهر ويتم ذلك بقرار من السلطة الإدارية وإن كان تنفيذها اختلف بين المقاطعات لكن اختلف الأمر بعد صدور قانون العقوبات الجديد في 01 جانفي 2007 حيث أصبحت عقوبة العمل للنفع العام عقوبة أصلية وهو ما نصت عليه المادة 37 وأصبح القاضي الجزائي هو المختص بإصدارها[4].

كما أدخل المشرع اليوناني عقوبة العمل للنفع العام حيث منح لكل محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز 18 شهر الحق في تقديم طلب إلى محكمة تنفيذ العقوبة للقيام بالعمل للصالح العام دون أجر لدى شخص معنوي عام بدلا من حبسه وهو ما نصت عليه المادة 61 من قانون تنظيم المؤسسات العقابية اليوناني الصادر بموجب القانون رقم: 1851 سنة 1989 والذي دخل حيز التنفيذ سنة 1990[5].

---

[1]- عبد اللطيف بوسري: العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، المرجع السابق، ص 238.

[2]- De Rue. Maite et Wattier. Isabelle, Une nouvelle peine correctionnelle et de police dans le code pénal: la peine de travail, Journal du Droit des Jeunes, N° 220 décembre 2002. Liège. Belgique, p.12.

[3]- عبد اللطيف بوسري: العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، المرجع نفسه،الصفحة نفسها.

[4]- مبروك مقدم: عقوبة الحبس قصيرة المدة وأهم بدائلها(دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص179،180.

[5]- صفاء أوتاني: العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص449.

ونفس الشيء بالنسبة للقانون البرتغالي فقد اعتبرها عقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية التي لا تتعدى مدتها ثلاثة أشهر بحجم ساعي يتراوح بين 90 إلى 180 ساعة، تنفذ خارج التوقيت العادي للعمل وهو ما تضمنه القانون الصادر عام 1983 الذي تبنى هذه العقوبة[1].

ومن التشريعات العربية التي تبنت عقوبة العمل للنفع العام الإمارات العربية المتحدة أما القانون السعودي بما أنها تطبق أحكام الشريعة الإسلامية كنظام جزائي لها فإن العقوبات التعزيرية غير محددة تتضمن كل ما يحقق المصلحة العامة وبالتالي جواز الحكم بعقوبة العمل للنفع العام بالرغم أن المنظم السعودي لم يضع نظام قانوني لهذه العقوبة إلا أن التوجه الحديث يتجه صوب تكريس بدائل السجن وهو ما تبين من خلال مشروع سنة 1998 أين تبنت وزارة العدل مشروع لبدائل السجن من بينها عقوبة العمل للنفع العام[2].

أما المشرع الجزائري فقد تبناها في تعديل القانون رقم: 66-156 المؤرخ: 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات بالقانون رقم: 09-01السالف الذكر واعتبرها عقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية[3]، وبذلك يعد التشريع الجزائري من التشريعات التي لها الريادة في تبني هذه العقوبة وهو نهج حديث بهدف تفريد العقاب ولتفادي مساوئ العقوبة السالبة للحرية[4].

ثالثا- موقف الفقه من عقوبة العمل للنفع العام:

بالرغم من أهمية عقوبة العمل للنفع العام ودورها في تفادي سلبيات العقوبة السالبة للحرية إلا أن الفقه اختلف في مسألة تحقيقها للردع وإصلاح وتأهيل الجاني من جهة والعدالة من جهة أخرى فجانب من الفقه يرى عدم تحقيقها لهذه الأغراض وفريق أخر يرى عكس ذلك.

---

(1)- صفاء أوتاني: العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة (دراسة مقارنة)،المرجع السابق،ص449.

(2)- عبد الرحمان بن محمد الطريمان: التعزيز بالعمل للنفع العام(دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية)،أطروحة دكتوراه تخصص فلسفة في العلوم الأمنية، إشراف أ د عبد العزيز بن محمد الربيش، كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013،ص149،150.

(3)- راجع المادة 5 مكرر من قانون العقوبات.

(4)- عبد اللطيف بوسري: العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، المرجع السابق، ص238.

1- الإتجاه المعارض لعقوبة العمل للنفع العام:

يرى هذا الفريق أن عقوبة العمل للنفع العام عقوبة غير رادعة ولا يمكنها أن تحل محل السجن كما أنها لا تؤدي إلى إصلاح المحكوم عليه فضلا عن عدم تحقيقها للعدالة.

أ- إنقاص القيمة الردعية للعقوبة:

شكك البعض في إمكانية تحقيق عقوبة العمل النفع العام للردع كون هذه العقوبة تنفذ خارج المؤسسة العقابية وبذلك فهي لا تجسد العقوبة الرادعة الزجرية والتي تؤلم الجاني وتردعه[1]، وهو ما أدى إلى القول بأن هذه العقوبة تولد الشعور بضعف النظام العقابي كونها تنقص من قيمتها الردعية وهي من بين أغراض العقوبة[2]، كما أن العمل بها يضعف سلطة الدولة على كل من يمس بنظامها وأمنها طالما أنها عقوبة بسيطة تولد لدى الجاني شعور بعدم الخوف والعود إلى الجريمة بما أنه سيقضيها خارج المؤسسة العقابية فلا ينظر إليه نظرة سيئة من طرف المجتمع كما أن عائلته لا تتضرر من ذلك[3].

ب- عدم قدرة عقوبة العمل للنفع العام في تحقيق تأهيل وإصلاح الجاني:

يرتكز الفقه الجزائي الحديث أو ما يصطلح عليه بالإتجاه الفني على الاعتماد على أساليب معاملة عقابية داخل المؤسسة العقابية والقائمة على التهذيب والتعليم والتكوين كوسيلة لإصلاح الجاني وتأهيله بما يتلاءم وشخصيته وذلك لتفادي عودته إلى الجريمة وحماية المجتمع وهو الهدف المرجو من العقوبة، وهو ما لا يمكن تحقيقه في عقوبة العمل للنفع العام والتي تنفذ خارج المؤسسة العقابية إذ لا يمكن إخضاع المحكوم عليه لهذه البرامج الإصلاحية خاصة مع تواجده في وسطه الطبيعي بين عائلته وأصدقائه، بالتالي فهذه العقوبة

---

(1)- صفاء أوتاني: العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص444.

(2)- انظر رامي متولي القاضي:عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن، ط1، دار النهضة العربية، مصر،2012، ص55.

Maurice Cusson: Pourquoi punir ?,Dalloz ,Paris,1987,p138.

(3)- انظر عبد الرحمان خلفي: الدعائم الفلسفية لعقوبة العمل للنفع العام، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، المجلد 12، العدد2015،2، ص130.

عبد الرحمان خلفي: القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)،دار بلقيس،الجزائر،2017، ص432.

لا تنطوي على ما يؤدي إلى إصلاح المحكوم عليه وتأهيله[1]، فضلا على أنها لا تتضمن اهتماما بالجانب الإصلاحي بقدر الاهتمام بإكمال العمل وهو ما جعل البعض يصفها على أنها عقوبة مضللة[2].

ج- عدم تحقيق عقوبة العمل للنفع العام للعدالة:

تحقيق العدالة يتطلب مواجهة خطورة مرتكب الجريمة ولا يتسنى ذلك إلا بتوقيع عقوبات تقمع وتردع مرتكبها لحماية أمن المجتمع حتى تتحقق العدالة وهو ما لا نجده في عقوبة العمل للنفع العام[3]، خاصة أنها تنفذ خارج أسوار السجن وهو ما يشعر المجنى عليه بعدم تحقق العدالة وهو ما يؤدي إلى اقتضاء حقه بنفسه مما يحدث خلل في النظام الاجتماعي[4].

2- الإتجاه المؤيد لعقوبة العمل للنفع العام:

يؤكد هذا الإتجاه على أن عقوبة العمل للنفع العام من العقوبات التي تحقق أغراض العقوبة الثلاث الردع والإصلاح والعدالة.

أ- عقوبة العمل للنفع العام وتحقيق الردع: فبالنسبة للردع العام فهو يتحقق عن طريق تشديد العقوبة واليقين بتطبيقها ويتحقق هذا الأخير بعدم الإبطاء في ذلك[5]، وهو ما دفع بفقهاء القانون الجزائي إلى البحث عن القيمة العلمية لوظيفة الردع العام الذي يقتضي ضرورة إبراز العلاقة بين الردع العام وقسوة العقوبة وبين الردع العام والعقوبة المؤكدة وبين الردع العام وعدم الإبطاء في تطبيق العقوبة[6]، لذا شكك جانب من الفقه في تحقيق هذه

---

(1)- عبد الرحمان خلفي: نظرة حديثة للسياسة الجنائية المقارنة(سلسلة أبحاث جنائية معمقة)،المرجع السابق، ص 112،113.

(2)- رامي متولي القاضي:المرجع السابق، ص56.

(3)- صفاء أوتاني: العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة (دراسة مقارنة)،المرجع السابق، ص445

(4)- عبد الرحمان خلفي: الدعائم الفلسفية لعقوبة العمل للنفع العام، المرجع السابق، ص139.

(5)- رفعت رشوان: العمل للنفع العام بين مقتضيات السياسة العقابية الحديثة واعتبارات حقوق الإنسان، دار النهضة العربية،القاهرة،2014، ص83.

(6)- فايزة ميموني: العمل للنفع العام عقوبة بدبلة للحبس في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، جامعة بسكرة، العدد6، ص226،227.

العقوبة القائمة على رضا المحكوم عليه للردع كون المحكوم عليه تنفذ عليه العقوبة وهو حرا طليقا في المجتمع وهو ما يشكك في قسوتها غير أن ارتباط القسوة بتحقيق الردع العام فكرة تجاوزها الزمن كون الردع يتحقق باليقين بتطبيق العقوبة وليس بدرجة قسوتها وبمجرد تنفيذ العقوبة خارج المؤسسة العقابية وأمام الناس يتحقق ما يطلق عليه باليقين بتطبيقها وهو ما ذهب إليه بيكاريا الذي يرى أن اليقين بأية عقوبة ولو لم تكن من الجسامة تترك أثر أقوى من أية عقوبة قاسية كون العقوبة القاسية التي لا ترتبط باليقين بتطبيقها لا تحقق أي ردع كون المجرم يتأكد من أنه سيفلت من العقاب كما يرتبط الردع كذلك بسرعة تطبيقها وبتوافر العلم بتطبيقها لدى جميع الناس وعليه فعقوبة العمل للنفع العام تنطوي على الردع لتوافر اليقين في تطبيقها[1] بإلزام المحكوم عليه جسديا ونفسيا بعمل يقيد حتى حريته وبذلك يردع الجميع بمعرفتهم لنتيجة ارتكاب الجريمة[2]، أما الردع الخاص فيتحقق بإعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع [3]كون هذه العقوبة تتطلب الانضباط باحترام الوقت والأخرين وبذل جهد للقيام به سواء جهد جسدي أو فكري وهو ما يولد لديه عدم العود إلى ارتكاب الجريمة[4].

ب- عقوبة العمل للنفع العام وإصلاح وتأهيل الجاني:

مما لاشك فيه أنه من بين الأغراض التي تسعى السياسة العقابية إلى تحقيقها من عقوبة العمل للنفع العام هو إصلاح وتأهيل الجاني وهي الفكرة التي دعت إليها حركة الدفاع الاجتماعي وعلى رأسهم الفقيه قراماتيكا الذي يرى أن الجريمة ما هي إلا نتيجة عن عدم تكيف المجرم مع المجتمع وهو ما يترتب عليه التزام المجتمع بتأهيل الجناة الذي لا يتحقق إلا بإعادة تنظيم الجزاءات الجنائية وهو التوجه الذي تبنته مختلف الأنظمة العقابية نحو ما يسمى بتلطيف العقوبات[5]، ونفس التوجه الذي ذهب إليه مارك أنسل الذي يرى أن وظيفة العدالة الجنائية هي إصلاح وتأهيل الجاني إذ يتحقق مع تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

---

(1)- رفعت رشوان: المرجع السابق، ص82،83.

(2)- صفاء أوتاني: العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة (دراسة مقارنة)،المرجع السابق، ص432.

(3)- رفعت رشوان:المرجع نفسه، ص86.

(4)- صفاء أوتاني: العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة (دراسة مقارنة)، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(5)- فايزة ميموني: العمل للنفع العام عقوبة بدبلة للحبس في التشريع الجزائري،المرجع السابق، ص 227 وما بعدها.

التي تمكن المحكوم عليه من العمل ليتولد لديه شعور بضرورة كسب رزقه بطريقة شريفة[1]، بالتالي الشعور بالمسؤولية والندم والرغبة في التكفير عن سلوكه خاصة مع تقييد حريته أين يتولد لديه شعور بقيمة الحرية مما يجعله يفكر في عدم الإقدام على الإجرام وينعكس ذلك بالإيجاب على أفعاله خاصة مع تواجده في الوسط الطبيعي الذي يجنبه السلبيات التي تنجم عن العقوبة السالبة للحرية فيقلع عن الإجرام[2] .

وعليه يمكن القول أن تحقيق إصلاح المحكوم عليه وتأهيله يرتبط بفعلية وفعالية الإشراف على تنفيذه وهو ما سيتم التطرق إليه في المطلب الموالي.

ج- عقوبة العمل للنفع العام وتحقيق العدالة:

لا يمكن تحقيق التوازن الاجتماعي إلا بمعاقبة كل من اقترف جريمة تحقيقا للعدالة وهو شعور إنساني موجود منذ القدم كون الجريمة تشعر المجتمع بالظلم مما قد يؤدي إلى انتشار الرغبة في الانتقام والثأر لتأتي العقوبة لتحدث استقرارا في المجتمع عند معاقبة الجاني فتحقق بذلك العدالة وما عقوبة العمل للنفع العام إلا تجسيدا لفكرة العدالة في جانبها الإصلاحي وذلك بإصلاح كل ما ترتب عن الجريمة من أضرار والتي تلحق بالفرد أو المجتمع كوسيلة لتحقيق العدالة[3].

رابعا- تمييز عقوبة العمل للنفع العام عن ما يشابهها من أنظمة.

تلتقي عقوبة العمل للنفع العام مع بعض الأنظمة العقابية والتي سيتم التطرق اليها تبعا.

1-التمييز بين عقوبة العمل للنفع العام والعمل العقابي:

يقصد بالعمل العقابي: (هو ذلك النوع من العمل، غير القسري وبأجر، والذي لا يهدف إلى الإنتاج بقدر ما يهدف إلى التأهيل والتدريب والتمهين، أو الحفاظ على المهنة أو الحرفة

[1]- عبد الرحمان خلفي: الدعائم الفلسفية لعقوبة العمل للنفع العام، المرجع السابق، ص130.

[2]- رامي متولي القاضي: عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن،المرجع السابق، ص53.

[3]- رفعت رشوان: المرجع السابق، ص87،88.

أو تطويرها بغية إحداث مفعول تهذيبي على النزيل، لتيسير إصلاحه ورجوعه للمجتمع مواطنا سويا) [1].

حتى أن الرئيس السابق لقسم الدفاع الاجتماعي في هيئة الأمم المتحدة" مانويل لوبيري اعتبر العمل العقابي حقا مكتسبا للمحبوس باعتباره حقا من حقوق الإنسان، يتحصل مقابل ذلك على أجر وهو ما يؤكد أن الهدف منه هو إصلاح وتأهيل الجاني[2] وقد تبناه المشرع الجزائري كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسة العقابية قصد تأهيل المحبوس ولتسهيل إعادة إدماجه في المجتمع [3].

وتلتقي عقوبة العمل للنفع العام مع العمل العقابي في الهدف حيث أن كلاهما يهدف إلى إصلاح وتأهيل الجاني[4] بالإضافة إلى أن كلاهما يكون نتيجة حكم بالإدانة وينفذ تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات ويتضمن قيام المحكوم عليه بعمل يتطلب جهد خلال مدة محددة[5].

أما عن أوجه الاختلاف بينهما يكمن في أن تقرير إخضاع المحكوم عليه لعقوبة العمل للنفع العام من اختصاص قاضي الحكم[6] بينما العمل العقابي من اختصاص مدير المؤسسة العقابية بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات[7] وهو ملزم للمحكوم عليه باعتباره من بين آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ومصاحبا لها بعكس عقوبة العمل للنفع العام فهي عقوبة رضائية ولا تصاحب بسلب الحرية[8]، كما أن المحكوم عليه في العمل العقابي يتحصل على

---

(1)– احسن مبارك طالب: العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات الإصلاحية، ط1أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية،2000، ص26.

(2)– عمار عباس الحسني: الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية(دراسة مقارنة في فلسفة الإصلاح العقابي ونظم الوقاية من الجريمة)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2013، ص 157.

(3)– راجع المادة 96 من القانون رقم: 05-04.

(4)– رفعت رشوان: المرجع السابق، ص22.

(5)– ليلى بلقايد:المرجع السابق، ص230.

(6)– راجع المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات.

(7)– راجع المادة 96 من القانون رقم:05-04.

(8)– رفعت رشوان: المرجع نفسه، ص22،23.

مقابل مالي[1] وهو ما لا نجده في عقوبة العمل للنفع العام التي تتم بدون أجر، فضلا عن اختلافهما من حيث الشروط فلتطبيق عقوبة العمل للنفع لابد من توافر شروط [2]والتي سنفصل فيها في العناصر الموالية في حين لم يحدد المشرع في العمل العقابي مدة العقوبة المحكوم بها على المحكوم عليه سواء كانت طويلة المدى أو قصيرة وكان المحكوم عليه مسبوقا قضائيا أو غير مسبوق [3] وكذا حدد المشرع في عقوبة العمل للنفع العام الهيئة المستقبلة للمحكوم عليه وهي الأشخاص المعنوية العامة[4] وهو ما لم يشترطه في العمل العقابي[5].

2-التمييز بين عقوبة العمل للنفع العام ونظام وقف التنفيذ:

يتشابه النظامين في أن كلامها يمثل صورة من صور التفريد العقابي وكذا من حيث الأثر فهدفهما تفادي تطبيق العقوبة السالبة للحرية وينوه فيهما المحكوم عليه أنه في حالة خرقه للالتزامات المفروضة عليه تطبق العقوبة الأصلية[6] وتطبيقهما يكون بناء على حكم قضائي[7]، كما أنهما يلتقيان إذ يمكن الحكم بهما مجتمعين كما نص على ذلك القانون الفرنسي تحت تسمية وقف التنفيذ مع الالتزام بالعمل للنفع العام[8]، كما أن التشريع الجزائري أجاز الحكم بعقوبة العمل للنفع العام إذا كانت عقوبة الحبس المنطوق بها موقوفة النفاذ جزئيا متى توافرت الشروط المتطلبة قانونا حيث يجوز للقاضي استبدال الجزء النافذ منها بعقوبة العمل للنفع العام[9] بالرغم أن القانون رقم: 09-01 السالف الذكر لم ينص على إمكانية استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام بل تضمنها المنشور وهو ما جعل المنشور محل

---

(1)- راجع المادة 97 من القانون رقم:05-04

(2)- راجع المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات.

(3)- راجع المواد من 96 إلى 99 من القانون:05-04.

(4)- راجع المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات.

(5)- راجع المواد من 96 إلى 99 من القانون:05-04.

(6)- راجع المادة 5 مكرر2 من قانون العقوبات والمادة 594 من قانون الإجراءات الجزائية.

(7)- ليلى بلقايد: المرجع السابق، ص231.

(8)- رفعت رشوان: المرجع السابق، ص32.

(9)- راجع المنشور رقم 2 المؤرخ في: 21 أفريل 2009 المتضمن كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

انتقاد كونه يصدر لشرح وتوضيح القانون دون أن ينشأ نص جديد لم يتم النص عليه في القانون كون المنشور لا يتمم إرادة المشرع وفقا لقاعدة عدم توازي الإرادات[1].

أما جوانب الاختلاف بين النظامين تظهر من خلال أنه حتى تطبق عقوبة العمل للنفع العام لابد أن تكون العقوبة نافذة ولابد أن يكون الحكم أو القرار نهائيا[2] على عكس نظام وقف التنفيذ فلم يشترط المشرع ذلك[3] لأن نفاذه مقترن بعدم نجاح فترة الاختبار وهذا يعنى أن نظام وقف التنفيذ يهدف إلى استبعاد تنفيذ العقوبة أما عقوبة العمل للنفع العام تهدف إلى تأكيد التنفيذ[4].

وأيضا يختلفان في الشروط الواجب توافرها للحكم بهما فيحكم بعقوبة العمل للنفع العام اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة لا تتجاوز ثلاث سنوات والمنطوق بها لا تتجاوز سنة حبس دون الغرامة[5]، أما في نظام وقف التنفيذ فلم يحدد المشرع مدة الحبس واكتفى بالنص على أن تكون الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة من جرائم القانون العام وأيضا لم يحدد مبلغ الغرامة كما يمكن أن توقف العقوبة الأصلية كليا أو جزئيا[6]، وهو ما لا نجده في عقوبة العمل للنفع العام التي يتوجب على المحكوم عليه استنفاذ المدة المقررة لذلك دون تجزئتها ومن جهة أخرى لا تطبق عقوبة العمل للنفع العام إلا إذا كان المتهم غير مسبوق قضائيا سواء ارتكب مخالفة أو جنحة أو جناية [7] على عكس وقف التنفيذ التي حدد فيها وصف الجريمة حيث اشترط المشرع أن لا يكون المتهم قد سبق له وأن ارتكب جناية أو جنحة من جرائم القانون العام[8] ويصبح الحكم دون أي أثر إذا لم يرتكب المحكوم عليه خلال فترة الاختبار والتي تتراوح من سنتين إلى خمسة سنوات جناية أو جنحة [9].

---

(1)– عبد اللطيف بوسري: العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، المرجع السابق، ص 244.

(2)– راجع المنشور رقم 2 المؤرخ في: 21 أفريل 2009 المتضمن كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

(3)– راجع المادة 592 قانون الإجراءات الجزائية.

(4)– رفعت رشوان: المرجع السابق، ص32.

(5)– راجع المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات.

(6)– راجع المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية.

(7)– راجع المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات.

(8)– راجع المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية.

(9)– راجع المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية.

ومن جهة أخرى فإن نظام وقف التنفيذ البسيط غير مقترن بالوضع تحت الاختبار أو العمل للنفع العام ويعد بمثابة عفو على المحكوم عليه على عكس عقوبة العمل للنفع العام فهي عقوبة تطبق على المحكوم عليه طبعا بعد رضاه بذلك[1].

3-التمييز بين عقوبة العمل للنفع العام ونظام الوضع تحت الاختبار:

تتشابه عقوبة العمل للنفع العام مع نظام الوضع تحت الاختبار في أن كلاهما من العقوبات الرضائية ورضا المحكوم عليه يعتبر شرط لتوقيعهما ليشترك المحكوم عليه في اختيار العقوبة والتي تنفذ خارج المؤسسة العقابية بهدف تفادي سلبيات العقوبة السالبة للحرية من جهة [2] وكذا إصلاح وتأهيل الجاني[3] وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يأخذ بنظام الوضع تحت الاختبار.

ويختلف النظامين أنه في حالة إخلال المحكوم عليه بالإلتزامات المفروضة عليه في إطار الوضع تحت الاختبار تنفذ العقوبة الأصلية وهي عقوبة الحبس في حين أن الإخلال بالإلتزامات المفروضة في عقوبة العمل للنفع العام يشكل في حد ذاته جريمة مستقلة أقر لها المشرع الفرنسي عقوبة طبقا للمادة 132-54 من قانون العقوبات الفرنسي[4] على عكس المشرع الجزائري الذي لم يرصد لها أية عقوبة سوى تطبيق العقوبة الأصلية[5]، كما يختلفان كذلك في أن نظام الوضع تحت الاختبار يطبق على نطاق واسع وعلى كل الجرائم باستثناء الجرائم العسكرية والسياسية أما عقوبة العمل للنفع العام يقتصر تطبيقها على الجرائم التي لا تتجاوز عقوبتها ثلاث سنوات حبس[6].

كما تتشابه عقوبة العمل للنفع العام مع نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية التي سنتعرض لها بالتفصيل في المبحث الموالي من هذا الفصل وكذا نظام الإفراج المشروط والحرية النصفية في الفصل الثاني من هذا الباب.

---

[1]- رفعت رشوان: المرجع السابق، ص32.

[2]- عبد اللطيف بوسري:العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، المرجع السابق، ص245.

[3]- رفعت رشوان: المرجع نفسه، ص28.

[4]- رفعت رشوان: المرجع نفسه، ص 29.

[5]- راجع المادة 5 مكرر4 من قانون العقوبات.

[6]- عبد اللطيف بوسري: العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

الفرع الثاني: شروط عقوبة العمل للنفع العام.

حدد المشرع من خلال القانون رقم: 09-01 والمنشور السالف ذكرهما الشروط الواجب توافرها حتى تطبق عقوبة العمل للنفع العام وحتى يستطيع قاضي الحكم النطق بها وهي شروط شخصية وموضوعية وهو ما سيأتي بيانه تبعا.

أولا- الشروط الشخصية:

وهي الشروط المتعلقة بالجاني نوردها فيما يلي:

1- ألا يكون المحكوم عليه مسبوقا قضائيا:

من بين الشروط التي أوجب القانون توفرها في المحكوم عليه أن لا يكون مسبوقا قضائيا[1]، ويقصد بالمسبوق قضائيا كل شخص طبيعي محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بناء على حكم نهائي سواء أكانت مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ لإرتكابه جناية أو جنحة من القانون العام[2]، حيث خص المشرع تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على الجناة المبتدئين والذين ارتكبوا الجريمة لأول مرة وهي جرائم بسيطة ليست بالخطيرة على المجتمع[3]، وأغلبهم مجرمي الصدفة الذين ليس لديهم أي ميول إجرامي[4]، وبالتالي لا يعتبر مسبوقا قضائيا المحكوم عليه بغرامة أو الذي رد اعتباره كون رد الاعتبار يزيل كل ما يترتب على الحكم[5].

وعلى خلاف المشرع الفرنسي والذي تراجع عن هذا الشرط سنة 1995 وأصبح تطبيقها يشمل كذلك المسبوقين قضائيا[6].

---

(1)- راجع المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات.

(2)- راجع المادة 53 مكرر5 من قانون العقوبات.

(3)- أحمد سعود:شروط الحكم بعقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، العدد2، ص169.

(4)- متولي القاضي عبد الوهاب ابراهيم: المرجع السابق، ص209.

(5)- أحمد سعود: بدائل العقوبات السالبة للحرية – عقوبة العمل للنفع العام نموذجا- ،المرجع السابق، ص177.

(6)- انظر عبد اللطيف بوسري: العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، المرجع السابق، ص247.

عبد اللطيف بوسري: عقوبة العمل للنفع العام كألية لترشيد السياسة العقابية، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة باتنة، العدد26، مارس 2017، ص4.

2- ألا يقل سن المحكوم عليه على 16 سنة وقت ارتكاب الوقائع المجرمة:

حدد المشرع الجزائري السن الأدنى للمحكوم عليه الذي تطبق عليه هذه العقوبة بستة عشر سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المنسوبة إليه[1]، وهو نفس السن الذي حدده المشرع الجزائري والذي يسمح فيه بالعمل باستثناء الحالات التي تدخل في إطار التمهين[2]، وهو ما تضمنه الدستور الجزائري[3].

وعليه يمكن تطبيق هذه العقوبة على الحدث الذي يبلغ ستة عشرة سنة تطبيقا للاستثناء الذي أورده المشرع الجزائري المتضمن إمكانية استبدال أو استكمال تدابير الحماية والتهذيب[4] والمحددة قانونا بعقوبة الغرامة أو الحبس إذا كان ذلك ضروريا تبعا لظروف وشخصية الجاني الحدث مع توضيح الأسباب التي دعت إلى ذلك في القرار[5]، حيث ببلوغ المحكوم عليه هذا السن تكون له القدرة الجسدية على أداء العمل الممنوح له في إطار هذه العقوبة غير أن المشرع لم يحدد أقصى سن لإيفاد المحكوم عليه بها[6]، أما المشرع التونسي فلم يحدد السن الأدنى للخاضع لهذه العقوبة مما يفهم أنه يطبق على كل من بلغ سن الرشد الجزائي[7]، وقد أخذ المشرع الفرنسي بنفس السن وهو ما يؤكده الأمر رقم: 45-174 المتعلق بجنوح الأحداث في المادة 20 فقرة 5 منه[8].

3- الموافقة الصريحة للمحكوم عليه على عقوبة العمل للنفع العام:

لا يتم إخضاع المحكوم عليه لهذه العقوبة إلا بموافقته الصريحة عليها حيث أوجب القانون الجهة القضائية وقبل النطق بالعقوبة إعلام المحكوم عليه بحقه في قبولها أو رفضها

---

(1)- راجع المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات.

(2)- راجع المادة 15 من القانون رقم: 90-11 المؤرخ في: 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل .الجريدة الرسمية العدد17 المؤرخة في: 25 أفريل 1990.

(3)- راجع المادة 69 من القانون رقم:16-01.

(4)- راجع المادة 444 من قانون العقوبات.

(5)- راجع المادة 445 من قانون العقوبات.

(6)- سعود أحمد: بدائل العقوبات السالبة للحرية – عقوبة العمل للنفع العام نموذجا- ،المرجع السابق، ص179،180.

(7)- حنان زعميش: المرجع السابق، ص111.

(8)- جواهر قوادري صامت جوهر: عقوبة العمل للنفع العام في القانونين الجزائري والمقارن،المرجع السابق، ص191.

ولا يتسنى ذلك إلا بحضوره لجلسة النطق بالعقوبة[1] ومن ثم يستبعد رضا المحكوم عليه خارج الجلسة أو الصادر عن محاميه كما أن سكوت المحكوم عليه لا يعتبر قرينة على قبوله[2] لضمان حسن تنفيذه للعمل المكلف القيام به[3].

وعليه فلا يمكن إخضاع المحكوم عليه لهذه العقوبة البديلة بحكم غيابي أو اعتباري حضوري [4] كون إصدار العقوبة البديلة يكون بإشراك المحكوم عليه [5] استنادا إلى ما نصت عليه المواثيق الدولية والتي نصت على حرية الشخص في اختياره للعمل الذي يناسبه[6] كما نصت على أنه لا يمكن فرض عمل على شخص بطريقة القوة والإلزام[7].

وقد أولى المشرع الجزائري أهمية لهذا الشرط شأنه شأن باقي التشريعات العقابية وتجنب هو الأخر إكراهه على هذه العقوبة كون تنفيذ العمل يتطلب قدرة المحكوم عليه على القيام به وهذا يتطلب عدم إصابته بمرض يجعله يعجز عن تنفيذه بالرغم من عدم النص عن ذلك[8].

غير أنه وما يمكن الإشارة إليه أن تطبيق قاضي الحكم لعقوبة العمل للنفع العام يتطلب إجراءات ووقت حتى يتسنى لقاضي الحكم معرفة قبول أو رفض المحكوم عليه لها وكذا ضرورة إحاطة القاضي بالظروف الشخصية للمحكوم عليه من حيث قدراته واستقامته وفيما إذا كان يتابع علاج أو دراسة أو يمارس مهنة حتى يوافيه بهذه العقوبة البديلة عندما تتوفر فيه الشروط غير أنه ومع كثرة الملفات والقضايا المطروحة على العدالة وضرورة الإسراع في الفصل فيها ولطول الإجراءات يتم الإحجام عن تطبيقها من طرف قضاة الحكم وهو ما أثر على تطبيق هذه العقوبة البديلة كما أن المشرع لم يشترط وجوب دفع المحكوم

---

(1)– راجع المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات.

(2)– عبد اللطيف بوسري:العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، المرجع السابق، ص 247.

(3)– أحمد سعود: شروط الحكم بعقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص169.

(4)– راجع المادة 407 و347 من قانون الإجراءات الجزائية وللاستزادة في الموضوع انظر عادل بوضياف: المعارضة والاستئناف في المسائل الجزائية، ط1، منشورات كليك، الجزائر، 2013.

(5)– ليلى بلقايد: المرجع السابق، ص233.

(6)– راجع المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1948.

(7)–محمد سيف النصر عبد المنعم:المرجع السابق، 394،395.

(8)– آمنة أمحمدي بوزينة: المرجع السابق،ص141.

عليه للغرامات المحكوم بها كما هو الشأن في نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كما سيتم التطرق اليه وهو ما قد يشكل إشكالات عند التطبيق.

ثانيا- الشروط الموضوعية:

وهي شروط متعلقة بالعقوبة وبالعمل الذي يكلف به الجاني وبالحكم وهو ما سنتناوله تبعا.

1- الشروط المتعلقة بالعقوبة: أوردت المادة 5مكرر 1 الشروط الواجب توفرها في العقوبة حتى يتم إصدار عقوبة العمل للنفع العام وهي:

أ- ألا تتجاوز العقوبة المقررة للجريمة 03 سنوات حبس:

اشترط المشرع الجزائري أن لا تتجاوز العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة ثلاث سنوات حبس[1] وبمفهوم المخالفة لا يستفيد منها مرتكبي الجنح المعاقب عليها بأزيد من هذه المدة وكذا الجنايات حتى إذا استفاد مرتكبها من ظروف التخفيف وحتى في حالة النزول بالعقوبة إلى الحد الادنى المقرر لها وذلك لخطورة هذه الفئة مما قد يؤدي بهم إلى ارتكاب جرائم أبشع[2] كجنح العنف العمدية المنصوص عليها في المادتين 264 و266 من قانون العقوبات[3].

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري حدد مدة العقوبة المقررة للجريمة كشرط لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام لكنه لم يحدد هذه الجرائم لعدم إمكانية حصرها فهناك ما هو منصوص عليه في قانون العقوبات ومنها ما نصت عليه القوانين العقابية الخاصة.

---

(1)- راجع المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات.

(2)- عبد اللطيف بوسري: النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصيرة المدة، المرجع السابق، ص169.

(3)- راجع المادتين 264 و266 من قانون العقوبات.

ب- ألا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبس نافذ:

أضاف المشرع قيدا أخر لإمكانية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وأخضعها للسلطة التقديرية للقاضي إذ لا يمكن العمل بها إلا بعد تقدير القاضي للعقوبة والتي حددت بعدم تجاوزها سنة حبس نافذ وبالتالي إيفاد المحكوم عليه بهذه العقوبة يخضع لسلطته التقديرية[1].

ج- أن تتراوح مدة العمل بين (40) إلى (600) ساعة للبالغ ومن (20) إلى (300) ساعة للقاصر وتنفيذه في أجل أقصاه 18 شهرا:

حدد المشرع الجزائري مدة عقوبة العمل للنفع العام من أربعين ساعة إلى ستمائة ساعة للبالغين أي بمعدل ساعتين عن كل يوم حبس تنفذ في مدة أقصاها ثمانية عشرة شهرا أما الأحداث فحددت المدة بين عشرين ساعة وأن لا تتجاوز ثلاثمائة ساعة[2].

في هذا الصدد يمكن القول أن المشرع لم يحدد معدل الساعات في اليوم وكذا أقصى مدة لتنفيذها بالنسبة للأحداث مما يفهم أنها نفس المدة المقررة للبالغين.

كما أن المشرع الجزائري لم يسو بين المحكوم عليه البالغ والحدث وهذا طبعا يرجع إلى اختلاف القدرات العقلية والنفسية بينهما وبالتالي لا يمكن مساواتهما في المسؤولية الجزائية وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي حدد مدة العمل للنفع العام بين أربعين ساعة وألا تزيد عن مائتين وأربعين ساعة ويتم تنفيذها خلال ثمانية عشر شهرا في الجنح ومائة وعشرين ساعة في مادة المخالفات[3] وفي ظل القانون القديم كانت المدة المقررة للأحداث بين السادسة عشرة والثامنة عشرة لا تقل عن عشرين ساعة ولا تتجاوز مائة وعشرين ساعة تنفذ في مدة لا تزيد عن السنة وبذلك تكون هذه المدة أقل من المدة المقررة للبالغين عكس القانون الجديد فهو سوى في المدة بين البالغين والأحداث وتنفذ في نفس المدة[4].

---

(1)- عزالدين طباش: عقوبة العمل للنفع العام (بين فكرة الردع والإصلاح،) العقوبات البديلة (دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة)، المرجع السابق، ص 175،176.

(2)- راجع المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات.

(3)- عبد اللطيف بوسري: عقوبة العمل للنفع العام كآلية لترشيد السياسة العقابية، المرجع السابق، ص5.

(4)- محمد سعداوي: البدائل العقابية في السياسة الجنائية المعاصرة (عقوبة العمل للنفع العام في القانون الفرنسي)، مجلة البدر، جامعة بشار، العدد1، ص10.

2- الشروط المتعلقة بالعمل للنفع العام:

أ- عمل بدون مقابل: من بين الشروط التي أوردها المشرع فيما يخص العمل الذي يكلف به المحكوم عليه هو أن يكون بدون مقابل[1].

وعليه يمكن القول أنه شرط منطقي لأنها عقوبة لابد أن تنطوي على الردع من خلال حرمانه من المقابل.

ب- العمل لدى شخص معنوي من القانون العام:

من بين الشروط الموضوعية لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام ضرورة عمل المحكوم عليه لدى شخص معنوي[2] من القانون العام[3]، وبمفهوم المخالفة لا يمكن للمحكوم عليه العمل لدى الاشخاص المعنوية الخاصة على عكس المشرع الفرنسي والذي أجاز العمل لدى الأشخاص المعنوية العامة والخاصة المكلفة بأداء خدمة عامة أو إحدى الجمعيات المكلفة بأعمال للمصلحة العامة[4].

مما سبق يمكن التوصل إلى أن المشرع الجزائري ضيق من مجال تنفيذ هذه العقوبة من حيث المكان وقصره على الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام دون الخاصة من جمعيات والمجتمع المدني بمختلف هياكله الذي قد يسهم بشكل فعال في تفعيل هذه العقوبات البديلة.

3- الشروط المتعلقة بالحكم:

بالإضافة إلى البيانات الجوهرية التي يتوجب أن يتضمنها أي حكم لابد أن يتضمن الحكم القاضي بعقوبة العمل للنفع العام ما يلي:

---

(1)- راجع المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات.

(2)- يقصد بالشخص المعنوي العام الهيئات والمؤسسات والجماعات التي منحها المشرع الحق في اكتساب حقوق وتحمل الإلتزامات ولها ذمة مالية مستقلة وللاستزادة أكثر في الموضوع انظر بيوض جيلالي: المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، اشراف أ د جيلالي تشوار، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة أو بكر بلقايد تلمسان، 2015-2016.

(3)- راجع المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات.

(4)- Voir Art 131-8 Code pénal français, édition2017.

أ- العقوبة الأصلية:

تتمثل في العقوبة السالبة للحرية حتى يتم باستبدالها بعقوبة العمل للنفع العام والهدف من النطق بعقوبة الحبس أولا هو إمكانية عدم تطبيق العقوبة البديلة في حالة ما إذا رفض المحكوم عليه العقوبة البديلة[1].

ب- استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام:

من بين الشروط التي أوجب المشرع الجزائري توافرها في الحكم أو القرار الذي يقضي بعقوبة العمل للنفع العام أن يحتوي على العقوبة الأصلية المحكوم بها ويشير إلى أنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام[2] دون أن يشترط ضرورة تسبيب الحكم ولعل العلة في ذلك تكمن في عدم تقييد القاضي والتشجيع على إعمال هذه العقوبة البديلة على عكس مثلا إيقاف التنفيذ والذي يتوجب على القاضي تسبيب الحكم وعند ذكر العقوبة الأصلية لابد من ذكر أن العقوبة الأصلية نافذة كاملة أو جزء منها[3].

ج- الإشارة إلى حضور المتهم للجلسة مع التنويه إلى أنه أعلم بحقه في قبولها أو رفضها:

من بين المشتملات التي يجب أن يحتويها الحكم أيضا هو الإشارة إلى حضور المحكوم عليه جلسة الحكم وأنه أعلم بحقه في قبول العقوبة البديلة أو رفضها[4]، غير أنه في حالة حضور المتهم أو إذا كان موقوفا فالأمر هنا لا يثير أي إشكال في أخذ رأيه في العقوبة البديلة إنما الإشكال يكمن في حالة ما إذا لم يكن المتهم موقوفا وكذا لم يتم تكليفه شخصيا أو حضر المرافعات وتخلف عن حضور جلسة النطق بالحكم وهو ما يعيق القاضي في إعمال عقوبة العمل للنفع العام وعليه يمكن حل هذا الإشكال بأخذ رأي المتهم خلال المرافعة وقبل غلق الجلسة والنطق بالحكم حتى يتم تفعيل هذه العقوبة البديلة. [5]

---

[1]- جوهر قوادري صامت:عقوبة العمل للنفع العام في القانونين الجزائري والمقارن،المرجع السابق، ص234.

[2]- راجع المنشور رقم 2 المؤرخ في:21 أفريل 2009 المتضمن كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

[3]- عبد اللطيف بوسري:العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، المرجع السابق، ص253.

[4]- راجع المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات.

[5]- عبد اللطيف بوسري: العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية،المرجع نفسه،الصفحة نفسها.

د- الإشارة إلى أن المحكوم عليه قد نبه بأنه في حالة إخلاله بالإلتزامات المفروضة عليه تطبق العقوبة الأصلية:

بالإضافة إلى المشتملات التي تم الإشارة اليها لا بد أن يتضمن الحكم الإشارة إلى أن المحكوم عليه قد نبه إلى أنه في حالة إخلاله بالإلتزامات المفروضة عليه في إطار عقوبة العمل للنفع العام تنفذ عليه العقوبة الأصلية[1]، وهذا التنبيه له أهمية كونه بمثابة إنذار للمحكوم عليه حتى يحترم الإلتزامات المترتبة على العقوبة البديلة للوصول إلى إصلاحه وتأهيله وكذلك يدل على أن المشرع يعتبر العقوبة السالبة للحرية أشد من البدائل ومنطقيا فلا يمكن لعقوبة الحبس أن تتساوى مع العقوبة البديلة وإلا لا يكون لها أي داع ولا فائدة ترجى منها.[2]

وما يمكن ملاحظته في نص المادة 5 مكرر 2 أنها لم تشر إلى ضرورة التنويه في الحكم إلى هذا الشرط إلا أن المنشور الآنف ذكره أورد ذلك.

هـ- صيرورة الحكم المتضمن عقوبة العمل للنفع العام نهائيا: من بين شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام صيرورة الحكم المتضمن ذلك نهائيا أي غير قابل للطعن فيه بالطرق العادية[3].

و- ضرورة ذكر الحجم الساعي لعقوبة العمل للنفع العام:

يعتبر هذا الشرط جوهريا وتخلفه يؤدي إلى انعدام شرعية العقوبة وعدم التمكن من تنفيذ الحكم من طرف الجهات المختصة لعدم احتوائه على العناصر المطلوبة لتنفيذ الأحكام القضائية بصفة عامة [4].

---

[1]- راجع المنشور رقم 2 المؤرخ في:21 أفريل 2009 المتضمن كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

[2]- عبد اللطيف بوسري:العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، المرجع السابق، ص 254.

[3]- راجع المادة 5 مكرر6 من قانون العقوبات والمنشور رقم 2 المؤرخ في: 21 أفريل 2009 المتضمن كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وصورة حكم/قرار نهائي لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام النموذج رقم 03 ملحق.

[4]- عبد اللطيف بوسري:عقوبة العمل للنفع العام كآلية لترشيد السياسة العقابية،المرجع السابق، ص253.

المطلب الثاني: سلطات قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

بعدما يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام وبعد صيرورة الحكم نهائيا تأتي مرحلة تنفيذ هذه العقوبة والتي تسبقها مرحلة تنفيذ الحكم ولإبراز سلطات قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام باعتباره القاضي المختص بذلك لابد من التطرق إلى سلطاته في الإجراءات التمهيدية في الفرع الأول ثم سلطاته عند التنفيذ المادي في فرع ثان بعدها سلطاته عند إنهائها في الفرع الثالث.

الفرع الأول: سلطات قاضي تطبيق العقوبات في الإجراءات التمهيدية لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

يتمتع قاضي تطبيق العقوبات بسلطات واسعة عند البدء في تنفيذ هذه العقوبة وقبل إبراز ذلك لابد من توضيح كيفية اتصاله بملف المحكوم عليه لمباشرة إجراءات التنفيذ بعدها يتم التطرق إلى مباشرة قاضي تطبيق العقوبات للإجراءات التمهيدية لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

أولا- دور النيابة العامة في تنفيذ الحكم المتضمن عقوبة العمل للنفع العام.

أسند المشرع الجزائري مهمة تنفيذ الأحكام القضائية للنيابة العامة[1] ونفس الشيء تضمنه قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية والذي أوكل بدوره ذلك لهذه الأخيرة[2]، كما تختص كذلك بمتابعتها[3] ومن بين هذه الأحكام الحكم القاضي بعقوبة العمل للنفع العام[4]، وعليه لابد من إبراز دور كل من وكيل الجمهورية والنائب العام المساعد لدى المجلس القضائي في تنفيذ ذلك.

---

[1]- راجع المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- Art 32 code de procédure pénale français, édition2017, p32 « …IL assiste aux débats des juridictions de jugement: toutes les décisions sont prononcées en sa présence il assure l'exécution des décisions de justice. »

[3]- راجع المادة 10 من القانون رقم:05-04.

[4]- راجع المنشور رقم 2 المؤرخ في:21 أفريل 2009 المتضمن كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

1- دور وكيل الجهورية في تنفيذ الحكم المتضمن عقوبة العمل للنفع العام:

قبل قيام النائب العام المساعد بالمهام الموكلة له يتولى وكيل الجمهورية بعد صدور الحكم القاضي بعقوبة العمل للنفع العام وبعد صيرورته نهائيا بتشكيل الملف والمتكون من نسخة من الحكم المتضمن العقوبة البديلة ونسخة من الحكم النهائي للتنفيذ كما يرفق بشهادة عدم الطعن بعدها يتم إرسال الملف إلى النيابة العامة بالمجلس القضائي عن طريق البريد المحمول وكذا عبر البريد الإلكتروني بعد ما يتم تسجيل الحكم ضمن التطبيقة المخصصة لذلك[1].

2- دور النائب العام المساعد لدى المجلس القضائي:

يتولى النائب العام المساعد لدى المجلس القضائي مهمة القيام بكل الإجراءات المتعلقة بالأحكام والقرارات التي تقضي بهذه العقوبة البديلة[2]، حيث يقوم في إطار تنفيذ ذلك بجملة من الإجراءات نوردها تبعا.

أ- التسجيل في صحيفة السوابق القضائية:

نظم قانون الإجراءات الجزائية الأحكام المتعلقة بصحيفة السوابق القضائية لاسيما المواد 618،626،630،632 حيث تقوم النيابة العامة بإرسال القسيمة رقم 1 تتضمن العقوبة الأصلية مع الإشارة إلى أنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام غير أنه إذا تضمنت العقوبة الأصلية إلى جانب العقوبة السالبة للحرية عقوبة الغرامة فإن هذه الأخيرة تنفذ بكافة الطرق المقررة قانونا وكذا الشأن بالنسبة للمصاريف القضائية[3]، وذلك لأن عقوبة الغرامة مستثناة من استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام [4]، وهو ما أشارت إليه المادة626 من قانون

---

[1]- سائح سنقوقة: المرجع السابق، ص 155.

[2]- راجع المنشور رقم 2 المؤرخ في:21 أفريل 2009 المتضمن كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

[3]- راجع المنشور رقم 2 المؤرخ في:21 أفريل 2009 المتضمن كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

[4]- عبد اللطيف بوسري:العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، المرجع السابق، ص254.

الإجراءات الجزائية حيث يسجل في هذه القسيمة كل وضعية جزائية تخص المحكوم عليه حتى العقوبات البديلة المطبقة على المحكوم عليه عند تنفيذها وإلغاءها[1].

كما يمكن الإشارة إلى أن المواد التي أشار إليها المنشور المتضمنة أحكام صحيفة السوابق القضائية قد عدلت بالقانون رقم: 18-06 المشار اليه.

وعليه يمكن القول أن الشق المتعلق بالغرامة في حالة تطبيق عقوبة العمل للنفع العام يثير إشكالية فيما إذا امتنع المحكوم عليه عن تسديدها بعد البدء في التنفيذ فهل يلغى تطبيق العقوبة البديلة كون المنشور المشار إليه آنفا لم يشر إلى ذلك ومن جهة أخرى فإن النصوص المتضمنة أحكام عقوبة العمل للنفع العام لم تشر إلى ضرورة تسديد المحكوم عليه للغرامات المحكوم بها عليه وكذا المصاريف القضائية كشرط لإمكانية استفادة المحكوم عليه من هذه العقوبة البديلة وهو ما قد يطرح إشكالات أثناء تنفيذها على عكس نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية فالمشرع أدرج هذا الشرط ضمن شروط تطبيقه كما سنرى ذلك في المبحث الموالي.

أما القسيمة رقم 2 فيتوجب أن تتضمن العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام على أن تسلم القسيمة رقم 3 خالية من أي إشارة إلى العقوبة الأصلية وحتى العقوبة البديلة[2]، والهدف من ذلك هو تمكين المحكوم عليهم من الاندماج في المجتمع ودخول مجال العمل كون وجود سوابق قضائية في الصحيفة تعرقل التحاقهم به[3] عدا الأحداث فلا يشار لأي حكم أو قرار في هذه القسيمة[4].

ب- إرسال الملف الخاص بعقوبة العمل للنفع العام إلى قاضي تطبيق العقوبات:

يتولى النائب العام المساعد في إطار تنفيذ الأحكام الجزائية أيضا مهمة إرسال نسخة من الحكم أو القرار مرفوق بمستخرج كل منهما إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى تنفيذ

[1]- راجع المادة 626 من القانون رقم: 18-06 المؤرخ في: 10 جوان 2018 المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-155 المؤرخ في: 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. الجريدة الرسمية العدد34 المؤرخة في: 10 جوان 2018.

(2)- راجع المنشور رقم 2 المؤرخ في: 21 أفريل 2009 المتضمن كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

[3]- عبد اللطيف بوسري: العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، المرجع السابق، ص254.

[4]- راجع المادة 626 من قانون الإجراءات الجزائية.

العقوبة البديلة، إذا كان المحكوم عليه يقيم في دائرة اختصاص المجلس القضائي، أما إذا كان يقطن خارج اختصاصه فإنه يرسل الملف إلى النائب العام بالمجلس القضائي الذي يقيم فيه المحكوم عليه ليرسله بدوره إلى قاضي تطبيق العقوبات مكان إقامة المحكوم عليه[1].

ثانيا- مباشرة قاضي تطبيق العقوبات للإجراءات التمهيدية لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

بعد إتمام النيابة العامة لإجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية يأتي دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام باعتباره الجهة المختصة بذلك طبقا للمادة 5 مكرر 3 وهو ما أخذت به معظم التشريعات من بينها التشريع الفرنسي[2] حيث يتمتع بسلطات واسعة عند البدء في مباشرة الإجراءات التمهيدية للتنفيذ نبرزها تبعا.

1- فحص الملف وتسجيله: بمجرد تسلم قاضي تطبيق العقوبات للملف يباشر إجراءات التسجيل إذ وبعد تفحص محتواه يقوم بتسجيله في سجل خاص بذلك يسمى بسجل استقبال ملفات النفع العام وهو سجل يفتح كل بداية سنة ميلادية جديدة إذ تسجل الملفات بحسب تسلسلها وترقيمها بحسب تاريخ ورودها ويحتوي السجل على كل المعلومات المتعلقة بالملف من تاريخ وروده ولقب واسم المجكوم عليه وأيضا تاريخ صدور الحكم أو القرار بالإضافة إلى الجهة المصدرة له أي المحكمة والمجلس القضائي التابعة له زيادة عن مدة العقوبة بالسنة أو الشهر والساعات فضلا عن الجريمة المرتكبة ثم يتم فتح ملف خاص بذلك ويدون عليه جميع المعلومات ويكون بلون مغاير كون كل محكمة يخصص لها لون معين وهي أولى الإجراءات التي يباشرها قاضي تطبيق العقوبات لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام[3].

ويمكن القول في هذا الصدد أن المنشور لم يشر إلى هذه الإجراءات كونها إجراءات إدارية لا تتطلب النص عليها في منشور قد يكون في إطار تعليمات.

---

[1]- ياسين إسماعيل مفتاح: المرجع السابق، ص 199.

[2]- Voir Direction de l'administration pénitentiaire: Justice le travail d'intérêt général,Fnars,Recueils documents n 35- novembre 2005,p12.
Annie Kensey: L'aménagement des peines privatives de liberté- l'exécution de la peine autrement, direction de l'administration pénitentiaire,collection « Travaux et Documents »n° 79, p76.

[3]- سائح سنقوقة: المرجع السابق،ص160،161.

2- إستدعاء المحكوم عليه: بعد الانتهاء من تشكيل الملف يشرع قاضي تطبيق العقوبات في إجراءات الاستدعاء[1]، حيث يقوم باستدعاء المحكوم عليه بواسطة المحضر القضائي حسب عنوانه المدون في الملف وينوه في الاستدعاء إلى أنه في حالة عدم حضوره في التاريخ المحدد له تطبق عليه العقوبة الأصلية وهي الحبس[2] مع وجوب ذكر تاريخ وساعة الحضور وكذا موضوع الاستدعاء وهو تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام[3]، غير أنه إذا اقتضى الأمر بسبب بعد المسافات يمكن لقاضي تطبيق العقوبات ووفقا لبرنامج يحدد ذلك سلفا أن يتنقل لمقرات المحاكم التي يقيم بدائرة اختصاصها المحكوم عليه للقيام بكل الإجراءات الضرورية السابقة عن تنفيذ العقوبة البديلة[4] وعند توجيه الاستدعاء للمحكوم عليه يكون قاضي تطبيق العقوبات أمام حالتين:

أ- حالة امتثال المحكوم عليه للاستدعاء: في حالة ما إذا امتثل المحكوم عليه للاستدعاء الموجه له يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإجراءين هامين قبل إصداره لمقرر الوضع في المؤسسة المستقبلة له.

أ-1*التأكد من هوية المحكوم عليه ووضعيته: أول ما يقوم به قاضي تطبيق العقوبات عند حضور المحكوم عليه هو استقباله ليتأكد من هويته بحسب ما هو مدون في الحكم أو القرار الذي يدينه كما يستفسر كذلك على الحالة الاجتماعية والمهنية وكذا الصحية والعائلية للمحكوم عليه ويمكن له في إطار ذلك أن يستعين بالنيابة العامة للتأكد من كل المعلومات التي يدلي بها المحكوم عليه[5].

أ-2*عرض المحكوم عليه على الطبيب: بعد أن يتأكد قاضي تطبيق العقوبات من هوية المحكوم عليه ويستفسر عن وضعيته يقوم بعرضه على طبيب المؤسسة العقابية الواقعة بمقر المجلس القضائي أو بمقر المحكمة حسب الحالة أي بحسب ما إذا بقي بالمجلس القضائي أو إذا تنقل إلى مقر المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصه سكن

---

(1)- أحمد سعود: بدائل العقوبات السالبة للحرية – عقوبة العمل للنفع العام نموذجا- ، المرجع السابق، ص206.

(2)- راجع المنشور رقم 2 المؤرخ في: 21 أفريل 2009 المتضمن كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

(3)- عبد اللطيف بوسري: العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، المرجع السابق، ص256.

(4)- راجع المنشور رقم 2 المؤرخ في: 21 أفريل 2009 المتضمن كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

(5)- راجع المنشور رقم 2 المؤرخ في: 21 أفريل 2009 المتضمن كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

المحكوم عليه، وذلك ليتم فحصه من طرف الطبيب وإعداد تقرير عن حالته الصحية ليتمكن من اختيار طبيعة العمل الذي يتناسب وحالته البدنية [1] وكذلك لتفادي الأمراض المعدية والتي قد تنتقل إلى الآخرين إثناء تنفيذ العقوبة[2].

غير أنه وإذا اقتضى الأمر ولنفس الغرض يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يعرض المحكوم عليه على طبيب أخر وبعدها يحرر قاضي تطبيق العقوبات بطاقة معلومات شخصية تضم إلى ملفه [3]، غير أن الإشكال يكون في حالة ما إذا أكدت الفحوصات بأن المحكوم عليه مريض ولا يستطيع ممارسة العمل[4].

وفي هذه النقطة نتساءل هل تلغى عقوبة العمل للنفع العام مما يقتضي عمليا القيام بإجراءات الفحص قبل تقرير هذه العقوبة البديلة وهو ما يستحيل القيام به من طرف قاضي الحكم لطول الإجراءات من جهة وكثرة الملفات التي لابد أن يفصل فيها من جهة أخرى كما أن المنشور لم يحدد فيما إذا كان هذا الطبيب الذي يتم عرض المحكوم عليه مرة أخرى يعمل في مؤسسة عقابية أو طبيب يعمل لحسابه الخاص؟.

3- إختيار قاضي تطبيق العقوبات العمل المناسب للمحكوم عليه:

بعد قيام قاضي تطبيق العقوبات بالتعرف على هوية المحكوم عليه وعرضه على الطبيب يكون قد أخذ فكرة عن شخصية المحكوم عليه ومؤهلاته إذ يتولى بعد ذلك اختيار العمل الذي يتناسب وقدراته من بين الأعمال المعروضة التي تساعد المحكوم عليه على إدماجه في المجتمع بالشكل الذي لا يؤثر على حياته المهنية والعائلية[5]، لذلك يراعي في اختيار هذا العمل خدمته للمجتمع حتى يشعر المحكوم عليه بحاجة المجتمع له[6] وبالتالي

---

[1]- راجع المنشور رقم 2 المؤرخ في: 21 أفريل 2009 المتضمن كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

[2]- عبد اللطيف بوسري: العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، المرجع السابق، ص256.

[3]- راجع المنشور رقم 2 المؤرخ في: 21 أفريل 2009 المتضمن كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

[4]- عزالدين طباش: عقوبة العمل للنفع العام(بين فكرة الردع والإصلاح)، العقوبات البديلة (دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة)، المرجع السابق، ص180.

[5]- راجع المنشور رقم 2 المؤرخ في: 21 أفريل 2009 المتضمن كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

[6]- عزالدين طباش: عقوبة العمل للنفع العام (بين فكرة الردع والإصلاح)، العقوبات البديلة (دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة)، المرجع نفسه، ص181.

يتعين على قاضي تطبيق العقوبات مراعاة قرب مكان عمل المحكوم عليه عن محل إقامته ورغبته في ذلك كون رضاه يسهل في إعادة إدماجه وإصلاحه [1] وهذه الأعمال تشمل جميع المجالات وللصالح العام كتنظيف الشواطئ والحدائق والمحافظة على الأثار وصيانتها أو العمل بمراكز الشيخوخة والمعوقين وغيرها من الأعمال[2]، ويراعى في ذلك المحكوم عليه الذي يمارس مهنة أو نشاط فيتوجب عدم إبعاده عليها للمحافظة على وضعه الاجتماعي وتفادي التأثير على وضعه العائلي والمهني[3].

وما يمكن الإشارة إليه في هذا الصدد أن النصوص القانونية وكذا المنشور لم تحدد قائمة الأعمال التي يختارها قاضي تطبيق العقوبات في إطار تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام وتركتها للسلطة التقديرية للقاضي وحسنا فعل المشرع لاختلاف القدرات البدنية ومؤهلات المحكوم عليهم ومن جهة لعدم تقييد سلطة قاضي تطبيق العقوبات في اختيار العمل خاصة ومع ظهور مهن مستحدثة فمن غير المعقول تعديل النص أو المنشور في كل مرة تظهر فيه مهنة جديدة خاصة مع التطور التكنولوجي، كما أن النصوص القانونية لم تشر إلى طريقة تسجيل هذه الأعمال من طرف الأشخاص المعنوية لدى المحاكم على عكس القانون الفرنسي الذي نص على أن قائمة الأعمال تسجل لدى المحكمة من طرف المؤسسات والهيئات[4]، حيث تقوم هذه الأخيرة بتقديم طلب للمحكمة يتضمن الأعمال التي تحتاج فيها إلى اليد العاملة وطبيعتها وكيفية إنجازها بعدها يتولى قاضي تطبيق العقوبات دراستها ويرسل نسخة من هذه الطلبات مرفوقة برأي النيابة العامة إلى مجلس المنطقة المختص بمكافحة الجريمة بعدها يتولى مهمة اختيار العمل المناسب للمحكوم عليه بما يحقق غرض السياسة العقابية الحديثة وهو إعادة إدماجه[5].

---

(1)–أحمد سعود: بدائل العقوبات السالبة للحرية – عقوبة العمل للنفع العام نموذجا– ، المرجع السابق، ص213.

(2)– محمد سيف النصر عبد المنعم: المرجع السابق، ص398.

(3)– عبد اللطيف بوسري: عقوبة العمل للنفع العام كآلية لترشيد السياسة العقابية، المرجع السابق، ص7.

(4)- ART 131-8 Code pénal français, édition2017,p14.

(5)– انظر صفاء أوتاني: العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة،المرجع السابق، ص455 .

رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم: المرجع السابق، ص219 .

كما يمكن القول كذلك أن المشرع بمنحه قاضي تطبيق العقوبات السلطة التقديرية في اختيار العمل للمحكوم عليه بما يتلاءم وشخصيته دون التأثير على حياته المهنية والعائلية من الآليات التي قد تسهم في إدماجه وإصلاحه ودون تقييده بقائمة تحدد ذلك.

كما تراعى الأحكام التشريعية والتنظيمية عندما يتعلق الأمر بفئتي النساء والقصر ما بين 16 و18 كعدم إبعاد الأحداث عن محيطهم العائلي ومواصلة دراستهم عند الاقتضاء أما بالنسبة للمحكوم عليه الذي كان في الحبس المؤقت تخصم مدة الحبس المؤقت بحساب ساعتين عمل عن كل يوم حبس وتستبدل المدة المتبقية من عقوبة الحبس الأصلية ليؤديها عملا للنفع العام [1].

وعلى العموم يمكن القول أن مثول المحكوم عليه أمام قاضي تطبيق العقوبات الغرض منه التحقق من شخصية المحكوم عليه ومعرفة مختلف ظروفه الصحية والمهنية والعائلية قصد اختيار العمل الذي يتناسب والمحكوم عليه وتحديد كيفية أداء هذا العمل كل ذلك لتفعيل العمل بهذه العقوبات البديلة.

4- سلطة تحديد الإلتزامات: قاضي تطبيق العقوبات هو من يحدد طريقة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام[2] وله السلطة التقديرية في تحديد كيفيات أدائها وذلك من خلال تحديد التزامات الخاضع لهذه العقوبة البديلة[3]، حيث وبتسلم المحكوم عليه لمقرر الوضع يلتزم بتنفيذ العمل الذي اختير له وكذا احترام توقيت العمل وفقا للبرنامج المحدد له والمهام التي كلف بها بالإضافة إلى أنه يتوجب عليه الاستجابة لكل الاستدعاءات الموجه له سواء من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو مصالح المؤسسة العقابية، كما لا يجوز له القيام بأي عمل والتنقل إلى مكان أخر أو تغيير محل إقامته إلا بترخيص صادر من قاضي تطبيق العقوبات[4].

---

[1]- راجع المنشور رقم 2 المؤرخ في: 21 أفريل 2009 المتضمن كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

[2]- Jacques Borricand Anne- Marie Simon:Droit pénal (procédure pénale),2e édition,Dalloz,Paris,2000,p 210.

[3]- راجع المنشور رقم 2 المؤرخ في: 21 أفريل 2009 المتضمن كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

[4]- عزالدين طباش: عقوبة العمل للنفع العام (بين فكرة الردع والإصلاح)، العقوبات البديلة (دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة)، المرجع السابق، ص182.

وقد يخضع لالتزامات أخرى قد تكون إيجابية كتحديد إقامته ليتمكن من تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام أو إخضاعه للعلاج بأحد المستشفيات أو القيام بنشاط أو تكوين مهني، أما الإلتزامات السلبية غرضها تجنيب المحكوم عليه الوقوع في الجريمة مرة أخرى كمنعه من الارتياد إلى أماكن معينة قد يكون لها علاقة بالجريمة المرتكبة أو منعه من ممارسة نشاط معين كقيادة مركبة أو حمل السلاح مثلا[1].

للإشارة فإن المشرع الفرنسي قد حدد هذه الإلتزامات في المادة 132 فقرة 45 من قانون العقوبات غير أنه أجاز لقاضي تطبيق العقوبات إخضاع المحكوم عليه لالتزامات حتى ولو لم ينص عليها المشرع إذا كانت لازمة لتأهيله وإصلاحه[2].

مما سبق تم التوصل إلى أن المشرع الفرنسي أعطى السلطة التقديرية لقاضي تطبيق العقوبات في إخضاع المحكوم عليه لالتزامات حتى ولو لم تنص عليها المادة بحسب ما تقتضيه اعتبارات التأهيل والإصلاح عكس المشرع الجزائري الذي لم ينص عليها بتاتا إنما أخضعها للسلطة التقديرية لقاضي تطبيق العقوبات وحسنا فعل المشرع إذ منح كل السلطة التقديرية في وضع الإلتزامات لقاضي تطبيق العقوبات لأنه الأدرى بوضعية المحكوم عليه وظروفه الشخصية والعائلية لأن النص القانوني لا يمكن له أن يلم بكل الوضعيات والظروف المختلفة للمحكوم عليهم والنص عليها يحصر مجال التطبيق والسلطة التقديرية للقاضي وبالتالي لا مجال للحديث عن الإصلاح والتأهيل في هذه الحالة وهو ما قد يساهم في إصلاحه وتأهيله، كما تجدر الإشارة كذلك إلى أن المنشور السالف الذكر أشار إلى أن العمل الذي يختار للمحكوم عليه يجب ان يتوافق مع حياته المهنية غير أنه لم يشر إلى عدد الساعات المحددة لليوم في حالة المحكوم عليه العامل وحسنا فعل المشرع إذ ترك تقديرها لقاضي تطبيق العقوبات لاختلاف طبيعة العمل بالنسبة للمحكوم عليهم.

على عكس القانون الفرنسي فقد حددها بأن لا تتجاوز اثنتي عشر ساعة في الأسبوع دون حساب مدة الراحة والتنقل[3] وقد حدد المشرع الجزائري عدد ساعات العمل للمحكوم

---

[1]– محمد سيف النصر عبد المنعم: المرجع السابق، ص398،399.

[2]– رامي متولي القاضي: عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص76.

[3]– صفاء أوتاني: العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص456.

بمعدل ساعتين في اليوم[1] وفي المقابل يستفيد المحكوم عليه من التعويض عن كل حوادث العمل والأمراض المترتبة عنه مع حلول الدولة محلهم عند المطالبة بالتعويض [2].

وعليه يمكن القول أن القانون أعطى الصلاحية للقاضي المختص بوضع هذه الإلتزامات وذلك لتوسيع المجال له لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ويضيق من مجال لجوئه إلى تطبيق العقوبة السالبة للحرية نظرا لسلبياتها وعدم فعاليتها في تحقيق هدف السياسة العقابية وهو إصلاح وتأهيل الجاني.

5- إصدار قاضي تطبيق العقوبات لمقرر الوضع:

بعد الانتهاء من الإجراءات السالفة الذكر يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع[3]الذي يعين فيه المؤسسة التي تستقبل المحكوم عليه وكيفيات أداء عقوبة العمل للنفع العام ويجب أن يشمل كذلك على الهوية الكاملة للمحكوم عليه وطبيعة العمل المسند له بالإضافة إلى الإلتزامات المفروضة عليه السالفة الذكر، فضلا عن ذلك لابد من الإشارة في المقرر إلى العدد الإجمالي لساعات العمل وتوزيعها وفق البرنامج المتفق عليه مع المؤسسة المستقبلة إضافة إلى الضمان الاجتماعي للمحكوم عليه[4]، كما أضاف التشريع الفرنسي بيانا أخر هو إسم المشرف الاجتماعي المكلف بمتابعة المحكوم عليه وكذا المسؤول الفني المكلف بمراقبته من الناحية المهنية والتقنية [5].

بعدها يتم تلاوة الإلتزامات التي يخضع لها[6] مع التنويه إلى أنه في حالة إخلاله بها وبالشروط المفروضة عليه والمدونة في مقرر الوضع ستنفذ العقوبة الأصلية، كما يتم تنبيه المؤسسة المستقبلة على هامش المقرر بضرورة موافاتها قاضي تطبيق العقوبات ببطاقة تتضمن مراقبة أداء هذه العقوبة وكذا عند نهاية التنفيذ وفي حالة وجود أي إخلال من

---

(1)- راجع المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات.

(2)- محمد سيف النصر عبد المنعم: المرجع السابق، ص399.

(3)- مقرر الوصع بالمؤسسة لتنفيذ حكم/قرار يقضي بعقوبة العمل للنفع العام النموذج رقم 04 ملحق.

(4)- راجع المنشور رقم 2 المؤرخ في: 21 أفريل 2009 المتضمن كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام..

(5)- صفاء أوتاني: العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص455، 456.

(6)- سائح سنقوقة: المرجع السابق، ص163.

المحكوم عليه لالتزاماته[1] وما يتسم به هذا المقرر أنه غير قابل للطعن[2] بعدها يتم تبليغه إلى المحكوم عليه إلى النيابة العامة والمؤسسة المستقبلة بالإضافة إلى المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[3].

وما يلاحظ أن المشرع الفرنسي فعل دور المؤسسة المستقبلة وذلك بتولي مسؤول فنى مهمة متابعة عمل المحكوم عليه لضمان مراقبة فعالة لعمله حتى لا تكون العقوبة البديلة شكلية فقط وهو ما يساعد على إدماجه وإصلاحه بضمان جديته في العمل.

ب- حالة عدم امتثال المحكوم عليه للاستدعاء: في حالة توجيه استدعاء للمحكوم عليه ولم يحضر في التاريخ المحدد له رغم صحة تبليغه شخصيا وعدم تقديم عذر جدي من قبله أو من ينوبه يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر بعدم المثول[4] يتضمن عرض لمجمل الإجراءات المتخذة من قبله كتبليغ المحكوم عليه وعدم تقديمه لعذر جدي ويرسله إلى النائب العام المساعد الذي بدوره يقوم بإخطار مصلحة تنفيذ العقوبات لتباشر إجراءات تنفيذ العقوبة الأصلية[5].

هنا يمكن القول أن قاضي تطبيق العقوبات ملزم باحترام السلم التدرجي للنيابة العام إذ يحيل الملف لوكيل الجمهورية وهو يرسله إلى النائب العام المساعد وهو ما لم يشر إليه المنشور.

الفرع الثاني: سلطات قاضي تطبيق العقوبات عند التنفيذ المادي لعقوبة العمل للنفع العام.

باعتبار أن قاضي تطبيق العقوبات هو المختص بمتابعة ومراقبة تنفيذها لضمان تحقيق هدفها وله أن يباشر العديد من السلطات عند التنفيذ المادي للعقوبة البديلة وهو ما سنتطرق اليه تبعا.

---

(1)- راجع المنشور رقم 2 المؤرخ في: 21 أفريل 2009 المتضمن كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

(2)- أحمد سعود: بدائل العقوبات السالبة للحرية – عقوبة العمل للنفع العام نموذجا- ، المرجع السابق، ص209.

(3)- راجع المنشور رقم 2 المؤرخ في: 21 أفريل 2009 المتضمن كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

(4)-محضر عدم مثول المحكوم عليه نموذج رقم 05 ملحق.

(5)- راجع المنشور رقم 2 المؤرخ في: 21 أفريل 2009 المتضمن كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

أولا- متابعة قاضي تطبيق العقوبات لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام: ويتم ذلك من خلال:

1-المصالح الخارجية: هي المصلحة المختصة بمتابعة المحكوم عليه أثناء تنفيذه لعقوبة العمل للنفع العام ويشرف عليها قاضي تطبيق العقوبات[1].

وعليه فإن نجاح هذه العقوبة في تحقيق الهدف الذي وجدت من أجله يتوقف على المتابعة المستمرة والجدية من هذه المصلحة حتى لا يحس المحكوم عليه أنها عقوبة لا تنطوي لا على الردع ولا على الإصلاح وبالتالي لا يكون جديا في تنفيذها فدور هذه المصلحة مهم جدا لاستكمال عمل قاضي تطبيق العقوبات ولتفعيل عمله أيضا.

2-**المؤسسة المستقبلة:** كما سبق الإشارة إليه أن المشرع اشترط أن تكون المؤسسة التي تنفذ فيها عقوبة العمل للنفع العام من الأشخاص المعنوية التي تخضع للقانون العام[2] ويقع على عاتق المؤسسة المستقبلة التزامات نوردها فيما يلي:

أ- الالتزام بضمان التنفيذ الفعال لعقوبة العمل للنفع العام:

تلتزم المؤسسة بضمان التنفيذ الفعال لعقوبة العمل للنفع العام وذلك عن طريق إلحاق المحكوم عليه بفريق العمل تكون له استعداد لتقبله[3] مع توفير كل الظروف المناسبة للتنفيذ الفعال لهذه العقوبة البديلة[4] ولا يتأتى ذلك إلا برقابته على احترام مواقيت العمل وفقا للحجم الساعي المحدد له يوميا مع إخطار قاضي تطبيق العقوبات في حالة غيابه أو وجود أي طارئ فضلا عن ضرورة موافاته بورقة حضوره وتضمينها مختلف الملاحظات المتعلقة بكيفية إنجازه للعمل ليتسنى له اتخاذ الإجراءات المتطلبة قانونا[5] وكذا موافاته ببطاقة مراقبة

(1)- راجع المنشور رقم 2 المؤرخ في: 21 أفريل 2009 المتضمن كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

(2)- راجع المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات.

(3)- محمد لمعيني: عقوبة العمل للنفع العام، مجلة المنتدى القانوني، جامعة بسكرة، العدد 7، ص186.

(4)- عبد اللطيف بوسري: عقوبة العمل للنفع العام كآلية لترشيد السياسة العقابية، المرجع السابق، ص8.

(5)- محمد لمعيني: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

أداء عقوبة العمل للنفع وفقا للبرنامج المتفق عليه وإعلامه فورا عن كل إخلال من طرف المحكوم عليه للالتزامات المفروضة عليه وكذا تبليغه عند نهاية تنفيذها[1].

ب- الالتزام بحماية المحكوم عليه صحيا واجتماعيا:

اخضع القانون العمل للنفع العام للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل والضمان الاجتماعي[2] وهي الحماية التي خصها المشرع للمحكوم عليه أثناء تأديته لهذه العقوبة البديلة حيث يعامل معاملة العامل العادي[3] وهو ما يرتب التزامات على عاتق المؤسسة المستقبلة التي تسهر على حماية صحة المحكوم عليه العامل وترقيتها لاسيما ما يتعلق بترقية راحته البدنية والعقلية والاجتماعية والوقاية من كل ضرر قد يلحق بصحته جراء ظروف عمله وحمايته من كل الإخطار، فضلا عن ذلك يستفيد المحكوم عليه العامل من الحماية عند تعرضه لحوادث العمل والأمراض المهنية كما يستوجب الأمر كذلك وضعه في منصب عمل بما يتلاءم وقدراته الفيزيولوجية والنفسية وإبقائه فيه[4] إذ تلتزم المؤسسة بكل ما يخص طب العمل في جانبه الوقائي والعلاجي بهدف الوصول إلى ترقية جو اجتماعي يتلاءم وحفظ الصحة والأمن[5]، كما يتم تأمين المحكوم عليه اجتماعيا حيث يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإرسال هويته للمديرية العامة لإدارة السجون بواسطة مدير المؤسسة العقابية لتأمينه أما إذا كان مؤمن فيبقى تأمينه هو الساري[6].

وعليه يمكن التوصل إلى أن حصر تنفيذ العقوبة لدى شخص معنوي عام يضيق المجال أمام قاضي تطبيق العقوبات لأنه في الغالب ما يقابل بالرفض نظرا لتخوف المؤسسة من تشغيل شخص ارتكب جريمة وهو ما يعيق مهمة قاضي تطبيق العقوبات خاصة أن

---

(1)- راجع المنشور رقم 2 المؤرخ في: 21 أفريل 2009 المتضمن كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

(2)- راجع المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات.

(3)- محمد صغير سعداوي: عقوبة العمل للنفع العام شرح القانون 09/01 المعدل لقانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية،الجزائر،2013، ص113.

(4)- راجع المادتين 97 و98 من القانون رقم: 18-11 المؤرخ في: 02 جويلية 2018 المتعلق بالصحة. الجريدة الرسمية العدد46 المؤرخة في:29 جويلية 2018.

(5)- راجع المادتين 99 و100 من نفس القانون.

(6)- فريد بن يونس: تنفيذ الأحكام الجنائية،المرجع السابق، ص136.

عقوبة العمل للنفع العام تقتضي مشاركة كل الأطراف من المجتمع المدني كالجمعيات بالأخص التي تنشط في مجال مكافحة الجريمة والمؤسسات الخاصة والهيئات العامة بالرغم من أن المشرع الجزائري في المادة 112 من قانون رقم: 05-04 أشار إلى أن عملية تأهيل وإدماج المحبوسين هي مهمة الجميع من هيئات عامة ومجتمع مدني غير أن هذا النص لم يفعل في الشق المتعلق بالمجتمع المدني وهو العائق الذي يعترض قاضي تطبيق العقوبات عند تنفيذه لعقوبة العمل للنفع العام خاصة أن المشرع لم يضع آليات قانونية تجبر المؤسسات العامة على التعاون عند تنفيذها وهو ما يتعارض والهدف من هذه العقوبة البديلة.

ثانيا- سلطة تعديل البرنامج والمؤسسة المستقبلة: لقاضي تطبيق العقوبات أن يعدل البرنامج الذي يخضع له المحكوم عليه وله أن يغير كذلك المؤسسة المستقبلة وذلك بحسب الظروف التي تستجد على المحكوم عليه بحيث يتعذر عليه تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام حسب البرنامج المسطر له أو في حالة ما إذا كانت المؤسسة التي يعمل بها لا تستجيب لمقتضيات الإصلاح والتأهيل خاصة فيما يتعلق بالمعاملة والتعاون حتى تحقق العقوبة البديلة هدفها[1].

ومما سبق يمكن التوصل إلى أن المشرع سواء في النصوص القانونية أو المنشور لم تشر إلى أنه يمكن للمحكوم عليه تقديم طلب لتعديل البرنامج أو تغيير المؤسسة المستقبلة كما سنرى ذلك في نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لأنه قد تتغير ظروف المحكوم عليه مما يتطلب تغيير البرنامج والمؤسسة المستقبلة لذا فالإشارة إلى إمكانية تقديم المحكوم عليه لطلب يتضمن ذلك يعتبر من مقتضيات الإصلاح والتأهيل.

ثالثا- سلطة حل الإشكالات المتعلقة بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام:

يتولى قاضي تطبيق العقوبات كذلك في إطار تنفيذ هذه العقوبة البديلة بالفصل في الإشكالات الناتجة عن تنفيذها وهو المختص بذلك[2] لضمان التطبيق السليم لهذه العقوبة

[1]- راجع المنشور رقم 2 المؤرخ في: 21 أفريل 2009 المتضمن كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

[2]- راجع المادة 5 مكرر3 من قانون العقوبات.

البديلة كعدم تأقلم المحكوم عليه مع برنامج العمل والوقت المخصص لذلك[1] وفي هذا الصدد له أن يقوم بأي إجراء لحل هذه الإشكالات لاسيما فيما يتعلق بتعديل البرنامج أو تغيير المؤسسة[2] وكل الإشكالات التي تعترض تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام[3].

رابعا- سلطة التوقيف المؤقت لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام:

خولت النصوص القانونية لقاضي تطبيق العقوبات إمكانية وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من المعنى أو من ينوبه متى استدعت الظروف الاجتماعية أو الصحية أو العائلية للمحكوم عليه ذلك[4] كأن يتم استدعائه لأداء الخدمة الوطنية أو تعرضه لحادث أو أي سبب آخر[5]، كما يمكن للقاضي المختص إجراء التحريات بمعرفة النيابة العامة للتأكد من جدية المبرر الذي قدمه المحكوم عليه ويكون بإصدار القاضي المختص مقرر يتضمن ذلك إلى غاية زوال المبرر الذي دعي إلى التوقيف ويتم إبلاغ المقرر للنيابة العامة وكذا المحكوم عليه والمؤسسة المستقبلة والمصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[6]، وبعد زوال المبرر يتم استكمال عقوبة العمل للنفع العام[7]، ولا تحسب مدة الوقف ضمن مدة أداء هذه العقوبة ولم يحدد المشرع الجزائري مدة إيقافها مما يعنى أن الوقف يستمر إلى غاية زوال السبب[8].

وعليه يمكن القول أن المادة 5 مكرر3 من قانون العقوبات وكذا المنشور لم يضبطا المصطلحات ويشيران في العنوان إلى أن توقيف عقوبة العمل للنفع العام يكون مؤقتا كما أن

---

(1)- فريد بن يونس:تنفيذ الأحكام الجنائية،المرجع السابق، ص136.

(2)- راجع المنشور رقم 2 المؤرخ في: 21 أفريل 2009 المتضمن كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

(3)- فريد بن يونس: تنفيذ الأحكام الجنائية، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(4)- راجع المادة 5 مكرر3 من قانون العقوبات والمنشور رقم 2 المؤرخ في:21 أفريل 2009 المتضمن كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

(5)- حنان زعيمش:المرجع السابق، ص111.

(6)- راجع المنشور رقم 2 المؤرخ في:21 أفريل 2009 المتضمن كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

(7)- محمد صغير سعداوي:عقوبة العمل للنفع العام شرح القانون 09/01 المعدل لقانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص114.

(8)- انظر حنان زعيمش:المرجع نفسه، ص112.

عبد اللطيف بوسري:العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، المرجع السابق، ص260.

المنشور أورد أسباب التوقيف المؤقت للعقوبة البديلة بصورة واسعة ولم يحدد الاسباب كما ورد ذلك في المادة 130 من القانون رقم: 05-04 السالف الذكر التي حددت أسباب التوقيف المؤقت للعقوبة السالبة للحرية بوفاة أو إصابة أحد أفراد العائلة بمرض خطير وفي حالة التحضير لامتحان وكذا تواجد زوج المحكوم عليه في المؤسسة العقابية وحسنا فعل المشرع لتوسيع مجال تطبيق هذه العقوبة البديلة بالاستجابة لمختلف الظروف التي يتعرض لها المحكوم عليه لأنه في حالة تحديدها على سبيل الحصر فقد يتوافر سبب يستدعي الإيقاف المؤقت لعقوبة العمل للنفع العام لكن قاضي تطبيق العقوبات لا يمكنه إيقافها لعدم ذكر السبب في النص القانوني عملا بمبدأ الشرعية الإجرائية وفي هذه الحالة يستحيل على المحكوم عليه مواصلة تنفيذها وهو ما يؤدي إلى مباشرة إجراءات تطبيق العقوبة السالبة للحرية وهو ما يتنافى وهدف السياسة العقابية الحديثة.

الفرع الثالث: سلطات قاضي تطبيق العقوبات في إنهاء عقوبة العمل للنفع العام

يتمتع قاضي تطبيق العقوبات بسلطة إنهاء عقوبة العمل للنفع العام ويختلف إنهاءه لهذه العقوبة البديلة بحسب كل حالة وهو ما سيأتي بيانه.

أولا- عدم امتثال المحكوم عليه للاستدعاء:

في حالة ما إذا تم توجيه استدعاء للمحكوم عليه ولم يستجب لذلك في التاريخ والساعة المحددان ودون تقديمه لعذر جدي من قبله أو من ينوب عنه تباشر إجراءات تطبيق العقوبة الأصلية وهي العقوبة السالبة للحرية وفق الإجراءات المحددة لذلك [1].

وما يمكن ملاحظته في هذا الصدد أن المشرع قد أعطى السلطة التقديرية لقاضي تطبيق العقوبات في تقديره للمبرر المقدم من المحكوم عليه فإذا وجده جديا استبعد إمكانية تطبيق العقوبة السالبة للحرية ونفذ عقوبة العمل للنفع العام وهي سلطات ممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات لتفعيل هذه العقوبة البديلة لإصلاح وتأهيل المحكوم عليه ومباشرة الإجراءات تكون في حالة عدم جدية السبب المقدم.

[1]- راجع المنشور رقم 2 المؤرخ في: 21 أفريل 2009 المتضمن كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

ثانيا- خرق المحكوم عليه للالتزامات المفروضة عليه:

يقتضي تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام إخضاع المحكوم عليه لمجموعة من الإلتزامات كما نصت على ذلك النصوص القانونية وكذا المنشور الآنف ذكره ويترتب على خرقها دون عذر جدي قيام قاضي تطبيق العقوبات بإخطار النيابة العامة[1] لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس[2].

وهنا يمكن الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يخصص عقوبة في حالة خلق الإلتزامات إلى جانب تطبيق العقوبة الأصلية على عكس المشرع الفرنسي الذي خص الإخلال بالتزامات عقوبة العمل للنفع العام بعقوبة الحبس لمدة سنتين وغرامة تقدر بثلاثين ألف أورو[3] كالتقصير في أداء العمل أو عدم احترام التوقيت أو القيام بسلوك سيء[4] كما يتولى وكيل الجمهورية إرسال بطاقة لتعديل القسيمة رقم1 للمحكوم عليه عند إخلاله بالإلتزامات المفروضة عليه في المقرر وتنفذ عقوبة الحبس النافذة مع تقييد ذلك على هامش الحكم أو القرار القضائي[5].

ويمكن القول أن المشرع لم يشر إلى إمكانية إلغاء عقوبة العمل للنفع العام تلقائيا من طرف قاضي تطبيق العقوبات لاعتبارات تتعلق بهدف السياسة العقابية أو في حالة ما إذا طلب المحكوم عليه ذلك أو في حالة الإدانة الجديدة كما هو الشأن بالنسبة لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وهي النقاط التي لم يتطرق إليها المشرع الجزائري فهل يترتب على تقديم طلب من طرف المحكوم عليه لإنهاء عقوبة العمل للنفع العام خاصة أنها عقوبة رضائية وكذا في حالة الإدانة الجديدة عن جريمة ارتكبت قبل إخضاع المحكوم عليه لهذه العقوبة البديلة أو أثناء تنفيذها إنهاء عقوبة العمل للنفع العام؟.

---

(1)-إشعار بالإخلال بإلتزامات عقوبة العمل للنفع العام النموذج رقم 06 ملحق.

(2)- راجع المادة 5 مكرر4 من قانون العقوبات.

(3)- Code pénal français,édition2017,p182.ART 434-42 « La violation, par le condamné , des obligations résultant de la peine de travail d'intérêt général prononcée à titre de peine principale ou de peine complémentaire est punie de deux ans d'emprisonnement et de 30 000 euros d'amende.»

(4)- عبد اللطيف بوسري: العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، المرجع السابق، ص261.

(5)- راجع المنشور رقم 2 المؤرخ في: 21 أفريل 2009 المتضمن كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

ثالثا- تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات المفروضة عليه:

في حالة ما إذا التزم المحكوم عليه بالإلتزامات المفروضة وفقا لما تضمنه مقرر الوضع وأتم عقوبة العمل للنفع العام[1] يحرر القاضي المختص إشعار بذلك ويرسله إلى مصلحة صحيفة السوابق القضائية للتأشير على القسيمة رقم1 على هامش الحكم أو القرار وذلك بعد إخطاره من طرف المؤسسة المستقبلة بنهاية تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام [2].

مما سبق يمكن التوصل إلى أن المشرع منح قاضي تطبيق العقوبات سلطات واسعة في تنفيذه لعقوبة العمل للنفع العام وهو ما يحسب للمشرع الجزائري قصد تفعيل عقوبة العمل للنفع العام غير أن ذلك غير كاف لارتباط عمله بهيئات أخرى كالمصالح الخارجية والمؤسسات المستقبلة خاصة مع عدم تفعيل دور المجتمع المدني.

[1]- عزالدين طباش: عقوبة العمل للنفع العام(بين فكرة الردع والإصلاح)، العقوبات البديلة (دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة)، المرجع السابق، ص 183.

[2]- راجع المنشور رقم 2 المؤرخ في: 21 أفريل 2009 المتضمن كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

المبحث الثاني: دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

مس التطور التكنولوجي الذي يعرفه العالم حاليا مختلف المجالات من بينها قطاع العدالة وذلك بهدف تطويره وتسهيل كل الإجراءات المتعلقة بتسيير هذا المرفق وقد مس ذلك حتى العقوبات المطبقة على الجناة حيث استحدثت أنظمة عقابية تحل محل عقوبة الحبس كنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الذي تبنته أغلبية التشريعات الجزائية وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في القانون رقم: 18-01 السالف ذكره وللإلمام بهذا النظام وبدور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذه لابد من التطرق إلى مفهومه في المطلب الأول ثم إبراز سلطات قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ هذا النظام في مطلب ثاني.

المطلب الأول: مفهوم نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

قبل إبراز دور قاضي تطبيق العقوبات لا بد من الإلمام بمفهوم هذا النظام من خلال التطرق إلى تعريفه ونشأته وإبراز طبيعته القانونية وكذا موقف الفقه من هذا النظام وتمييزه عما يشابهه من أنظمة وهو ما سنتعرض له تبعا.

الفرع الأول: تعريف نظام المراقبة الإلكترونية.

عبر الفقه الجزائي عن نظام المراقبة الإلكترونية بمصطلحات عديدة غير أنها كلها تصب في نفس المدلول فقد اصطلح عليه الفقه الإنجليزي بعبارة الإسورة الإلكترونية Electronic bracelet [1] أو Electronic monitoring [2] كما عبر عنه الفقه في كتالونيا بإسبانيا بالرقابة الإلكترونية لتنفيذ التدابير الجزائية Le contrôle électronique à l'exécution des mesures pénales وأيضا عبر عنها في سويسرا بالقبض المنزلي تحت المراقبة الإلكترونية Les arrêts domiciliaires sous surveillance électronique أو الإيداع بالمنزل تحت المراقبة الإلكترونية L'assignation à domicile sous surveillance électronique فضلا على أن جانب من الفقه استعمل عبارة الرقابة الإلكترونية للتنقل Le

---

[1]- أسامة حسنين عبيد: المراقبة الجنائية الإلكترونية (دراسة مقارنة)،ط1،دار النهضة العربية،القاهرة،2009، ص5.

[2]- صفاء أوتاني:الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسي"،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية،المجلد 25،العدد2009،1، ص132.

contrôle électronique des déplacements غير أن المصطلح الذي أستعمله أغلبية الفقهاء هو الوضع تحت المراقبة الإلكترونية Le placement sous surveillance électronique[1].

ويقصد بهذا النظام: (إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة بحيث يتم متابعة ذلك عن طريق المراقبة الإلكترونية[2] ويتحقق ذلك من الناحية الفنية بوضع أداة إرسال على يد المحكوم عليه تشبه الساعة تسمح لمركز المراقبة من كمبيوتر مركزي بمعرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجودا في المكان والزمان المحددين بواسطة الجهة القائمة على التنفيذ) [3].

كما يعرف على أنه: (أحد الأساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج أسوار السجن- في الوسط الحر- بصورة ما يدعى " السجن في البيت" ويقوم هذا الأسلوب على السماح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله، لكن تحركاته محدودة ومراقبة بواسطة جهاز يشبه الساعة أو السوار مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه) [4].

وما يلاحظ على هذين التعريفين أنهما لم يشيرا إلى طبيعة هذا النظام وأهم الخصائص الذي تميزه.

كما عرف بأنه (أحد البدائل الرضائية للعقوبات السالبة للحرية التي بمقتضاها يتم متابعة الشخص الخاضع لها من خلال استخدام تقنيات حديثة من قبل أجهزة إنفاذ القانون

---

(1)- أسامة حسنين عبيد: المرجع السابق، ص5،6.

(2)- انظر عمر سالم: المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص10.

رامي متولي القاضي وعمر سالم: المرجع السابق، ص405.

(3)- عمر سالم: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(4)- صفاء أوتاني: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية"السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسي"، المرجع السابق، ص131.

خارج السجن في أماكن وأوقات محددة سلفا ومن خلال إخضاعه لمجموعة من الإلتزامات والشروط ويترتب على مخالفة هذه الإلتزامات معاقبته بعقوبة سالبة للحرية) [1].

ما يلاحظ على هذا التعريف أنه تضمن كل ما يتعلق بهذا النظام من أنه بديل عن العقوبة السالبة للحرية يتم تنفيذه برضا المحكوم عليه وينفذ باستعمال تقنيات إلكترونية لمراقبة تنفيذ المحكوم عليه لالتزاماته والتي يترتب عن مخالفتها تطبيق العقوبة الأصلية.

أما التشريعات الجزائية لم تعرف نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية[2] من بينها المشرع الجزائري إذ لم يتطرق إلى ذلك مكتفيا بالإشارة إلى أنه إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية وذلك بحمل المحكوم عليه لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان إقامته المحدد في مقرر قاضي تطبيق العقوبات[3].

وعليه يمكن القول أن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية هو نظام عقابي مستحدث بديل عن العقوبة السالبة للحرية يطبق برضا المحكوم عليه وفيه تقيد حريته وذلك عن طريق إخضاعه لجملة من الإلتزامات يحددها القاضي المختص وتتم مراقبته ومتابعته عن طريق أجهزة إلكترونية خاصة بذلك إلى غاية إتمامه لمدة عقوبته ويترتب على مخالفة الإلتزامات المفروضة عليه تطبيق العقوبة الأصلية.

الفرع الثاني: نشأة نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

يشير بعض الفقهاء إلى أن عقوبة الحبس تحت المراقبة قد طبقت قديما في الحضارة الرومانية وكانت تعرف آنذاك بعقوبة الاعتقال الحر حيث يتم تحديد إقامة المحكوم عليه في منزله تحت حراسة أمنية كما يعين له ضامن يتولى تمثيله أمام القضاء[4] كما عرفت الشريعة الإسلامية عقوبة الحبس المنزلي والتي كانت تطبق على المرأة الزانية[5] مصداقا

---

(1)– رامي متولي القاضي: نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة،العدد63،جويلية 2015، ص285.

(2)– رامي متولي القاضي: نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(3)– راجع المادة 150 مكرر من القانون رقم: 18-01.

(4)– أسامة حسنين عبيد: المرجع السابق، ص7.

(5)– رامي متولي القاضي: نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، المرجع نفسه، ص268.

لقوله تعالى" واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا"[1].

أما في العصر الحديث فيرجع الفضل في نشأة هذا النظام إلى Ralph Schwitzgebel عالم بجامعة هارفارد بالولايات المتحدة الأمريكية سنة 1964 حيث قام عن طريق جهاز راديو برصد تحركات شخص معين عن طريق الإشارات الجسمانية والعصبية وهي إشارات تتسم باختلافها من شخص إلى آخر ويتم إرسالها إلى جهاز الاستقبال وعن طريق شاشة معدة لذلك يمكن رصد تحركاته على مسافة أربعة مائة متر مربع[2].

وقد تمت تجربة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية على ستة عشرة من المحكوم عليهم الذين استفادوا من نظام الإفراج المشروط وكان ذلك في ولاية بوسطن الأمريكية وتلته تجربة في سان لويس سنة 1971 حيث تم تطبيق برنامج على المقبوض عليهم من مرتكبي الجريمة للتقليل من معدلات الانتحار وقد وصل نظام المراقبة الإلكترونية في صورته النهائية بفضل القاضي الأمريكي Jack Love والذي توصل باستعمال أجهزة إلكترونية بتحديد أماكن تواجد بعض الكائنات الذي كان متأثرا بالمسلسل الكرتوني الشهير بعنوان الرجل العنكبوت"Spiderman" أين نجح الشرير في رصد تحركات بطل القصة وتحديد أماكن تواجده بفضل جهاز موضوع في معصمه وقد توصل Jack Love إلى إنتاج هذا الجهاز بعد إقناع رؤسائه بدوره في تطوير جهاز العدالة وقد تمكن من ذلك بالفعل حيث وفي سنة 1983 تم تطبيق الجهاز على متهمين وضعوا تحت مراقبة هذا الجهاز أي الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وكان ذلك في ولاية نيو مكسيكو[3].

وقد أستعمل نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل عن الحرية المراقبة وأحد الإلتزامات المفروضة على المحكوم عليه في نظام الإفراج المشروط وكذا التوقيف للنظر

---

[1]– سورة النساء، الأية 15.

[2]- Matt Black and Russell G.Smith.Electronic Monitoring in the Criminal Justice System.Australian Institute of Criminology.May 2003 . P1.

[3]– انظرأسامة حسنين عبيد: المرجع السابق،ص8،9.

Adalberto Carim Antonio: Les peines alternatives dans le monde, thèse pour le doctorat en droit privé et sciences criminelles, le directeur de thèse le professeur Marcel Bayle, Ecole Doctorale sciences de l'homme et de la société, Université de Limoges,2011,p287.

حيث طبقته كندا سنة 1987 وبعدها تطور هذا النظام وأصبح بديلا عن العقوبة السالبة للحرية قصير المدة وقد تبنته مختلف التشريعات منها التشريع الإنجليزي في سنة1989 وكذا السويد عام 1994 بالإضافة إلى هولندا سنة 1995 وأستراليا سنة 1997[1].

وقد تبنى المشرع الفرنسي نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بعد التقرير الذي قدمه النائب Bonnemaison سنة 1989 يتضمن عصرنة المؤسسة العقابية والذي قبل بالموافقة من طرف اللجنة التشريعيةJacques- Larche كما قام رئيس الوزراء Balladur وعضو مجلس الشيوخ G.Cabanel بإعداد تقرير ضمن الحلول المقترحة للقضاء على مشكلة العود إلى الجريمة وكان تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية من بين المقترحات وقد أيد استخدام هذا النظام كوسيلة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية[2] .

وبعد العديد من الجهود[3] تبنى المشرع الفرنسي هذا النظام بناء على القانون رقم: 97-1159 وتمم بالقانون رقم: 2000-516 من المادة 723-7 إلى 723-14 من قانون الإجراءات الجزائية وقد عدلت أحكامه بموجب القانون رقم: 2002-1138 وكذا القانون رقم: 2004-204[4].

كما يمكن الإشارة في هذا الصدد أن المشرع الفرسي قد عدل أحكام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بموجب القانون رقم: 2014-896 المؤرخ في: 15أوت 2014 ونظم أحكامها من المادة 723-7 إلى غاية 723-31[5].

---

(1)- صفاء أوتاني: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسي"، المرجع السابق،ص132.

(2)- انظر عمر سالم: المرجع السابق،ص100،101.

Christin Lazerges , L'électronique au service de la politique criminelle ,RSC,DALLOZ ,mars 2006,p183.

(3)- عمر سالم: المرجع نفسه، ص101.

(4)- صفاء أوتاني: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسي"، المرجع نفسه، ص133.

(5)- voir code de procédure pénale français, édition 2017, p446 et 447.

أما عن موقف المشرع الجزائري من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية فقد تبناه كإجراء من إجراءات مراقبة التزام المتهم بالتدابير المفروضة عليه في إطار الرقابة القضائية في الأمر رقم: 15-02[1] السالف الذكر بعدها تبناه كبديل عن العقوبة السالبة للحرية كنظام مستحدث لتكييف العقوبة بموجب القانون رقم: 18-01 السالف الذكر ونظم أحكامه من المادة 150 مكرر إلى غاية المادة 150 مكرر16 في الفصل الرابع المعنون بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية من الباب السادس تحت عنوان تكييف العقوبة[2].

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

اختلف الفقه الجزائي حول الطبيعة القانونية لهذا النظام فمنهم من اعتبره تدبيرا احترازيا وفريق آخر يرى أنه عقوبة جزائية والبعض يرى أنها نظام عقابي مستحدث ولكل فريق مبرراته نبرزها تبعا.

أولا- نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تدبيرا احترازيا:

يرى هذا الإتجاه أن نظام المراقبة الإلكترونية هو تدبير احترازي الغرض منه نزع الخطورة الإجرامية الكامنة في الشخص المجرم ومنعه من العود إلى الجريمة قصد إصلاحه وإعادته فردا صالحا في المجتمع وذلك بإخضاعه لمجموعة من الإلتزامات وهو ما أخذ به المشرع الفرنسي في القانون رقم: 2005-1549 الصادر بتاريخ: 12 ديسمبر 2005 والمتعلق بمكافحة العود إلى الجريمة واعتبار نظام المراقبة الإلكترونية آلية من آليات المتابعة القضائية الاجتماعية[3] حيث أطلق عليها المشرع الفرنسي بالمراقبة الإلكترونية المتحركة ونظم أحكامها من المادة 131-36-9 إلى 131-36-13 حيث أجاز قانون العقوبات الفرنسي لقاضي الموضوع أن يأمر بوضع الأشخاص تحت المراقبة الإلكترونية المتحركة المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية لا تقل عن سبع سنوات أو الأشخاص العائدين الذين ارتكبوا جناية أو جنحة معاقب عليها بخمس سنوات حبس على الأقل والذين أثبتت الخبرة الطبية خطورتهم الإجرامية وكان هذا الإجراء لازما لمنع عودتهم إلى الجريمة ويسري

---

(1)- راجع المادة 125 مكرر1 من قانون العقوبات.

(2)-راجع القانون رقم:18-01.

(3)- أسامة حسنين عبيد: المرجع السابق، ص11.

هذا الإجراء إلى أخر يوم من سلب حرية الشخص[1]، فدور المراقبة الإلكترونية في هذه الحالة دور وقائي تهذيبي الهدف منه نزع الخطورة الإجرامية[2].

ثانيا- نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عقوبة جزائية:

اتجه جانب آخر من الفقه إلى اعتبار هذا النظام عقوبة في صورتها المستحدثة كرد فعل اتجاه الجريمة المرتكبة وتنطوي على كل أغراض العقوبة الردع والإصلاح الهدف منها تفادي سلبيات العقوبة السالبة للحرية[3].

فهذا النظام وإن يظهر أنه يفتقد للردع والقسر من الناحية النظرية فإن تطبيقه ينطوي على ردع وزجر المحكوم عليه وذلك بإخضاعه لجملة من الإلتزامات المفروضة عليه وهو مضمون العقاب كمنعه من التواجد في أمكنة معينة مثلا، غير أن ما يميز هذه العقوبة أنها تنفذ في الوسط الحر للمحكوم عليه فالتمييز فيما إذا كان هذا النظام تدبيرا احترازيا أو عقوبة يعتمد على المعيار الشكلي الذي يرتبط بالمرحلة التي طبق فيها فإذا طبق في مرحلة سابقة عن صدور الحكم يعد تدبيرا احترازيا أما إذا تم تطبيقه في مرحلة ما بعد صدور الحكم بالإدانة أو مرحلة التنفيذ العقابي فهو عقوبة[4].

---

[1]- Code pénal français,édition 2017,p25.ART 131-36-10 « Le placement sous surveillance électronique mobile ne peut être ordonné qu'à l'encontre d'une personne majeure condamnée à une peine privative de liberté d' une durée égale ou supérieure à sept ans ou lorsque la personne a été condamnée pour un crime ou un délit commis une nouvelle fois en état de récidive légale, d'une durée égale ou supérieure à cinq ans, et dont une expertise médicale a constaté la dangerosité, lorsque cette mesure apparait indispensable pour prévenir la récidive à compter du jour ou la privation de liberté prend fin. »

[2]- رامي متولي القاضي: نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، المرجع السابق، ص291.

[3]- صفاء أوتاني: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية"السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسي"، المرجع السابق، ص132.

[4]- أسامة حسنين عبيد:المرجع السابق، ص 12 وما بعدها.

ثالثا- نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية نظام عقابي مستحدث:

يرى البعض أن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية هو آلية مستحدثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية ارتبط ظهوره بالتطور الذي عرفته التكنولوجيا قصد تفادي سلبيات الحبس من جهة وإصلاح الجاني وتأهيله من جهة أخرى[1].

وعليه يمكن القول أن الطبيعة القانونية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تحددها النصوص القانونية فقد يطبق كإجراء من إجراءات مراقبة التزام المتهم بالتدابير المفروضة عليه في إطار الرقابة القضائية وهو ما أخذ به المشرع الجزائري[2] أو بديل عن الحبس المؤقت كما هو الشأن في التشريع الألماني والإيطالي والإنجليزي[3] أو تدبير لنزع الخطورة الإجرامية للجاني كما سبق وأن تم الإشارة إليه وهي المراقبة الإلكترونية المتحركة التي أخذ بها المشرع الفرنسي من المادة 131-36-9 إلى 131-36-13 أو عقوبة بديلة كما نصت على ذلك المادة 150 مكرر 1 من قانون 81-01[4] والمادة 132-26-1 من قانون العقوبات الفرنسي[5] وأغلبية التشريعات الجزائية وهو وما سنتعرض له بالتفصيل في هذه الدراسة.

الفرع الرابع: موقف الفقه من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

اختلف الفقه الجزائي حول هذا النظام فيما إذا كان يحقق أغراض العقوبة لاسيما الردع والإصلاح والتأهيل فتباينت أراءهم بين مؤيد ومعارض ولكل مبرراته وهو ما سنتناوله تبعا.

---

(1)- رامي متولي القاضي: نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، المرجع السابق، ص292، 293.

(2)- راجع المادة 125 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية.

(3)- René Levy et Anna Pitoun , L'expérimentation du placement sous surveillance électronique en France et ses enseignements ,déviance et société, cairn,vol 28,4-2004,p 411.

(4)- راجع المادة 150 مكرر1 من القانون رقم: 18-01.

(5)- Voir Art 132-26-1 Code pénal français,édition2017,p35 « Lorsque la juridiction de jugement prononcé une peine égale ou inférieure à deux ans d'emprisonnement, ou pour une personne en état de récidive légale, une peine égale ou inférieure à un an, elle peut décider que la peine sera exécutée en tout ou pâtie sous le régime du placement sous surveillance électronique à l'égard de condamné qui justifie.. »

أولا- الإتجاه المؤيد لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

يرى جانب من الفقه أن هذا النظام شكل مستحدث للعقوبة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في وسط حر ويعتبر عقوبة بأتم معنى الكلمة كرد فعل جديد إزاء مرتكب الجريمة ،كما يحقق كل أغراض العقوبة من ردع وإصلاح وتأهيل بالإضافة إلى مزايا عديدة، يقوم على أساس الثقة بين المحكوم عليه والجهة المنفذة لهذا النظام بتركه في بيئته العادية دون عزله في مؤسسة عقابية وهو ما يسهل عملية إعادة إدماجه في المجتمع بالإضافة إلى تحقيق إيجابيات متعددة كتفادي عودة المحكوم عليه إلى الجريمة والتخفيف من ازدحام السجون وتقليص النفقات[1] وهو ما تم التعرض إليه في المبحث الأول من الفصل الأول من الباب الأول من هذه الدراسة عند التطرق إلى مبررات العقوبات البديلة.

ثانيا- الإتجاه المعارض لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

عارض جانب أخر نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ويرى أن هذا النظام لا يمكن اعتباره عقوبة مقدما جملة من المبررات التي سنوردها في النقاط التالية:

1-التقصير في ردة الفعل الاجتماعي ضد الجريمة:

ذهب البعض إلى القول أن هذا النظام لا يمثل عقوبة بأتم معنى الكلمة كونه لا يحقق الردع والزجر كأهم أغراضها، كما أن تطبيقها لا يرتب أي إيلام للمحكوم عليه ويؤدي إلى فقدان العقوبة لهدفها كون تقييد تحركاته لا يمثل عقابا حتى أن أحد قضاة تطبيق العقوبة في مدينة غرونوبل الفرنسية المدعوPatrik Chevrier يقول (إن ثقافة العقاب تبقى صلبة وجامدة فيما يتعلق بالمشهد العقابي والسوار الإلكتروني ينظر إليه كعقوبة خفيفة نوعا ما) وهو ما لا يتقبله الرأي العام بسهولة وبالتالي لا يحقق إرضاء الشعور بالعدالة كونه لا يوفر الحماية الجزائية الكافية للمجتمع كون هذا النظام لا ينطوي على قمع المجرم وحماية المجتمع من

[1]- صفاء أوتاني:الوضع تحت المراقبة الإلكترونية"السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسي"، المرجع السابق، ص149،150.

خطورته وهو ما لا يرجى منه تحقيق الهدف الأساسي من العقوبة وهو الوقاية من الإجرام وهو ما ذهب إليه كذلكBemard Bouloc [1].

2- المساس بكرامة الإنسان وبحياته الخاصة:

يؤدي تطبيق هذا النظام إلى المساس بجسد المحكوم عليه وذلك عند وضع الجهاز بالإضافة إلى أن تنفيذ هذه العقوبة البديلة بالبيت فيه اعتداء على حرمة المنزل والحياة الخاصة[2]، حيث يخول هذا النظام لرجال السلطة المختصة بالدخول إلى مسكن المحكوم عليه مثله مثل أي مكان عام وبالتالي فإن هذا النظام يهدر الكرامة الإنسانية[3] التي أكدت على احترامها مختلف المواثيق الدولية من بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [4].

غير أن البعض يرى أنه لا يمكن الحديث عن الاعتداء على الحياة الخاصة في ظل رضا المحكوم عليه بهذا النظام[5] وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون العقوبات حيث اشترط لقيام جريمة الاعتداء على حرمة المنزل أن يتم الدخول فجأة وخلسة أي بدون رضا صاحب المنزل[6]، غير أن هذا الأمر يثير إشكاليتين فالإشكالية الأولى تكمن عندما يكون مسكن المحكوم عليه مشترك وهو ما قد يمثل مساس بحرمة المنزل وهو ما أدى ببعض الفقهاء إلى القول بضرورة أخذ موافقة كل المشاركين في المنزل وعليه يمكن القول

---

[1]- صفاء أوتاني: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية" السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسي"، المرجع السابق، ص131 وما بعدها.

[2]- لم يتفق الفقه على تعريف جامع مانع للحق في الحياة الخاصة إلا أن هناك محاولات فقهية وقانونية وقضائية لتعريف هذا المصطلح مما أدى إلى ظهور ثلاث معايير لتعريفه معيار الوحدة الذي ركز على حماية خلوة الشخص وألفته وضرورة التزام الغير بعدم التدخل في شؤونه ثم معيار المكان الذي ركز في تحديده للمفهوم على التمييز بين الحياة الخاصة والحياة العامة ومعيار المظهر أو الاتجاه التعدادي والذي ركز على تحديد المفهوم بتعداد المظاهر والقيم التي تندرج ضمن الحياة الخاصة وللاستزادة أكثر في الموضوع انظر محمد بن حيدة: حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، إشراف أ د محمد رايس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016-2017.

[3]- عمر سالم: المرجع السابق،ص 73 وما بعدها.

[4]- راجع المادة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

[5]- عمر سالم: المرجع نفسه، ص76.

[6]- راجع المادة 295 من القانون رقم: 06-23 المؤرخ في: 20 ديسمبر 2006 المعدل للأمر رقم: 66-156 المؤرخ في: 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات.الجريدة الرسمية العدد84 المؤرخة في: 24 ديسمبر 2006.

أنه لا يصح العمل بهذا الرأي كون العقوبة شخصية ويستلزم رضا المحكوم عليه دون غيره[1].

أما الإشكالية الثانية فتتعلق بعدم صدور رضا صحيحا من المحكوم عليه عند موافقته على هذا النظام لأنه مجبر على اختيار هذه العقوبة البديلة على أن تنفذ العقوبة السالبة للحرية كما ذهب البعض إلى أن الاعتداء على الحياة الخاصة يكون أشد في العقوبة السالبة للحرية منها في الوضع تحت المراقبة الإلكترونية واستند البعض على فكرة تنازع المصالح كون الأفضل للمحكوم عليه أن يخضع لهذه العقوبة البديلة لتفادي سلبيات العقوبة السالبة للحرية[2].

وعليه يمكن القول أن سلامة جسد الإنسان بصفة عامة والمحكوم عليه بصفة خاصة وكذا حرمة الحياة الخاصة مكرسة دستوريا[3]، وقد فعلها المشرع الجزائري في تنفيذ نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية حيث ينفذ في إطار احترام كرامة المحكوم عليه وسلامته واحترام حياته الخاصة[4] وفي هذه النقطة يمكن القول أن كل العقوبات تنفذ مع احترام ما تضمنته المواثيق الدولية وكذا التشريعات الداخلية مما يجعل هذا المبرر غير منطقي.

3- الحرية الممنوحة في إطار هذا النظام حرية شكلية:

يرى البعض أن الحرية المتاحة للمحكوم عليه في نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية هي حرية نسبية وهو ما جعل البعض يطلق عليها الحرية المزيفة كون المحكوم عليه يكون ملزما بالذهاب والإياب في الوقت المحدد له كما أنه يكون مراقبا عن طريق الحاسوب وأي إخلال بالوقت المحدد له يتم إنذاره عن طريق صفارة الإنذار، فضلا عن ذلك فإن المكلفين بمتابعته يقومون بزيارات فجائية له لمراقبته، غير أن ما يميز المحكوم عليه في هذه العقوبة البديلة عن وجوده في المؤسسة العقابية أنه يكون دون حراسة ولا قضبان وسط عائلته وفي بيته على عكس المؤسسة العقابية فالمحبوس يتواجد في حيز مغلق محاط

---

(1)- عمر سالم: المرجع السابق، ص76،77.

(2)- عمر سالم: المرجع نفسه، ص77،78.

(3)- راجع المواد 35،39،47،48 المرسوم الرئاسي رقم:20-442.

(4)- راجع المادة 150 مكرر2 من القانون رقم: 18-01.

بالمحبوسين في محيط كله أسوار وقضبان وأبواب مغلقة مما جعل البعض يقول أن المحكوم عليه في هذا النظام من الصعب أن يسيطر على نفسه أمام هذه الحرية وهو ما قد يجعله يخالف الإلتزامات المفروضة عليه حتى أنMichael Janas رئيس الجمعية الوطنية لقضاة تنفيذ العقوبة في فرنسا قال (أننا لا نستطيع أن نطبق السوار بشكل واسع فمن الصعوبة بمكان إيجاد أشخاص مستقرون نفسيا قادرين على إدارة هذه الحرية المزيفة) [1].

4- المساس بمبدأ المساواة:

يقتضي لتحقيق العدالة ضرورة المساواة بين الأفراد في الحقوق والواجبات[2] وهو المبدأ الذي كرسه المؤسس الدستوري[3]، وينصرف ذلك إلى كل النصوص القانونية من بينها الجزائية حيث يخضع كل الأفراد لنفس النصوص التي تتضمن الجريمة وعقوبتها غير أن البعض يرى أن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لا يحقق مبدأ المساواة كونه يطبق على فئة معينة، كون هذا النظام يحتاج إلى إمكانات ووسائل لتطبيقه كامتلاكه للإقامة وجهاز هاتف وهو ما لا يمكن تطبيقه على الفئة المعدمة كالمتشردين أين اقترح Bennemalson ضرورة إشراك المؤسسات الخاصة والجمعيات في عملية تنفيذ العقوبة وعدم إبقائها حكرا على السلطة كتعاونها في توفير السكن للمحكوم عليه والوسائل المطلوبة غير أن هذا الاقتراح منتقد لأنه سيكون سبب لزيادة الجريمة كون الفرد الذي لا يمتلك منزل قد يتحصل عليه بارتكابه جريمة وإخضاعه لهذا النظام غير أن هذا الرأي مردود عليه كون مبدأ المساواة يقتضي بالضرورة عدم المساواة بين الأشخاص لاختلاف مراكزهم القانونية ومن لا تتوفر فيه الشروط التي يتطلبها تطبيق هذا النظام يعنى أن ظروفه هي من حالت دون تطبيقه فالنصوص القانونية وضعت شروط عامة ومجردة فكل من تتوفر فيه هذه الشروط يطبق عليه هذا النظام طبعا مع إهمال السلطة التقديرية للسلطة المختصة وعليه فلا مجال للحديث عن تعارض هذا النظام مع مبدأ المساواة[4].

---

[1]- صفاء أوتاني: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية"السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسي"، المرجع السابق، ص158.

[2]- عمر سالم: المرجع السابق، ص82.

[3]- راجع المادة 35 المرسوم الرئاسي رقم:20-442..

[4]- عمر سالم: المرجع نفسه، ص 82 وما بعدها.

الفرع الخامس: تمييز نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عن الأنظمة المشابهة له.

يتشابه نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية مع بعض الأنظمة المشابهة له كنظام مراقبة الشرطة والرقابة القضائية وكذا نظام الحرية النصفية والإفراج المشروط فضلا عن عقوبة العمل للنفع العام ووقف تنفيذ العقوبة غير أننا سنكتفي بالتمييز بينه وبين نظام الوضع تحت مراقبة الشرطة والرقابة القضائية وكذا وقف التنفيذ دون الحرية النصفية والإفراج المشروط وعقوبة العمل للنفع العام والتي سبق التطرق إليها أما باقي الأنظمة سيتم التطرق إليهما بالتفصيل في الفصل الموالي من هذه الدراسة وهو ما سيتم الولوج إليه تبعا.

أولا- التمييز بين نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ونظام الوضع تحت مراقبة الشرطة:

عرف الفقه الوضع تحت مراقبة الشرطة على أنها: (وضع المحكوم عليه تحت إشراف الشرطة وتقييد حريته بالقدر الذي يمكن الشرطة من ملاحقته ورصد تصرفاته وسلوكه ومعرفة مصدر عيشه)، وقد عرفته محكمة النقض المصرية بأنه: (عقوبة نوعية يراعي فيها طبيعة الجريمة ويتم تنفيذها بعد انقضاء مدة الحبس مع تعيين مدة المراقبة وتفرض التزامات معينة) [1].

ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى أن المشرع الجزائري لم يتبن هذ النظام.

ويتفق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية مع الوضع تحت مراقبة الشرطة كون هذه الأخيرة قد تقترن بالمراقبة الإلكترونية[2] وكذلك يتشابهان من حيث درجة المساس بالحرية فكلا من النظامين مقيد للحرية وليس سالبا لها كما هو الشأن بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية

---

[1]- انظر في ذلك خالد حامد مصطفى: الجزاء الجنائي بالوضع تحت مراقبة الشرطة في قانون العقوبات الإماراتي ومشكلاته العملية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد15، العدد2، ديسمبر 2018، ص93، 95. وللاستزادة أكثر في الموضوع انظر حسن النمر: عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة في التشريعات المصرية والعربية، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2018.

[2]- عمر سالم:المرجع السابق، ص15.

بحيث يتم إلزام المحكوم عليه بمجموعة من الإلتزامات والقيود والتي لا تسلبه حريته بشكل كامل إذ تقيد حريته في التنقل بحسب ما يقرره القاضي المختص[1].

ويختلفان من حيث أن مراقبة الشرطة في القانون المصري قد تكون عقوبة أصلية أو تبعية أو تكميلية على الرغم من أن المشرع المصري اعتبرها عقوبة إلا أن ذلك لا ينفي عنها طبيعتها الأصلية كونها تعتبر من بين التدابير الاحترازية باعتبارها إجراء يتخذ لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في المجرم[2]، وتطبق على مقترفي الجرائم أو المفرج عنهم حديثا والأشخاص الذين يشكلون خطرا على النظام الاجتماعي لتفادي اقترافهم للجرائم أما الوضع تحت المراقبة الإلكترونية فهي عقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية تنفذ في الوسط الحر الذي يعيش فيه المحكوم عليه[3].

كما يختلفان كذلك في أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عقوبة بديلة رضائية على عكس الوضع تحت مراقبة الشرطة فهي عقوبة قسرية ولا يستلزم لتوقيعها موافقة المحكوم عليه فضلا عن أنهما يختلفان من حيث الهدف فالغاية من مراقبة الشرطة هي لمواجهة الخطورة الكامنة في الشخص المجرم لتفادي عودته إلى الجريمة[4] وتطبق على مقترفي الجرائم أو المفرج عنهم حديثا والأشخاص الذين يشكلون خطر على النظام الاجتماعي [5] أما الوضع تحت المراقبة الإلكترونية هو أسلوب مستحدث لتفادي سلبيات العقوبة السالبة للحرية[6].

ثانيا- التمييز بين نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية والرقابة القضائية:

تعرف الرقابة القضائية على أنها إجراء أدخله المشرع في قانون الإجراءات الجزائية كبديل عن الحبس المؤقت والهدف منه ترك قسط من الحرية للمتهم بقدر ما تستدعيه

---

(1)- أسامة حسنين عبيد: المرجع السابق، ص59،60.

(2)- عمر سالم: المرجع السابق، ص14،15.

(3)- أسامة حسنين عبيد: المرجع نفسه، ص61.

(4)- أسامة حسنين عبيد: المرجع نفسه، ص61،62.

(5)- أيمن رمضان الزيني: الحبس المنزلي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص7.

(6)- أسامة حسنين عبيد: المرجع نفسه، ص61.

ضرورات الوصول إلى الحقيقة إذ لا يحبس المتهم إنما يتم تقييد تحركاته في حياته اليومية[1].

ويتفق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية مع الرقابة القضائية من حيث الهدف فكلاهما يهدف إلى تقويم سلوك الجاني وإعادة إدماجه في المجتمع[2]، كما تخضع الإلتزامات المفروضة على الجاني في النظامين للسلطة التقديرية للقاضي سواء قاضي تطبيق العقوبات بالنسبة لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أو قاضي التحقيق في نظام الرقابة القضائية فله أن يلغيها أو يعدلها[3].

ويختلفان من حيث طبيعة كل منهما فالرقابة القضائية إجراء يتخذ ضد المتهم في مرحلة التحقيق لمنع المتهم من الهروب وإعاقة سير العدالة على عكس نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية فهو عقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية[4]، غير أن الرقابة القضائية قد تقترن بالمراقبة الإلكترونية وقد كرسها المشرع الفرنسي بموجب القانون الصادر بتاريخ: 09 سبتمبر 2002 والمتعلق بتوجيه وتنظيم العدالة[5] وهو ما تبناه المشرع الجزائري أيضا في الأمر رقم: 15-02[6]، كما يرتبط وضع المتهم تحت الرقابة القضائية بمرحلة التحقيق أي قبل صدور الحكم وفيها يتمتع المتهم بقرينة البراءة[7]، ويطبق نظام المراقبة الإلكترونية بعد صدور الحكم أي اختلافهما من حيث المرحلة الإجرائية التي يطبق فيهما كلا النظامين فضلا عن نطاق كل منهما فالرقابة القضائية تطبق على المتهمين الذين من المفروض أن

---

(1)- أحسن بوسقيعة: التحقيق القضائي، ط8، دار هومه، الجزائر، 2009، ص122.

(2)- أيمن رمضان الزيني: المرجع السابق،ص7.

(3)- أسامة حسنين عبيد: المرجع السابق،ص63،64.

(4)- أيمن رمضان الزيني: المرجع نفسه، ص8.

(5)- أسامة حسنين عبيد: المرجع نفسه، ص63.

(6)- راجع المادة 125 مكرر1 من قانون العقوبات.

(7)- يقصد بقرينة البراءة أن كل شخص مشتبه فيه أو متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها وجب معاملته بوصفه شخصا بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات في محاكمة عادلة تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه أو هي افتراض براءة كل فرد مهما كان وزن الأدلة أو قوة الشكوك التي تحوم حوله أو تحيط به وللاستزادة أكثر في الموضوع انظر كريمة خطاب: قرينة البراءة، أطروحة دكتوراه علوم في تخصص قانون، إشراف أ د عبد الله أوهايبية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014-2015.

يتم وضعهم في الحبس المؤقت أما الوضع تحت المراقبة الإلكترونية فتطبق على المحكوم عليهم الذين حكموا بعقوبة سالبة قصيرة المدة أو متبقي من عقوبتهم مدة قصيرة[1].

ثالثا- التمييز بين نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ونظام وقف التنفيذ:

نظام وقف التنفيذ من أهم وسائل التفريد القضائي[2] وسبق وأن تم التطرق إلى تعريفه في المبحث الأول من الفصل الأول من الباب الأول من هذه الدراسة لذا سنكتفي بعرض أهم أوجه التشابه بين النظامين وكذا الفروقات بينهم.

يلتقي نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية مع نظام وقف التنفيذ من حيث هدف كل منهما وهو عقاب الجاني بعيدا عن المؤسسة العقابية لتفادي سلبيات العقوبة السالبة للحرية[3]، ويختلفان من حيث طبيعة كل منهما فنظام وقف التنفيذ يحول دون تنفيذ العقوبة خلال فترة الاختبار فإذا انقضت هذه المدة دون أن يرتكب المحكوم عليه أية جريمة فلا تنفذ العقوبة نهائيا على عكس نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية فالعقوبة تنفذ لكن بعيد عن المؤسسة العقابية وهو أسلوب حديث بديل عن العقوبة السالبة للحرية[4].

المطلب الثاني: سلطات قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

حتى يتحقق الهدف من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كأحد أهم الأنظمة العقابية البديلة منح المشرع لقاضي تطبيق العقوبات سلطات واسعة أثناء تنفيذه بدء من تقريره إلى غاية انتهائه وهو ما سنتناوله تبعا.

الفرع الأول: سلطات قاضي تطبيق العقوبات في الإجراءات التمهيدية لتقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

خول المشرع لقاضي تطبيق العقوبات سلطة تقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة وهو ليس بحق للمحكوم عليه إنما يخضع لسلطته التقديرية وحتى يقرر ذلك

---

(1)- أسامة حسنين عبيد: المرجع السابق، ص64،65.

(2)- أيمن رمضان الزيني: المرجع السابق، ص18.

(3)- أيمن رمضان الزيني: المرجع نفسه، ص21.

(4)- أسامة حسنين عبيد: المرجع نفسه، ص71.

لابد من أن يتأكد من توافر الشروط القانونية المتطلبة ولتوضيح ذلك لابد من التطرق إلى شروط تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ثم إجراءات تقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

أولا- شروط تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

حتى يطبق هذا النظام لابد من توافر شروط في المحكوم عليه وكذا في العقوبة المحكوم بها وقد تناولها المشرع الجزائري من المادة 150مكرر1 إلى 150 مكرر3 من القانون رقم: 18-01 السالف الذكر وهو ما سنتناوله تبعا.

1- الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه: لكي يستفيد المحكوم عليه من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لابد أن تتوافر فيه شروط حددها القانون نوردها تبعا.

أ- موافقة المحكوم عليه أو الممثل القانوني للقاصر: أوجبت مختلف التشريعات ضرورة موافقة المحكوم عليه لتطبيق هذا النظام ولعل العلة من هذا الشرط هو أن تنفيذه قد يشكل مساس بحرمة الحياة الخاصة للمحكوم عليه وخصوصياته وحرصا من المشرع لحمايتها استوجب رضا المحكوم عليه[1]، كما أن متطلبات الإصلاح والتأهيل تستلزم ذلك[2] وهو ما أدى بالبعض إلى القول أن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عقد يبرم بين قاضي تطبيق العقوبات والمحكوم عليه لتنفيذ العقوبة [3]، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري الذي اشترط موافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان حدثا[4] لتطبيق هذه العقوبة البديلة[5] ويكون ذلك بتصريح كتابي أمام قاضي تطبيق العقوبات[6] شأنه شأن المشرع

---

(1)- جاسم محمد راشد الخديم العنتلى: بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص252.

(2)- نزار حمدي إبراهيم قشطة وخلود محمد أسعد إمام: التنظيم القانوني لتطبيق المراقبة الإلكترونية كبديل لعقوبة الحبس على الأحداث- دراسة تحليلية مقارنة- مجلة الدراسات الإسلامية، الجامعة الإسلامية غزة، العدد2، 2017، ص167.

(3)- عمر سالم: المرجع السابق،ص136،137.

(4)- القاصر أو الحدث هو كل شخص لم يكتمل سن الثامنة عشر كاملة طبقا للمادة 49 من القانون رقم: 14-01 المؤرخ في: 04 فيفري 2014 المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-156 المؤرخ في: 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات.

(5)- راجع المادة 150 مكرر2 من القانون رقم: 18-01.

(6)- راجع المنشور رقم: 18/6189 المتضمن كيفيات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية.

الإنجليزي[1]، وقد اشترط المشرع الفرنسي ضرورة حضور محامي المحكوم عليه عند تصريحه بالخضوع لهذا النظام[2] على عكس المشرع الجزائري الذي لم يشترط ذلك[3] وعليه فهذه العقوبة البديلة تطبق على البالغين والأحداث والرجال والنساء[4] فبالنسبة لسن الحدث الذي يمكنه الخضوع لهذا النظام يتراوح بين الثالثة عشرة والثامنة عشر[5] وهو نفسه في التشريع الفرنسي وهو ما نص عليه قانون الأحداث الفرنسي[6] أما القانون الإنجليزي فحدده بثمانية عشرة عاما كحد أدنى والأسترالي بسبعة عشرة والاسكتلندي بستة عشرة عاما[7].

وعليه يمكن القول أن توسيع نطاق هذه العقوبة البديلة الهدف منها هو تفادي مساوئ العقوبة السالبة للحرية خاصة على الحدث الذي لابد أن يستبعد عنها بقدر الإمكان كما أن اشتراط المشرع لرضا المحكوم يعتبر من متطلبات الإصلاح والتأهيل التي تقتضي تعاون منه لتحقق هدفها.

ب- أن لا يضر حمل السوار الإلكتروني بصحة المحكوم عليه: يتطلب الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ألا يترتب على خضوع المحكوم عليه لهذا النظام أي أضرار تمس صحته[8] وهو ما يتطلب ضرورة تقديمه لشهادة طبية تثبت ذلك كما يمكن لقاضي تطبيق

---

(1)- أيمن رمضان الزيني: المرجع السابق، ص56.

(2)- Art 723-7 code de procédure pénale français, édition2017, p446 « Lorsque le lieu désigné par le juge de l'application des peines n'est pas le domicile du condamné la décision de placement sous surveillance électronique ne peut être prise qu'avec l'accord du maître des lieux, sauf s'il s'agit d'un lieu public. »

(3)- راجع المادة 150 مكرر2 من القانون رقم:18-01.

(4)- صفاء أوتاني: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية"السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسي"، المرجع السابق، ص138.

(5)- راجع المادة 49 من قانون العقوبات.

(6)- صفاء أوتاني: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية"السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسي"، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(7)- أيمن رمضان الزيني: المرجع نفسه، ص51.

(8)- راجع المادة 150 مكرر3 من القانون رقم: 18-01 والمنشور رقم: 18/6189 المتضمن كيفيات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية.

العقوبات عرضه على الطبيب ليتأكد من عدم الإضرار به[1] ويتحقق من ذلك خلال كل الأوقات عند تنفيذ العقوبة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المحكوم عليه[2].

ج- أن يسدد المحكوم عليه مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه: أوجب القانون على المحكوم عليه لإمكانية الاستفادة من هذه العقوبة البديلة أن يسدد مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه[3] وكذا المصاريف القضائية ويثبت دفعه لهذه الغرامات بوصل، ولا يقتصر الدفع فقط على الغرامة المحكوم بها عليه في الحكم محل الخضوع لهذا النظام إنما يشمل كل الغرامات الأخرى التي تضمنتها أحكام نهائية أخرى صادرة ضده[4].

د- إظهار ضمانات جدية للاستقامة: من بين الشروط التي لابد أن تتوافر في المحكوم عليه هو أن يظهر من سلوكه ما يدل على أنه سيستقيم ويبتعد عن الإجرام وهو شرط مرن يخضع للسلطة التقديرية لقاضي تطبيق العقوبات[5]، مع العلم أن المشرع لم يشترط أن يكون الجاني غير مسبوق قضائيا[6].

مما سبق يمكن القول أن هذا الشرط ضروري لكي يستفيد المحكوم عليه من هذا النظام غير أن الملاحظ أن المشرع أورد عبارة و"يؤخذ بعين الاعتبار" مما يوحي أنه ليس من الشروط المهمة فقد يستفيد المحكوم عليه من هذا النظام دون توافر هذا الشرط مما قد يجعله يشكل خطر على المجتمع وهو ما يتعارض والهدف من العقاب الذي يتطلب حسن سلوكه خاصة لدى المستفيد المحبوس أو على الأقل وجود ما يدل على رغبته في الاستقامة بالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس.

2- الشروط المتعلقة بالعقوبة المحكوم بها: لابد من توافر شروط في العقوبة المنطوق بها حتى يستفيد المحكوم عليه من هذا النظام.

---

(1)- راجع المنشور رقم: 18/6189 المتضمن كيفيات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية.

(2)- راجع المادة 150 مكرر7 من القانون رقم: 18-01

(3)- راجع المادة 150 مكرر3 من القانون رقم: 18-01

(4)- راجع المنشور رقم: 18/6189 المتضمن كيفيات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية.

(5)- راجع المادة 150 مكرر3 من القانون رقم: 18-01.

(6)- سعاد خلوط وعبد المجيد لخذاري: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كآلية مستحدثة للتفريد العقابي في التشريع الجزائري وفقا لقانون 01/18، مجلة البحوث والدراسات،جامعة الوادي،المجلد15، العدد2018،2، ص246.

أ- الإدانة بعقوبة سالبة للحرية: أوقف المشرع الجزائري تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية على شرط الإدانة بعقوبة سالبة للحرية[1] ومن ثم لا يمكن تطبيقه في حالة الحكم بالغرامة أو على الشخص المعنوي[2] لأن طبيعة هذا الأخير تتنافى وإمكانية خضوعه لهذا النظام[3]، كما لا يمكن أن يحل محل عقوبة بديلة أخرى كعقوبة العمل للنفع العام[4].

ويمكن القول في هذا الصدد أن العقوبات البديلة استحدثت أصلا لتحل محل العقوبة السالبة للحرية بعدما أثبت الواقع عدم فعاليتها.

ب- أن لا تتجاوز العقوبة المحكوم بها ثلاث سنوات أو تكون العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة: لم يكتف المشرع بأن تكون العقوبة سالبة للحرية فقط إنما حدد لها حد أقصى لا يجب أن تتجاوزه حتى يطبق هذا النظام وهو ألا تتجاوز العقوبة المحكوم بها ثلاث سنوات أو كانت المدة المتبقية من العقوبة لا تتجاوز هذه المدة[5]، على عكس المشرع الفرنسي فقد اشترط أن لا تتجاوز العقوبة سنتين أو مجموع مدد العقوبات السالبة للحرية لا تتجاوز هذه المدة لغير المسبوق قضائيا أما المسبوق قضائيا فيجب أن لا تتجاوز المدة المحكوم بها سنة أو مدة العقوبة المتبقية للمحبوس لا تتجاوز هذه المدة [6].

---

(1)- راجع المادة 150 مكرر5 من القانون رقم: 18-01.

(2)- صفاء أوتاني:الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسي"، المرجع السابق، ص138.

(3)- رضا بن السعيد معيزة: المرجع السابق، ص314.

(4)- انظر أسامة حسنين عبيد:المرجع السابق، ص85.

عمر سالم: المرجع السابق، ص115.

(5)- راجع المادة 150 مكرر1 من القانون رقم:18-01.

(6)- Art 723-7 code de procédure pénale français, édition2017,p446 « Le juge de l'application des peines peut prévoir que la peine s'exécutera sous le régime du placement sous surveillance électronique défini par l'article 132-26-1 de code pénal soit en cas de condamnation à une ou plusieurs peines privatives de liberté dont la durée totale n'excède pas deux ans ,soit lorsqu'il reste à subir par le condamné une ou plusieurs peines privatives de liberté dont la durée totale n'excède pas deux ans, Les durées de deux ans prévues par le présent alinéa sont réduites à un an si le condamné est en état de récidive légale.. ».

وتجدر الإشارة إلى أن المشروع الأصلي لنظام المراقبة الإلكترونية كان قد حددها بثلاث أشهر كحد أقصى غير أن لجنة الشؤون التشريعية بمجلس الشيوخ الفرنسي رفعها إلى سنة تحقيقا للتناسق التشريعي مع آليات التنفيذ العقابي الأخرى[1]، بعدها مددها إلى سنتين غير أن التشريعات اختلفت في تحديد مدة العقوبة ففي السويد لا تزيد عن الشهرين وهولندا لا تتجاوز ستة أشهر[2]، أما القانون الإنجليزي فحددها بأربع سنوات كحد أقصى في قانون الفعل المجرم وعقوبته الصادر عام 1998، كما منع قانون العدالة الجزائية في إنجلترا الصادر 1991 تطبيق هذا النظام على فئة محددة من المحكوم عليهم كمرتكبي جرائم العنف والجنس والعائدين إلى الجريمة [3].

وعليه يمكن القول أن المشرع الجزائري وسع من نطاق تطبيق هذا النظام من حيث المدة وكذا من حيث الأشخاص فمن حيث المدة حددها بثلاث سنوات متناقضا في ذلك مع الرأي الراجح في تحديد مدة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة والتي حددت كما تم الذكر أنفا بسنة، كما أنه لم يشترط وصف معين للجريمة المرتكبة فقد تكون جناية ويتم إفاد المحكوم عليه بظروف التخفيف فله أن يستفيد من هذا النظام في حالة الحكم عليه بهذه المدة ،كما أنه كذلك لم يحدد الحد الأدنى للعقوبة مما يعنى إمكانية تطبيقه على كل عقوبة تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات ومن حيث الأشخاص نجد أن المشرع وسع نطاقها على كل المحكوم عليهم سواء المسبوقين قضائيا أو غير المسبوقين على العكس في عقوبة العمل للنفع العام أين اشترط أن يكون المتهم غير مسبوق قضائيا وعلى عكس المشرع الفرنسي الذي فرق بين الفئتين المسبوقين وغير المسبوقين في المدة القانونية لتطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وهو الأخر لم يضع الحد الأدنى للعقوبة.

كما يطبق هذا النظام كذلك على المحكوم عليهم الذين بقي على انقضاء عقوبتهم مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات[4]، ويبرر الفقهاء تطبيق هذا النظام في هذه المرحلة لتحقيق جملة من المزايا وهي تهيئة المحكوم عليه للتأقلم مع المجتمع بمنحه بعض من الحرية بعد تواجده

---

[1]– أسامة حسنين عبيد: المرجع السابق،ص85،86.

[2]– عمر سالم:المرجع السابق، ص116.

[3]– أيمن رمضان الزيني: المرجع السابق، ص52،53.

[4]– راجع المادة 150 مكرر1 من القانون رقم:18-01.

بين أسوار المؤسسة العقابية وتفادي الخروج المفاجئ، بالإضافة إلى أن تطبيق هذه العقوبة البديلة تعود بالنفع على المحكوم عليه لأنها تؤدي إلى تقويم سلوكه وإصلاحه لأنه يعلم أنه في فترة تجربة وأي خرق للالتزامات المفروضة عليه يعيده إلى السجن من جديد خاصة أنه قضى جزء من العقوبة ويعرف معنى سلب الحرية[1]، وهو ما تبناه كذلك المشرع الفرنسي مع اختلاف المدة المتبقية للمحكوم عليه وهي أن لا تتجاوز سنة[2].

3- شروط متعلقة بالحكم:

- إذ لابد أن يكون الحكم نهائي حتى يمكن للمحكوم عليه الاستفادة من هذا النظام لابد أن يكون الحكم نهائيا[3] .

4- الشروط المادية: لتطبيق هذا النظام لا بد من توافر مجموعة من الشروط المادية نوردها فيما يلي:

أ- أن يثبت المحكوم عليه مقر سكن أو إقامة ثابتة: لابد من أن يكون للمحكوم عليه مقر سكن أو إقامة ثابتة[4]، حيث تباشر إجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في السكن الخاص بالمحكوم عليه سواء كان مملوك له أو لغيره أو يكون بمفرده أو مشتركا مع باقي أفراد عائلته أو له إقامة في مراكز المسنين أو اليتامى وكذا مكان العمل وغيرها وبالنسبة لهذا الشرط يثير إشكالية فيما إذا كان يتوجب أخذ رضا مالك العقار لتنفيذ هذا النظام فبالنسبة للمشرع الفرنسي حسم الأمر [5] وأوجب ضرورة الحصول على موافقة كتابية للمالك أو المؤجر ويتم الحصول عليها عن طريق إدارة المساعدة على الاندماج الاجتماعي

---

(1)- صفاء أوتاني: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسي"، المرجع السابق، ص140.

(2)- Art 723-7 code de procédure pénale français, édition2017 ,p446 « Le juge de l'application des peines peut également subordonner la libération conditionnelle du condamné à l'exécution à titre probatoire d'une mesure de placement sous surveillance électronique pour une durée à l'excédant pas un an… »

(3)- راجع المادة 150 مكرر3 من القانون رقم: 18-01 والمنشور رقم: 18/6189 المتضمن كيفيات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية.

(4)- راجع المادة 150 مكرر3 من القانون رقم: 18-01 والمنشور رقم: 18/6189 المتضمن كيفيات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية.

(5)- أسامة حسنين عبيد: المرجع السابق، ص96.

والاختبار طبقا لنص المادة 57-14 من قانون الإجراءات الجزائية- القسم التنظيمي- مراسيم مجلس الدولة المعدلة بموجب القانون رقم: 2004-204 المؤرخ في: 17 مارس 2004، كما يتم التحقق من توافر كل الأجهزة التقنية والوضع العائلي للمحكوم عليه من طرف إدارة المساعدة على الاندماج الاجتماعي والاختبار والغرض منها هو تحديد أوقات الحضور بحسب ظروفه المهنية والعائلية والتأكد من ملائمة الوسط الذي يعيش فيه لهذا النظام[1].

وعليه يمكن القول أن المشرع الجزائري بالمقابل لم يتطرق إلى هذه الإشكالية فيما إذا كان السكن مملوك للغير أو كان المحكوم عليه مستأجر ولم يشترط موافقة المالك أو المؤجر وكل هذه الإشكالات ستطرح عند التطبيق الفعلي لهذا النظام مما يستدعي سن نصوص تعالج الأمر مستقبلا.

ب- أن يتوافر لدى الخاضع للنظام هاتف نقال به رقمه الشخصي: من بين الشروط المادية التي لابد من توافرها لدى الخاضع لهذه العقوبة البديلة وجود هاتف نقال به رقمه الشخصي[2]، بعدما كان من قبل يشترط توافر خط هاتفي ثابت في التشريعات المقارنة التي أخذت بهذا النظام ويكون مخصصا أساسا لنظام المراقبة الإلكترونية ليستقبل المحكوم عليه الاتصالات من الجهة المختصة بالمتابعة، وهو ما يرتب نفقات إضافية يتحملها الخاضع إذ قد ينجر عنها عجزه على تسديدها وهو الأمر الذي يقتضى ضرورة مساعدته في دفعها من طرف الإدارة العقابية للإصلاح والتأهيل كما هو معمول به في فرنسا على عكس بعض التشريعات والتي تشترط ممارسة المحكوم عليه لمهنة أو نشاط على الأقل لنصف أسبوع للمشاركة في دفع هذه النفقات وهو ما أخذ به القانونين السويسري والإسباني[3].

مما سبق يمكن التوصل إلى أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى هذه النقطة أي في حالة عجز المحكوم عليه على توفير هاتف نقال فهل تتولي الإدارة العقابية توفيره بالرغم أن المنشور أوضح وجوب توافر المحكوم عليه على هاتف نقال ولم يشر إلى إمكانية توفيره من

---

[1]- صفاء أوتاني: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسي"، المرجع السابق، ص142،143.

[2]- راجع المنشور رقم: 18/6189 المتضمن كيفيات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية.

[3]- أسامة حسنين عبيد: المرجع السابق، ص97 وما بعدها.

طرف الإدارة العقابية كما أن المستفيد من هذا النظام يتعهد بتوفيره للهاتف النقال كما سيتم التطرق إليه وبمفهوم المخالفة عدم توفيره له يترتب عليه عدم إخضاعه لهذا النظام.

ثانيا- إجراءات تقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

يختص قاضي تطبيق العقوبات بتقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية[1] كآلية مستحدثة لتكييف العقوبة بهدف الوقاية من الجريمة وإدماج المفرج عنهم اجتماعيا[2]، ويكون المشرع الجزائري بذلك حذا حذو المشرع الفرنسي الذي أسند تقرير هذا النظام هو الأخر لقاضي تطبيق العقوبات بعد صدور الحكم بالعقوبة السالبة للحرية المشار إليه آنفا[3] كوسيلة قانونية وقضائية لتعديل أسلوب تنفيذ العقوبة[4].

وحسنا فعل المشرع الجزائري لأن قاضي تطبيق العقوبات هو الأدري بما يفيد المحكوم عليه ويؤهله ومن جهة أخرى فإن تقرير هذا النظام يحتاج إلى إجراءات ومع تراكم الملفات على قضاة الحكم فقد يحجمون عن تقريره في حالة جعله من اختصاصهم كما هو الشأن بالنسبة لعقوبة العمل للنقع العام.

ويتم تقرير هذه العقوبة البديلة بإتباع جملة من الإجراءات نوردها تبعا.

1- تقديم الطلب أو الاقتراح:

يتم الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بطريقتين إما:

---

(1)- راجع المادة 150 مكرر1 من القانون رقم:18-01.

(2)- راجع المنشور رقم:18/6189 المتضمن كيفيات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية.

(3)- Art 723-7 code procédure pénale français, édition2017,p446 « Le juge l'application des peines peut prévoir que la peine s'exécutera sous le régime du placement sous surveillance électronique défini par l'article 132-26-1 de code pénal soit en cas de condamnation à une ou plusieurs peines privatives de liberté dont la durée totale n'excède pas deux ans ,soit lorsqu'il reste à subir par le condamné une ou plusieurs peines… »

(4)- صفاء أوتاني: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسي"، المرجع السابق، ص137.

أ- من طرف قاضي تطبيق العقوبات تلقائيا: لقاضي تطبيق العقوبات إمكانية تقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من تلقاء نفسه [1] وذلك عن طريق اقتراحه للنظام على المحكوم عليه المحبوس[2].

وعليه يمكن القول أن المشرع بإعطاء قاضي تطبيق العقوبات سلطة تقرير هذا النظام يكون قد وسع من صلاحياته وفعل منصبه ويعد تكرسا بالفعل لمبدأ تفريد العقوبة في مرحلة تنفيذها وهو ما قد يساهم في تفعيل دوره في تنفيذ هذه العقوبة البديلة بالنظر إلى شخصية المحكوم عليه وحالته وظروفه بالشكل الذي يحقق هدف السياسة العقابية وهو إصلاح وتأهيل المحكوم عليه وتفادي سلبيات العقوبة السالبة للحرية.

ب- طلب المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه: منح المشرع للمحكوم عليه بالعقوبة السالبة للحرية الحق في طلب تنفيذها عن طريق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ويتم الاستفادة بهذه العقوبة البديلة بطلب يقدم من طرف المحكوم عليه شخصيا أو محاميه[3] إلى قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامته أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية[4] وهنا نفرق بين حالتين:

ب-1* **إذا كان المحكوم عليه غير محبوس:** فيتعين عليه تقديم الطلب والحضور شخصيا أمام قاضي تطبيق العقوبات بعد 10 أيام من تقديمه للطلب مرفوق بملف كامل ويخطره قاضي تطبيق العقوبات بذلك[5].

ب-2*إذا كان المحكوم عليه محبوسا: في هذه الحالة يتم تقديم الطلب من طرف المحكوم عليه المحبوس أو من طرف محاميه حيث يتم إيداع الطلب وفي كلتا الحالتين لدى أمانة قاضي تطبيق العقوبات بالمجلس القضائي[6].

---

(1)- راجع المادة 150 مكرر1 من القانون رقم:18-01.

(2)- راجع المنشور رقم: 18/6189 المتضمن كيفيات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية واستمارة اقتراح الوضع تحت المراقبة الإلكترونية نموذج رقم2 مرفق.

(3)- راجع المادة 150 مكرر1 من القانون رقم:18-01.

(4)- راجع المادة 150 مكرر4 من القانون رقم:18-01.

(5)- راجع المنشور رقم: 18/6189 المتضمن كيفيات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية.

(6)- راجع المنشور رقم: 18/6189 المتضمن كيفيات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية.

وهنا يمكن القول أنه عمليا لا يستطيع المحبوس أن يودع طلبه وهو موجود في المؤسسة العقابية لدى أمانة قاضي تطبيق العقوبات بالمجلس القضائي بل يودع من طرف محاميه وهو خطأ لابد من تداركه حتى لا يطرح إشكالات عند التطبيق، كما أن المحكوم عليه غير المحبوس حتى وإذا كان الحكم الذي يدينه صادر عن المحكمة الواقع بدائرة اختصاصها مكان وقوع الجريمة وهو ليس نفس مكان إقامته له أن يقدم الطلب لقاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامته أما المحكوم عليه المحبوس فيقدمه لقاضي تطبيق العقوبات للمكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها ولم يوضح القانون ولا المنشور إذا كان بإمكان المحكوم عليه المحبوس تقديم الطلب لقاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامته لأن ذلك يسهل تنفيذ هذا النظام لأنه يتطلب إقامة ثابتة للمحكوم عليه كما سبق الإشارة إليه.

2- إرفاق الطلب بملف كامل:

لابد أن يرفق الطلب بملف كامل حيث لا يمكن التأشير في السجل المخصص لذلك على استلام الملف ما لم يكن كاملا بعد مراقبته من طرف قاضي تطبيق العقوبات[1] حيث يخصص لذلك سجلين سجل خاص بالمحبوسين وأخر لغير المحبوسين ويتضمنان مختلف المعلومات المتعلقة بهم[2] كما لا يقيد في سجل الحبس المحكوم عليه غير المحبوس المستفيد من نظام المراقبة الإلكترونية عندما يثبت له السوار الإلكتروني ويتشكل الملف من[3]:

أ- طلب خطي للمحكوم عليه سواء المحبوس أو غير المحبوس أو طلب المحامي أو استمارة اقتراح يعدها قاضي تطبيق العقوبات بمعنى أن الطلب يقدم شخصيا بالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس ومن المحامي إذا كان المعنى محبوس بالرغم من ركاكة هذا العبارة في المنشور وتناقضه في بعض عباراته.

ب- استمارة تتضمن الموافقة القبلية للمحكوم عليه المقترح للاستفادة من هذا النظام أو ممثله الشرعي إذا تعلق الأمر بالحدث.

---

[1]- راجع المنشور رقم: 18/6189 المتضمن كيفيات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية.

[2]- سجل الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية للمحكوم عليهم المحبوسين وغير المحبوسين نموج 9 و 10 مرفقين.

[3]- راجع المنشور رقم: 18/6189 المتضمن كيفيات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية.

وهنا يتجسد رضا المحكوم عليه في هذه العقوبة البديلة إذ لابد من أخذ رايه في حالة اقتراحه لتفادي رفض المحبوس لهذا النظام بعد مباشرة الإجراءات.

ج- شهادة طبية تتضمن عدم إضرار السوار الإلكتروني بصحة المحكوم عليه [1].

وفي هذا الصدد يمكن الإشارة إلى ضرورة تولي قاضي تطبيق العقوبات مهمة عرض المحكوم عليه سواء أكان محبوسا أو غير محبوس على طبيب المؤسسة العقابية وتفادي قبول الشهادات المسلمة من أطباء خارج المؤسسة العقابية.

د- الحكم أو القرار القاضي بالعقوبة السالبة للحرية بالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس.

هـ- الوضعية الجزائية بالنسبة للمحبوس.

و- تقرير السيرة والسلوك بالنسبة للمحبوس.

ز- شهادة السوابق القضائية رقم (02).

ح- شهادة عدم الطعن والاستئناف.

ط- وصل دفع الغرامات المالية المحكوم بها ويتعلق الأمر بكل الغرامات ليس فقط الحكم محل هذا النظام.

ي- شهادة الإقامة[2].

ك- شهادة عمل أو شهادة مدرسية أو شهادة التربص أو التكوين أو بطاقة علاج حسب كل حالة وكل وثيقة تساعد قاضي تطبيق العقوبات على اتخاذ القرار[3]، حيث يؤخذ بعين الاعتبار عند الوضع تحت المراقبة الإلكترونية هذه الحالات والوضعية العائلية للمحكوم عليه[4] مما يقتضي إجراء تحقيق من المصالح الخارجية للتحقق من ذلك[5]، كما

[1]- راجع المنشور رقم: 18/6189 المتضمن كيفيات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية.

[2]- راجع المنشور رقم: 18/6189 المتضمن كيفيات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية.

[3]- راجع المنشور رقم: 18/6189 المتضمن كيفيات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية.

[4]- راجع المادة 150 مكرر3 من القانون رقم: 18-01

[5]- خالد حساني: نظام المراقبة الإلكترونية في النظم العقابية الحديثة، العقوبات البديلة(دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة)، المرجع السابق، ص257.

يراعى كذلك إظهار المحكوم عليه لضمانات جدية للاستقامة[1] وقد وسع المشرع الفرنسي في مبررات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ليشمل كذلك المشاركة في المناسبات العائلية[2].

وما يمكن ملاحظته أن المشرع ترك المجال واسعا لقاضي تطبيق العقوبات بحيث لم يحدد الحالات التي تبرر تقديم المحكوم عليه لطلب الوضع تحت المراقبة الإلكترونية على سبيل الحصر واكتفى بالقول أي شهادة تساعد قاضي تطبيق العقوبات على اتخاذ قراره وبذلك وسع من سلطته التقديرية في تقرير هذا النظام لغرض توسيع المجال أمامه لتطبيق هذا النظام.

3- إخطار النيابة العامة ولجنة تطبيق العقوبات: اشترط القانون على قاضي تطبيق العقوبات قبل إصداره لمقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أخذ رأي النيابة العامة ولجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوس[3]، بمعنى إذا تعلق الأمر بغير المحبوس يأخذ رأي النيابة العامة فقط دون اللجنة ونفس الشيء في حالة الاقتراح ويكون رأي اللجنة استشاري فقط بعد اجتماع اللجنة وتحرير محضر بذلك[4] ويتم إخطار النيابة العامة عن طريق محضر إبلاغ[5] وفي كل الأحوال يتعين على النيابة العامة سواء بالنسبة لطلب المحكوم عليه المحبوس أو غير المحبوس أو في حالة الاقتراح أن تبدي رأيها في أجل ثلاث أيام ابتداء من تاريخ إبلاغها من طرف قاضي تطبيق العقوبات[6]، وفي حالة ما إذا كان المحكوم عليه غير محبوس يتم إرجاء تنفيذ العقوبة إلى حين الفصل النهائي في الطلب[7].

وما يمكن ملاحظته أن محضر الإبلاغ المرفق لم يتضمن الإشارة إلى إبداء النيابة العامة لرأيها عند اقتراح قاضي تطبيق العقوبات بل أشار إلى إبداء رأيها في حالة الطلب فقط وهو ما يجعل مضمون المحضر ناقصا بالمقارنة بما تضمنه المنشور المشار إليه وما

---

(1)- راجع المادة 150 مكرر3 من القانون رقم: 18-01.

(2)- René Levy et d'autres: Le placement sous surveillance électronique- Bilan de la phase d'expérimentation- ,Ministére de Justice, centre de recherches sociologiques sur le droit et les institutions pénales, direction de l' administration pénitentiaire, France ,2003 ,p2.

(3)- راجع المادة 150 مكرر1 من القانون رقم:18-01.

(4)- راجع المنشور رقم: 18/6189 المتضمن كيفيات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية.

(5)- محضر إبلاغ نموذج رقم 01 ملحق.

(6)- راجع المنشور رقم: 18/6189 المتضمن كيفيات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية.

(7)- راجع المادة 150 مكرر4 من القانون رقم:18-01.

يمكن أن نستشفه كذلك عند تفحص النموذج 10 المرفق والمتضمن سجل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية للمحكوم عليهم غير المحبوسين نجد أنه من بين المعلومات التي تضمنها السجل هو تاريخ إيداع الطلب أو الاقتراح[1] والاقتراح يكون في حالة المحكوم عليه المحبوس فقط وهو ما يتناقض مع المنشور السالف الذكر مما يتطلب ضرورة تعديل مضمون هذه النماذج مع ما يتوافق والمنشور كما أن المشرع وسع من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وجعل رأي لجنة تطبيق العقوبات استشاري فقط على عكس باقي الأنظمة العقابية البديلة وحسنا فعل المشرع الجزائري كون قاضي تطبيق العقوبات أدرى بما يصلح المحكوم عليه خاصة مع التشكيلة الإدارية لهذه اللجان.

4- إصدار مقرر الرفض أو الوضع تحت المراقبة الإلكترونية: بعد إتمام كل الإجراءات السابقة يفصل قاضي تطبيق العقوبات في الطلب المقدم له في أجل 10 أيام من تاريخ إخطاره بمقرر غير قابل لأي طعن[2] ويتم احتسابها من اليوم الذي يكون فيه الملف المرفق بالطلب كاملا وهنا نكون أما وضعيتين إما أن يقبل قاضي تطبيق العقوبات الطلب أو يرفضه[3].

أ- قبول قاضي تطبيق العقوبات للطلب:

في هذه الحالة يتم استدعاء المحكوم عليه غير المحبوس من طرف قاضي تطبيق العقوبات بواسطة إرسال مكتوب أو رسالة نصية قصيرة(SMS) بعدما كان قد بلغه شفاهه عند إيداعه للطلب وذلك لتبليغه بالإجراء المتخذ[4]، وهنا نفرق بين حالتين:

[1]- سجل الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية للمحكوم عليهم غير المحبوسين نموذج رقم 10 مرفق.

[2]- راجع المادة 150 مكرر4 من القانون رقم: 18-01 والمنشور رقم: 18/6189 المتضمن كيفيات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية.

[3]- راجع المنشور رقم: 18/6189 المتضمن كيفيات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية.

[4]- راجع المنشور رقم : 18/6189 المتضمن كيفيات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية.

أ-1*حضور المحكوم عليه أمام قاضي تطبيق العقوبات:

يتعين على المحكوم عليه غير المحبوس الحضور شخصيا أمام قاضي تطبيق العقوبات وعند حضوره يقوم باستقباله ليتأكد من هويته كما هي مدونة في الحكم أو قرار الإدانة ويتعرف على وضعيته الاجتماعية والمهنية والصحية والعائلية، كما يتأكد من أن السوار الإلكتروني لا يضر بصحته من خلال تقديمه لشهادة طبية تثبت ذلك إذ يمكن لقاضي تطبيق العقوبات التأكد من ذلك من خلال عرضه على الطبيب، أما المحكوم عليه المحبوس فيتم عرضه على طبيب المؤسسة العقابية[1].

وبناء على ذلك يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإعداد مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الذي يتضمن مجموعة من المعلومات المتعلقة بالهوية الكاملة للمحكوم عليه والتدابير التي يخضع لها فضلا عن الإلتزامات التي سيتم التطرق لها بالتفصيل في العناصر الموالية بالإضافة إلى تنبيهه بأنه في حالة إخلاله بالتدابير المفروضة عليه تطبق العقوبة الأصلية مع التنويه كذلك إلى التزام المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بتبليغ قاضي تطبيق العقوبات بأي خرق لهذه الإلتزامات[2].

بعد ذلك يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإصدار مقرر الوضع أين يتوجب على المحكوم عليه إمضاء تعهد يتضمن جملة من الإلتزامات ذات الطابع التقني[3]، كما يتضمن كذلك وجوب التزامه بالتدابير المحددة في مقرر الوضع[4]، بعدها يتم تبليغ مقرر الوضع إلى النيابة العامة ومدير المؤسسة العقابية إذا كان المستفيد من النظام محبوسا وإلى رئيس المصلحة الخارجية لمقر إقامة المحكوم عليه لاتخاذ كل الإجراءات لمتابعة المحكوم عليه

---

[1] -راجع المنشور رقم: 18/6189 المتضمن كيفيات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية.

[2]– مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية للمحبوس وغير المحبوس نموذج رقم 04 ملحق.

[3]– راجع المنشور رقم: 18/6189 المتضمن كيفيات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية والتعهد نموذج رقم 05 مرفق.

[4]– مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية للمحبوس وغير المحبوس نموذج رقم 04 ملحق.

[1]، ويمكن للنيابة العامة أن تطلب إلغائه من طرف لجنة تكييف العقوبات إذا ما تبين لها أن المقرر يمس بالأمن والنظام العام[2].

ويمكن الإشارة إلى أن المنشور لم يشر إلى كيفية تبليغ المحكوم عليه المحبوس بمقرر الوضع وهو إجراء لابد من تداركه والنص عليه في المنشور حتى لا يطرح إشكاليات عملية أثناء التنفيذ.

وفي حالة ما إذا استفاد المحبوس من هذه العقوبة البديلة باختصاص مجلس قضاء معين ثم غير مكان إقامته يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحويل الملف إلى زميله الذي يقع في دائرة اختصاصه محل إقامة المحكوم عليه ليتكفل بالمتابعة وفي حالة إخلاله بالإلتزامات المفروضة عليه يقوم قاضي تطبيق العقوبات الذي يتولى المتابعة بإلغاء مقرر الوضع دون الرجوع للقاضي مصدر المقرر غير أنه يعلمه فقط [3].

أ-2*عدم استجابة المستفيد للتبليغ بمقرر الوضع:

قد لا يستجيب المحكوم عليه غير المحبوس لمقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية رغم صحة التبليغ ودون تقديمه لمبرر شرعي من طرفه شخصيا أو من يمثله أين يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإعداد محضر عدم الامتثال يتضمن عدم حضور المحكوم عليه في الوقت المحدد له وعدم تقديمه لعذر جدي يبرر عدم امتثاله رغم صحة التبليغ [4] كما يتضمن كذلك كل الإجراءات التي تم القيام بها ويرسله إلى النيابة العامة لتتولى تنفيذ العقوبة الأصلية[5].

غير أنه إذا تم إلقاء القبض على المحكوم عليه بناء على مستخرج حكم أو قرار نهائي وتم تقديمه لوكيل الجمهورية لينفذ العقوبة السالبة للحرية وصرح هذا الأخير أنه يلتمس طلب الاستفادة من إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وتبين لوكيل الجمهورية أن الجريمة

[1]- راجع المنشور رقم: 18/6189 المتضمن كيفيات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية.

[2]- راجع المادة 150 مكرر12 من القانون رقم: 18-01

[3]- راجع المنشور رقم: 18/6189 المتضمن كيفيات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية.

[4]- محضر عدم الامتثال نموذج رقم 06 ملحق.

[5]- راجع المنشور رقم: 18/6189 المتضمن كيفيات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية.

غير خطيرة يقوم بأخذ أقواله في محضر ويرسل نسخة منه لقاضي تطبيق العقوبات لمقر سكن المحكوم عليه ويتم إعلام النائب العام فورا بالطلب أين يمكن لهذا الأخير اتخاذ قرار تأجيل تنفيذ الحكم طبقا لنص المادة 150مكرر4 السالف ذكرها إلى غاية فصل قاضي تطبيق العقوبات في الطلب في الآجال القانونية ويتم تبليغ المحكوم عليه من طرف النيابة العامة ليسعي شخصيا لاستكمال ملفه وتقديمه إلى قاضي تطبيق العقوبات دون تأخير[1].

ومما سبق تم التوصل إلى أن النصوص القانونية المنظمة لأحكام هذا النظام اتسمت بالمرونة بحيث حتى وفي حالة عدم استجابة المحكوم عليه لمقرر الوضع وبعد القبض عليه إذا أبدى رغبته للخضوع إلى هذا النظام يؤجل تنفيذ الحكم القاضي بالعقوبة السالبة للحرية ولقاضي تطبيق العقوبات إمكانية إفادته بهذا النظام وله كل السلطة التقديرية في ذلك مما يوسع المجال لتطبيق هذه الأنظمة العقابية البديلة.

ب- رفض قاضي تطبيق العقوبات للطلب:

أما في حالة الرفض يبلغ المحكوم عليه غير المحبوس بمقرر الرفض كما تبلغ النيابة العامة بدون تأخير لكي تتولى تنفيذ العقوبة السالبة للحرية[2] وللمحكوم عليه أن يعاود تقديم الطلب بعد 06 أشهر من تاريخ رفض طلبه[3].

وما يمكن ملاحظته أن المنشور لم يشر إلى تبليغ المحكوم عليه المحبوس في حالة الرفض سواء عن طريق محاميه أو عن طريق مدير المؤسسة العقابية.

5- تحديد الإلتزامات والتدابير التي يخضع لها المحكوم عليه:

استحداث بدائل للعقوبة السالبة للحرية وتنفيذها في الوسط الحر لا يعني إعطاء المحكوم عليه الحرية المطلقة كون إصلاحه وتأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع يقتضي إخضاعه لجملة من الإلتزامات والتدابير وهو ما سيأتي بيانه تبعا.

أ- تحديد الإلتزامات التي يخضع لها المحكوم عليه: يتمتع قاضي تطبيق العقوبات في إطار تنفيذ هذا النظام بسلطة واسعة في تحديد الإلتزامات نوردها فيما يلي:

---

[1]- راجع المنشور رقم: 18/6189 المتضمن كيفيات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية.

[2]- راجع المنشور رقم: 18/6189 المتضمن كيفيات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية.

[3]- راجع المادة 150 مكرر4 من القانون رقم:18-01 ومقرر الرفض النموذج رقم 03..

أ-1* إخضاع المحكوم عليه لالتزامات ذات طابع تقني: يتطلب للمحافظة على الطابع الفني لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية[1] ضرورة إخضاع المحكوم عليه لجملة من الإلتزامات ذات الطابع التقني والتي ترتبط أساسا بالأجهزة المستعملة لتنفيذه وذلك لتفادي تعطيل أو نزع السوار الإلكتروني مهما كانت الأسباب[2]، مما يستلزم على المحكوم عليه وضع السوار الإلكتروني أربعة وعشرين ساعة على أربعة وعشرين ساعة [3] مع إخطار جهة المتابعة على الفور في حالة العطب بالإضافة إلى وجوب شحن بطارية الهاتف والسوار الإلكتروني بصفة دورية كما يتعهد بنزع هذا الأخير بعد استدعائه من طرف المصالح الخارجية أو المؤسسة العقابية[4].

أ-2* تحديد الأمكنة والأوقات: أهم الإلتزامات التي يتوجب على المحكوم عليه احترامها هو عدم مغادرته لمنزله أو المكان الذي يحدده قاضي تطبيق العقوبات خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع[5] وعليه أن يحترم الأوقات المحددة للخروج والدخول في كل أيام الأسبوع[6] إلا إذا قرر قاضي تطبيق العقوبات منح المحكوم عليه ترخيص قصد مزاولة نشاط مهني أو متابعة دراسة أو تكوين أو تربص أو لممارسة مهنة أو لمتابعة علاج[7].

---

(1)- عبد اللطيف بوسري: العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، المرجع السابق، ص221.

(2)- راجع المنشور رقم: 18/6189 المتضمن كيفيات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية.

(3)- انظر رامي متولي القاضي: نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، المرجع السابق، ص314.
عبد اللطيف بوسري: العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(4)- راجع المنشور رقم: 18/6189 المتضمن كيفيات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية.

(5)- راجع المادة 150 مكرر5 من القانون رقم: 18-01. والمنشور رقم: 18/6189 المتضمن كيفيات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية.

(6)- عبد اللطيف بوسري: العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(7)- راجع المادة 150 مكرر5 من القانون رقم: 18-01 والمنشور رقم: 18/6189 المتضمن كيفيات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية.

ويترتب على أي تأخير توجيه إنذار للمحكوم عليه من طرف مركز المراقبة وهو ما يستدعي عليه إخطار الجهة المختصة عند أي تأخر في العمل أو ازدحام في الطريق وإلا اعتبر ذلك خرقا للالتزامات[1].

وعليه يمكن القول أن منح قاضي تطبيق العقوبات صلاحية تحديد الأوقات بالنظر إلى ظروف كل محكوم عليه وهي ظروف تختلف من واحد إلى أخر هي توسيع لسلطة التقديرية وهي آلية من الآليات التي تساعد على تأهيل وإصلاح المحكوم عليه ومنح مجال واسع للقاضي لتنفيذ النظام ولتفادي تطبيق العقوبة السالبة للحرية، وما يمكن الإشارة إليه كذلك أن هذه العقوبات البديلة فيها تقييد لحرية المحكوم عليه ليتحقق الردع ومن جهة يخضع لمختلف وسائل الإصلاح والتأهيل من جهة أخرى.

أ-3* استدعاء المحكوم عليه: لقاضي تطبيق العقوبات استدعاء المحكوم عليه متى رأى ذلك ضروري وعلى المحكوم عليه الامتثال للاستدعاءات الموجهة له من طرفه أو السلطة العمومية التي يعينها[2].

وما يمكن ملاحظته أن المشرع أورد هذا الالتزام مع التدابير التي تخضع لتقدير قاضي تطبيق العقوبات وهو ليس من التدابير بل إجراء أصلي وليس تكميلي أو إضافي وهو ما يستشف من الفقرة الأخيرة من نص المادة 150مكرر6 مما يقتضي إدراجه ضمن الإلتزامات المنصوص عليها في المادة 150مكرر5.

أ-4* استقبال الزيارات الميدانية: يتابع المحكوم عليه من طرف قاضي تطبيق العقوبات عن طريق المصالح الخارجية أو الموظف المكلف من طرف المؤسسة العقابية ولها في إطار ذلك أن تقوم بزيارات ميدانية لأمكنة تواجد المحكوم عليه مما يعني أن الزيارات تتسع لتشمل كل الأمكنة التي يتواجد بها وليس مقر سكنه أو محل إقامته فقط أين يلتزم المحكوم عليه باستقبالهم[3] وفي حالة عدم استقبال المحكوم عليه لهذه المصالح عند

---

[1]- عبد اللاه المراغي: أصول علم العقاب الحديث، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2017، ج2، ص251.

[2]- راجع المادة 150 مكرر6 من القانون رقم:18-01.

[3]- راجع المادة 150 مكرر8 من القانون رقم:18-01 والمنشور رقم: 18/6189 المتضمن كيفيات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية.

زيارته فيعتبر ذلك قرينة على غيابه[1] فيقوم الموظفون بإرسال تقرير لقاضي تطبيق العقوبات[2].

هنا يمكن القول أن المشرع لم يحدد أوقات الزيارة وهذا يعنى أن الزيارة قد تكون في كل الأوقات في الليل والنهار مما يقتضي ضرورة النص على أن دخولهم منزل المحكوم عليه يكون بموافقته خاصة أن المشرع حرص عند تنفيذ نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية على وجوب احترام كرامة المحكوم عليه وسلامته وحياته الخاصة [3] في حين نجد المشرع الفرنسي فصل في هذه النقطة ومنع زيارة المحكوم عليه في الليل أو الدخول إلى منزله من غير موافقته وهو ما نصت عليه المادة 732-9 من الإجراءات الجزائية الفرنسي[4]، مما يقتضي كذلك منح المحكوم عليه الخاضع لهذا النظام الحق في تقديم شكوى في حالة المساس بحقوقه أثناء التنفيذ كما هو الشأن بالنسبة للمحكوم عليه بالعقوبة السالبة للحرية[5].

أ-5* الرد على الاتصالات: يقوم الموظفين المؤهلين تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات على متابعة المحكوم عليه عن طريق الاتصالات[6] حيث يتعين عليه الرد على الاتصالات الهاتفية التي توجه له من قبل المصلحة المكلفة بمتابعته وتمكين مصلحة المتابعة من رقم الهاتف لأحد أقاربه للاتصال به في حالة الضرورة مع التزامه بالامتثال للرسائل النصية التي تبلغ له من طرف مصلحة المتابعة[7].

---

(1)- عبد اللطيف بوسري: العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، المرجع السابق، ص224.

(2)- راجع المادة 150 مكرر8 من القانون رقم:18-01.

(3)- راجع المادة 150 مكرر2 من القانون رقم:18-01.

(4)- انظر عمر سالم: المرجع السابق،ص129،130.

رامي متولي القاضي: نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، المرجع السابق، ص317.

(5)- راجع المادة 79 من القانون رقم: 05-04.

(6)- راجع المادة 150 مكرر8 من القانون رقم: 18-01 والمنشور رقم: 18/6189 المتضمن كيفيات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية.

(7)- راجع المنشور رقم: 18/6189 المتضمن كيفيات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية.

وعليه فوضع هذه الإلتزامات لازمة لضمان احترام نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وتسمح بالمتابعة الفعالة للمحكوم عليه[1] وقد حدد المشرع الفرنسي الإلتزامات الأصلية في نص المادة 723-9[2].

ب- تحديد التدابير التي يخضع لها المحكوم عليه: لقاضي تطبيق العقوبات السلطة التقديرية في إخضاع المحكوم عليه لواحد أو أكثر من التدابير[3]التي حددها المشرع على سبيل الحصر وترك فرضها للسلطة التقديرية لقاضي تطبيق العقوبات وفي المقابل نجد أن المشرع الفرنسي وسع في هذه التدابير مقارنة بالمشرع الجزائري وهو ما نصت عليه المادة 723-10 من الإجراءات الجزائية الفرنسي وإمكانية إخضاع المحكوم عليه إلى التدبير المنصوص عليها في المواد من 132-43 إلى132-46[4] وتتمثل هذه التدابير في:

ب-1* ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني: من التدابير التي قد يخضع لها المحكوم عليه هو ممارسة مهنة قصد تسهيل إدماجه في المجتمع وإصلاحه أو متابعة تكوين مهني يمكنه من الحصول بعد ذلك من منصب عمل[5].

ب-2* عدم ارتياد بعض الأماكن: وهو تدبير علاجي ووقائي في آن واحد وذلك قصد إبعاد المحكوم عليه من الأماكن التي غالبا ما تكون لها علاقة بالجريمة المرتكبة كمنعه من التواجد بأماكن تعاطي المخدرات لحماية المجتمع من الجريمة وحماية المحكوم عليه من العود إلى الجريمة وكبح الخطورة الكامنة فيه[6].

ب-3* عدم الاجتماع ببعض الأشخاص: ويتعلق الأمر بالمحكوم عليهم سواء الفاعلين الأصلين أو شركائه في الجريمة والغرض من ذلك هو إبعاده عن وكر الإجرام، كما يمنع كذلك من الاجتماع مع الضحايا لتفادي الانتقامات وكذا القصر لخطورته عليهم [7].

---

(1)- عبد اللطيف بوسري: العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، المرجع السابق، ص221.

(2)- voir Art 723-9 code de procédure pénale français, édition2017, p447.

(3)- راجع المادة 150 مكرر6 من القانون رقم: 18-01.

(4)- voir Art 132-43 à132-46 code pénal français, édition2017.

(5)- راجع المادة 150 مكرر6 من القانون رقم: 18-01

(6)- أسامة حسنين عبيد: المرجع السابق، ص119.

(7)- راجع المادة 150 مكرر6 من القانون رقم:18-01.

ب-4* إلزامه بشروط التكفل لإعادة إدماجه اجتماعيا: يخضع قاضي تطبيق العقوبات المحكوم عليه لشروط التكفل الصحي أو الاجتماعي أو التربوي أو النفسي بحسب ما يحتاجه بهدف إعادة إدماجه في المجتمع[1].

وهي التزامات وتدابير ذات طابع عقابي الهدف منها وقاية المحكوم عليه من العود إلى الجريمة وإزالة أثار الجريمة المرتكبة وإعادة إصلاحه وتأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع [2].

وعليه يمكن القول أن إعطاء السلطة التقديرية لقاضي تطبيق العقوبات في إخضاع المحكوم عليه لهذه التدابير بالنظر إلى شخصية المحكوم عليه وظروفه العائلية والمهنية تبرز دوره في إصلاح وتأهيل المحكوم عليه كون المشرع وسع من سلطته التقديرية بما يفعل دوره من جهة ويحقق هدف السياسة العقابية الحديثة من جهة أخرى.

الفرع الثاني: سلطات قاضي تطبيق العقوبات عند التنفيذ المادي لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

لقاضي تطبيق العقوبات سلطات واسعة أثناء التنفيذ المادي لهذه العقوبة البديلة حيث يختص بمتابعة وضع الأجهزة التقنية كما يتمتع بسلطة تعديل الإلتزامات والتدابير والتوقيف المؤقت للنظام وهو ما سيتم تناوله تبعا.

أولا- سلطة متابعة وضع الأجهزة التقنية: بعد إصدار مقرر الوضع وإتمام كل الإجراءات السالفة الذكر تباشر كل إجراءات التنفيذ المادي لهذه العقوبة البديلة حيث يتم وضع الأجهزة التقنية التي يتطلبها هذا النظام في المؤسسة العقابية من قبل أعوان مؤهلين لذلك تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات وعليه سنتطرق إلى مستلزمات هذا النظام ثم الاعوان المؤهلين بوضع الأجهزة.

1- الأجهزة التقنية التي يتطلبها نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

يتطلب إخضاع المحكوم عليه لهذا النظام إلى مجموعة من المستلزمات التقنية نوردها فيما يلي:

---

[1]- راجع المادة 150 مكرر6 من القانون رقم: 18-01.

[2]- عبد اللطيف بوسري: العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية،المرجع السابق، ص221.

أ- **السوار الإلكتروني: أو** ما يصطلح عليه أيضا بالإسورة الراسلة وهي عبارة عن جهاز إلكتروني يشبه ساعة اليد كبير الحجم مستطيل الشكل أسود اللون يشبه الساعات التي تستعمل في رياضة الغطس يتم وضعه في معصم اليد أو أسفل ساق المحكوم عليه وتتصل بجسمه عن طريق رباط مطاطي وبها بطارية تضمن تواصل عملها بشكل مستمر والتنبيه في حالة استنفاذها وتعمل هذه الإسورة بإرسال إشارات لاسلكية كل ثلاثين ثانية في حيز مكاني لا يزيد عن خمسين متر وفي حالة محاولة كسره أو إتلافه يرسل إشارات تحذيرية لاتخاذ الإجراءات اللازمة[1]، حيث يتم تصميمه بالشكل الذي يجعله مضاد للصدمات والماء كما أنه لا يعيق المحكوم عليه في ممارسته لمختلف نشاطاته اليومية كالرياضة ويلتزم المحكوم عليه بوضعه حتى انتهاء مدة العقوبة [2] ويتم وضعه بالمؤسسة العقابية[3] في المكتب المخصص لذلك[4]، ويعمل هذا السوار عن طريق ثلاث آليات:

أ-1***طريقة البث المتواصل:** حيث تعمل هذه الطريقة على إرسال إشارات محددة كل 15 ثانية عن طريق السوار الإلكتروني إلى جهاز استقبال موصول بخط هاتفي مثبت بمكان إقامة المحكوم عليه وتنقل هذه الإشارات آليا عن طريق جهاز الاستقبال إلى نظام معلوماتي مجهز بتقنيات مخصصة لذلك[5]، ومن خلال هذا النظام يتم معرفة تحركات المحكوم عليه

---

[1]- أسامة حسنين عبيد: المرجع السابق، ص73،74.

[2]- انظر علي عزالدين الباز: المراقبة الإلكترونية كوسيلة حديثة لتنفذ العقوبة السالبة للحرية، أطروحة دكتوراه تخصص القانون الجنائي، إشراف أ د أحمد شوقي عمر أبو خطوه، كلية الحقوق جامعة المنصورة، ص20.

علي عزالدين الباز: نحو مؤسسات عقابية حديثة، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،2016، ص416.

[3]- راجع المادة 150 مكرر7 من القانون رقم: 18-01 والمنشور رقم: 18/6189 المتضمن كيفيات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية.

[4]- راجع المنشور رقم: 18/6189 المتضمن كيفيات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية.

[5]- انظر صفاء أوتاني: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية"السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسي"، المرجع السابق،ص143،144.

مختارية بوزيدي: المراقبة الإلكترونية ضمن السياسة العقابية الحديثة، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، العدد2، ص101.

ومدى التزامه بالحيز المكاني والتوقيت المحدد له وهو الأسلوب الذي تباه المشرع الفرنسي[1] والكثير من التشريعات التي تبت هذا النظام[2].

أ-2*طريقة التحقق الدقيق من الصوت: وتتحقق هذه الآلية عن طريق تخزين بصمة صوت المحكوم عليه في جهاز الحاسوب المركزي بمركز المراقبة[3]، حيث يتم إرسال نداء عن طريف الهاتف بشكل آلي إلى مسكن أو مكان إقامة المحكوم عليه ويستقبل هذا النداء ويرد عليه عبر رمز صوتي أو تعريف نطقي[4] ،بعدها يقارن جهاز الحاسوب بصمة صوت المتصل بالبصمة الأصلية التي تم تثبيتها بالجهاز وكذا التحقق من رقم الهاتف الذي يستعمله المحكوم عليه، كما تحدد الاتصالات في أوقات متفرقة للتأكد من مكان تواجد المحكوم عليه وفي حالة ما إذا ثبت عدم مطابقة صوت المتصل بالصوت المثبت أو الاتصال من تلفون آخر يسجل الجهاز ذلك ويكون المحكوم عليه بذلك مخالفا للالتزامات المفروضة عليه وقد استخدمت هذه الآلية في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبلغاريا وكذا انجلترا[5].

أ-3*طريقة المراقبة الإلكترونية عن طريق الستالايت: هو أسلوب حديث لتنفيذ نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وفيها يتم تحديد المواقع عن طريق الأقمار الصناعية وهو ما يطلق عليه بنظام التحديد العالمي للمواقع وهو نظام يعتمد على ثلاث عناصر أقمار صناعية تدور حول الأرض ومحطات السيطرة والرصد الموجودة على الأرض وأجهزة

---

(1)- خالد حساني: نظام المراقبة الإلكترونية في النظم العقابية الحديثة، العقوبات البديلة(دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة)، المرجع السابق،ص258،259.

(2)- انظر علي عزالدين الباز: المراقبة الإلكترونية كوسيلة حديثة لتنفذ العقوبة السالبة للحرية، المرجع السابق، ص20.

علي عزالدين الباز: نحو مؤسسات عقابية حديثة، المرجع السابق، ص415

(3)- انظر علي عزالدين الباز: المراقبة الإلكترونية كوسيلة حديثة لتنفذ العقوبة السالبة للحرية، المرجع نفسه، ص18.

علي عزالدين الباز: نحو مؤسسات عقابية حديثة، المرجع نفسه، ص414.

(4)- انظر صفاء أوتاني: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية"السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسي"، المرجع السابق، ص144.

مختارية بوزيدي: المراقبة الإلكترونية ضمن السياسة العقابية الحديثة، المرجع السابق، ص102.

(5)- انظر علي عزالدين الباز: المراقبة الإلكترونية كوسيلة حديثة لتنفذ العقوبة السالبة للحرية، المرجع نفسه، ص19.

علي عزالدين الباز: نحو مؤسسات عقابية حديثة، المرجع السابق، الصفحة نفسها.

الاستقبال حيث وعن طريق الإسورة التي يضعها المحكوم عليه والتي بها جهاز حاسوب صغير والذي يقوم بإرسال واستقبال الإشارات من وإلى الأقمار الصناعية إذ تبث في جهاز الحاسوب بمركز المراقبة أين يتم تحديد مكان المحكوم عليه ،وبالرغم من تبنى هذا الأسلوب من بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية إلا أنه وما يؤخذ على هذه الآلية تكاليفها الباهظة[1].

ب- جهاز الإستقبال: هو الجهاز الثاني من حيث الأهمية بعد الإسورة الإلكترونية[2] يتم تثبيت هذا الجهاز بمقر سكن المحكوم عليه أو محل إقامته أو مكان عمله ويكون مزود بخط هاتفي ثابت ودارة كهربائية حيث يعمل هذا الجهاز باستقبال الإشارات المرسلة له من الإسورة الإلكترونية بعد فك شفراتها ويعيد إرسالها عن طريق الخط الهاتفي إلى الحاسوب المركزي أو مركز المراقبة[3] ومن خلال هذه الإشارات يتم التأكد من تواجد المحكوم عليه في الحيز المكاني المحدد له والتأكد من مدى احترامه للالتزامات المفروضة عليه وفي حالة خرقه لهذه الإلتزامات أو محاولة تعطيل عمل الجهاز يرسل إشارات إنذار إلى مركز المراقبة ،كما أشارت المادة 57-11 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي إلى إمكانية إضافة أجهزة أخرى تمكن من رصد مكان المحكوم عليه بواسطة بصماته أو صوته[4].

ويمكن الإشارة في هذا الصدد أن المشرع الجزائري سواء في القانون المنظم لأحكام هذا النظام أو المنشور لم يشر إلى هذه الأجهزة مكتفيا بضرورة توافر المحكوم عليه على هاتف نقال[5] وهذا أكيد ارتبط بالتطور التكنولوجي وظهور الهاتف النقال وهو ما قد يسهل أكثر عملية المراقبة بالإضافة إلى النص على وضع منظومة إلكترونية اللازمة لتنفيذ النظام[6].

---

(1)- انظر علي عزالدين الباز: المراقبة الإلكترونية كوسيلة حديثة لتنفذ العقوبة السالبة للحرية، المرجع السابق، ص22.

علي عزالدين الباز: نحو مؤسسات عقابية حديثة، المرجع السابق، ص418 وما بعدها.

(2)- راجع المنشور رقم:18/6189 المتضمن كيفيات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية.

(3)- أسامة حسنين عبيد:المرجع السابق، ص74،75.

(4)- صفاء أوتاني: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسي"، المرجع السابق،ص144،145.

(5)- راجع المنشور رقم:18/6189 المتضمن كيفيات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية.

(6)-راجع المادة 150 مكرر7 من القانون رقم:18-01.

ج- مركز المراقبة: هو مركز يوجد بالمؤسسة العقابية حيث يقوم هذا المركز باستقبال الإشارات التي تصله من جهاز الاستقبال ويقارنها بالحدود الزمنية والمكانية المرسومة للمحكوم عليه وتحديد طبيعة هذه الإشارات فيما إذا كانت ناجمة عن عدم احترام المحكوم عليه للالتزامات المفروضة عليه أو محاولته لإتلاف وتعطيل الأجهزة أين يتم توجيه إنذار للمحكوم عليه واتخاذ الإجراءات اللازمة أو مجرد عطب يستلزم تدخل المصالح المختصة لإصلاحه[1].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أقر ضرورة استحداث هذا المركز على مستوى المصالح الخارجية أو المؤسسة العقابية[2].

2- الأعوان المكلفين بوضع الأجهزة ومتابعة المحكوم عليه: يتم وضع الأجهزة الخاصة بتنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من طرف الموظفين المؤهلين التابعين لوزارة العدل[3] حيث يتم استحداث مكاتب تختص بذلك ومصالح تتولى المتابعة نوردها فيما يلي:

أ- مكتب يختص بتركيب السوار الإلكتروني:

يتم تثبيت السوار الإلكتروني على المحكوم عليه بالمؤسسة العقابية[4] بالمكتب المستحدث على مستواها وكذا وضعه حيز الخدمة حيث يتكون هذا المكتب من موظفين مؤهلين موظف يكلف بتثبيت السوار الإلكتروني ونزعه عند الانتهاء من هذا النظام وتقني في الإعلام الآلي يختص بتشغيل السوار وتحديد النطاق الجغرافي للمحكوم عليه حسب مقرر الوضع[5].

---

(1)- انظر أسامة حسنين عبيد:المرجع السابق، ص76.

علي عز الدين الباز:المراقبة الإلكترونية كوسيلة حديثة لتنفذ العقوبة السالبة للحرية، المرجع السابق، ص21.

علي عز الدين الباز:نحو مؤسسات عقابية حديثة، المرجع السابق، ص418.

(2)- المنشور رقم: 18/6189 المتضمن كيفيات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية.

(3)- راجع المادة 150 مكرر7 من القانون رقم:18-01.

(4)- راجع المادة 150 مكرر5 من القانون رقم: 18-01 والمنشور رقم: 18/6189 المتضمن كيفيات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية.

(5)- راجع المنشور رقم:18/6189 المتضمن كيفيات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية.

ب- مركز المراقبة والمتابعة: يتم إنشائه على مستوى المصالح الخارجية لإعادة الإدماج أو المؤسسة العقابية مقر المجلس ويتكون من موظفين يعملان بنظام المناوبة قصد ضمان الرقابة المتواصلة خلال اليوم لمراقبة احترام المحكوم عليه للالتزامات المفروضة عليه من عدمه تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات حيث وبمجرد استلام المصالح الخارجية لمقرر الوضع تقوم بالإجراءات التالية[1]:

*فتح ملف للمحكوم عليه يتضمن بطاقة معلومات شخصية والحكم أو القرار القاضي بالإدانة وكذا صحيفة السوابق القضائية فضلا عن مقرر الوضع.

*يتم استدعاء المحكوم عليه بعد التأكد من مطابقة المعلومات الخاصة به ويتم تذكيره بالتدابير التي يتوجب عليه الالتزام بها وفقا لما هو منصوص عليه في مقرر الوضع وما يترتب عن مخالفتها[2].

يقوم أعضاء المصالح الخارجية أو الموظف المكلف من طرف المؤسسة العقابية بمراقبة المحكوم عليه بصفة دورية[3] وتتم هذه المراقبة عن طريق الزيارات الميدانية أو الهاتف[4] أو عن بعد ويبلغ قاضي تطبيق العقوبات عن أي خرق للمواقيت المحددة مع موافاته بتقارير دورية عن كل مستجدات التنفيذ [5].

وفيما يخص جميع الأجهزة والتقنيات التي يستلزمها تنفيذ هذا النظام يتم توفيرها من طرف الإدارة العقابية خلال خمس أيام من صدور مقرر قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الفرنسي كما يمكن الاستعانة بالقطاع الخاص للقيام بذلك[6]، وهو ما تضمنه القانون رقم: 2002-1183 المؤرخ في: 09 سبتمبر 2002 المتعلق بتوجيه وتنظيم العدالة الجزائية[7]

[1]- راجع المنشور رقم: 18/6189 المتضمن كيفيات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية.

[2]- راجع المنشور رقم: 18/6189 المتضمن كيفيات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية.

[3]- راجع المنشور رقم: 18/6189 المتضمن كيفيات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية.

[4]- راجع المادة 150 مكرر8 من القانون رقم: 18-01 والمنشور رقم: 18/6189 المتضمن كيفيات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية.

[5]- راجع المادة 150 مكرر8 من القانون رقم:18-01

[6]- خالد حساني: نظام المراقبة الإلكترونية في النظم العقابية الحديثة، العقوبات البديلة(دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة)، المرجع السابق، ص259.

[7]- انظر أسامة حسنين عبيد:المرجع السابق، ص144.

وهو ما تضمنته المادة 723-9 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي وتنحصر مهمة القطاع الخاص في الإشراف فنيا على التنفيذ غير أن هذا لا يعني قيامهم بمراقبة المحكوم عليه كونه يدخل ضمن الاختصاص الأصيل للدولة ولا يمكن منحه للقطاع الخاص إنما تنحصر مهمته في توريد الأجهزة الإلكترونية والاهتمام بتشغيلها والتدخل في حالة وجود عطب[1].

مما سبق يمكن التوصل إلى أهمية مشاركة القطاع الخاص لضمان فعالية هذا النظام تقنيا حتى يؤدي الغرض الذي وضع من أجله خاصة مع وجود شركات لها خبرة وتحوز على أخر ما توصلت إليه التكنولوجيا وحسنا فعل المشرع الفرنسي كون أي عطب والتأخر في إصلاحه أو توريد أجهزة غير صالحة للاستعمال قد يؤدي إلى فشل هذا النظام وبالتالي العودة إلى العقوبة التقليدية وهي العقوبة السالبة للحرية والتي أثبت الواقع عدم فعاليتها أما المشرع الجزائري فلم يحدد مدة توفير هذه الأجهزة من طرف الإدارة العقابية مكتفيا بالإشارة إلى أن تنفيذ النظام يكون بعد وضع ما يلزم من أجهزة وتقنيات اللازمة لتنفيذ هذا النظام[2] كما أنه لم ينص على إمكانية الاستعانة بالقطاع الخاص.

ثانيا- سلطة تغيير أو تعديل الإلتزامات:

يقتضي لتفعيل هذه العقوبات البديلة إحداث نوع من المرونة في تطبيقها وذلك بمراعاة الظروف المختلفة التي تستجد أثناء التنفيذ لتفادي تطبيق العقوبة السالبة للحرية وهو ما أخذ به المشرع إذ منح لقاضي تطبيق العقوبات صلاحية تغيير أو تعديل الإلتزامات الناتجة عن الخضوع لهذا النظام والمحددة في مقرر الوضع، وهذا التغيير أو التعديل إما أن يكون من طرق قاضي تطبيق العقوبات تلقائيا أو بطلب من المحكوم عليه.

1- التعديل من طرف قاضي تطبيق العقوبات تلقائيا: أجاز القانون لقاضي تطبيق العقوبات تغيير أو تعديل الإلتزامات المحددة في مقرر الوضع حيث وبمتابعته لتنفيذ هذا

عبد اللطيف بوسري: العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، المرجع السابق، ص224.

[1]- انظر أسامة حسنين عبيد:المرجع السابق،ص144،145.

عبد اللطيف بوسري: العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، المرجع السابق، الصفحة نفسها.

[2]- راجع المادة 150 مكرر7 من القانون رقم: 18-01.

النظام[1] وبناء على التقارير التي تصله من المصالح الخارجية أو الموظفين المكلفين بالمتابعة[2] يمكن له من خلال ذلك تغيير الإلتزامات المفروضة على المحكوم عليه[3] والمشار إليها أعلاه كإخضاع المحكوم عليه لممارسة مهنة أو نشاط بعدما كان قد أخضعه للتكوين بعد إتمامه لذلك[4] أو تعديلها وذلك في حالة تغير ظروف المحكوم عليه كتغيير محل الإقامة أو مكان عمله أو دراسته[5] أو مواعيد العلاج أو جلساته مع الأخصائيين[6] وهو ما تقتضيه اعتبارات إصلاح المحكوم عليه وتأهيله وإدماجه والتي توجب تغيير أو تعديل هذه الإلتزامات حسب الظروف التي تستجد على المحكوم عليه[7]، غير أن المشرع لم يستلزم وجوب رضاه في حالة التغيير أو التعديل التلقائي من طرف قاضي تطبيق العقوبات[8] واشترط المشرع الفرنسي لتعديل الإلتزامات ضرورة أخذ رأي النيابة العامة[9] مع عدم إمكانية الطعن في مقرر التعديل من طرف المحكوم عليه ولا النيابة العامة [10].

وعليه يمكن القول أن أخذ رأي النيابة العامة يكون عند الوضع أما التعديل يرتبط بمقتضيات الإصلاح والتأهيل وقاضي تطبيق العقوبات لوحده ودون رضا المحكوم عليه لأنه هو الأدري بظروف المحكوم عليه من خلال متابعته المستمرة له وحسنا فعل المشرع الجزائري.

---

(1)– راجع المادة 150 مكرر9 من القانون رقم:18-01.

(2)– راجع المادة 150 مكرر8 من القانون رقم: 18-01 والمنشور رقم: 18/6189 المتضمن كيفيات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية.

(3)– راجع المادة 150 مكرر9 من القانون رقم:18-01.

(4)– راجع المادة 150 مكرر6 من القانون رقم:18-01.

(5)– انظر أسامة حسنين عبيد: المرجع السابق، ص120،121.

عمر سالم: المرجع السابق، ص130،131.

(6)– أسامة حسنين عبيد: المرجع نفسه، ص121.

(7)– انظر أسامة حسنين عبيد:المرجع نفسه، ص120.

عمر سالم: المرجع نفسه، ص131.

(8)– راجع المادة 150 مكرر9 من القانون رقم: 18-01.

(9)- voir Art 723-11 code de procédure pénale français, édition2017,p447.

(10)– أسامة حسنين عبيد:المرجع نفسه، ص120،121.

2- التعديل بناء على طلب المحكوم عليه: يمكن للمحكوم عليه تقديم طلب تغيير أو تعديل الإلتزامات المحددة في مقرر الوضع[1] وعادة ما يرتبط طلبه بالظروف التي تستجد كتغيير مواقيت العمل أو التكوين وغيرها وتعارضها مع التزامات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية مما يقتضي تعديلها أو تغييرها ليتحقق الهدف من هذه العقوبة البديلة ولاعتبارات الإصلاح والإدماج [2].

ويمكن الإشارة في هذا الصدد أن المشرع الجزائري لم يشر إلى إجراءات تقديم طلب التعديل ومدة البت فيه مما يفهم أنه تسري عليه نفس إجراءات الوضع حيث يقدم الطلب لقاضي تطبيق العقوبات من المحكوم عليه والحضور أمامه والبت في الطلب في نفس المدة المحددة للفصل في طلب الوضع، كما أن المشرع لم ينص على الأثر المترتب على عدم قبول قاضي تطبيق العقوبات لطلب التعديل وإن كانت مقتضيات الإصلاح والتأهيل تقتضي استجابة القاضي لهذا الطلب عندما تكون المبررات جدية حتى تحقق هذه العقوبة البديلة هدفها وهو ما يتطلب مرونة من طرف قاضي تطبيق العقوبات كون عدم قبوله يترتب عليه استحالة خضوع المحكوم عليه لهذه الإلتزامات مما يترتب عليه إنهاء النظام وتطبيق العقوبة السالبة للحرية وهو ما يتعارض وهدف السياسة العقابية وكذا تفعيل هذا النظام.

ثالثا- سلطة التوقيف المؤقت لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية: يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أثناء تنفيذ هذا النظام أن يأمر بتوقيفه مؤقتا إذا تعلق الأمر بأسباب جدية تستدعي ذلك كإجراء المحكوم عليه لعملية جراحية [3].

وما يمكن أن نستشفه أن المشرع الجزائري لم يحدد هذه الأسباب على سبيل الحصر إنما أورد ذلك على سبيل المثال فقط ويكون بذلك قد وسع من السلطة التقديرية لقاضي تطبيق العقوبات في تقدير ما إذا كان السبب المقدم من طرف المحكوم عليه جدي فيأمر بالإيقاف المؤقت للنظام أو كون السبب غير جدي فيواصل التنفيذ وحسنا فعل المشرع الجزائري كون تحديد هذه الأسباب يتنافى واعتبارات الإصلاح والتأهيل فقد يوجد سبب جدي

---

[1]- راجع المادة 150 مكرر9 من القانون رقم:18-01.

[2]- أسامة حسنين عبيد: المرجع السابق، ص120،121.

[3]- راجع المنشور رقم: 18/6189 المتضمن كيفيات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية.

غير أن النص لم يتضمنه وبالتالي لا يستطيع القاضي إعمال سلطته التقديرية لتعارض ذلك مع النص كإجرائه تربص مثلا يستحيل معه الإبقاء على هذا النظام وهو ما يتنافى والهدف من هذه العقوبة البديلة لاختلاف ظروف الخاضعين لهذا النظام وهو ما يفعله ويحقق الهدف منه وبالتالي التوسيع في سلطة قاضي تطبيق العقوبات في تقدير الأسباب يستجيب لهدف السياسة العقابية الحديثة.

الفرع الثالث: سلطات قاضي تطبيق العقوبات في إنهاء نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

ينتهي هذا النظام بتنفيذ المحكوم عليه للالتزامات المفروضة عليه في كل المدة المقررة لذلك وهي الطريقة العادية لإنهاء هذا النظام أو بإلغائه للأسباب المقررة قانونا وهو ما سيتم توضيحه تبعا.

أولا- حالة استكمال مدة نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

ينتهي هذا النظام بشكل عادي باستكمال المحكوم عليه المدة المقررة لذلك[1] إذ يتم إخطار قاضي تطبيق العقوبات بنهاية تنفيذ ها[2] ليحرر إخطارا[3] بذلك ويرسله إلى النيابة العامة لتتولى إرسال نسخة منه إلى مصلحة السوابق القضائية للتأشير على القسيمة رقم1 على هامش الحكم أو القرار كما يتم تضمين القسيمتين رقم 2 و3 العقوبة الأصلية ونظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ويتوجب على الخاضع لهذه العقوبة البديلة إرجاع السوار الإلكتروني بعد استدعائه من طرف المصالح الخارجية أو المؤسسة العقابية[4] ويتم فحصه للتأكد من سلامته[5] وإن كان المشرع لم يشر إلى ذلك لكنها إجراءات إدارية لابد منها وفي حالة عدم إرجاعه يتابع قضائيا[6].

---

(1)- أسامة حسنين عبيد:المرجع السابق، ص126.

(2)- راجع المنشور رقم:18/6189 المتضمن كيفيات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية.

(3)- إشعار بانتهاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية نموذج رقم 08 ملحق.

(4)- راجع المنشور رقم:18/6189 المتضمن كيفيات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية.

(5)- انظر أسامة حسنين عبيد:المرجع نفسه، ص127.

عبد اللطيف بوسري:العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية،المرجع السابق، ص226.

(6)- راجع المنشور رقم: 18/6189 المتضمن كيفيات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية.

وما يلاحظ على المشرع الجزائري في النصوص المنظمة لهذا النظام وكذا المنشور أنه استعمل عبارة المعني في حين كان الأجدر به استعمال مصطلح المحكوم عليه للحفاظ على الجانب الردعي للعقوبة لأنه وإن كانت عقوبة بديلة تحل محل العقوبة السالبة للحرية إلا أنه من بين أغراضها كذلك الردع حتى وإن كان الهدف الأسمى هو الإصلاح والتأهيل.

ثانيا- إلغاء نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حالات مقررة قانونا كما يمكن للمحكوم عليه التظلم على مقرر الإلغاء ويتبع في ذلك إجراءات محددة قانونا.

1- حالات إلغاء نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

أجاز القانون لقاضي تطبيق العقوبات إمكانية إلغاء النظام وذلك في الحالات التالية:

أ- عدم احترام المحكوم عليه للالتزامات: يترتب على مخالفة المحكوم عليه للالتزامات والتدابير التي أخضع لها دون مبرر شرعي إلى إلغاء قاضي تطبيق العقوبات للنظام [1]، كما رتب المشرع على تملص المحكوم عليه من المراقبة الإلكترونية أو نزع أو تعطيل أجهزة المراقبة عقوبة وهي نفسها العقوبة المقررة لجريمة الهروب[2] وهي الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات كما تشدد العقوبة من سنتين إلى خمس سنوات إذا اقترن الهروب بالتهديد أو الكسر [3].

وما يمكن ملاحظته أن المشرع قد وسع من السلطة التقديرية لقاضي تطبيق العقوبات حيث له أن يقدر وبكل حرية مشروعية السبب المقدم من طرف المحكوم عليه والذي يبرر به سبب إخلاله بالإلتزامات.

---

[1]- راجع المادة 150 مكرر10 من القانون رقم:18-01 والمنشور رقم: 18/6189 المتضمن كيفيات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية.

[2]- راجع المادة 150 مكرر14 من القانون رقم:18-01 والمنشور رقم:18/6189 المتضمن كيفيات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية.

[3]- راجع المادة 188 من القانون رقم: 82-04 المؤرخ في: 13 فيفري 1982 المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-156 المؤرخ في: 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات.الجريدة الرسمية العدد07 المؤرخة في:16 فيفري 1982.

ب- الإدانـة الجديـدة: فـي حالـة صـدور حكـم جديـد يـدين المحكـوم عليـه المستفيد مـن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يلغى هذا النظام [1].

وهنـا يمكـن الإشـارة أن هـذه الحالـة جـاءت عامـة ولـم يوضـح القـانون أو المنشـور نـوع الجريمـة المرتكبـة ووقـت ارتكابهـا سـواء قبـل الخضـوع لهـذا النظـام أو أثنائـه وسـواء أكانـت العقوبة عقوبة سالبة للحرية أو حتى الغرامة وهو ما يجعل المجال واسعا للإلغاء إذا توفرت هذه الحالة حتى إذا تعلق الأمر بمخالفات بسيطة وهي النقطة التي قد تتعارض وتفعيل هذا النظـام ممـا يسـتدعي ضـرورة توضـيحها فـي المنشـور وإخـراج المخالفـات البسـيطة والتـي لا تنطوي على خطورة من المحكوم عليه.

ج- طلب المحكوم عليه: يمكن للمحكوم عليه تقديم طلب لإلغاء الوضـع تحت المراقبة الإلكترونيـة[2] فـي حالـة عـدم قدرتـه علـى الاسـتمرار فـي الخضـوع لهـذا النظـام والالتـزام بمـا يفرضه من التزامات [3]، كما اعترف المشرع للقاضي بتقدير ملاءمة إلغاء المقرر من عدمه ولـو تـوفرت المبـررات[4] وفـي كـل الحـالات لا يقـرر قاضـي تطبيـق العقوبـات إلغـاء الوضـع تحت المراقبة الإلكترونية إلا بعد سماع المحكوم عليه[5].

مما سبق يمكن القول أن طلب المحكوم عليه المتضمن إلغاء النظام يخضع للسلطة التقديريـة لقاضـي تطبيـق العقوبـات غيـر أن التسـاؤل الـذي يطـرح نفسـه هـو فـي حالـة تقـديم الطلب ورفض قاضي تطبيق العقوبات لأن المشرع قد منحه السلطة التقديرية في ذلك فهذا يتعارض وضرورة موافقة المحكوم عليه على هذه العقوبة البديلة وهو ما يستدعي ضرورة العمل بمرونة قصد تحقيق الهدف من هذا النظام.

---

[1]- راجع المادة 150 مكرر10 من القانون رقم:18-01 والمنشور رقم: 18/6189 المتضمن كيفيات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية.

[2]- راجع المادة 150 مكرر10 من القانون رقم: 18-01 والمنشور رقم: 18/6189 المتضمن كيفيات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية.

[3]- انظر عمر سالم:المرجع السابق، ص145.

أسامة حسنين عبيد:المرجع السابق، ص128.

[4]- انظر عمر سالم: المرجع نفسه، ص146.

أسامة حسنين عبيد:المرجع نفسه، ص132..

[5]- راجع المادة 150 مكرر10 من القانون رقم:18-01.

أما المشرع الفرنسي فقد أضاف حالتين إضافيتين وهي رفض المحكوم عليه لتعديل الإلتزامات وسوء السلوك[1] مما يعني أن عدم قبول المحكوم عليه للالتزامات التي تم تعديلها من طرف قاضي تطبيق العقوبات سببا لإلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وهو ما لم ينص عليه المشرع الجزائري كحالة من حالات الإلغاء كون عدم قبوله للتعديلات يترتب عليه خرقها تلقائيا.

د- طلب النائب العام: أجاز القانون للنائب العام إذا رأى أن إخضاع المحكوم عليه لهذا النظام يمس بالأمن والنظام العام أن يقدم طلب للجنة تكييف العقوبات لإلغائه والتي يتوجب عليها الفصل فيه في أجل عشر أيام ابتداء من تاريخ الإخطار[2].

وفي كل حالات الإلغاء تعدل القسيمة رقم 1 و2 و3[3] كما يترتب على إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أيضا اقتطاع مدتها على أن ينفذ المحكوم عليه باقي مدة العقوبة المحكوم بها في المؤسسة العقابية[4].

وعليه يمكن القول أن المشرع اعتمد على نوع من المرونة لتفعيل هذا النظام حيث أجاز الإلغاء لكن بعد سماع المحكوم عليه لعله يقدم مبررات مشروعة، كما أنه وإن كان قد حدد هذه الحالات على سبيل الحصر إلا أنه ترك السلطة التقديرية لقاضي تطبيق العقوبات فله أن يقرر إلغاء النظام أو الإبقاء عليه وهو ما يفهم من عبارة "يمكن" ويكون بذلك المشرع قد وسع من سلطة قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ هذا النظام وبالتالي وسع المجال لتطبيقه بما يصلح المحكوم عليه.

2- إجراءات التظلم على مقرر إلغاء نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

بعد إصدار قاضي تطبيق العقوبات مقرر إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية[5] يقوم بإبلاغ كل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمصالح الخارجية أو المؤسسة العقابية [1]

---

[1]- voir Art 723-13 code de procédure pénale français, édition2017, p447.

[2]- راجع المادة 150 مكرر12 من القانون رقم: 18-01 والمنشور رقم:18/6189 المتضمن كيفيات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية

[3]- راجع المنشور رقم: 18/6189 المتضمن كيفيات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية.

[4]- راجع المادة 150 مكرر13 من القانون رقم:18-01.

[5]-مقرر إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية نموذج رقم07 ملحق.

ويمكن للمحكوم عليه التظلم على مقرر الإلغاء أمام لجنة تكييف العقوبات[2]، إذ يتم إيداع طلب التظلم لدى أمانة قاضي تطبيق العقوبات لإحالته إلى النيابة العامة والتي بدورها تقوم بإرساله فورا إلى لجنة تكييف العقوبات في أجل خمسة أيام من تاريخ تبليغه وإلا يتم اتخاذ كل الإجراءات المحددة قانونا لإيداعه الحبس لاستكمال عقوبته[3]، حيث يتوجب على لجنة تكييف العقوبات الفصل في التظلم في أجل خمسة عشرة يوما ابتداء من تاريخ إخطارها [4] ويبقى خلال هذه المدة المحكوم عليه في حالة الإفراج إلى غاية الفصل في التظلم[5].

[1]– راجع المنشور رقم:18/6189 المتضمن كيفيات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية.

[2]– راجع المادة 150 مكرر11 من القانون رقم:18-01

[3]– راجع المنشور رقم:18/6189 المتضمن كيفيات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية.

[4]– راجع المادة 150 مكرر11 من القانون رقم: 18-01 وراجع المنشور رقم: 18/6189 المتضمن كيفيات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية..

[5]– راجع المنشور رقم: 18/6189 المتضمن كيفيات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية.

خلاصة الفصل:

بناء على ما سبق يمكن القول أن عقوبة العمل للنفع العام من أهم البدائل العقابية غير أنه ولكثرة إجراءات تقريرها خاصة مع تراكم الملفات على قاضي الحكم أدى إلى الإحجام عن الحكم بها، إضافة إلى أن فعاليتها وتحقيقها للهدف المرجو منها يتطلب متابعة فعالة من قاضي تطبيق العقوبات ومع بعد المسافة وكذا كثرة المهام شكل ذلك عائقا أما فعاليتها خاصة مع عدم وجود تعاون من الأشخاص المعنوية العامة في تنفيذ هذه العقوبة البديلة مع عدم وجود آليات تلزمها بذلك وهو ما يشكل عائقا أمام قاضي تطبيق العقوبات عند التنفيذ خاصة مع عدم تفعيل دور المجتمع المدني في تنفيذها وقصر مكان التنفيذ على القطاع العام، أما نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يتمتع فيه قاضي تطبيق العقوبات بسلطات واسعة غير أن الإشكال الذي يثيره تنفيذه هو عدم تعاون المجتمع المدني في ذلك وتطلبه موظفين مؤهلين سواء في اقتناء هذه الأجهزة أو عند التركيب ومتابعة الأجهزة أي منظومة تقنية فعالة.

الفصل الثاني:
حدود إشراف قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذ العقوبات البديلة التي تقرر أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

تمهيد:

إضافة إلى عقوبة العمل للنفع العام وكذا نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تبنى المشرع الجزائري في الأمر 72-02 السالف الذكر الملغي نوعين من البدائل التي تحل محل العقوبة السالبة للحرية أثناء تنفيذها واحتفظ بهما كذلك في القانون رقم: 05-04 الآنف الذكر وهما نظام الإفراج المشروط ونظام الحرية النصفية واللذان يعتبران نظامان تقليديان بالمقارنة مع عقوبة العمل للنفع العام ونظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ولهذان النظامين أهمية في السياسة العقابية الحديثة خاصة وأنهما يطبقان أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية حتى وإن كانت طويلة المدة فهي تشجيع للمحبوسين لتحسين سلوكهم وذلك للاستفادة من هذين النظامين، كما أنهما يحققان التدرج في عملية الإدماج وسيتم التطرق إليهما بالتفصيل في المبحثين المواليين:

المبحث الأول: دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ نظام الإفراج المشروط.

المبحث ثاني: دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ نظام الحرية النصفية.

المبحث الأول: دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ نظام الإفراج المشروط.

يتولى قاضي تطبيق العقوبات متابعة تنفيذ نظام الإفراج المشروط حيث يتمتع بسلطات في كامل مراحل تنفيذ النظام وحتى يحقق الهدف الذي وجد من أجله فلابد من منح جهة الإشراف الآليات التي تمكنها من تحقيق ذلك ولتوضيح دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ هذا النظام لابد من التطرق إلى مفهومه لتوضيح الرؤية في مطلب أول بعدها نعرج إلى سلطات قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ هذا النظام في مطلب ثان.

المطلب الأول: مفهوم نظام الإفراج المشروط.

يعد نظام الإفراج المشروط من بين الأنظمة العقابية الكلاسيكية المبتكرة كبديل عن العقوبة السالبة للحرية والذي يطبق أثناء تنفيذها وقد تبنته أغلبية التشريعات العقابية كأسلوب لتفادي سلبيات الحبس خاصة بعدما أثبت عدم تحقيقه لغرض السياسة العقابية الحديثة وللإحاطة بهذا النظام لابد من التطرق إلى تعريفه وكذا خصائصه فضلا عن طبيعته القانونية وتمييزه عما يشابهه من أنظمة وهو ما سيأتي الحديث عنه تبعا.

الفرع الأول: تعريف نظام الإفراج المشروط.

يعرف الإفراج المشروط على أنه: (إطلاق سراح المسجون قبل انتهاء مدة عقوبته إذا توافرت شروط معينة، ويكون هذا الإفراج معلقا على شرط يتمثل في إخلال المحكوم عليه بالتزامات معينة يفرضها عليه القانون، فإذا تحقق هذا الشرط كان ذلك قرينة على عدم جدارة المحكوم عليه بهذا الإفراج، ولذلك يقرر القانون إعادته إلى المؤسسة العقابية مرة أخرى ليمضي فيها ما بقي من فترة العقوبة) [1].

وما يلاحظ على هذا التعريف أنه ربط نظام الإفراج المشروط بإخلال المحكوم عليه بالإلتزامات المفروضة عليه في حين أن نظام الإفراج المشروط مرتبط بعدم الإخلال بهذه الإلتزامات حتى يتم الاستمرار فيه إلى غاية الإفراج النهائي.

---

[1]– انظر فوزية عبد الستار :المرجع السابق، ص421.

نبيل العبيدي: المرجع السابق، ص367،368.

كما عرف نظام الإفراج المشروط على أنه: (أحد أساليب المعاملة العقابية بمقتضاه يفرج عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انقضاء مدتها وذلك لفترة معينة للتأكد من حسن سلوكه واستقامته فإذا انقضت تلك المدة دون أن يخل المفرج عنه بشروط الإفراج صار الإفراج نهائيا أما إذا ثبت خروجه على تلك الشروط أعيد من أفرج عنه مرة أخرى للمؤسسة العقابية لاستكمال مدة العقوبة السالبة للحرية) [1].

وعليه يمكن القول أن الإفراج المشروط هو أحد الأنظمة العقابية البديلة عن العقوبة السالبة للحرية الذي يطبق أثناء تنفيذها حيث يمكن للمحكوم عليه الذي تتوفر فيه الشروط المتطلبة قانونا أن يفرج عنه مؤقتا على أن يخضع لجملة من الإلتزامات التي تساهم في تأهيله وإصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع إلى غاية انتهاء فترة الاختبار لكى يتحول إلى إفراج نهائي.

أما المشرع الجزائري فلم يعرف الإفراج المشروط مكتفيا بتحديد شروطه وإجراءاته.

الفرع الثاني: خصاص نظام الإفراج المشروط.

يتسم نظام الإفراج المشروط بجملة من الخصائص والتي تتضح من خلال التعاريف السابقة نوردها فيما يلي:

أولا- الإفراج المشروط إفراج مؤقت ولا ينهي العقوبة:

إن استفادة المحكوم عليه من نظام الإفراج المشروط لا يعني الإفراج عنه نهائيا بل هي مدة يقضيها خارج المؤسسة العقابية تحت قيود تفرض عليه ولا يعتبر هذا النظام آلية من الآليات لإنهاء العقوبة حيث يحرم المحكوم عليه من مجموعة من الحقوق كتولي بعض الوظائف والإدلاء بالشهادة إلا على سبيل الاستدلال... الخ[2]، كما أن الإفراج المشروط قد

---

[1]- لعزيز معيفي: نظام الإفراج المشروط في التشريع العقابي الجزائري، العقوبات البديلة (دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة)، المرجع السابق، ص119،120.

[2]- انظر لعزيز معيفي: نظام الإفراج المشروط في التشريع العقابي الجزائري، العقوبات البديلة (دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة)، المرجع نفسه، ص121،122.

كريم مسعودي: نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري،مقاربات،جامعة الجلفة،العدد2، ص350.

عمار عباس الحسيني: المرجع السابق، ص241.

يلغى في حالة خرق المحكوم عليه للالتزامات المفروضة عليه فيتم إرجاعه المؤسسة العقابية ليقضي ما تبقى من العقوبة[1].

ثانيا- خضوع الإفراج المشروط لضوابط وللسلطة التقديرية للجهة المختصة:

الإفراج المشروط ليس حقا للمحكوم عليه إنما هو أسلوب عقابي تحكمه ضوابط وشروط محددة بنصوص قانونية من بينها شرط حسن السيرة والسلوك والاستقامة كما سنرى ذلك في العناصر الموالية فليس للمحكوم عليه المرفوض طلبه أن يحتج على ذلك كون تقريره يخضع للسلطة التقديرية للجهة المختصة حسب كل حالة سواء الذي يختص به قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل [2].

ثالثا- الإفراج المشروط نظام من الأنظمة العقابية الحديثة:

الإفراج المشروط من بين الأنظمة العقابية المستحدثة التي تبنتها معظم التشريعات الجزائية بعدما أثبتت المؤسسة العقابية عدم فعاليتها في تحقيق إصلاح وتأهيل الجاني إذ أصبح حبس المحكوم عليه لا يستجيب لهدف السياسة العقابية الحديثة وهو ما جعل التشريعات الجزائية تتبنى نظم بديلة عن العقوبة السالبة للحرية لتفادي سلبياتها ويطبق هذا النظام في الوسط الحر [3] وفيه ينتقل المحبوس من حياة السجن إلى الحياة العادية[4].

هنا يمكن القول أن نظام الإفراج المشروط نظام مستحدث بالمقارنة بالعقوبة السالبة للحرية التي تعتبر عقوبة كلاسيكية لكنه نظام بديل تقليدي بالمقارنة مع العقوبات البديلة المستحدثة والتي سبق وأن تم التطرق إليها.

---

[1]- لعزيز معيفي: نظام الإفراج المشروط في التشريع العقابي الجزائري، العقوبات البديلة (دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة)،المرجع السابق، ص122.

[2]- انظر عمار عباس الحسيني:المرجع السابق، ص242.

كريم مسعودي:نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري،المرجع السابق، ص350.

[3]- لعزيز معيفي: نظام الإفراج المشروط في التشريع العقابي الجزائري، العقوبات البديلة (دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة)،المرجع نفسه،الصفحة نفسها.

[4]- Bernard Bouloc: Droit de l'exécution des peines, 4éme édition,Dalloz,Paris,2011 ,p 262.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لنظام الإفراج المشروط.

تختلف طبيعة الإفراج المشروط بحسب الهدف المبتغى منه فقد يكون منحة للمحكوم عليه على حسن سلوكه واستقامته داخل المؤسسة العقابية كما قد نعتبره آلية للتدرج في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أين يخضع المحكوم عليه لجملة من الإلتزامات والتدابير التي تساهم في إصلاحه وتأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع وأخيرا يعتبر نظام الإفراج المشروط تدبير مستقل للتأهيل الاجتماعي.

أولا- نظام الإفراج المشروط منحة ومكافأة للمحكوم عليه:

نظرا للأفكار الكلاسيكية التي كانت تبنى عليها السياسة العقابية حيث كانت تقوم على أن العقوبة هي وسيلة لتحقيق الردع العام والخاص، لذا أعتبر نظام الإفراج المشروط في بداية تطبيقه منحة ومكافأة للمحكوم عليه الحسن السلوك الذي أثبت أثناء تنفيذ العقوبة أنه قد أصلح نفسه واستقام سلوكه وهو شرط جوهري للإفراج عنه قبل انقضاء مدة العقوبة السالبة للحرية دون أن يكون الهدف من هذا النظام إصلاح الجاني وإعادة تأهيله الاجتماعي مما يعنى أن حسن سلوك المحكوم عليه شرط لتطبيق هذا النظام إذ تقرره السلطة المختصة دون ضرورة موافقة المحكوم عليه كونه لا يعرف السياسة التي توصله إلى الإصلاح والتأهيل[1].

وهنا يمكن القول أنه لابد من موافقة المحكوم عليه ولو ضمنيا وذلك بعدم إصداره لأي تصرف يبين رفضه لهذا النظام كون عدم قبوله له يترتب عليه عدم احترامه للالتزامات المفروضة عليه وبالتالي إلغاءه وإرجاعه إلى المؤسسة العقابية وذلك بعد تطور الغرض من العقوبة كون اعتبارات الإصلاح والتأهيل تقتضي ضرورة تعاون المحكوم عليه مع السلطة الوصية وهذا لا يتحقق إلا برضاه على هذا النظام.

---

[1]- انظر عمر خوري:السياسة العقابية في التشريع الجزائري- دراسة مقارنة، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010،ص414،415..

أحمد عبد اللاه المراغي:المرجع السابق،ص181،182.

ثانيا- نظام الإفراج المشروط وسيلة للتفريد العقابي:

بتطور السياسة العقابية تطور الهدف من نظام الإفراج المشروط حيث أصبح وسيلة للتفريد التنفيذي للعقوبة إذ يمكن إخضاع المحكوم عليه لالتزامات خاصة مع إمكانية مساعدته بعد الإفراج عن طريق لجان مخصصة لهذا الغرض وبذلك يكون قد تم الإقرار بالدور الإصلاحي لنظام الإفراج المشروط وهو ما تضمنه المرسوم الذي أصدره المشرع الفرنسي في أفريل 1952[1]، وهو ما يعني أنه لا يمكن تقرير نظام الإفراج المشروط إلا بموافقة المحكوم عليه كون اعتبارات الإصلاح والتأهيل تقتضي وجوب رضا المحكوم عليه بهذا النظام للمشاركة مع السلطة المختصة في تحقيق ذلك، كما يتوجب إخضاعه لمجموعة من الإلتزامات والتدابير التي تضمن إصلاحه وتأهيله وإعادة إدماجه[2].

ثالثا- نظام الإفراج المشروط تدبير مستقل لإعادة تأهيل المحكوم عليه وإدماجه:

بتطور السياسة العقابية بفضل أفكار حركة الدفاع الاجتماعي تطور الغرض من العقوبة حيث نادت هذه الحركة بضرورة ربط العقوبة بإصلاح وتأهيل المحكوم عليه وانطلاقا من ذلك لم يعد نظام الإفراج المشروط وسيلة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية فحسب بل هو نظام عقابي لتحقيق إصلاح وتأهيل المحكوم عليه وإعادة إدماجه في المجتمع وهو ما تبناه المشرع الفرنسي إذ تضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 1958 تمديد تدابير المساعدة والمراقبة حتى بعد نهاية مدة العقوبة لمدة لا تتجاوز سنة في حالة عدم كفاية تطبيق البرامج الإصلاحية والتأهيلية فترة الإفراج المشروط على المحكوم عليه[3].

كما أوجب كذلك إخضاع المفرج عنه مؤقتا لجملة من الإلتزامات التي تساعد على إصلاحه كممارسته لمهنة أو نشاط والتي يحددها قاضي تطبيق العقوبات كما سنرى ذلك في العناصر الموالية [4].

---

(1)- أحمد عبد اللاه المراغي:المرجع السابق، ص183.

(2)- عمر خوري: المرجع السابق، ص415،416.

(3)- لعزيز معيفي: نظام الإفراج المشروط في التشريع العقابي الجزائري، العقوبات البديلة (دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة)،المرجع السابق، ص125.

(4)- عمر خوري:المرجع نفسه، ص417.

أما موقف المشرع الجزائري من التكييف القانوني لنظام الإفراج المشروط يمكن أن يستشف من خلال نص المادة 134 من القانون رقم: 05-04 إذ نص على أنه نظام بديل عن العقوبة السالبة للحرية ويحسب ضمن مدة العقوبة يطبق عندما تتوافر الشروط القانونية[1] كأسلوب لتفريد العقوبة[2] وتعتبر المدة التي يقضيها المفرج عنه في هذا النظام عقوبة مقضية أي بدل العقوبة السالبة للحرية[3]،بغرض إصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع[4].

الفرع الرابع: تمييز نظام الإفراج المشروط عما يشابهه من أنظمة.

يتداخل نظام الإفراج المشروط مع العديد من الأنظمة العقابية كنظام وقف تنفيذ العقوبة وكذا التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية ونظام الحرية النصفية ونظام البارول وعقوبة العمل للنفع العام زيادة إلى نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية غير أننا سنقتصر التمييز بين نظام الإفراج المشروط ونظام وقف تنفيذ العقوبة وكذا التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية وكذا نظام البارول دون نظام الحرية النصفية الذي سيكون محل بحث مفصل في المبحث الموالي وعقوبة العمل للنفع العام ونظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية والتي سبق التطرق إليهما في الفصل السابق من هذا الباب.

أولا- تمييز نظام الإفراج المشروط عن نظام وقف تنفيذ العقوبة:

يلتقي نظام وقف تنفيذ العقوبة مع نظام الإفراج المشروط في أن كلاهما بديل عن العقوبة السالبة للحرية والغرض من هذه الأنظمة تفادي سلبياتها غير أن كلا النظامين يتميزان عن بعضهما من عدة نواحي نوردها كما يلي:

1- من حيث نطاق التطبيق: يطبق نظام الإفراج المشروط على كل الأشخاص سواء أكانوا مبتدئين أو معتادي الإجرام وبالتالي فمجال تطبيق هذا النظام واسع[5]، على عكس

---

(1)- راجع المادة 134 من القانون رقم:05-04.

(2)- راجع المادة 3 من القانون رقم:05-04.

(3)- راجع المادة 147 من القانون رقم:05-04.

(4)- راجع المادة 1 من القانون رقم:05-04.

(5)- راجع المادة 134 من القانون رقم:05-04.

نظام وقف تنفيذ العقوبة الذي يطبق على الأشخاص غير المسبوقين قضائيا إذ لا يستفيد منه الأشخاص الذين سبق وأن حكم عليهم بعقوبة الحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام [1] وبالتالي فمجال تطبيقه أضيق مقارنه بنظام الإفراج المشروط.

2- من حيث مدة الاختبار: يخضع المفرج عنه لفترة اختبار تساوي المدة المتبقية من العقوبة وهي الفترة التي يتوجب على المحكوم عليه احترام كل الإلتزامات والتدابير التي أخضع لها[2] وهي مدة تختلف عن مدة الاختبار في نظام وقف تنفيذ العقوبة التي تقدر بخمس سنوات وبسنتين بالنسبة للمبتدئ المحكوم عليه بستة أشهر حبس غير نافذ[3].

3- أسباب إلغاء النظامين: يتم إلغاء نظام الإفراج المشروط في حالة الإدانة حيث وسع المشرع الجزائري نطاق الإدانة سواء الإدانة عن جريمة لها وصف الجناية أو الجنحة أو المخالفة سواء أكانت العقوبة سالبة للحرية أو حتى الغرامة وفي حالة خرقه للالتزامات المفروضة عليه[4] , أما نظام وقف التنفيذ فالمشرع ضيق نطاق الإدانة وحصرها في عقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها لارتكاب جناية أو جنحة[5].

4- من حيث حدود حرية المحكوم عليه: يخضع المفرج عنه لمجموعة من الإلتزامات والتدابير التي تقيد حريته على عكس نظام وقف تنفيذ العقوبة الذي يكون فيه المحكوم عليه متمتعا بحرية تامة فلا التزامات ولا تدابير يخضع لها[6].

5- من حيث الجهة المختصة بتقريره: يتم إصدار مقرر منح الإفراج المشروط من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب كل حالة [7]، أما نظام وقف التنفيذ يتم تقريره من طرف قاض الحكم سواء لدى المحكمة أو المجلس القضائي[1].

---

[1]- راجع المادة 592 من قانون العقوبات.

[2]- راجع المادة 146 من القانون رقم:05-04.

[3]- راجع المادة 593 من قانون العقوبات.

[4]- راجع المادة 147 من القانون رقم:05-04.

[5]- راجع المادة 593 من قانون العقوبات.

[6]- لعزيز معيفي: نظام الإفراج المشروط في التشريع العقابي الجزائري، العقوبات البديلة (دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة)، المرجع السابق، ص127.

[7]- راجع المادتين 141 و142 من القانون رقم:05-04.

ثانيا- تمييز نظام الإفراج المشروط عن التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية:

يختلف نظام الإفراج المشروط عن نظام التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية ويمكن إبراز ذلك في النقاط الموالية:

1- من حيث نطاق التطبيق: ضيق المشرع الجزائري مجال تطبيق التأجيل المؤقت لتنفيذ الحكم الجزائي المتضمن العقوبة السالبة للحرية وقصرها على المحكوم عليهم الذين صدر ضدهم حكم أو قرار نهائي ولم يكونوا محبوسين أي على المحكوم عليهم المبتدئين فقط وبمفهوم المخالفة يستثنى من تطبيق هذا النظام معتادي الإجرام الذين ارتكبوا جرائم ماسة بأمن الدولة أو أفعال إرهابية أو تخريبية[2]، كما حدد على سبيل الحصر الحالات التي يتم فيها التأجيل كالإصابة بمرض خطير ووفاة أحد أفراد عائلة المحكوم عليه..ألخ[3]، أما نظام الإفراج المشروط كما سبق وأن تم الإشارة إليه يستفيد منه كل الأشخاص المبتدئين ومعتادي الإجرام وبغض النظر على الجريمة المرتكبة فمهما كان نوع الجريمة يمكن لمرتكبها الاستفادة منه إذا توافرت فيه الشروط القانونية المتطلبة وهي حسن السلوك وتقديم ضمانات الاستقامة[4].

2- من حيث الجهة المختصة بتقريره: يتم اتخاذ مقرر التأجيل من طرف النائب العام لدى المجلس القضائي إذا كانت مدة العقوبة لا تزيد عن ستة أشهر وإذا كانت العقوبة تفوق هذه المدة وتقل عن أربعة وعشرين شهرا يؤول الاختصاص لوزير العدل[5]، أما مقرر الإفراج المشروط يصدره قاضي تطبيق العقوبات إذا كان المتبقي من العقوبة يساوي أو يقل عن أربعة وعشرين شهرا أما إذا تجاوزت هذه المدة فيؤول الاختصاص لوزير العدل[6].

---

(1)- راجع المادة 592 من قانون العقوبات.

(2)- راجع المادة 15 من القانون رقم:05-04.

(3)- راجع المادة 16 من القانون رقم:05-04.

(4)- راجع المادة 134 من القانون رقم:05-04.

(5)- راجع المادة 18 من القانون رقم:05-04.

(6)- راجع المادتين 141 و142 من القانون رقم:05-04.

3- من حيث طبيعة كل نظام: كما يختلف النظامين من حيث الطبيعة فالتأجيل هو إجراء مؤقت يتم تطبيقه عندما تتوافر الحالات القانونية التي تتطلب ذلك[1]، أما نظام الإفراج المشروط فهو نظام بديل عن العقوبة السالبة للحرية ويحتسب ضمن مدة العقوبة[2].

ثالثا- تمييز نظام الإفراج المشروط عن نظام البارول:

نظام البارول يكاد لا يختلف مع نظام الإفراج المشروط في صورته الحديثة التي لا تتضمن فقط تقييد حرية المحكوم عليه إنما لابد من إصلاحه وتأهيله مما يعنى أنه لا يوجد اختلاف بين النظامين[3].

المطلب الثاني: سلطات قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ نظام الإفراج المشروط.

تبرز سلطات قاضي تطبيق العقوبات في هذا النظام في كل المراحل عند تقريره وأثناء التنفيذ المادي وعند انتهائه وهو ما سنتعرض له تبعا.

الفرع الأول: سلطات قاضي تطبيق العقوبات عند تقرير نظام الإفراج المشروط.

للتطرق إلى سلطات قاضي تطبيق العقوبات عند إصدار مقرر الإفراج المشروط لابد من التطرق إلى شروط نظام الإفراج المشروط بعدها تقريره.

أولا- شروط تقرير نظام الإفراج المشروط:

نظم المشرع الجزائري أحكام الإفراج المشروط من المادة 134 إلى المادة 150 من القانون رقم: 05-04 السالف الذكر فبين شروطه وإجراءاته والآثار المترتبة عليه فبالنسبة للشروط التي يجب أن تتوافر حتى يستفيد المحبوس من هذا النظام تجمع بين الشروط الموضوعية والشروط الشخصية نبرزها فيما يلي:

1-**الشروط الموضوعية:** وهي الشروط المتعلقة بالعقوبة المحكوم بها ويمكن إبرازها في النقاط التالية:

---

(1)- راجع المادة 15 من القانون رقم: 05-04.

(2)- راجع المادتين 134 و147 من القانون رقم: 05-04.

(3)- فرحان صالح علي الراشدي: الإفراج الشرطي في القانون الجنائي- دراسة مقارنة- ، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2018، ص114،115.

أ- أن تكون العقوبة المحكوم بها عقوبة سالبة للحرية: من المنطقي أن يكون المحكوم عليه الذي يستفيد من نظام الإفراج المشروط محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية[1] ومددها محددة بنص المادة 5 من قانون العقوبات [2]، حيث أن هذا النظام يطبق حتى في حالة الحكم بالسجن المؤبد[3]، غير أنه يستثنى من ذلك المحكوم عليهم بالإعدام وكذا بتدابير الأمن[4].

وما يمكن الإشارة إليه أن المشرع الجزائري خص للاستفادة من هذا النظام أن تكون العقوبة المحكوم بها عقوبة سالبة للحرية بغض النظر عن مدتها فلم يحدد المشرع لا الحد الأقصى للعقوبة ولا الحد الأدنى وإن كان هذا الأخير يستشف من مدة الاختبار التي يتوجب على المحكوم عليه قضائها كما سنوضح ذلك هذا من جهة ومن جهة أخرى أن المشرع لم يستثن أي نوع من الجرائم التي يرتكبها المحكوم عليه، وكان من الضروري استثناء الجرائم الخطيرة كجرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وكذا الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب فضلا عن الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف بالإضافة إلى جرائم الفساد نظرا لخطورتها.

ب- قضاء فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها: اشترطت مختلف التشريعات وجوب قضاء المحبوس مدة معينة من العقوبة المحكوم بها في المؤسسة العقابية كفترة اختبار أين يتم إخضاعه لمختلف البرامج وملاحظة سلوكه وذلك تحقيقا للعدالة من جهة وللردع العام والخاص من جهة أخرى، وقد اختلفت التشريعات في تحديد هذه المدة [5]، فنجد

---

(1)- انظر أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص474.

عبد الله زياني: الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، العدد4، جوان 2017، ص151.

(2)- راجع المادة 5 من قانون العقوبات.

(3)- راجع المادة 134 من القانون رقم:05-04.

(4)- انظر أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

لعزيز معيفي: نظام الإفراج المشروط في التشريع العقابي الجزائري، العقوبات البديلة (دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة)، المرجع السابق، ص131.

(5)- رجب علي حسين: تنفيذ العقوبة السالبة للحرية (دراسة مقارنة)، ط1، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص139.

المشرع الجزائري فرق في تحديدها بين المحبوس المبتدئ وبين العائد فبالنسبة للمبتدئ حددها بنصف العقوبة أما العائد فلابد أن يقضي ثلثي العقوبة المحكوم بها على أن لا تقل فترة الاختبار في كلتا الحالتين عن سنة[1]، ويكون بذلك المشرع قد حدد الحد الأدنى للعقوبة المحكوم بها ضمنيا التي تمكن المحبوس من الاستفادة من هذا النظام إذ يجب ألا تقل أو تساوي العقوبة المحكوم بها عن سنة.

ويمكن الإشارة في هذا الصدد أن المشرع الجزائري في الأمر رقم: 72-02 قد حدد الحد الأدنى لفترة الاختبار وهي ألا تقل عن ثلاثة أشهر مما يفهم أن العقوبة المحكوم بها لا يجب أن تقل أو تساوي ثلاث أشهر [2] وهي مدة قصيرة جدا فقد لا تكفي لمعرفة مدى استقامة المحبوس وتحسن سلوكه وحسنا فعل المشرع عندما زاد من الحد الأدنى لفترة الاختبار إلى سنة وهي فترة تكفي للمراقبة سلوك المحبوس.

أما المحكوم عليه بالحبس المؤبد فقد حددها المشرع بخمسة عشرة سنة على أن تحسب المدة التي تم خفضها بموجب عفو رئاسي كأنها مدة حبس قضاها المحكوم عليه في المؤسسة العقابية وتحسب ضمن فترة الاختبار[3]، وهي نفس المدة التي حددها المشرع الفرنسي[4]، أما المشرع المصري فقد حددها بعشرين سنة والقانون الإيطالي بستة وعشرين سنة[5]، كما أن المشرع لم يفرق في مدة الاختبار بين المحكوم عليهم بين من ارتكب جناية أو جنحة مما يقتضي ضرورة تحديد مدتها بالنظر إلى الجريمة المرتكبة[6].

ج- تسديد المحكوم عليه للمبالغ المحكوم بها: حتى يستفيد المحبوس من نظام الإفراج المشروط لابد له أن يكون قد سدد كل ما قضى به حكم الإدانة من التزامات مالية

[1]- راجع المادة 134 من القانون رقم:05-04.

[2]- راجع المادة 179 من الأمر رقم:72-02.

[3]- راجع المادة 134 من القانون رقم:05-04.

[4]- Voir Art 729 code de procédure pénale français, édition2017,p470.

[5]- معافة بدر الدين: المرجع السابق، ص103.

[6]- إبراهيم بباح: الإفراج المشروط آلية لإعادة إدماج المحبوسين في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد1، العدد9، مارس 2018، ص470.

من مصاريف قضائية وكذا الغرامات المحكوم بها فضلا عن التعويضات المدنية ما لم يكن الطرف المدني قد تنازل عنها [1].

وقيام المحكوم عليه بذلك هو دليل على ندمه على الجرم المرتكب ورغبته في محو آثاره[2] ورغبته في إصلاح نفسه واندماجه في المجتمع كفرد سوي[3]، وإن كان المشرع الجزائري لم ينص على الحالة التي يعجز فيها المحكوم عليه عن تسديد هذه الإلتزامات المالية وهو ما يفهم منها أن غير القادر على تسديدها لا يمكنه الاستفادة من هذا النظام[4].

وعليه يمكن القول أن هذا الشرط قد يشكل عائقا أمام تفعيل هذا النظام كأهم نظام من الأنظمة البديلة كون المحبوس يكون داخل المؤسسة العقابية وبالتالي ليس له مورد مالي فلا يكون له إمكانية تسديد هذه الإلتزامات المالية خاصة أن المشرع لم يفعل دور المجتمع المدني في تنفيذ هذه الأنظمة العقابية البديلة كتقديم المساعدة في تشغيل المحكوم عليهم أو تكوينهم لاكتساب حرفة وغيرها من أوجه مساهمته في هذا المجال، كما أن المشرع خص تسديد الإلتزامات المالية التي تضمنها الحكم محل الاستفادة من نظام الإفراج المشروط دون باقي الأحكام التي قد تكون صدرت ضده وتتضمن التزامات مالية كما هو الشأن في نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

2- الشروط الشخصية: وهي الشروط التي يتوجب توافرها في المحبوس نوردها فيما يلي:

أ- أن يكون المحكوم عليه حسن السيرة والسلوك: من بين الشروط التي لابد أن تتوافر في المحبوس هو حسن السيرة والسلوك[5] أي أن تكون كل تصرفاته قويمة متكيفا مع

---

(1)- راجع المادة 136 من القانون رقم: 05-04.

(2)- رجب علي حسين: المرجع السابق، ص138.

(3)- انظر شعيب ضريف: آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص323.

شعيب ضريف: الإفراج المشروط كأسلوب لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، المجلد أ، العدد49، جوان 2018، ص324.

(4)- لعزيز معيفي: نظام الإفراج المشروط في التشريع العقابي الجزائري، العقوبات البديلة (دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة)، المرجع السابق، ص133.

(5)- راجع المادة 134 من القانون رقم: 05-04.

نظام المؤسسة العقابية ومحترما له[1] وهو ما ينبئ باستمرار سلوكه قويما حتى أثناء الإفراج المؤقت عنه[2]، حيث يقيم المحبوس على سلوكه ومدى عدم مخالفته لقواعد المؤسسة العقابية ونظامها الداخلي وأمنها وسلامتها، وكذا القواعد المتعلقة بالنظافة والانضباط بعدم تعرضه للتدابير التأديبية المنصوص عليها قانونا[3] كون المحبوس يتابع من تاريخ دخوله للمؤسسة العقابية حيث يتم إعداد بطاقية تتضمن سيرته وسلوكه داخلها وفي حالة ارتكابه للمخالفة يتم تضمينها نوع المخالفة المرتكبة من طرف المحبوس وتاريخها والإجراءات المتخذة ضده وبناء عليها يتم تقييم سلوكه للاستفادة من مختلف الأنظمة من بينها نظام الإفراج المشروط [4]، كون سلوكه الحسن داخل المؤسسة العقابية يعد مؤشر على إصلاحه واندماجه عند انتهاء عقوبته[5].

وعليه يمكن القول أنه لا يوجد معيار معين لتحديد حسن سلوك وسيرة المحبوس بل هو شرط مرن يخضع للسلطة التقديرية لمدير المؤسسة العقابية المكلف بإعداد تقرير يتضمن ذلك ويعتمد في ذلك على ملف المحبوس مما يقتضي ضرورة تقديمه لما يثبت ذلك.

ب- أن يظهر المحكوم عليه ضمانات جدية للاستقامة: لا يكفي للاستفادة من نظام الإفراج المشروط سلوك المحبوس سلوكا يدعو إلي الثقة والإصلاح[6] بل لابد أن يقدم ضمانات جدية للاستقامة وهو الشرط الذي أورده المشرع الجزائري[7]الذي تظهر من خلال مختلف البرامج والأنظمة التي يخضع لها المحبوس خلال فترة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية التي تنتهي بنظام بالإفراج المشروط، ومن بين هذه الضمانات حصوله على شهادات تعليمية

---

(1)- محمد عبد الله الوريكات وحسن محمد أمين الجوخدار: الإفراج لحسن السلوك في التشريع الأردني والمقارن، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، المجلد 18، العدد1، 2015، ص161.

(2)- لعزيز معيفي: نظام الإفراج المشروط في التشريع العقابي الجزائري، العقوبات البديلة (دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة)،المرجع السابق، ص134.

(3)- راجع المواد من 83 إلى 87 من القانون رقم: 05-04.

(4)- نموذج من بطاقة متابعة السيرة والسلوك مرفق.

(5)- انظر شعيب ضريف: آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص322.

شعيب ضريف: الإفراج المشروط كأسلوب لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا في التشريع الجزائري،المرجع السابق، ص324.

(6)- عمر خوري:المرجع السابق، ص418.

(7)- راجع المادة 134 من القانون رقم:05-04.

ومنحه رخص وإجازات الخروج والمكافآت بالإضافة إلى استفادته من مختلف الأنظمة العقابية كنظام الورشات الخارجية والحرية النصفية فضلا عن الوضع في مؤسسة البيئة المفتوحة[1] وكذا متابعته لتكوين أو حرفة تنتهي بحصوله على شهادة تعيد اندماجه في المجتمع مرة أخرى كفرد قادر على تحمل المسؤولية[2].

و قد أشار المشرع الجزائري في المنشور الوزاري المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط إلى الأعمال المنجزة من طرف المحبوس خلال فترة حبسه والشهادات المتحصل عليها كنموذجين لاستقامة المحبوس[3] وكان المشرع الفرنسي أدق في اختيار المصطلح الأقرب إلى التقدير وهو "مجهودات جدية وصادقة لإعادة اندماجهم اجتماعيا" ويتحقق ذلك متى تمكن المحبوس من إثبات الانضباط في التعليم أو التكوين المهني أو التربص أو الخضوع لعلاج طبي وغيرها[4]، كما أضاف المشرع المصري شرطا آخر وهو ألا يكون الإفراج عن المحكوم عليه يشكل خطرا على الأمن العام[5].

غير أنه يمكن القول أن هذا الشرط يعتبر تحصيل حاصل لشرط الاستقامة مما يقتضي عدم إضافته كون المحكوم عليه عندما يقدم ضمانات كافية للاستقامة هذا يؤدي إلى عدم تشكيله خطر على الأمن العام لزوال خطورته الإجرامية.

وتشترط بعض التشريعات وجوب رضا المحبوس على نظام الإفراج المشروط كون عملية التأهيل تتطلب ذلك غير أنه لا يمكن التسليم بهذا الشرط كون تحقيق التأهيل يخضع

---

(1)– عمر خوري:المرجع السابق، ص419.

(2)– انظر سائح سنقوقة:المرجع السابق، ص117.

مختارية بوزيدي: نظام الإفراج المشروط، مجلة صوت القانون، جامعة جامعة خميس مليانة، المجلد 5، العدد2، أكتوبر 2018، ص488.

(3)– راجع المنشور الوزاري رقم: 05/01 المؤرخ في: 05 جوان 2005 المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط.

(4)– لعزيز معيفي: نظام الإفراج المشروط في التشريع العقابي الجزائري، العقوبات البديلة (دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة)، المرجع السابق، ص135.

(5)– إسمهان عبد الرزاق: الإفراج المشروط ومدى اعتماد الخطورة الإجرامية كمعيار للحكم به، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، العدد 39، جوان 2013، ص187.

للسلطة المختصة وهي أدرى بذلك ومن جهة لا يتصور رفض الإفراج المشروط من طرف المحبوس إلا في حالات نادرة[1].

وهو ما أخذ به المشرع الجزائري الذي لم يشترط رضا المحبوس على هذا النظام عندما يتم اقتراحه وهو ما نستشفه من خلال نصوص القانون رقم: 05-04 السالف الذكر مكتفيا بالإشارة في المنشور رقم: 05/01 السالف الذكر إلى أن مدير المؤسسة العقابية يبلغ المستفيد من الإفراج بالشروط الواردة فيه ليثبت قبوله لها وهو نفس ما تضمنه المرسوم رقم: 72-37 والذي نص على ذلك صراحة إذ أن خضوع المحكوم عليه للتدابير والشروط الذي يتضمنها مقرر الإفراج المشروط يكون بعد موافقته على ذلك[2] على عكس المشرع الفرنسي الذي اشترط ذلك، وكذا المشرع الألماني[3]، لعل العلة من النص على موافقة المحكوم عليه على هذا النظام هو لتوافر الرغبة في الإصلاح والتأهيل وكذا احترامه لكل الإلتزامات المترتبة على هذا النظام إذ لابد من مساهمته لإنجاح هذه العقوبة البديلة[4] كون اقتراح الإفراج المشروط من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية قد يثير إشكالية إمكانية رفضه من طرف المحبوس المعنى به إن كان ذلك مستبعد، مما يقتضي وجوب إخطار المحبوس بذلك ليبدي رأيه سواء بالقبول أو الرفض وله الحق في رفضه كون مقتضيات الإصلاح والتأهيل تقتضي موافقته على الخضوع لهذا النظام[5].

وعليه يمكن القول أن نظام الإفراج المشروط كغيره من الأنظمة العقابية البديلة يستوجب طبيعته ضرورة موافقة المحكوم عليه موافقة صريحة يتم النص على هذا الشرط صراحة كونه يتضمن إخضاع المحكوم عليه لجملة من الإلتزامات التي لا يمكن أن تنفذ إلا بتعاون وتشارك المحكوم عليه.

---

(1)- رجب علي حسين: المرجع السابق، ص138،139.

(2)- راجع المادتين 7 و8 من المرسوم رقم: 72-37 المؤرخ في: 10 فيفري 1972 الذي يتعلق باجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط.الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في: 22 فيفري 1972.

(3)- فرحان صالح علي الراشدي: المرجع السابق، ص109،110.

(4)- عبد الرزاق إسمهان:المرجع السابق، ص188.

(5)- بدر الدين معافة:المرجع السابق،ص140،141.

ثانيا- تقرير نظام الإفراج المشروط

لتوضيح ذلك لابد من التطرق إلى الجهة المختصة بمنح الإفراج وإجراءاته.

1-الجهة المختصة بمنح الإفراج المشروط:

إختلفت التشريعات الجزائية في تحديد الجهة المختصة بمنح الإفراج المشروط فمن التشريعات من أناطها بالسلطة التنفيذية وهم القائمين على التنفيذ العقابي كالتشريع المصري إذ أوكله للمدير العام للسجون وكذا النائب العام في حالة تقديم شكاوي بشأن الإفراج المشروط أما بعض التشريعات كالتشريع البرازيلي جعله من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بناء على اقتراح المجلس العقابي أو طلب المحبوس بعد أخذ رأي النيابة العامة، أما المشرع الإيطالي فقد أناطه للإدارة العقابية ولقاضي تطبيق العقوبات الحق فقط في إبداء الرأي[1].

أما المشرع الجزائري فقد أعطى هذا الاختصاص لجهتين جهة قضائية وجهة تنفيذية حسب مدة العقوبة المتبقية شأنه شأن المشرع الفرنسي وهو ما سيأتي بيانه.

أ- **إذا كانت العقوبة المتبقية تساوي أو تقل عن 24 شهرا:** لم يكن المشرع الجزائري واضحا في تحديد الجهة المختصة في منح الإفراج المشروط بسبب تناقض النصوص القانونية فنجد نصوصا تنص على أن قاضي تطبيق العقوبات هو المختص بمنح الإفراج المشروط في حالة ما إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن 24 شهرا وذلك بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات مما يفهم من نص المادة أن السلطة المختصة بمنح الإفراج المشروط هو قاضي تطبيق العقوبات وأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات على سبيل الاستشارة فقط [2]، بينما النصوص الأخرى أوكلتها للجنة تطبيق العقوبات حيث تختص بالبت في طلبات الإفراج المشروط بعد إحالتها من طرف قاضي تطبيق العقوبات[3]، وتوسع تشكيلة اللجنة إلى عضوية قاضي الأحداث بصفته رئيس لجنة إعادة التربية، وكذا مدير مركز إعادة التربية

---

[1]- عمر خوري: المرجع السابق، ص410،411.

[2]- راجع المادة 141 من القانون رقم:05-04.

[3]- راجع المادة 138 من القانون رقم:05-04.

وإدماج الأحداث عندما يتعلق الأمر بالبت في طلب الإفراج لمحبوس حدث[1]، وتبت اللجنة في هذه الطلبات بحضور ثلثي أعضائها على الأقل وتتخذ اللجنة مقرراتها بأغلبية الاصوات وفي حالة التعادل يرجح صوت الرئيس [2]، مما يعني أن السلطة المختصة بمنع الإفراج المشروط هي لجنة تطبيق العقوبات كون المقرر الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات لابد أن يطابق رأي اللجنة[3].

وعليه يمكن القول أنه لابد من تعديل صياغة هذه النصوص لاسيما المادتين 138 و141 بما يزيل هذا التناقض حتى لا يشكل ذلك إشكالات عند التطبيق ومن جهة فإن نظام الإفراج المشروط تفصل فيه لجنة يغلب على تشكيلتها العنصر الإداري وهو ما قد لا يتماشى وهدف السياسة العقابية باعتبار القضاء هو الأدري بما يحتاجه المحبوس من أنظمة لتأهيله غير أن ذلك لا يتحقق في حالة ما إذا عارض الأعضاء ذلك بالرغم من اقتراحه من طرف قاضي تطبيق العقوبات وهو ما يتناقض وهدف السياسة العقابية الحديثة.

ب- إذا كانت العقوبة المتبقية أكثر من 24 شهرا وفي الحالات الخاصة:

أوكل المشرع الجزائري لوزير العدل منح الإفراج المشروط إذا كان المتبقي من العقوبة أزيد من 24 شهرا[4] إذ يبت في هذه طلبات بعد أخذ رأي لجنة تكييف العقوبات[5] وهو نفس التوجه الذي أخذ به المشرع الفرنسي في القانون رقم: 72-1226 الصادر بتاريخ: 29 ديسمبر 1972 غير أن مدة العقوبة المحكوم بها لابد أن تتجاوز ثلاث سنوات، ويكون ذلك بعد أخذ رأي اللجنة الاستشارية غير أنه وبصدور القانون رقم: 516-2000 الصادر بتاريخ: 15 جوان 2000 أوكل منحه في غير الحالات المخولة لقاضي تطبيق العقوبات للمحكمة الإقليمية[6].

---

(1)- راجع المادة 139 من القانون رقم: 05-04 والمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم: 05-180.

(2)- راجع المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم:05-180.

(3)- راجع المنشور الوزاري رقم: 05/01 المؤرخ في:05 جوان 2005 المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط.

(4)- راجع المادة 142 من القانون رقم:05-04.

(5)- راجع المادة 143 من القانون رقم:05-04 والمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم:05-181.

(6)- عمر خوري: المرجع السابق، ص411،412.

كما خول المشرع الجزائري لوزير العدل منح الإفراج المشروط في حالات خاصة حددها على سبيل الحصر تتمثل هذه الحالات في المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة بمخطط إجرامي يستهدف المساس بأمن المؤسسة العقابية قبل وقوعه أو يقدم للسلطات معلومات تفيد في التعرف على مدبريه ويكشف عن المجرمين ويتم إيقافهم حيث يستفيد هؤلاء بالإفراج المشروط دون اشتراط قضائهم لفترة الاختبار[1]، وكذا لأسباب صحية عندما يتعلق الأمر بالمحبوس المصاب بمرض خطير أو إعاقة دائمة وبقائه في المؤسسة العقابية يؤثر عليه سلبا ويؤدي إلى تدهور صحته البدنية والنفسية[2]، ويتم تشكيل الملف من طرف قاضي تطبيق العقوبات على أن يتضمن تقرير مفصل من طبيب المؤسسة العقابية وتقرير خبرة طبية أو عقلية يعده ثلاث أطباء أخصائيين يخصصون لذلك[3].

وعليه يمكن القول أن إسناد اختصاص منح الإفراج المشروط في هذه الحالات لوزير العدل وهو سلطة تنفيذية لا تتمتع بالاستقلالية فيه مساس بحق من حقوق المحكوم عليهم كون القضاء هو الجهة الأجدر بتولي هذا المهام نظرا لاستقلاليتها دستوريا من جهة وباعتبارها هي الأدرى بما يصلح المحكوم عليه ويؤهله كونها هي من تشرف وتتابع تنفيذ العقوبة فكيف لوزير العدل أن يقرر ذلك مع عدم معرفته لظروف وشخصية المحكوم عليه وما يطرأ عليها من مستجدات خلال تنفيذه للعقوبة وإخضاعه لمختلف البرامج.

كما قد يؤدي ذلك إلى البطيء في البت في هذه الطلبات خاصة أن الوزير يختص بالفصل في كل الطلبات الواردة إليه من كل المؤسسات الموجودة على مستوى القطر الوطني وهو ما يؤدي إلى تعطيل البت فيها وعدم إيلائها عناية لازمة لكثرتها وتراكمها ما يؤثر سلبا على تفعيل أهم الأنظمة البديلة ومن جهة عدم تفعيل دور قاضي تطبيق العقوبات في هذا الجانب كأهم منصب لترشيد السياسة العقابية.

2-إجراءات منح الإفراج المشروط: يسبق إصدار مقرر الإفراج المشروط جملة من الإجراءات نوردها تبعا.

---

[1]- راجع المادة 135 من القانون رقم:05-04.

[2]- راجع المادة 148 من القانون رقم:05-04.

[3]- راجع المادة 149 من القانون رقم:05-04.

أ- تقديم الطلب أو الاقتراح:

يقدم طلب الإفراج المشروط من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني إلى قاضي تطبيق العقوبات أو باقتراح من هذا الأخير أو مدير المؤسسة العقابية[1]، حيث يلتزم مدير المؤسسة العقابية أو مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث بضرورة تسبيب تقاريرهم فيما يخص سلوك المحبوس وسيرته وكل ما يتعلق بالضمانات الجدية لاستقامته[2]، بعدها يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإحالة هذا الطلب إلى لجنة تطبيق العقوبات [3] عن طريق أمانتها[4] لتبت فيه[5].

ويمكن الإشارة في هذا الصدد أن الأمر رقم: 72-02 المشار إليه كان يشترط أن يكون اقتراح قاضي تطبيق العقوبات مرفوقا بتقرير مسبب [6]، غير أن القانون رقم: 05-04 الآنف ذكره ألغى وجوب تسبيب قاضي تطبيق العقوبات لاقتراحه وخص ذلك بمدير المؤسسة العقابية أو مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث فقط وحسنا فعل المشرع الجزائري كون قاضي تطبيق العقوبات هو الأدري بما يصلح المحبوس ويؤهله ولا يحتاج الامر لأن يسبب اقتراحه هذا من جهة ومن جهة أخرى لما يتمتع به القضاء من استقلالية بناء على نص الدستور على عكس مدير المؤسسة العقابية الذي لا يتمتع بذلك وهو ما قد يبعده عن الموضوعية والعمل بالمحاباة والأوامر وهو ما يتعارض وهدف السياسة العقابية لذا تسبيبه للتقرير ضروري لذلك.

ب- تشكيل ملف الإفراج المشروط:

لابد أن يرفق الطلب أو الاقتراح بملف كامل يتكون من الوضعية الجزائية للمحبوس وصحيفة السوابق القضائية رقم2 بالإضافة إلى نسخة من الحكم أو القرار وكذا شهادة عدم

---

(1)- راجع المادة 137 من القانون رقم:05-04.

(2)- راجع المادة 140 من القانون رقم:05-04.

(3)- راجع المادة 138 من القانون رقم:05-04.

(4)- راجع المادة 5 المرسوم التنفيذي رقم:05-180 والمنشور الوزاري رقم:05/01 المؤرخ في:05 جوان 2005 المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط.

(5)- راجع المادة 138 من القانون رقم:05-04.

(6)- راجع المادة 182 من الأمر رقم:72-02.

الطعن أو الاستئناف فضلا عن ملخص عن وقائع الجريمة المرتكبة ووصول دفع المصاريف القضائية والغرامات والتعويضات المدنية المحكوم بها أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عليها ويتحقق أمين اللجنة من ذلك عند تقديم الملف[1]، فضلا عن تقرير مسبب من طرف مدير المؤسسة العقابية أو مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث حول سيرة المحبوس وسلوكه وكل المعطيات الجدية لاستقامته[2]، أما بالنسبة للطلبات التي يؤول اختصاص البت فيها لوزير العدل يتشكل ملفها بنفس الوثائق التي تم ذكرها مع إضافة الوثائق المتعلقة بسبب الإفراج سواء لأسباب صحية أو مكافأة للمحبوس [3].

وما يمكن ملاحظته من تشكيل ملف الإفراج المشروط أنه من بين الوثائق المطلوبة ملخص عن وقائع الجريمة المرتكبة وكذا الوضعية الجزائية وصحيفة السوابق القضائية مع العلم أن المشرع لم يستثن أي جريمة مرتكبة من إمكانية طلب الإفراج المشروط من مرتكبها كما أنه لم يشترط أن يكون الطالب غير مسبوق قضائيا وبالرغم من ذلك ضمن الملف هذه الوثائق مما يعنى أن اللجنة حتى وإن لم يضع المشرع هذه الشروط إلا أنها تأخذها بعين الاعتبار وهو ما يتناقض والنصوص القانونية كون المشرع أورد شروط منح الإفراج على سبيل الحصر ولا اجتهاد مع صراحة النص كون ذلك يمس بالشرعية الإجرائية.

ج- إصدار قاضي تطبيق العقوبات لمقرر الإفراج المشروط:

بعد الاقتراح أو الطلب المرفوق بالملف المطلوب يقوم كاتب الضبط المكلف بتسيير أمانة اللجنة بتسجيل الملفات وترتيبها حسب تاريخ ورودها في السجل المخصص لذلك والتي يؤول الاختصاص فيها للجنة تطبيق العقوبات، كما يمسك سجل آخر يسجل فيه الطلبات التي يؤول الاختصاص فيها لوزير العدل بعد ذلك يتم تحديد تاريخ الجلسة من طرف رئيسها وهو قاضي تطبيق العقوبات كما يتم توقيع الاستدعاءات من طرفه بعد تحريرها من قبل كاتب الضبط هذا الاخير الذي يتولى إرسالها إلى أعضاء اللجنة في آجال معقولة[4].

---

[1]- راجع المنشور الوزاري رقم:05/01 المؤرخ في: 05 جوان 2005 المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط.

[2]- راجع المادة 140 من القانون رقم:05-04 والمنشور الوزاري رقم: 05/01 المؤرخ في: 05 جوان 2005 المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط.

[3]- راجع المنشور الوزاري رقم:05/01 المؤرخ في: 05 جوان 2005 المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط.

[4]- راجع المنشور الوزاري رقم:05/01 المؤرخ في: 05 جوان 2005 المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط.

ويمكن القول في هذا الصدد أنه لا المرسوم رقم: 05-180 ولا المنشور السالف الذكر حدد المدة اللازمة لانعقاد الجلسة.

وبانعقاد اجتماع اللجنة في التاريخ المحدد لها يحرر كاتب الضبط محضر يتضمن ذلك في سجل مخصص لهذا الغرض مرقم ومؤشر عليه من طرف قاضي تطبيق العقوبات ويتضمن هذا السجل تاريخ الاجتماع وأسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين مع الإشارة إلى موضوع الاجتماع والملفات التي تم التطرق إليها وما تم اتخاذه بشأن كل ملف على أن يتم توقيع المحضر من طرف الأعضاء الحاضرين وأمين الضبط وقاضي تطبيق العقوبات باعتباره رئيسا[1].

تتداول اللجنة في الملفات المعروضة عليها بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل وتصدر مقرراتها بأغلبية الأصوات وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[2] غير أنه إذا تبين للجنة أثناء نظرها في الملفات أن ملفا معينا لم يحتوي على الوثائق المطلوبة فيمكن للجنة تأجيل البت فيه إلى جلسة لاحقة على أن لا يتجاوز مدة التأجيل شهرا[3].

وبناء على ذلك يصدر قاضي تطبيق العقوبات المقرر الذي يكون مطابقا لرأي اللجنة وهنا حسم المشرع التناقض بين المواد 138 و141 مما يفهم ان اللجنة هي الجهة المختصة بالبت في طلبات الإفراج المشروط التي تدخل في اختصاصها وفي هذه الحالة نكون أمام أمرين:

ج-1*قبول اللجنة الطلب أو الاقتراح: في حالة قبول اللجنة لطلب المحكوم عليه أو الاقتراح يصدر قاضي تطبيق العقوبات[4] مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط[5] ويمكن لهذا الأخير قبل إصداره لمقرر منح الإفراج المشروط أن يطلب رأي والي الولاية التي يختار

(1)- راجع المنشور الوزاري رقم:05/01 المؤرخ في:05 جوان 2005 المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط.

(2)- راجع المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم:05-180 والمنشور الوزاري رقم:05/01 المؤرخ في:05 جوان 2005 المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط.

(3)- راجع المنشور الوزاري رقم:05/01 المؤرخ في:05 جوان 2005 المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط.

(4)- راجع المنشور الوزاري رقم:05/01 المؤرخ في:05 جوان 2005 المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط.

(5)- مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط نموذج رقم 09 ملحق.

المحبوس الإقامة فيها، كما يتوجب إخطار الوالي ومصالح الأمن بهذا المقرر[1]، حيث وبصدوره يتولى أمين اللجنة تحريره والتوقيع عليه، كما يوقع عليه من طرف قاضي تطبيق العقوبات ثم يبلغ المقرر من طرف أمين اللجنة مرفوقا بنسخة من الملف للنائب العام ويثبت ذلك بموجب محضر تبليغ يؤشر على إسلامه فورا بسجل التبليغات المتداول بين أمانة اللجنة والنيابة العامة[2].

ج-2*رفض الطلب أو الاقتراح:

في حالة رفض الطلب يتم تبليغ المحبوس عن طريق محضر تبليغ ويوقع المحبوس ويبصم بسجل التبليغات المخصص لذلك وفي حالة رفضه التوقيع يشير أمين اللجنة لذلك بعبارة "رفض التوقيع" ولا يحق للمحبوس المرفوض طلبه معاودته قبل مضي ثلاث أشهر تبدأ من تاريخ التبليغ بمقرر الرفض[3].

وما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري لم يمنح المحكوم عليه الحق في الطعن في مقرر قاضي تطبيق العقوبات في حالة الرفض.

د- تحديد الإلتزامات والتدابير: تقتضي اعتبارات الإصلاح والتأهيل إخضاع المفرج عنه لجملة من الإلتزامات إذ لقاضي تطبيق العقوبات كل السلطة التقديرية في أن يضمن مقرر الإفراج المشروط التزامات خاصة وتدابير مراقبة ومساعدة[4] وهو ما سنعرضه تبعا.

د-1*الإلتزامات الخاصة: لابد من إخضاع المحكوم عليه لالتزامات تساهم في إصلاحه وتأهيله وتبعده عن الإجرام حتى يكون الإفراج المشروط ذا فعالية محققا الغرض الذي وجد من أجله ولم يحدد المشرع الجزائري هذه الإلتزامات وترك تحديدها لقاضي تطبيق العقوبات لما يستجيب لاعتبارات الإصلاح والتأهيل وحسنا فعل المشرع الجزائري وفيما يلي نورد بعض الإلتزامات التي قد يخضع لها المستفيد من الإفراج المشروط[5]:

---

(1)- راجع المادة 144 من القانون رقم:05-04.

(2)- راجع المنشور الوزاري رقم:05/01 المؤرخ في: 05 جوان 2005 المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط.

(3)- راجع المنشور الوزاري رقم:05/01 المؤرخ في: 05 جوان 2005 المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط.

(4)- راجع المادة 145 من القانون رقم:05-04.

(5)- فتوح عبد الله الشادلي: أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص577.

- إخضاع المفرج عنه لنشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين.

- الخضوع لعلاج في حالة ما إذا تطلب الأمر ذلك.

- عدم ارتياد بعض الأماكن التي قد تؤدي بالمفرج عنه إلى العود إلى الجريمة كالملاهي وأماكن شرب الخمر كما قد يمنع من سياقة بعض أنواع المركبات وممارسة مهن معينة.

- عدم الاجتماع ببعض الأشخاص كالذين لهم علاقة بالجريمة التي ارتكبها وذوي السيرة السيئة.

د-2*تدابير المراقبة والمساعدة: لم ينص القانون على هذه التدابير وتركها هي الأخرى لسلطة قاضي تطبيق العقوبات فيما يلى نتطرق إلى تدابير المراقبة والمساعدة التي قد يخضع لها المفرج عنه وهو ما سيأتي بيانه تبعا.

- **تدابير المراقبة:** لقاضي تطبيق العقوبات سلطة تحديد تدابير المراقبة وهي من التدابير التي تساهم في إبعاد المفرج عنه عن كل ما يؤدي به إلى ارتكاب الجريمة وذلك بمراقبته وفيما يلى نبرز بعض هذه التدابير في النقاط التالية:

***الإقامة في المكان المحدد بمقرر الإفراج المشروط:** يحدد قاضي تطبيق العقوبات المكان الذي يقيم فيه المفرج عنه ويكون هذا الأخير ملزم بالإقامة فيه حسب ما تضمنه مقرر الإفراج المشروط ولا يجوز له تغييره إلا بإذن مسبق من قاضي تطبيق العقوبات ويتوجب عليه في هذه الحالة تقديم طلب تغيير الإقامة مرفوق بكل الإثباتات والمبررات الضرورية لذلك ونفس الإجراء المتبع في حالة التغيير النهائي للإقامة وإذا وافق قاضي تطبيق العقوبات على ذلك قيد مكان الإقامة الجديدة بمقرر الإفراج المشروط[1].

يمكن الإشارة إلى أن لا القانون رقم: 05-04 ولا المنشور السالف الذكر تطرقوا إلى الإجراءات المتبعة في حالة تغيير المفرج عنه لمكان إقامته وتم الاكتفاء بالإشارة إليها فقط في مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط على عكس المرسوم التنفيذي رقم: 72-37 السالف الذكر تضمن كل ما يتعلق بتنفيذ مقرات الإفراج المشروط من بيانات وفي حالة تغيير المفرج

[1]- عمر خوري: المرجع السابق، ص426.

عنه لمحل إقامته سواء بصفة نهائية أو مؤقتة وغيرها[1]، وهو أمر ضروري تحقيقا للشرعية الإجرائية وكان من الأجدر أن يتضمن المنشور ذلك ليوضح هذه الإجراءات.

***الاستجابة لاستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات أو المصلحة الخارجية:** يلتزم المفرج عنه بالاستجابة لاستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات أو المصلحة الخارجية كإجراء من إجراءات مراقبة المفرج عنه [2].

***استقبال المصلحة الخارجية عند زيارته:** يتعين على المفرج عنه أيضا استقبال موظفي المصلحة الخارجية وإعطائهم جميع المعلومات التي يحتاجونها[3] باعتبارها المصلحة المكلفة بمتابعته لكي تتخذ كل الإجراءات اللازمة لتسهيل عملية إعادة إدماجه اجتماعيا وإخطار قاضي تطبيق العقوبات لاتخاذ التدابير اللازمة[4].

***التوقيع لدى الجهة المختصة:** من بين آليات المراقبة على المفرج عنه وجوب توقيعه على سجل لدى الجهة المختصة الشرطة أو الدرك القريبة من محل إقامته[5].

– **تدابير المساعدة:** تهدف هذه التدابير إلى إعادة تأهيل المفرج عنه اجتماعيا وأسريا ومساعدته في إصلاح أحواله العائلية والمهنية وتتضمن هذه التدابير المساعدة المادية والنفسية والتي تقوم بها المصالح المختصة بذلك[6] كمساعدة المفرج عنه للحصول على عمل ومنحه مساعدات مالية لقضاء حوائجه الضرورية فضلا عن النصح والتوجيه لتحسين حالته النفسية ودفعه إلى التغلب على العوائق التي تواجهه بعد الإفراج[7].

---

[1]– راجع المرسوم رقم:72–37.

[2]– مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط نموذج رقم 09 ملحق.

[3]– محمد سيف النصر عبد المنعم:المرجع السابق، ص161،162.

[4]– راجع المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم:07–67.

[5]– عمر خوري:المرجع السابق، ص427.

[6]– محمد سيف النصر عبد المنعم:المرجع السابق، ص161.

[7]– بدر الدين معافة: المرجع السابق، ص180.

قد اهتم المشرع الجزائري بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم وذلك باستمرارية برامج إعادة الإدماج الاجتماعي بناء على طلب المفرج عنه[1] كما تعنى كل الهيئات العامة والمجتمع المدني بعملية إدماجهم [2] .

غير أن ما يمكن ملاحظته أن هذا النص لم يفعل بوضع آليات تحقق ذلك وتلزم هذه الهيئات العامة بضرورة توفير كل ما يساهم في عملية الإدماج كتخصيص نسبة من مناصب الشغل مثلا لهذه الفئة كما لم يفعل دور المجتمع المدني وبقي مجرد نص شكلي.

كما نص المشرع الجزائري على وجوب تقديم مساعدات اجتماعية ومالية للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم[3].

وفي هذا الصدد يمكن القول أنه وباستقراء المرسوم التنفيذي المنظم لذلك نجده يقصر هذه المساعدة على تغطية حاجات المحبوس من لباس وأدوية وكذا إعانة مالية لتغطية تكاليف تنقله عن طريق البر حسب المسافة التي توصله إلى مقر إقامته[4]، غير انه لم يشر إلى المساعدة الاجتماعية كمساعدته للحصول على العمل مثلا كما أنه لم يضع الآليات القانونية التي تمكن قاضي تطبيق العقوبات من تحقيق ذلك لأنه وبالرجوع إلى نص المادة 145 من القانون الرقم: 05-04 التي تنص على أنه يمكن لقاضي تطبيق العقوبات تحديد التزامات وتدابير المراقبة والمساعدة فكيف لقاضي تطبيق العقوبات أن يحدد تدابير المساعدة للمفرج عليه في غياب نص قانوني يوضح ذلك، ويتضمن آليات المساعدة التي يمكن أن يلجأ لها قاضي تطبيق العقوبات لمساعدة المفرج عنهم وهي نقطة مهمة جدا كون عدم وضع آليات لمساعدة المفرج عنهم اجتماعيا وماليا كمساعدته للحصول على منصب شغل يتعارض واعتبارات الإصلاح والتأهيل كون ترك المفرج عنه في حرية دون إخضاعه لتكوين أو عمل أو دراسة لا يمكن أن يحقق تأهيله وإصلاحه.

---

[1]- راجع المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم:07-67.

[2]- راجع المادة 112 من القانون رقم:05-04.

[3]- راجع المادة 114 من القانون رقم:05-04.

[4]- راجع المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم:05-431 المؤرخ في: 08 نوفمبر 2005 والذي يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم.الجريدة الرسمية العدد74 المؤرخة في: 13 نوفمبر2005.

ما يمكن الإشارة إليه في هذا الصدد كذلك أن المشرع الجزائري أشار إلى إمكانية إخضاع المستفيد من الإفراج المشروط لالتزامات وتدابير المراقبة والمساعدة ومنح لقاضي تطبيق العقوبات كل السلطة التقديرية في تحديدها وحسنا فعل المشرع لاختلاف ظروف المحكوم عليهم وأن اعتبارات الإصلاح والتأهيل تقضي منح قاضي تطبيق العقوبات كل السلطة التقديرية في وضعها بحسب ظروف المحكوم عليه.

للإشارة فإنه يمكن لوزير العدل أن يحدد الإلتزامات والتدابير التي يخضع لها المفرج عنه في الحالات التي يكون منح الإفراج من اختصاصه[1] وهو سلطة تنفيذية غير مستقلة ومن جهة بعده على المحكوم عليهم وعدم معرفته لأوضاعهم والأنظمة العقابية التي تصلحهم وتؤهلهم.

مما سبق يمكن التوصل إلى أن المشرع وسع من صلاحية قاضي تطبيق العقوبات بحيث يمكنه اتخاذ أي تدبير لإعادة إدماج المفرج عنه غير أن ذلك مرتبط بهيئات أخرى وهو العائق الذي يعترضه أثناء أدائه مهامه فمثلا في حالة المفرج عنه العاطل عن العمل فالمشرع لم يضع آليات قانونية تمكن قاضي تطبيق العقوبات من توفير مثلا منصب شغل للمفرج عنه لأنه لا سلطة له على هذه الهيئات وهو ما يعرقل عملية إدماج المفرج عنه وإصلاحه خاصة مع عدم تفعيل دور المجتمع المدني.

هـ- طعن النائب العام في مقرر منح الإفراج المشروط:

للنائب العام الحق في الطعن في مقرر الإفراج المشروط أمام لجنة تكييف العقوبات [2] وفي حالة عدم تسجيله لأي طعن ترسل نسخة منه إلى مدير المؤسسة العقابية للتنفيذ وأخرى للنائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه مكان إزياد المستفيد لقيد المقرر في صحيفة السوابق القضائية أما النسخة الأصلية فتوضع بملف المحبوس على مستوى أمانة لجنة تطبيق العقوبات[3].

[1]- راجع المادة 145 من القانون رقم:05-04.

[2]- راجع المادة 141 من القانون رقم:05-04.

[3]- راجع المنشور الوزاري رقم: 05/01 المؤرخ في:05 جوان 2005 المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط.

وفي حالة الطعن يوقف تنفيذ مقرر الإفراج المشروط إلى غاية الفصل فيه من طرف لجنة تكييف العقوبات ويرفع الطعن بتقرير مسبب أمام اللجنة في ظرف ثمان أيام من تاريخ التبليغ[1] ويتم تقييده في السجل المعد لذلك ثم يرسل الملف عن طريق النائب العام مرفوقا بشهادة الطعن إلى اللجنة في أجل خمسة عشرة يوما من تاريخ تسجيل الطعن[2] أين يتم الفصل في الطعن المرفوع لها في أجل خمسة وأربعين يوما من تاريخ الطعن ويعد عدم البت خلال هذه المهلة رفضا للطعن[3] وهنا نكون أمام حالتين:

هـ-1*رفض الطعن: في حالة رفض طعن النائب العام يتم تبليغ مقرر الرفض بواسطة النيابة العامة لقاضي تطبيق العقوبات الذي يعمل على تنفيذه [4].

هـ-2*قبول الطعن: في حالة قبول الطعن يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإلغاء مقرر الإفراج المشروط كما يتولى أمين لجنة تكييف العقوبات بتسجيله في السجل المعد لهذا الغرض غير أنه في حالة إلغائه[5] لا يمكن للمحبوس معاودة الطلب قبل انقضاء ثلاث أشهر من تاريخ مقرر لجنة تكييف العقوبات[6].

يمكن الإشارة في هذا الصدد أن المنشور لم يشر إلى تبليغ المحبوس في حالة إلغاء المقرر من طرف لجنة تكييف العقوبات حتى يتم احتساب تاريخ بدأ معاودته للطلب الذي يبدأ من المفروض من تاريخ تبليغه بمقرر لجنة تكييف العقوبات وليس من تاريخ المقرر كما أشار المنشور.

و- تنفيذ مقرر منح الإفراج المشروط:

بعد صيرورة مقرر قاضي تطبيق العقوبات نهائيا يبلغه أمين اللجنة لمدير المؤسسة العقابية ليتولى تنفيذه وتدوين نص هذا المقرر على رخصة الإفراج المشروط وتسلم نسخة

---

(1)- راجع المادة 141 من القانون رقم:05-04 والمنشور الوزاري المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط.

(2)- راجع المنشور الوزاري رقم:05/01 المؤرخ في: 05 جوان 2005 المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط.

(3)- راجع المادة 141 من القانون رقم:05-04 والمنشور الوزاري رقم:05/01 المؤرخ في: 05 جوان 2005 المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط.

(4)- راجع المنشور الوزاري رقم:05/01 المؤرخ في: 05 جوان 2005 المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط.

(5)- مقرر إلغاء الاستفادة من الإفراج المشروط نموذج رقم10 ملحق.

(6)- راجع المنشور الوزاري رقم:05/01 المؤرخ في: 05 جوان 2005 المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط.

للمستفيد إذ يبلغ مدير المؤسسة العقابية المستفيد بالشروط والإلتزامات التي يحتويها المقرر قبل تسليمه الرخصة ويحرر محضرا يثبت فيه قبول المستفيد لهذه الشروط ويتم التوقيع عليها من طرفه ومدير المؤسسة العقابية وترسل نسخة منه إلى قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب كل حالة، كما يدون محضر الإفراج كذلك في سجل المؤسسة العقابية مع بيان مراجع المقرر ويوقع عليه المستفيد وكاتب ضبط المؤسسة العقابية حيث يتم وضعه بملف المستفيد، بعد ذلك يسلم هذا الأخير الرخصة لاستعمالها وقت الحاجة وترسل نسخة من المقرر إلى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بعد استكمال الإجراءات بغرض تحيين الفهرس المركزي الإجرامي وفي حالة رفض المستفيد للشروط الواردة فيه يحرر مدير المؤسسة العقابية محضرا بذلك ويرفع الأمر لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب كل حالة [1].

وعليه يمكن القول أن القانون رقم: 05-04 الآنف ذكره والمنشور لم ينصا على الأثر المترتب عند رفض المستفيد من الإفراج الإلتزامات التي يتضمنها المقرر وإن كان يفهم أنه يترتب عليه إلغاء المقرر بالرغم من أن المادة 147 من القانون رقم: 05-04 السالف الذكر لم يوردها كأحد أسباب إلغاء مقرر الإفراج المشروط وهنا تكمن أهمية أخذ رضا المحبوس عند الاقتراح وتنبيهه إلى أنه سيخضع للالتزامات كما أن هذه النقطة تثير تساؤل عن إمكانية معاودته للطلب في حالة رفضه الإلتزامات عند قبول طلبه أو اقتراحه في المرة الأولى.

الفرع الثاني: سلطات قاضي تطبيق العقوبات عند التنفيذ المادي لنظام الإفراج المشروط.

بعد صيرورة مقرر منح الإفراج المشروط نهائيا تبدأ مرحلة تنفيذه أين يخضع المستفيد للمتابعة والمراقبة من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو المصالح الخارجية تحت إشرافه وهو ما سيأتي بيانه.

[1]- راجع المنشور الوزاري رقم:05/01 المؤرخ في:05 جوان 2005 المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط.

أولا- متابعة نظام الإفراج المشروط من طرف قاضي تطبيق العقوبات شخصيا:

أسند المشرع الجزائري شأنه شأن المشرع الفرنسي مهمة الإشراف على تنفيذ الإفراج المشروط لقاضي تطبيق العقوبات مثله مثل باقي العقوبات البديلة سواء الصادر منه أو الصادر عن وزير العدل[1] حيث تتم متابعة المفرج عنه لمراقبة مدى احترامه للالتزامات والتدابير التي أخضع لها من طرف قاضي تطبيق العقوبات شخصيا[2].

ثانيا- متابعة نظام الإفراج المشروط من طرف المصالح الخارجية:

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات تكليف المصالح الخارجية لتتولى متابعة ومراقبة الخاضع لنظام الإفراج المشروط تحت إشرافه وذلك لتقييم مدى تأهيل المفرج عنه واندماجه اجتماعيا وموافاة قاضي تطبيق العقوبات بتقارير دورية لاتخاذ الإجراءات اللازمة[3].

هنا يمكن القول أن المشرع لم ينص على إمكانية تعديل الإلتزامات التي يخضع لها المفرج عنه وكما سبق وأن تم الإشارة أن هذه الإلتزامات تركت للسلطة التقديرية لقاضي تطبيق العقوبات إذ أن مقتضيات التأهيل والإصلاح توجب إخضاعه لكل ما يصلحه وهو ما يقتضي إمكانية تعديل هذه الإلتزامات بحسب ما يستجد من ظروف على المفرج عنه حتى يحقق هذا النظام البديل الهدف الذي وجد من أجله كما هو معمول به في عقوبة العمل للنفع العام ونظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

ما يمكن أن نستشفه كذلك أن القانون رقم: 05-04 وكذلك المنشور لم يتضمنا دور مختلف الهيئات سواء العامة أو الخاصة في حالة إخضاع المفرج عنه لعمل أو تكوين مما يقتضي على هذه الهيئات متابعته وإخطار قاضي تطبيق العقوبات بأي إخلال أو تغيب نظرا لدور الهيئات العامة والمجتمع المدني في الإصلاح وهو ما يستوجب التطرق إليه بنصوص قانونية.

---

[1]- بدر الدين معافة: المرجع السابق، ص171.

[2]- راجع المنشور الوزاري رقم:05/01 المؤرخ في:05 جوان 2005 المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط.

[3]- راجع المنشور الوزاري رقم:05/01 المؤرخ في:05 جوان 2005 المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط.

الفرع الثالث: سلطات قاضي تطبيق العقوبات عند إنهاء نظام الإفراج المشروط.

ينتهى نظام الإفراج المشروط عند استكمال مدة هذا النظام وقد يلغى في حالات أخرى وهو ما سيأتي بيانه تبعا.

أولا- إستكمال مدة نظام الإفراج المشروط:

إذا التزم المفرج عنه بالشروط والتدابير المفروضة عليه خلال فترة الاختبار فبالنسبة لمدتها في عقوبة السجن المؤقت تكون مساوية للجزء الباقي من العقوبة وقت الإفراج وفي حالة السجن المؤبد فحددت بخمس سنوات ما لم تنقطع مدة الإفراج المشروط أعتبر المحكوم عليه مفرج عنه نهائيا[1].

وما يلاحظ أن المشرع في المادة 146 من القانون رقم: 05-04 المشار إليه استعمل مصطلح العقوبة المؤقتة في حين أنه لا يوجد ما يسمى بالعقوبة المؤقتة في القانون الجزائي فالأنسب استعمال المصطلح الذي استعمله المشرع في قانون العقوبات في المادة 5 منه وهو السجن المؤقت.

ثانيا- إلغاء نظام الإفراج المشروط

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يلغى مقرر منح الإفراج المشروط في حالات حددها القانون على سبيل الحصر نوردها فيما يلي:

1- حالة الإدانة الجديدة: إذا ارتكب المفرج عنه جريمة وتمت إدانته عليها يتم إلغاء الإفراج المشروط باعتبار أن تطبيق هذا النظام يكون لغاية إصلاح وتأهيل الجاني وبالتالي معاودته للجريمة دليل على عدم فعاليته أين يتم إرجاعه للمؤسسة العقابية لإخضاعه لأساليب عقابية قد تكون أكثر فعالية[2].

غير أن الإشكالية التي تثار في هذه النقطة هي حالة ما إذا كانت الجريمة التي ارتكبها كانت قبل استقامته وحصوله على الإفراج مما يجعل إلغاء الإفراج المشروط في هذه الحالة يتنافى واعتبارات السياسة العقابية وهو ما يقتضي ضرورة توضيح النص بتحديد وقت

---

[1]- راجع المادة 146 من القانون رقم:05-04.

[2]- عمر خوري:المرجع السابق، ص438.

ارتكاب الجريمة والذي من المفروض أن يكون أثناء الإفراج والذي يكون سبب لإلغاء النظام حتى لا يحرم المفرج عنه ولتحقيق هدف السياسة العقابية الحديثة.

إضافة إلى أن النص جاء عاما حيث يلغى الإفراج مهما كانت الإدانة الجديدة غرامة أو عقوبة سالبة للحرية إذ يتعارض ذلك وتفعيل هذا النظام باعتباره من الأنظمة التي يرجى منها إصلاح وتأهيل الجاني مما يقتضي تحديد نوع الجريمة أو العقوبة كإخراج المخالفات البسيطة كسبب لإلغاء هذا النظام كالغرامة مثلا.

2- عدم احترام الإلتزامات والتدابير: يعني ذلك أن المفرج عنه المستفيد من نظام الإفراج المشروط يخضع لنوع خاص من المعاملة حيث يبقى خاضع لإجراءات تنفيذ العقوبة غير أن هذه الإجراءات تطبق خارج المؤسسة العقابية وتقيد حريته ولا تسلبها كالعقوبة السالبة للحرية[1] إذ يخضع المفرج عنه لجملة من الإلتزامات وتدابير المراقبة والمساعدة والتي تم التطرق إليها آنفا إذ يترتب على مخالفتها إمكانية إلغاء الإفراج المشروط[2] كعدم استجابته لاستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات[3]، وهو ما يعنى أن هذا الأسلوب العقابي غير ملائم لتأهيله[4].

وفي كلتا الحالتين على المفرج عنه وبمجرد تبليغه بمقرر إلغاء الإفراج المشروط من طرف قاضي تطبيق العقوبات الالتحاق بالمؤسسة العقابية التي كان يقضي فيها عقوبته وإلا نفذ مقرر الإلغاء عن طريق تسخير النيابة العامة للقوة العمومية [5] وعلى مدير المؤسسة العقابية فور إعادة حبسه إخطار قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل وفي حالة وجود أي

---

(1)- انظر شعيب ضريف:آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري،المرجع السابق، ص334.

شعيب ضريف:الإفراج المشروط كأسلوب لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا في التشريع الجزائري،المرجع السابق، ص330.

(2)- راجع المادة 147 من القانون رقم:05-04.

(3)- مقرر إلغاء الاستفادة من الإفراج المشروط نموذج رقم10 ملحق.

(4)- انظر شعيب ضريف: آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري،المرجع السابق، ص334.

شعيب ضريف: الإفراج المشروط كأسلوب لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص330.

(5)- راجع المادة 147 من القانون رقم:05-04.

إشكال فيما يخص تطبيق هذه الإجراءات يرفع الأمر إلى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج وعند الإلغاء يتم تسجيل المقرر في السجل الخاص بذلك[1].

غير أن كل من التشريع الفرنسي والمصري أخذ بما يسمى الأمر بالقبض المؤقت على المفرج عنه في حالة الاستعجال أي عندما يشكل خطرا على المجتمع ويستمر في مخالفته لالتزاماته رغم التنبيهات، فلوقف خطورته الإجرامية يصدر قاضي تطبيق العقوبات طبقا للمادة 733 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الأمر بالقبض المؤقت على المفرج عنه وهو ما لم يأخذ به المشرع الجزائري[2].

وباستقراء المادة 147 من القانون رقم: 05-04 نجد أن المشرع الجزائري لم يشر إلى حالة الاستعجال والتي تترتب في حالة ما إذا كان المفرج عنه يشكل خطورة على المجتمع وهو ما يستدعي القبض الفوري عليه كما أنه لم يمنح للمستفيد من هذا النظام الحق في الطعن في قرار الإلغاء.

على خلاف المشرع الفرنسي إذ منح للمفرج عنه حق الطعن في قرار إلغاء الإفراج المشروط فإذا تعلق الأمر بقرار صادر عن قاضي تطبيق العقوبات يتم الطعن فيه أمام غرفة الاستئنافات الجنحية بمحكمة الاستئناف أما إذا صدر القرار عن المحكمة الجهوية للإفراج فيستأنف المفرج عنه القرار أمام المحكمة الوطنية للإفراج المشروط وهناك من التشريعات التي أجازت معاودة منح الإفراج المشروط كالتشريع المصري وهو ما تضمنته المادة 62 من قانون تنظيم السجون بخلاف المشرع الجزائري والفرنسي لم ينصا على ذلك وحسنا فعلا كون الإفراج هو نظام يمنح للمحبوس الذي يرجى صلاحه فإذا أثبت عكس ذلك تكون المؤسسة العقابية أفضل للسيطرة على خطورته الإجرامية[3].

وعليه يمكن التوصل إلى أن المشرع منح السلطة التقديرية لقاضي تطبيق العقوبات في الحالتين الإدانة وعدم احترام الإلتزامات والتدابير في الإلغاء أو الإبقاء على النظام حيث أورد عبارة "يجوز" مما يفهم أنه قد تتوافر هذه الحالات ولا يلغي قاضي تطبيق العقوبات

[1]- راجع المنشور الوزاري رقم:05/01 المؤرخ في: 05 جوان 2005 المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط.

[2]- بدر الدين معافة:المرجع السابق، ص241،242.

[3]- بدر الدين معافة:المرجع نفسه، ص247،251.

الإفراج المشروط، كما يمكن القول كذلك أن امكانية إلغاء مقرر الإفراج المشروط من طرف وزير العدل بعد عرضه على لجنة تكييف العقوبات طبقا للمادة161 من القانون رقم: 05-04 يتنافى وهدف السياسة العقابية كونه يمثل السلطة التنفيذية ومنح وإلغاء هذا النظام عمل قضائي حتى يحقق الهدف كما أن السؤال الذي يطرح نفسه في هذه النقطة عن إمكانية تقديم طلب للاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بعد إلغاء نظام الحرية النصفة أو الإفراج المشروط أي هل يمكن للمحبوس الاستفادة من نظامين عقابيين بديلين كون المشرع الجزائري وعند استحداثه لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لم يتطرق إلى ذلك.

المبحث الثاني: دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ نظام الحرية النصفية.

نظام الحرية النصفية أو ما تطلق عليه بعض التشريعات نظام شبه الحرية كالتشريع الفرنسي وهو أحد أهم الأنظمة العقابية الذي من خلاله يمكن تجنب سلبيات العقوبة السالبة للحرية وفيها ينتقل المحبوس من الوسط المغلق إلى الوسط المفتوح لغرض إصلاحه وتأهيله حتى يسهل عليه التأقلم بعد الإفراج عنه مع وسطه العادي ولتوضيح دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذه لهذا النظام لابد من التطرق إلى مفهوم هذا النظام في المطلب الأول وإبراز سلطاته قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ هذا النظام في مطلب ثان.

المطلب الأول: مفهوم نظام الحرية النصفية.

وهو من بين الأنظمة العقابية البديلة عن العقوبة السالبة للحرية للإلمام بمفهوم نظام الحرية النصفية لابد من التطرق إلى تعريفه وتمييزه عما يشابهه من أنظمة وهو ما سيأتي تناوله تبعا.

الفرع الأول: تعريف نظام الحرية النصفية.

عرف نظام الحرية النصفية على أنه: (أحد النظم الخاصة بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، والذي يسمح فيها للمحكوم عليه بتنفيذ جزء من العقوبة في الوسط الحر) [1].

وما يلاحظ على هذا التعريف أنه قد أشار إلى أن نظام الحرية النصفية من الأنظمة البديلة عن العقوبة السالبة للحرية والذي يطبق على جزء من العقوبة الأصلية كونه يتطلب حسن سلوك المحبوس أثناء تنفيذه للعقوبة غير انه لم يشر إلى مضمونه.

كما عرف على أنه: (نظام بمقتضاه يسمح للمحكوم عليه خارج المؤسسة العقابية إما بممارسة عمل بمثل الشروط المطبقة على العمل الحر وإما بمتابعة تعليم في مؤسسة تربوية وإما بتلقي تكوين مهني وإما بخضوعه إلى علاج طبي دون إخضاعه إلى رقابة من الإدارة العقابية إذ يتعين على المحكوم عليه بعد انتهاء العمل الرجوع إلى المؤسسة في المساء) [2].

---

[1]– انظر في ذلك إلى سارة معاش: تشغيل المحكوم عليه وأثره في إصلاحه وإعادة تأهيله، أطروحة دكتوره علوم في تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، إشراف الدكتورة زرارة صالحي الواسعة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2017–2018، ص102.

[2]– عمر خوري: المرجع السابق، ص385.

وهو التعريف الذي ألم بمضمون هذا النظام أما المشرع الجزائري فقد عرف نظام الحرية النصفية على أنه: (وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم)[1].

وهذا يعني أن المحبوس يقضي جزء من يومه خارج المؤسسة العقابية قصد القيام بنشاط يصلحه ويؤهله سواء أكان عمل أو دراسة بينما يقضي الجزء الآخر داخل المؤسسة العقابية[2].

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري في تعريفه لنظام الحرية النصفية استعمل مصطلح المحبوس المحكوم عليه نهائيا، وهو ما قد يفهم أنه استثنى المحبوسين حبسا مؤقتا في حين أن كل أحكام القانون رقم: 05-04 المذكور آنفا تطبق على المحكوم عليهم نهائيا وليس المحبوس الذي حبس مؤقتا وهو ما أحدث ركاكة في نص المادة، فكان بالإمكان استعمال عبارة المحبوس الذي صدر ضده حكم نهائي كما يمكن الإشارة في هذه النقطة إلى أن المحبوسين مؤقتا والذين تجدد مدة حبسهم ولا يخضعون لأي من هذه الأنظمة العقابية أو البرامج التربوية مما قد يؤثر سلبا على سلوكياتهم وهي إشكالية قد تكون مجالا للدراسة والإثراء من طرف الباحثين.

وقد طبق هذا النظام في فرنسا بعد الحرب العالمية الثانية كما أخذ به المشرع البلجيكي سنة 1932 تحت تسمية شبه الحبس حيث كان يطبق عندما يتبقى من العقوبة السالبة للحرية جزء أخير، بعدها أصبح يطبق كذلك على العقوبة السالبة قصيرة المدة والتي لا تتجاوز ثلاث أشهر، كما تبنته مختلف التشريعات كالولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا والسويد وسويسرا وايطاليا أما القانون الروسي فقد أخذ بنظام يشبه نظام الحرية النصفية حيث يوضع المحكوم عليه في مؤسسة خاصة دون أن يعزل عن المجتمع تحت رقابة الإدارة العقابية[3]، غير أنه وبالرجوع إلى التاريخ الإسلامي نجد أن المسلمين هم أول من طبق هذا النظام وذلك باستخدام الأسرى بما يحافظ على كرامتهم وإنسانتيهم بالاستفادة من طاقتهم كما

---

[1]- راجع المادة 104 من القانون رقم:05-04.

[2]- أحمد علي خوالدة: المرجع السابق، ص1018،1019.

[3]- محمد سيف النصر عبد المنعم: المرجع السابق، ص543،454.

تم ذلك في غزوة بدر الكبرى أين أستخدم الأسرى في تعليم المسلمين القراءة والكتابة مقابل إطلاق سراحهم[1].

أما المشرع الجزائري فقد تبناه في الأمر رقم: 72-02 الملغى السالف الذكر ونظم أحكامه من المادة 159 إلى غاية المادة 169[2] واحتفظ به في القانون رقم: 05-04 الآنف ذكره ونظم أحكامه من المادة 104 إلى 108[3].

وعليه يمكن القول أن نظام الحرية النصفية هو من الأنظمة العقابية البديلة عن العقوبة السالبة للحرية القائمة على الثقة بين المحبوس والمؤسسة العقابية وفيها يترك المحبوس دون حراسة خارج المؤسسة العقابية لغرض العمل أو للدراسة أو متابعة تكوين معين مع الالتزام بالرجوع إلى المؤسسة العقابية مساء بغرض تأهيله وإصلاحه وتجنيبه سلبيات العقوبة السالبة للحرية.

الفرع الثاني: تمييز نظام الحرية النصفية عما يشابهه من أنظمة.

يلتقي نظام الحرية النصفية مع بعض الأنظمة كنظام الورشات الخارجية وكذا مؤسسات البيئة المفتوحة وكذا عقوبة العمل للنفع العام ونظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية فضلا عن نظام الإفراج المشروط وقد سبق التطرق إلى هذه الأنظمة بالتفصيل لذا سنقتصر التمييز بين نظام الحرية النصفية ونظام الورشات الخارجية ومؤسسات البيئة المفتوحة واللذان يلتقيان مع نظام الحرية النصفية في الكثير من الجوانب غير أنه نظام مستقل يتميز عنهما وهو ما سيأتي توضيحه فيما يلي.

أولا- تمييز نظام الحرية النصفية عن نظام الورشات الخارجية:

يعد نظام الورشات الخارجية من أهم الأنظمة العقابية التي يمكن أن تحقق إصلاح المحبوس وتأهيله حيث من خلاله ينتقل من البيئة المغلقة إلى البيئة المفتوحة للعمل ضمن

[1]- أحمد علي خوالدة: المرجع السابق، ص1019.

[2]- راجع المواد من 159 إلى 169 من الأمر رقم:72-02.

[3]- راجع المواد 104 إلى 108 من القانون رقم:05-04.

جماعة باعتبار العمل أحد الوسائل التي تحسن من الجانب النفسي والبدني للمحبوس كونه سيعمل في بيئة عادية [1].

وما يمكن الإشارة إليه كذلك أن المشرع الجزائري في تعريفه لنظام الورشات الخارجية استعمل مصطلح المحبوس المحكوم عليه نهائيا ونفس الملاحظة التي تم الإشارة إليها في تعريف نظام الحرية النصفية وهو ما أحدث ركاكة في نص المادة.

ويتشابه نظام الحرية ونظام الورشات الخارجية في أن كلاهما يعتبر من الأنظمة التي تطبق على المحكوم عليهم خارج البيئة المغلقة حيث يكون المحبوس في الوسط الحر [2].

أما أوجه الاختلاف بينهما فيكمن في مضمون كل منهما فمضمون نظام الورشات الخارجية هو تمكين المحبوس من القيام بعمل لدى إحدى الهيئات والمؤسسات العمومية أما نظام الحرية النصفية فمضمونه متعدد المجالات فقد يكون لأجل قيام المحبوس بعمل أو لمزاولة دراسة حتى العليا منها أو تكوين مهني كما أن العمل لم يتم قصره على الهيئات العمومية كما هو الشأن بالنسبة للورشات الخارجية إنما حتى لدى الخواص[3].

كما يكمن الفرق بين النظامين كذلك في درجة الحرية ففي نظام الحرية النصفية يكون المحكوم عليه منفردا طول مدة قيامه بعمله أو دراسته دون حراسة[4] في حين يكون المحكوم عليه في نظام الورشات الخارجية تحت رقابة الإدارة العقابية كما قد تسهم المؤسسة المستخدمة في ذلك[5]، وهو ما يعنى أن نظام الحرية النصفية لا يمكن أن يستفيد منه المحبوس إلا إذا أثبت أنه محل ثقة ويكون ذلك بحسن سلوكه كونه يكون في الخارج دون رقابة على عكس الورشات الخارجية والتي ينعدم فيها ثقة الإدارة العقابية في المحبوس كونه سيراقب حتى يعود إلى المؤسسة العقابية [6].

---

[1]– طاشور عبد الحفيظ: المرجع السابق، ص107،108.

[2]– راجع المادتين 100 و104 من القانون رقم:05-04.

[3]– راجع المادتين 100 و105 من القانون رقم:05-04.

[4]– راجع المادة 104 من القانون رقم:05-04.

[5]– راجع المادتين 100 و102 من القانون رقم:05-04.

[6]– سارة معاش: تشغيل المحكوم عليه وأثره في إصلاحه وإعادة تأهيله، المرجع السابق، ص103.

بالإضافة إلى اختلاف مدة العقوبة التي يتوجب على المحكوم عليه قضائها في كلا النظامين ففي نظام الحرية النصفية فحددت للمبتدئين ببقاء مدة أربعة وعشرين شهرا على انقضاء عقوبتهم أما في نظام الورشات الخارجية فلابد على المحكوم عليه المبتدئ قضاء ثلث العقوبة أما العائدين في نظام الحرية النصفية فيجب أن يقضي المحكوم عليه نصف العقوبة ويبقى على انقضائها مدة لا تتجاوز أربعة وعشرين شهرا، أما في نظام الورشات الخارجية فقد حددت بقضاء المحكوم عليه نصف العقوبة[1].

كما يتميز نظام الحرية النصفية بأن المحبوس يكون ملزم باحترام الشروط المحددة في مقرر الاستفادة[2]، أما في نظام الورشات الخارجية فإن المحبوس يكون ملزم باحترام كل الإلتزامات التي تضمنتها الاتفاقية المبرمة بين مدير المؤسسة العقابية وممثل الهيئة الطالبة أي المؤسسة المستخدمة[3].

إضافة إلى أن البعض يعتبر نظام الحرية النصفية آخر نظام يطبق على المحبوس قبل الإفراج عنه مؤقتا أو نهائيا حيث يسهل في عملية إعادة إدماج المحبوسين في المجتمع تدريجيا بعدما أثبتوا أنهم جديرين بالثقة وعدم تشكيلهم خطر على المجتمع هذا بالنسبة للمحبوسين لمدة طويلة أما المحبوسين لمدة قصيرة فهذا النظام يبقيهم على اتصال دائم بالمجتمع أي بيئتهم الطبيعية، وكذا يجنبهم مساوئ العقوبة السالبة للحرية كما أن ثقة المؤسسة العقابية في المحبوس تبعث فيه روح المسؤولية وتجعله يسعى إلى تحسين سلوكه أكثر باستجابته لمختلف برامج التأهيل والإصلاح[4]، أين يدرك المحبوس بضرورة ترك الجريمة والاندماج في المجتمع والعيش باحترام وتمتعه بحرية شبه تامة في هذا النظام يجعله يعيد التفكير في أسباب سلب حريته ليلا وأن سبب ذلك هو اقترافه للجريمة مما يولد فيه

---

(1)- راجع المادتين 101 و106 من القانون رقم:05-04.

(2)- راجع المادة 107 من القانون رقم:05-04.

(3)- راجع المادتين 102 و103 من القانون رقم:05-04.

(4)- انظر الطاهر بريك: المرجع السابق، ص53

شعيب ضريف: آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري،المرجع السابق، ص311،312.

سارة معاش: تشغيل المحكوم عليه وأثره في إصلاحه وإعادة تأهيله، المرجع السابق، ص102.

رغبة في الابتعاد عنها[1]، كما يحافظ على مكانته الاجتماعية فقد أثبتت الابحاث والدراسات أن المحبوس الذي يقضي كل عقوبته داخل المؤسسة العقابية يصعب عليه بعد الإفراج استرجاع مكانته الاجتماعية والاندماج مرة أخرى مع المجتمع[2].

وهو ما أشارت إليه القاعدة87 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (من المستحسن أن يعمد قبل انتهاء مدة العقوبة إلى اتخاذ التدابير الضرورية لكي تضمن للسجين عودة تدريجية إلى الحياة في المجتمع وهذا الهدف يمكن بلوغه تبعا للحالة من خلال نظام يمهد لإطلاق سراح السجين ينفذ في السجن نفسه أو مؤسسة أخرى ملائمة أو من خلال إطلاق سراحه تحت الاختبار مع إخضاعه لضرب من الإشراف والرقابة لا تتولاه الشرطة ويشمل على مساعدة اجتماعية)[3].

ورغم ما سجل من حالات فرار بمعدل حالة في كل ثلاثة أشهر إلا أنه حقق إيجابيات وقد بلغ عدد المحبوسين الذين استفادوا من هذا النظام 1667 سنة 2002 ومن الفترة الممتدة من 2005 إلى 2008 بلغ عدد المستفيدين 1621[4].

ثانيا- تمييز نظام الحرية النصفية عن مؤسسات البيئة المفتوحة:

مؤسسات البيئة المفتوحة هي عبارة عن مؤسسات عقابية حديثة تختلف عن المؤسسات العقابية المغلقة[5] وهي مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي تعود بالمنفعة على المجتمع حيث يتم فيها تشغيل وإيواء المحبوسين الذين تتوفر فيهم الشروط المتطلبة قانونا [6] وقد سبق وأن تم التطرق إلى تعريفها في المبحث الأول من الفصل الثاني من الباب الأول من هذه الدراسة.

---

(1)- لخميسي عثامنية: السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان،المرجع السابق، ص343،344.

(2)- عبد الصمد عليلي: المرجع السابق، ص219.

(3)- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء(قواعد نيلسون مانديلا) الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

(4)- أمال إنال: المرجع السابق، ص99.

(5)- حمر العين لمقدم: المرجع السابق، ص224،225.

(6)- راجع المادة 109 من القانون رقم:05-04.

ومن خلال التعريف بهذا النظام يتبين لنا الفرق بينه وبين نظام الحرية النصفية ففي هذا النظام يكون المحبوس خارج المؤسسة العقابية ودون حراسة لممارسة عمل أو مزاولة دروس أو تكوين في حين يكون المحبوس في مؤسسات البيئة المفتوحة مع الجماعة للقيام بعمل في أحد المجالات الصناعية أو الفلاحية أو الخدماتية مما يعنى أن المحبوس في الحرية النصفية حريته أوسع من المحبوس في البيئة المفتوحة[1].

كما يكمن الاختلاف بين النظامين في مدة العقوبة التي يتوجب على المحبوس قضائها والتي هي نفسها في نظام الورشات الخارجية ومؤسسات البيئة المفتوحة في حين تختلف في نظام الحرية النصفية وقد سبق وأن تم التطرق إليها[2].

و ترجع بدايات هذا النظام إلى أواخر القرن التاسع عشرة حيث في سنة 1891 طبق في سويسرا بمستثمرة زراعية في فيتزفل من طرف "كلر هالس" بعدها تبنته باقي التشريعات كتشريع الولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا والدنمارك وألمانيا خاصة بعد ازدياد عدد المحبوسين بعد الحرب العالمية الثانية مما استلزم إنشاء مثل هذه المراكز في المناطق الريفية[3].

المطلب الثاني: سلطات قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ نظام الحرية النصفية.

يتولى قاضي تطبيق العقوبات الإشراف على هذا النظام ولإبراز دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ نظام الحرية النصفية لابد من بيان سلطاته عند تقرير هذا النظام، وكذا سلطاته عند التنفيذ المادي للنظام وأخيرا سلطاته عند إلغاء النظام وهو ما سيأتي الحديث عنه تبعا.

الفرع الاول: سلطات قاضي تطبيق العقوبات عند تقرير نظام الحرية النصفية.

لبيان سلطات قاضي تطبيق العقوبات عند تقرير هذا النظام لابد من التطرق أولا إلى شروط تقريره بعدها إلى الإجراءات المتبعة في ذلك.

---

(1)– راجع المواد 104، 105، 109 من القانون رقم:05-04.

(2)– راجع المواد 101، 106، 110 من القانون رقم:05-04.

(3)– حمر العين لمقدم: المرجع السابق، ص225

أولا- شروط تقرير نظام الحرية النصفية:

حتى يتم تقرير هذا النظام لابد من توافر جملة من الشروط تتعلق بالحكم وبالعقوبة وأخرى شخصية تتعلق بالمحكوم عليه وهو ما سيتم تناوله تبعا.

1- أن يكون المحبوس محكوم عليه بحكم نهائي: من بين شروط الاستفادة من نظام الحرية النصفية أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا[1]، وهنا يمكن القول كما سبق وأن تم التنويه إليه أن القانون رقم: 05-04 الآنف ذكره يطبق على المحبوس المحكوم عليه وليس المحبوسين مؤقتا مما يعنى أن هذا الشرط تحصيل حاصل، ولا يطبق على المحبوسين للإكراه البدني الذين يفرج عنهم بمجرد تسديد الغرامات المحكوم بها عليهم[2].

2- أن يثبت المحبوس رغبته في ممارسة أحد الانشطة المحددة قانونا: لا يمكن للمحبوس أن يستفيد من نظام الحرية النصفية إلا إذا كان يرغب في مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني أو لمتابعة دراسات عليا أو تكوين مهني وكذا لتأدية عمل [3].

وما يمكن ملاحظته في هذا الصدد أن المشرع لم يحدد طبيعة الشخص المعنوي الذي يمارس عنده المحبوس العمل إذ يمكن أن يكون شخصا معنويا عاما أو خاصا أو يكون عمل حر.

وهو ما يتماشى واعتبارات الإصلاح والتأهيل التي تقتضي البحث عن مختلف الأليات التي تسهم في تحقيق ذلك[4]، وعمليا ما تم ملاحظته أن هذا النص الذي يحدد أسباب استفادة المحبوس من هذا النظام مفعل في النقطة المتعلقة بالدراسة الجامعية فقط دون تفعيله في باقي الأسباب دون معرفة دواعي ذلك[5].

---

[1]- راجع المادة 104 من القانون رقم:05-04.

[2]- فريدة بن يونس: الحرية النصفية كنظام بديل للعقوبة في مرحلة تطبيقها في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، ج2، العدد8، جوان 2017، ص590.

[3]- راجع المادة 105 من القانون رقم:05-04.

[4]- شعيب ضريف: آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص312.

[5]- سائح سنقوقة: المرجع السابق، ص96.

وبالرجوع إلى القانون الفرنسي نجده قد وسع في الحالات التي تمكن المحبوس من الاستفادة من هذا النظام وذلك للممارسة عمل ولو بصفة مؤقتة أو لإجراء تربص أو متابعة تعليم أو تكوين وكذا بغرض البحث عن عمل فضلا عن المشاركة في المناسبات العائلية أو لمتابعة علاج طبي أو أي نشاط يساهم في إصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع[1].

وهنا يمكن القول أن المشرع ضيق من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات وحدد الحالات التي يستفيد منها المحبوس من هذا النظام فمثلا قد تكون هناك حالات تستدعي استفادة المحبوس من هذا النظام غير أنه لا يمكن لقاضي تطبيق العقوبات إيفاد المحبوس بهذا النظام كما في حالة العلاج الطبي أو المشاركات العائلية.. الخ، لعدم ورود هذه الحالات في النص إعمالا بالشرعية الإجرائية بالإضافة إلى أن تطبيق هذا النظام كأحد بدائل العقوبة السالبة للحرية قد يعيقه نظرة المجتمع وعدم قبول المؤسسات العامة تشغيل المحبوس بالرغم من أن المشرع قد وسع العمل في هذا النظام بحيث لم يقيده بضرورة العمل لدى شخص معنوي عام وحسنا فعل المشرع الجزائري مما يفعل مشاركة المجتمع المدني في تنفيذ هذا النظام.

وهناك من التشريعات التي وجدت صعوبات في تطبيقه وتراجعت عن ذلك كالتشريع البلجيكي وطبقت نظام الحبس خلال العطلة الأسبوعية الذي يعد أحد بدائل العقوبة السالبة للحرية[2] وهو ما تضمنه المنشور الصادر عن وزارة العدل بتاريخ: 15 فيفري 1963 ومضمون هذا النظام أن يحبس المحكوم عليه في نهاية كل أسبوع يوم السبت من الساعة

---

[1]- Art 132-25 Code pénal français,édition 2017,p35 « …elle peut décider que cette peine sera exécutée en tout ou partie sous le régime de la semi- liberté à l'égard du condamné qui justifie:
1°Soit de l'exercice d'une activité professionnelle, même temporaire, du suivi d'un stage ou de son assiduité à un enseignement, à une formation professionnelle ou à la recherche d'un emploi ;
2° Soit de sa participation essentielle à la vie de sa famille ;
3° Soit de la nécessité de suivre un traitement médical ;
4° Soit de l'existence d'efforts sérieux de réadaptation sociale résultant de son implication durable dans tout autre projet caractérisé d'insertion ou de réinsertion de nature à prévenir les risques de récidive… »

[2]– انظر يوسف حسن يوسف:المرجع السابق، ص222.

فريد بلعيدي:المرجع السابق، ص295.

الثانية بعد الظهر إلى السادسة من صباح الاثنين بالإضافة إلى أيام العطل على أن لا تتجاوز ثلاثين مرة وتحسب يومين من مدة العقوبة إلى غاية انقضاء مدتها[1].

مما سبق يمكن القول أن تطبيق أي نظام يعترضه صعوبات سواء متعلقة بوجود ثغرات في النصوص القانونية مما يعيق تطبيقه أو صعوبات عملية كنظرة المجتمع غير أن ذلك لا يعني التراجع عن هذه البدائل إنما تعديل النصوص وإثرائها وكذا التوعية لتحقق أهدافها.

3- بقاء مدة محددة من العقوبة: لا بد على المحبوس أن تتبقى له مدة معينة من عقوبته وهي تختلف بحسب ما إذا كان المحبوس مبتدئا أو عائدا فالمبتدئ يتعين أن يتبقى على انقضاء مدة عقوبته أربعة وعشرين شهرا أما العائد فلابد أن يقضي نصف العقوبة ولا يتبقى على انقضائها سوى أربعة وعشرين شهرا أو أقل في حين كان قد حددها الأمر رقم: 72-02 الملغى بإثني عشرة شهرا لكل المحبوسين دون التمييز بين المبتدئ أو العائد وكذا المحبوسين المستوفون لشروط الإفراج المشروط[2].

وقد اعتمد المشرع الجزائري لمراجعة العقوبة السالبة للحرية عن طريق نظام الحرية النصفية وإفادة المحبوسين بهذا النظام على معيارين موضوعيين يتمثلان في معيار ما تبقى من العقوبة كمعيار أول ومعيار الاعتياد على ارتكاب الجريمة كمعيار ثان وهو ما يتعارض والهدف من الأنظمة البديلة كون اعتبارات الإصلاح والتأهيل تقتضي تحسن سلوك المحبوس بغض النظر عن ما إذا كان عائدا أو لا وبغض النظر عن ما تبقى من عقوبته فيكفي تحسن سلوكه وملائمة نظام الحرية النصفية لحالته حتى تحقق هذه الأنظمة العقابية الهدف منها وهو إصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه في المجتمع[3].

وما يمكن أن نستشفه أن المشرع لم يحدد المدة التي لابد على المحبوس المبتدئ أن يقضيها في المؤسسة العقابية حتى يستفيد من هذا النظام أي لم يحدد مدة الاختبار التي من

---

(1)- انظر يوسف حسن يوسف:المرجع السابق، ص222.

أحمد لطفي السيد مرعي: أصول علمي الإجرام والعقاب، ط1، دار الكتاب الجامعي، الرياض، 2016، ص648.

(2)- راجع المادة 159 من الأمر:72-02.

(3)- لخميسي عثامنية: السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص211.

خلالها يتم ملاحظة سلوك المحبوس المبتدئ فيما إذا تحسنت أو لا واكتفى المشرع الجزائري بتحديد المدة المتبقية من العقوبة فقط مما يفهم أنه يمكن للمحبوس المبتدئ الاستفادة من هذا النظام مهما كانت المدة التي قضاها في المؤسسة العقابية المهم أن يتبقى من العقوبة المدة المتطلبة وهي أربعة وعشرين شهرا على عكس المحبوس العائد إذ حددت المدة التي لابد أن يقضيها في المؤسسة العقابية مما يستوجب اشتراط قضاء مدة من العقوبة لمراقبة سلوك المحبوس فيما إذا تحسنت كشرط لاستفادة المحبوس سواء المبتدئ أو العائد من هذا النظام وإن كانت النصوص القانونية المنظمة لأحكام هذا النظام لم تنص صراحة على هذا الشرط واكتفت باشتراط مدة لابد للمحبوس أن يقضيها بالنسبة للعائد وبقاء مدة معينة بالنسبة للمبتدئ والإشارة في نموذج مقرر الوضع في نظام الحرية النصفية إلى أن المحبوس وخلال تواجده بالمؤسسة العقابية قد تحلى بحسن السلوك[1] حتى لا يشكل المحبوس خطر على المجتمع.

بالإضافة إلى أن المشرع ربط تطبيق هذا النظام بالمدة المتبقية من العقوبة وهو ما قد يؤثر سلبا على تفعيل هذا النظام خاصة أن مبررات الاستفادة منه هو ممارسة عمل أو متابعة دراسة فقد يكون شرط مدة العقوبة المتبقية عائق لتطبيقه والاستفادة منه للمحبوسين الذين تتوافر لديهم هذه المبررات، لذا كان يكفي اشتراط قضاء مدة من العقوبة ولو قصيرة يثبت فيها المحبوس حسن سلوكه وأنه أهل للثقة حتى يستفيد منه خاصة بالنسبة للمبتدئين وهو ما قد يؤدي إلى عدم تفعيل هذا النظام خاصة أنه من الانظمة التي قد تحقق إصلاح المحبوس وتأهيله، وبالتالي تحقيق هدف السياسة العقابية، كما أن المشرع لم يستثن أيا من الجرائم المرتكبة للإستفادة من هذا النظام كالجرائم الخطيرة المشار إليها آنفا في نظام الإفراج المشروط.

4- عدم تضمن الحكم القضائي لفترة أمنية تحرم المحكوم عليه من هذا النظام: هو شرط لم يورده القانون رقم: 05-04 إنما أشار إليه القانون رقم: 14-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات السالف ذكره فإذا كان المشرع لم يستثني أيا من الجرائم المرتكبة من قبل المحبوس من إمكانية الاستفادة من هذا النظام إلا أنه قد يحرم المحكوم عليه منه خلال فترة

[1]-المتضمن مقرر الوضع في نظام الحرية النصفية الملحق رقم 7 مرفق.

تحددها الجهة القضائية المختصة وتسمى هذه المدة بالفترة الأمنية والتي تطبق في الحالات التالية:

أ- في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تتجاوز عشر سنوات وهذا بالنسبة للجرائم التي ورد فيها نص صريح يتضمن الفترة الأمنية[1] كجريمة تواطؤ الموظف المنصوص عليها في المادة114، وكذا جريمة تزوير النقود في المادة 197 من قانون العقوبات[2] وتقدر الفترة الأمنية في هذه الحالة بنصف مدة العقوبة أما في حالة الحكم بالسجن المؤبد فتكون مدتها عشرين سنة أما إذا صدر الحكم عن محكمة الجنايات[3] فالفترة الأمنية تكون وفقا لتداول أعضاء محكمة الجنايات وذلك عن طريق الاقتراع بواسطة أوراق التصويت السرية بعد ثبوت إدانة المتهم على أن تحسب لصالح المحكوم عليه أوراق التصويت البيضاء والباطلة ويصدر الحكم بالأغلبية وتقرر العقوبة المطبقة [4].

وما يمكن أن نستشفه في هذا الصدد أنه وبالرغم أن تعديل أحكام محكمة الجنايات جاء بعد سن أحكام الفترة الأمنية إلا أن نص المادة لم يشر إلى أن أعضاء محكمة الجنايات تتداول كذلك على الفترة الأمنية مما يقتضي تعديل نص المادة بما يتوافق والمادة 61 مكرر من قانون العقوبات المشار إليها.

ب- في حالة الجرائم التي لم يرد فيها نص صريح يتضمن الفترة الأمنية ففي هذه الحالة يجوز للجهة القضائية إذا ما حكمت بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تتجاوز خمس سنوات أن تحكم بفترة أمنية على أن لا تتجاوز ثلثي العقوبة المحكوم بها وعشرين سنة فيما يخص السجن المؤبد[5] ويترتب على صدور مرسوم العفو يتضمن تخفيض العقوبة تقليص الفترة الأمنية تلقائيا تبعا لذلك ما لم ينص المرسوم على خلاف ذلك، كما أنه إذا ما استبدلت

[1]- راجع المادة 60 مكرر من القانون رقم: 14-01 المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-156 المؤرخ في: 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات.

[2]- راجع المواد 114 و197 من القانون رقم: 06-23 المؤرخ في: 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-156 المؤرخ في: 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات.

[3]- راجع المادة 60 مكرر من نفس القانون.

[4]- راجع المادة 309 من القانون رقم: 17-07 المؤرخ في: 27 مارس 2017 المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-155 المؤرخ في: 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[5]- راجع المادة 60 مكرر من نفس القانون.

عقوبة السجن المؤبد بعقوبة سالبة للحرية تقدر بعشرين سنة تخفض الفترة الأمنية إلى عشر سنوات[1].

وعليه يمكن القول أن المشرع خص المحكوم عليهم بالمؤبد بفترة أمنية تقدر بعشرين سنة تحرم هذه الفئة من الاستفادة من نظام الورشات الخارجية والبيئة المفتوحة، وكذا رخص الخروج فضلا عن نظام الحرية النصفية، وكذا الإفراج المشروط باعتبارهما من أهم الأنظمة العقابية البديلة حتى يردع عند حرمانه من تطبيق هذه الأنظمة خلال مدة محددة ولإصلاح المحكوم عليه وتأهيله وإعادة إرجاعه للمجتمع فردا صالحا عند تطبيقها بعد انقضاء الفترة الأمنية.

ثانيا- إجراءات تقرير نظام الحرية النصفية:

لتقرير هذا النظام لابد من إتباع إجراءات نوردها تبعا.

1- تقديم الطلب: يقدم الطلب من المحبوس إلى مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات يتضمن أحد الأسباب المشار إليها سالفا التي حددتها المادة 105 من القانون رقم: 05-04 السالف الذكر على أن يرفق الطلب بما يثبت ذلك كشهادة أو أية وثيقة تثبت المبرر المقدم من طرف المحبوس بعد ذلك تتولى مصلحة إعادة الإدماج بالمؤسسة العقابية التي يشرف عليها قاضي تطبيق العقوبات بتشكيل الملف والذي يتكون من الطلب المقدم من طرف المحبوس ووضعيته الجزائية بالإضافة إلى بطاقة السوابق القضائية رقم(2) فضلا عن بطاقة حسن السيرة والسوك ثم يتم إحالة الملف للجنة تطبيق العقوبات[2]، أين يتولى أمين اللجنة تسجيل الملف وترتيبه حسب تاريخ وروده في السجل المخصص لذلك[3].

و يمكن الإشارة إلى أن إجراءات تقديم الطلب المشار إليها هي ما هو معمول به عمليا أما وبالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة لأحكام نظام الحرية النصفية نجدها لم تنص على أن تقرير هذا النظام يكون بطلب من المحبوس، كما أنها لم تشر إلى إمكانية اقتراح

---

(1)- راجع المادة 60 مكرر1 من القانون رقم: 06-23 المؤرخ في: 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-156 المؤرخ في:08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات.

(2)- سائح سنقوقة: المرجع السابق،ص98،99.

(3)- المنشور الوزاري رقم:05/01 المؤرخ في: 05 جوان 2005 المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط.

قاضي تطبيق العقوبات لهذا النظام، لأن اقتراحه من ضرورات إصلاح المحبوس وتأهيله بحسب ما يطرأ عليه من مستجدات، بالإضافة إلى عدم النص على أنه في حالة تقديم طلب من طرف المحبوس إلى قاضي تطبيق العقوبات لابد من إرفاق الطلب بمبرر، ويتم البت فيه خلال مدة زمنية محددة، وكذلك تحديد المدة التي يمكن فيها للمحبوس من معاودة الطلب في حالة ما إذا رفض طلبه الأول من قبل قاضي تطبيق العقوبات، وهو ما تقتضيه الشرعية الإجرائية، أما في حالة اقتراحه من طرف قاضي تطبيق العقوبات كون هذا الأخير المكلف بمتابعة ومراقبة وضعية المحبوسين لإخضاعهم لمختلف الأنظمة العقابية البديلة التي من شأنها تأهيل وإصلاح المحكوم عليه له أن يقترح وضع المحبوس في هذا النظام طبعا بعد موافقته غير أن الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يشر إلى هذه الإجراءات التي تسبق تقرير هذا النظام كما هو الشأن في نظام الإفراج المشروط ونظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كما سبق وأن رأينا ذلك وهو ما يتعارض مع الشرعية الإجرائية كأهم ضمانة للمحكوم عليهم واكتفى بالنص على بيان الجهة المختصة بتقرير هذا النظام فقط.

2- الجهة المختصة بتقرير نظام الحرية النصفية:

ترجع سلطة تقرير نظام الحرية النصفية في التشريع الجزائري إلى قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات ويتم إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل[1]، بعدما كان اختصاص تقريره يعود لوزير العدل في الأمر 72-02 الملغي السالف الذكر[2] وحسنا فعل المشرع الجزائري للأسباب المشار إليها آنفا.

أما المشرع الفرنسي فقد أسندها للجهة القضائية المصدرة للحكم إذا كانت العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها لا تتجاوز سنتين بالنسبة للمحكوم عليه المبتدئ، أما العائد فلابد أن تكون عقوبة الحبس لا تتجاوز سنة، ويرجع للجهة القضائية تقرير فيما إذا كان يطبق هذا النظام على كل العقوبة أو جزء منها[3]، مما يعنى أن هذا النظام يطبق كبديل كلي عن

---

[1]- راجع المادة 106 من القانون رقم:05-04.

[2]- راجع المادة 167 من الأمر:72-02.

[3]- Art 132-25 Code pénal français, édition2017, p35 « Lorsque la juridiction de jugement prononcé une peine égale ou inférieure à deux ans d'emprisonnement ou pour une personne en état de récidive légale, une peine égale ou inférieure à un an, elle peut décider que cette peine sera exécutée en tout ou partie sous le régime de la semi-liberté… »

عقوبة الحبس[1] ويتولى قاضي تطبيق العقوبات وضع الشروط والإلتزامات[2] قصد تمكين المحكوم عليه من ممارسة نشاط أو تكوين أو للبحث عن عمل أو لمشاركة عائلته مختلف المناسبات أو لغرض الخضوع للعلاج[3].

و بعد تداول لجنة تطبيق العقوبات على طلب المحبوس [4] وفق الإجراءات التي تم التطرق إليها في المبحث الثاني من الفصل الثاني من الباب الأول كون هذه اللجنة تختص بدراسات طلبات نظام الحرية النصفية [5]، إذ بعد إصدارها لرأيها الإيجابي على الطلب يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع يتضمن الشروط والإلتزامات التي يخضع لها[6].

ويمكن الإشارة في هذا الصدد أن المشرع لم ينص على ضرورة تنبيه قاضي تطبيق العقوبات للمستفيد من هذا النظام أنه في حالة خرقه للالتزامات والشروط المفروضة عليه يتم إلغاء هذا النظام كإجراء من شأنه أن يجعل المحبوس ينتبه إلى سلوكه والالتزام بالشروط ليستمر في التمتع بالحرية وإلا سيتم إرجاعه إلى المؤسسة العقابية.

كما ألزمت النصوص القانونية المحبوس بإمضاء تعهد مكتوب الذي يتضمن إحترامه كل الشروط التي تضمنها مقرر الاستفادة من هذا النظام[7].

وما يمكن ملاحظته كذلك أن تقرير قاضي تطبيق العقوبات لهذا النظام يرجع لسلطته بعد استشارته للجنة تطبيق العقوبات غير أنه لا يوجد ما ينص على إلزامية رأيها في ذلك على قاضي تطبيق العقوبات، كما أنه لم يتم النص على أن قرار قاضي تطبيق العقوبات

---

(1)- Pierrette Poncela et Christina Medici: La semi liberté, revue de science criminelle et de droit pénal comparé, N°1,Dalloz,2011,p 155.

(2)- Art 132-26 Cod de pénal français, édition 2017, p35 «Le condamné admis au bénéfice de la semi- liberté est astreint à rejoindre l'établissement pénitentiaire selon les modalités déterminées par le juge de l'application des peines en fonction du temps nécessaire à l'activité, à l'enseignement à la formation professionnelle, à la recherche d'un emploi, au stage, à la participation à la vie de famille… »

(4)– راجع المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم:05-180.

(5)– راجع المادة 24 من القانون رقم:05-04.

(6)–المتضمن مقرر الوضع في نظام الحرية النصفية الملحق رقم 7 مرفق.

(7)– راجع المادة 107 من القانون رقم:05-04.

يكون مطابقا لرأي اللجنة حتى يفهم أنه إلزامي لقاضي تطبيق العقوبات مثلما هو الشأن بالنسبة لنظام الإفراج المشروط.

3- **تحديد الإلتزامات والشروط التي يتضمنها مقرر الاستفادة:** يختص قاضي تطبيق العقوبات بتحديد الإلتزامات والشروط التي يتضمنها مقرر الاستفادة[1]، وتتضمن هذه الإلتزامات على العموم السلوك الحسن خارج المؤسسة العقابية والتزامه بالحضور في مكان العمل أو الدراسة أو التكوين مع احترام الأوقات المحددة للذهاب والإياب كما يتوجب على المحبوس أن يحترم النظام في أماكن تواجده سواء في العمل أو الدراسة وعدم الاتصال بأي كان سوى الأشخاص الذين يتعين عليه التعامل معهم بحكم دراسته أو عمله وعدم الذهاب إلى أي مكان غير ذلك المحدد في مقرر الاستفادة[2]،كما يلتزم بعدم ترك العمل أو تغييره إلا بإذن رسمي والالتزام بكل التعليمات الموجه له[3].

كما يتمتع المستفيد بقدر من الحرية إذ لا يلبس ملابس المحبوس[4]، كما يخضع لنفس الأحكام المتعلقة بالعامل الحر إذ يتم إبرام عقد بينه وبين الجهة المستخدمة فضلا عن استفادته بالتأمين الاجتماعي بالإضافة إلى حصوله على أجر مقابل عمله لا يتقاضاه من رب العمل مباشرة إنما من مدير المؤسسة العقابية[5]، فضلا عن إمكانية احتفاظه بميلغ مالي لتغطية مصاريف النقل والطعام على أن يلتزم أيضا بتبريره لهذا المبلغ الذي يحوزه ويرجع ما

---

(1)- راجع المادة 106 من القانون رقم:05-04.

(2)- انظر عمر خوري:المرجع السابق، ص390.

كريم مسعودي:دور القاضي في تطبيق العقوبات في الوسط المفتوح (نظام الورشات الخارجية والحرية النصفية نموذجا)- دراسة في التشريع الجزائري- مجلة الميزان، المركز الجامعي بالنعامة، العدد1، 2016، ص138.

(3)- أحمد علي خوالدة:المرجع السابق، ص1020.

(4)- انظر محمد سيف النصر عبد المنعم: المرجع السابق، ص456.

وردية طاشت: المرجع السابق، ص69.

شعيب ضريف: آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص311.

(5)- انظر يوسف حسن يوسف: المرجع السابق، ص221.

أحمد لطفي السيد مرعي:المرجع السابق، ص647.

تبقى منه لكتابة ضبط المحاسبة بالمؤسسة العقابية[1]، ومن التشريعات من تخصص عشرة بالمائة من هذا الاجر لتعويض المضرور من الجريمة كالتشريع الفرنسي[2].

وهو ما لم ينص عليه المشرع الجزائري كما أنه لم يجعله شرطا للاستفادة من هذا النظام.

لكن من التشريعات من نصت على أن العمل في إطار نظام الحرية النصفية يكون بدون أجر لصالح أشخاص معنوية عامة أو مؤسسات خيرية كالتشريع الكندي، كما يمنح التشريع الفرنسي للمحبوس إمكانية الحصول على ترخيص لزيارة عائلاتهم ومشاركتهم المناسبات الدينية [3]. فنظام الحرية النصفية يتميز بتمتع المحبوس بمجال واسع من الحرية على أن يتقيد بهذه الإلتزامات عند تواجده خارج المؤسسة العقابية[4].

وعليه يمكن القول أن تحديد الإلتزامات للمحكوم عليه من طرف قاضي تطبيق العقوبات، وكذا مراقبته لمدى احترامه لها يساهم في إصلاحه وتأهيله وهي من السلطات الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات التي تسهم في تنفيذ هذه الأنظمة، غير أن نجاح دور قاضي تطبيق العقوبات مقرون بالهيئات والمؤسسات التي يتواجد بها المحكوم عليه بحكم دراسته أو عمله أين تلتزم هذه الأخيرة بمتابعة المحكوم عليه أثناء تواجده عندها والإشراف عليه لضمان جديته في تنفيذ النظام مع توفير كل الشروط التي يتطلبها العمل أو الدراسة، كما تلتزم كذلك بموافاة قاضي تطبيق العقوبات بتقارير عن الأداء وعن أي إخلال من المحكوم عليه بالشروط التي يتضمنها مقرر الاستفادة وهو ما لم تتضمنه النصوص القانونية، مما قد يعيق قاضي تطبيق العقوبات عند تنفيذه لهذا النظام لعدم النص على ذلك بنصوص قانونية أو منشور يوضح كل هذه الإجراءات.

---

(1)– راجع المادة 108 من القانون رقم:05-04.

(2)– انظر يوسف حسن يوسف: المرجع السابق، ص221.

أحمد لطفي السيد مرعي: المرجع السابق ، ص647.

(3)– أحمد علي خوالدة: المرجع السابق، ص1019،1020.

(4)– شعيب ضريف: آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص311.

الفرع الثاني: سلطات قاضي تطبيق العقوبات عند التنفيذ المادي لنظام الحرية النصفية.

يتمتع قاضي تطبيق العقوبات بسلطات عند التنفيذ المادي لهذا النظام بمتابعة المستفيد عند التنفيذ، وذلك عن طريق المصالح الخارجية التي تتولى المتابعة وإعداد تقرير فيما يخص تنفيذ المحكوم عليه للنظام وهو ما سيأتي بيانه.

أولا- متابعة المصالح الخارجية تنفيذ المستفيد لنظام الحرية النصفية:

يتولى قاضي تطبيق العقوبات عن طريق المصالح الخارجية متابعة تنفيذ المحبوس لنظام الحرية النصفية لضمان تنفيذ المحكوم عليه للنظام وفق الشروط التي يتضمنها مقرر الاستفادة[1].

ثانيا- موافاة قاضي تطبيق العقوبات بالتقارير:

تلتزم المصالح الخارجية بموافاة قاضي تطبيق العقوبات بتقرير عن تنفيذ المحكوم عليه للنظام [2].

وعليه فقاضي تطبيق العقوبات يعتبر من أهم الآليات المعتمدة لإصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه في المجتمع من خلال إخضاعه لمختلف الأنظمة التي تساعده على الحصول على العمل أو نشاط مهني أو لإجراء تربص أو متابعة تكوين مهني لإعادة إدماجه في المجتمع[3].

وعليه يمكن القول أن ذلك يتحقق بمختلف السلطات الممنوحة له والتي تمكنه من تنفيذها بالطريقة التي تحقق هدفها.

---

[1]- راجع المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم:07-67.

[2]- راجع المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم:07-67.

[3]- Voir Mohammad Reza Goudarzi: La peine privative de liberté étude de droit comparé franco- iranien, thèse pour le doctorat en nouveau régime, en droit privé et droit pénal, le directeur de thèse le professeur François Fourment, faculté de droit-sciences économiques et gestion,Université Nancy2,2011, P28.
Bernard Bouloc: op cit , p 262.

الفرع الثالث- سلطات قاضي تطبيق العقوبات عند إنهاء نظام الحرية النصفية.

لقاضي تطبيق العقوبات سلطات واسعة في تنفيذ نظام الحرية النصفية فبالإضافة إلى سلطاته في تقرير هذا النظام وتحديد الإلتزامات منح المشرع له أيضا صلاحية وقفه أو إلغائه وهو ما سيأتي بيانه تبعا.

أولا- وقف نظام الحرية النصفية:

نظرا لأهمية نظام الحرية النصفية في تأهيل وإصلاح المحبوس وتسهيل إعادة إدماجه في المجتمع[1]، فقد أعطى المشرع لقاضي تطبيق العقوبات السلطة التقديرية في حالة خرق المحبوس للالتزامات التي أخضع لها وذلك بعد إخطاره بمخالفة المستفيد لشروط هذا النظام الإبقاء عليه [2]، عندما يتأكد أن سلوك المستفيد لا يشكل خرق لأي التزام تضمنه مقرر الوضع أو يقوم بتوجيه إنذار كتابي لعدم إعادة مثل هذه السلوكات التي تحرمه من هذا النظام[3]، كما له أن يقرر وقفه وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات[4].

وفي كل الحالات لا يملك قاضي تطبيق العقوبات أن يقرر نظام الحرية النصفية أو الإبقاء عليه أو وقفه أو إلغائه دون التداول عليه من طرف لجنة تطبيق العقوبات[5]، ومن جهة أخرى يلتزم قاضي تطبيق العقوبات بإشعار المصالح المركزية التي غالبا ما تعترض على مقرره إلا في حالة مواصلة المحبوس للدراسات العليا أو يتم توقيف النظام مؤقتا كتنبيهه حتى لا يكرر المحبوس سلوكه المخالف لمقرر الوضع [6].

وهنا يمكن القول أن المشرع في هذه النقطة صحيح أنه وسع في السلطة التقديرية لقاضي تطبيق العقوبات حيث يرجع له صلاحية وقف هذا النظام وقفا مؤقتا لردع المحبوس حتى لا يعيد خرق التزاماته، وبذلك يكون المشرع قد وسع مجال تطبيق هذا النظام وضيق مجال إلغائه مباشرة بعد خرقه لالتزاماته رغبة منه في تفادي سلبيات العقوبة السالبة للحرية

---

(1)- حمر العين لمقدم: المرجع السابق، ص223.

(2)- راجع المادة 107 من القانون رقم:05-04.

(3)- سائح سنقوقة: المرجع السابق، ص101.

(4)- راجع المادة 107 من القانون رقم:05-04.

(5)- الطاهر بريك:المرجع السابق، ص55.

(6)- حمر العين لمقدم: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

والاستفادة من هذه الأنظمة البديلة قصد إصلاح المحبوس وتأهيله وتضييق مجال إعادة المحبوس للمؤسسة العقابية، إذ يمكن لقاضي تطبيق العقوبات الاستمرار في هذا النظام بعد وقفه إذا أظهر المحبوس حسن سلوكه أو قدم عذرا مقبولا بالرغم أن النص لم يتضمن ذلك وإقتران الامر بموافقة لجنة تطبيق العقوبات على ذلك لأنه في حالة تداولها قد تقرر عكس ما أراده قاضي تطبيق العقوبات خاصة مع تشكيلتها الإدارية، كما أن المشرع ألزم قاضي تطبيق العقوبات بإشعار المصالح المختصة بالوزارة والتي قد تعترض على المقرر وكل ذلك لا يستجيب لاعتبارات الإصلاح والتأهيل.

ثانيا- إلغاء نظام الحرية النصفية:

بالإضافة إلى إمكانية الإبقاء أو إيقاف نظام الحرية النصفية منح المشرع لقاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات إلغاء هذا النظام في حالة خرق المحبوس للشروط والإلتزامات التي يتضمنها مقرر الاستفادة التي سبق للمستفيد وأن أمضى تعهد يتضمن ذلك[1].

أما في القانون الفرنسي فتختص المحكمة الابتدائية الواقعة في دائرة إقامة المحكوم عليه بإلغاء هذا النظام وذلك بناء على تقرير قاضي تطبيق العقوبات في حالة إخلال المحكوم عليه بالشروط والإلتزامات التي أخضع لها، أما في حالة الاستعجال فيجوز لقاضي تطبيق العقوبات أن يأمر بوقف هذا النظام إلى حين عرض الأمر على المحكمة الابتدائية على أن تفصل هذه الاخيرة في الأمر خلال خمسة أيام، كما يمكن لمدير المؤسسة العقابية أن يأمر بإعادة المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية ويلتزم بإخطار قاضي تطبيق العقوبات[2].

غير أن قيام مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوس إلى المؤسسة العقابية في حالة خرقه للالتزامات المفروضة عليه وبعدها يخطر قاضي تطبيق العقوبات أمر غير منطقي إذ يتوجب عليه إخطار قاضي تطبيق العقوبات ليقرر هذا الأخير إرجاعه أو إستمراره في

---

[1]- راجع المادة 107 من القانون رقم:05-04.

[2]- انظر يوسف حسن يوسف:المرجع السابق، ص223.

أحمد لطفي السيد مرعي:المرجع السابق، ص648.

النظام قبل إرجاعه إلى المؤسسة العقابية وهو الانتقاد الذي وجهه العديد من الباحثين لهذا الإجراء[1].

غير أن هذا الأمر إستعجالي مما يقتضي إرجاع المحبوس إلى المؤسسة العقابية بعد ذلك يتم إخطار قاضي تطبيق العقوبات الذي لا يمكنه تقرير الإجراء المناسب بالإبقاء عليه أو وقفه أو إلغائه إلا بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وكل ذلك يأخذ وقت مما يقتضي على مدير المؤسسة إرجاع المحبوس في انتظار ما سيتم تقريره من طرف اللجنة[2].

كما وسع المشرع الفرنسي كذلك في حالات الإلغاء وذلك إذا كانت الشروط التي مكنت من تطبيقه غير موجودة وكذا في حالة إساءة التصرف من طرف المحكوم عليه مما يعنى أن أي تصرف غير لائق من المحكوم عليه يترتب عليه إلغاء النظام[3].

وعليه يمكن القول أنه في الحالات العادية عند خرق المحبوس لالتزامه تخطر المصالح الخارجية أو مدير المؤسسة العقابية قاضي تطبيق العقوبات، ويمكن الإشارة هنا أن الأمر رقم: 72-02 كان أوضح في هذه المسألة حيث أشار إلى أنه في حالة الاستعجال لمدير المؤسسة العقابية أن يأمر بإرجاع المحبوس[4]، وكما سبق وأن تم التوضيح أن قاضي تطبيق العقوبات يمارس اختصاصه على مستوى دائرة اختصاص كل مجلس قضائي فقد يكون الأمر مستعجلا ولا يسمح الامر بانتظار إخطار قاضي تطبيق العقوبات لما قد يشكله المحبوس من خطر على المجتمع وكتدبير مؤقت يرجع المحبوس إلى المؤسسة العقابية.

وفي حالة عدم رجوع المحبوس إلى المؤسسة العقابية أعتبر في حالة هروب [5] ويتعرض لعقوبة الحبس والتي تتراوح ما بين شهرين إلى ثلاث سنوات[1].

---

(1) -انظر الطاهر بريك:المرجع السابق، ص55.

فريدة بن يونس: الحرية النصفية كنظام بديل للعقوبة في مرحلة تطبيقها في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص595.

ياسين إسماعيل مفتاح: المرجع السابق، ص240.

(2)– فريدة بن يونس: الحرية النصفية كنظام بديل للعقوبة في مرحلة تطبيقها في التشريع الجزائري، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(3)- Adalberto Carim Antonio: op cit, 2011, p267.

(4)– راجع المادة 167 من الأمر رقم:72-02.

(5)– راجع المادة 169 من القانون رقم:05-04.

غير أن هذا النظام بالرغم من المناداة إلى تطبيقه نظرا لدوره في إصلاح وإعادة إدماج المحبوس في المجتمع إلا أنه طبق في نطاق ضيق جدا نظرا للتخوف من رد فعل الرأي العام عليه، وكذا التخوف من خطورة سلوكات المحبوس خارج المؤسسة العقابية التي قد تشكل خطورة على المجتمع ومن جهة عدم تقبل الجهات المعنية متل هذه الفئة[2].

وما يمكن ملاحظته أن المشرع حصر إمكانية إلغاء هذا النظام على خرق الشروط التي يتضمنها مقرر الوضع فقط دون الإشارة إلى الإدانة الجديدة كما هو الشأن في نظام الافراج ونظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كما أن النص لم يوضع أن نظام الحرية النصفية ينتهي بشكل عادي في حالة إنتهاء المبرر الذي بني عليه المنح كإنهاء الدراسة مثلا .

[1]– راجع المادة 188 من القانون رقم: 82-04 المؤرخ في: 13 فيفري 1982 المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات. الجريدة الرسمية عدد 7 المؤرخة في 16 فيفري 1982.

[2]– انظر لمقدم حمر العين:المرجع السابق،ص222.

فريدة بن يونس: الحرية النصفية كنظام بديل للعقوبة في مرحلة تطبيقها في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص596.

خلاصة الفصل:

مما سبق يمكن التوصل إلى أن نظام الإفراج المشروط والحرية النصفية هما من بين أهم الأنظمة العقابية التي قد تحقق إصلاح وتأهيل المحكوم عليه وإعادة إدماجه تدريجيا في المجتمع ،غير أن هذا الهدف لا يتحقق إلا بمنح قاضي تطبيق العقوبات صلاحيات تساعده في تحقيق ذلك بالنظر إلى مختلف الظروف التي تستجد أثناء تنفيذ العقوبة البديلة فله أن يخضع المستفيد من النظام لالتزامات وتدابير تساهم في ذلك حتى لا تكون هذه الأنظمة شكلية لا تحقق لا الردع ولا الإصلاح، بالإضافة إلى إمكانية تعديلها إن اقتضى الأمر وكذا التوقيف المؤقت للنظام وهو ما يفعل تطبيق هذه الأنظمة البديلة أثناء تنفيذ العقوبة فهذا الهدف لابد من توسيعه ليشمل مرحلة تنفيذ العقوبة ،غير أن تفعيل دور قاضي تطبيق العقوبات مرتبط بتفعيل دور مختلف الهيئات المساعدة له، وكذا المجتمع المدني كما أن تطبيق نظام الحرية يشوبه غموض في الإجراءات التي تحكمه.

خاتمـــــــة

خاتمة:

مما سبق يمكن التوصل إلى أهمية وظيفة قاضي تطبيق العقوبات في ترشيد السياسة العقابية الحديثة، إذ لا يمكن للعقوبات البديلة أن تحقق هدفها إلا بفعالية المتابعة والمراقبة على تنفيذها، غير أن ذلك يرتبط أساسا بالسلطات الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات التي تمكنه من تنفيذها بالنظر إلى الظروف المختلفة للمحكوم عليه والتي لا يمكن للنصوص القانونية الإلمام بها وبالتالي تركها له في إطار سلطته التقديرية، إذ منحه المشرع صلاحية تقرير بعض الأنظمة العقابية البديلة وكذا تحديد الإلتزامات وتعديلها إن اقتضى الأمر وحل كل الإشكالات المتعلقة بالتنفيذ ووقف تنفيذ الأنظمة مؤقتا وإنهائها، ويكون بذلك المشرع قد وسع المجال أمامه لتطبيق العقوبات البديلة وتضيق مجال إمكانية تطبيق العقوبة السالبة للحرية، بالإضافة إلى كل ذلك لابد من فعلية التنفيذ أي أن يكون التنفيذ جدي وحقيقي حتى تحقق هذه الانظمة البديلة أغراضها بردع المحكوم عليه وذلك بتقيد حريته حتى لا تكون هذه الأنظمة العقابية البديلة شكلية وكذا تنفيذها بما يحقق إصلاحه وتأهيله وذلك بإخضاعه لمختلف الإلتزامات التي تحقق ذلك كالعمل والدراسة، التكوين...إلخ غير أن هذه السلطات غير كافية نظرا لإرتباط هذه السلطات بجهات أخرى وعليه تم التوصل إلى النتائج التالية:

*يتم تعيين قاضي تطبيق العقوبات بموجب قرار من وزير العدل وهذ الأخير يمثل السلطة التنفيذية مما يشكل مساس بمبدأ استقلالية القضاء المكرسة دستوريا التي لم يتم تفعيلها في القوانين العقابية منها القانون رقم: 05-04 في المادة 22 وهو ما قد يشكل خطرا على حقوق وحريات المحكوم عليه من جهة عرقلة عملية الإصلاح والتأهيل إذ يكون قاضي تطبيق العقوبات خاضعا لأوامره مادام مساره المهني يقرر من طرف وزير العدل من جهة أخرى كما قد يكون قاضي تطبيق العقوبات من قضاة النيابة العامة وهي سلطة خاضعة لا تمتع بالاستقلالية وهو ما قد يعيق عملية الإصلاح.

* إثقال كاهل قضاة تطبيق العقوبات وعدم كفاية تولي قاض المهام على مستوى كل مجلس قضائي خاصة في المناطق التي تبعد مؤسساتها العقابية عن بعضها بمسافة كبيرة وهذا ما يعيق دور قاضي تطبيق العقوبات في الإشراف على الأنظمة البديلة مما يجعله

يعتمد في الإجراءات التي يتخذها على تقارير المصالح الخارجية التي قد يكون موظفيها غير مؤهلين.

* في نظام الإفراج المشروط والحرية النصفية فقد يتم اقتراحه أو قبوله من طرف قاضي تطبيق العقوبات غير أنه ملزم بعرضه على لجنة تطبيق العقوبات والتي قد لا توافق على ذلك خاصة مع تشكيلتها التي يغلب عليها العنصر الإداري وهو ما يعيق عمل قاضي تطبيق العقوبات ما يتعارض ومقتضيات الإصلاح والتأهيل.

*منح المشرع للسلطة التنفيذية ممثلة في وزير العدل في إطار لجنة تكييف العقوبات- رأيها استشاري فقط هنا- وهي الأخرى يطغى على تشكيلتها العنصر الإداري اختصاص منح الإفراج المشروط في حالة ما إذا تبقى من العقوبة مدة تتجاوز أربعة وعشرين شهرا، وكذا في الحالات الاستثنائية المشار إليها، وهو ما يعيق تفعيل أهم نظام من الانظمة العقابية وذلك لعدم إمكانية النظر في كل هذه الطلبات التي ترده من كل مؤسسات الوطن ومن جهة أخرى وزير العدل يمثل السلطة التنفيذية ومنح الإفراج هو عمل قضائي وقاضي تطبيق العقوبات أدرى بظروف المحكوم عليهم وما يصلحهم وكذا لاستقلالية القضاء دستوريا.

*يرتبط دور قاضي تطبيق العقوبات مع بعض الهيئات العمومية التي تنفذ فيها العقوبات البديلة مما قد يعيق دوره في إصلاح الجاني وتأهيله بسبب إحجام هذه الهيئات في الكثير من الأحيان عن تشغيل المحكوم عليه بالمؤسسة أو عدم متابعته ومراقبته وإخطار قاضي تطبيق العقوبات.

*منح المشرع لقاضي تطبيق العقوبات سلطات واسعة في نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من التقرير إلى غاية الإنهاء مما يفعل دوره في هذا النظام بما يحقق هدفه لأن رأي لجنة تطبيق العقوبات استشاري فقط عندما يتعلق الطلب بالمحكوم عليه المحبوس غير أن الإشكال الذي قد يعيق تنفيذه هو المنظومة الإلكترونية التي يحتاجها إلى إخصائيين سواء عند اقتنائها أو تشغيلها.

*طول الإجراءات المتبعة عند الحكم بعقوبة العمل للنفع العام مع تراكم الملفات عليه يؤدي إلى الإحجام على الحكم بها وهو ما يتعارض وتفعيل هذه الأنظمة.

*غموض الإجراءات المتبعة في تقرير نظام الحرية النصفية وعدم كفاية المواد التي تضمنت أحكامه وهو ما يتعارض والشرعية الإجرائية وهو ما يعيق تفعيل هذا النظام.

وعليه تم التوصل إلى التوصيات التالية:

*لضمان استقلالية قاضي تطبيق العقوبات لابد أن يتولى المجلس الاعلى للقضاء تعيينه بدل وزير العدل بعد تعديل المادة 03 من القانون العضوي رقم: 04-12 المؤرخ في: المؤرخ في: 06 سبتمبر 2004 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحيته بإسناد رئاستها لقاض بدل رئيس الجمهورية لتفادي هيمنة السلطة التنفيذية مع تعديل المادة 50 من القانون العضوي رقم: 04-11 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء وإصدار التنظيم الذي اشارت إليه وكذا تعديل المادة 22 من قانون رقم05-04 بما يتوافق مع ذلك مع تعيينه من قضاة الحكم وليس النيابة العامة.

* تفعيل نص المادة 22 بتعيين أكثر من قاضي على مستوى المجالس القضائية لضمان المتابعة الفعالة للتنفيذ العقوبات البديلة بما يحقق أهدافها وتدعيمه بقاض أو أكثر من القضاة المساعدين.

*إسناد اختصاص منح الإفراج المشروط في كل الحالات لقاضي تطبيق العقوبات وتفعيل دوره بإعادة تشكيلة هذه اللجان المساعدة له بتغليب العنصر القضائي من ذوي الخبرة في مجال التنفيذ العقابي خاصة بتكوين قضاة متخصصين في هذا المجال مع أخذ رأي الاطباء والمتخصصين على سبيل الاستشارة فقط مع الإبقاء على نظام اللجان دون محاكم تطبيق العقوبات كما هو معمول به في فرنسا تسهيلا وتسريعا للإجراءات.

*تفعيل دور قاضي تطبيق العقوبات بتفعيل دور المؤسسات المستقبلة وذلك بضرورة التنصيص في قانونها على ضرورة تعاونها مع قاضي تطبيق العقوبات في إطار توسيع سياسة الإصلاح والتأهيل مع ضرورة تفعيل دور المجتمع المدني وعدم الاقتصار على الأشخاص المعنوية العامة فقط بل وجوب تعاون المجتمع المدني كالجمعيات والمؤسسات الخاصة عند تنفيذ الأنظمة العقابية البديلة لتشغيل الخاضع لأحد هذه الأنظمة أو المساهمة في تعليمه حرفة أو تكوين في مجال معين وكذا التوعية بأهمية هذه الأنظمة في تقليص نسبة الجريمة وبالتالي تفعيل نص المادة 112 من القانون رقم: 05-04 والتي لم تفعل بعد.

* ضرورة إدخال متخصصين في نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ورسكلتهم لضمان النوعية الجيدة للأجهزة وضمان تشغيلها وإصلاحها عند العطب وذلك لضمان المتابعة التقنية الفعالة للمحكوم عليه.

*جعل تقرير عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات نظرا لتراكم الملفات على قضاة الحكم وطول الاجراءات يجعلهم يحجمون على تقريرها مع توعية الرأي العام بضرورة تطبيق كل الأنظمة العقابية البديلة ودورها في الإصلاح من جهة ودورها برغماتي من جهة أخرى.

*ضرورة إصدار منشور يوضح الإجراءات المتبعة في نظام الحرية النصفية من تقديم الطلب أو الاقتراح إلى غاية الإنهاء عملا بالشرعية الإجرائية.

الملخص:

يتمحور موضوع الأطروحة حول الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات البديلة حيث يكتسي الموضوع أهمية من عدة نواحي أولها جدته ويتجلى ذلك من خلال حداثة هذه الأنظمة العقابية البديلة وأهميتها في ترشيد السياسة العقابية الحديثة حتى تحقق الإصلاح والتأهيل، هذا الأخير يرتبط أساسا بفعالية الإشراف على تنفيذها من طرف القاضي المختص، فضلا عن أهمية مرحلة التنفيذ العقابي التي تعتبر من أهم المراحل لأن نجاح السياسة الجنائية في تحقيق هدفها مقترن بهذه المرحلة، وتم طرح تساؤل حول مدى كفاية السلطات الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات في مجال تنفيذ العقوبات البديلة في تحقيق إصلاح وتأهيل وإعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع كهدف تسعى السياسة العقابية الحديثة إلى تحقيقه؟ وتمت الإجابة عن ذلك في بابين، الأول للأحكام العامة للإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات البديلة أما الباب الثاني تضمن حدود إشراف قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذ العقوبات البديلة وتم التوصل إلى نتائج أهمها عدم استقلالية قاضي تطبيق العقوبات وارتباط فعالية دوره بهيئات أخرى، وتدخل السلطة التنفيذية في بعض السلطات التي هي في الأصل من اختصاصه وتم اقتراح ضرورة تكريس استقلالية قاضي تطبيق العقوبات في التشريعات العقابية وتوسيع سلطاته في تنفيذها، وتفعيل الهيئات المرتبطة به من حيث إعادة تشكيلتها وتفعيل دور المجتمع المدني.

ABSTRACT:

The present thesis tackles the judicial supervision in the execution of alternative penalties; where the topic is of great importance in many ways, first of it, it is a new topic in a way these alternative penalty systems are modern ones, and are important in the rationalization of the modern penalty policy in order to achieve the reform and rehabilitation, this later is tightly related to the efficiency of the execution supervision of the authorized judge, as well as the importance of the penalty execution stage which is considered as an important phase; because the success of the penal policy in reaching its goal is tightly linked to this stage, a question has been raised on whether the powers given to the penalty execution judge were sufficient in the field of alternative penalty execution to achieve the reform of the convict, its rehabilitation and reintegration in the society as an aim to be reached by the modern penal policy? The answer was given in two sections; the first one was devoted to general judgements of judicial supervision in executing alternative penalties, whereas the second one was dedicated to the limits of judge's supervision in the execution of alternative penalties, among the results we found: the lack of independence of the penalty execution judge and the correlation of the efficiency of his role with other bodies, and the intervention of the executive authority in some of his powers which are originally his. We suggested the necessity of true independence of the penalty execution judge in punitive legislation and the enlargement of his powers in their execution, as well as the activation of the related bodies in the way they are set and the reinforcement of the role of the civil society.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا- المصادر:

- القرآن الكريم

ثانيا- النصوص القانونية:

1- الدساتير:

أ- الجزائر:

- القانون رقم: 16-01 المؤرخ في: 06 مارس 2016المتضمن التعديل الدستوري. الجريدة الرسمية عدد14 الصادر بتاريخ: 07 مارس 2016.

ب- تونس:

- الفصل 30 من قرار رئيس المجلس الوطني التأسيسي المؤرخ في: 31 جانفي 2014 يتعلق بالإذن بنشر دستور الجمهورية التونسية.

2- المواثيق الدولية:

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

2- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء(قواعد نيلسون مانديلا) الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

3- قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الإحتجازية(قواعد طوكيو) الصادرة عن الجمعية العامة في الدورة 45 في الجلسة 68 بتاريخ: 14 كانون الأول بهافانا كوبا.

4- تقرير الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد بسلفادور ما بين 12 إلى 19 أفريل 2010.

5- تقرير الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد بالدوحة ما بين 12 إلى 19 أفريل 2015.

3- القوانين العادية والأوامر:

أ- الجزائر:

1-القانون رقم: 82-04 المؤرخ في: 13 فيفري 1982 المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات. الجريدة الرسمية عدد 7 المؤرخة في: 16 فيفري 1982.

2-القانون رقم: 90-11 المؤرخ في: 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل. الجريدة الرسمية عدد 17 الصادرة بتاريخ 25 أفريل 1990.

3-القانون رقم: 04-11 المؤرخ في: 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء. الجريدة الرسمية العدد 57 المؤرخة في:08 سبتمبر 2004.

4-القانون رقم: 04-14 المؤرخ في: 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-155 المؤرخ في: 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. الجريدة الرسمية العدد 71 المؤرخة في:10 نوفمبر 2004.

5-القانون رقم: 05-04 المؤرخ في: 06 فيفري2005 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. الجريدة الرسمية العدد 12 المؤرخة في:13 فيفري2005.

6-القانون رقم: 06-23 المؤرخ في: 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-155 المؤرخ في: 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات. الجريدة الرسمية العدد 84 المؤرخة في:24 ديسمبر 2006.

7-القانون رقم: 09-01 المؤرخ في: 25 فيفري 2009 المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-156 المؤرخ في: 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات. الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في:08 مارس 2009.

8-القانون رقم: 14-01 المؤرخ في: 04 فيفري 2014 المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-155 المؤرخ في: 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات. الجريدة الرسمية العدد 07 المؤرخة في:16 فيفري 2014.

9-القانون رقم: 17-07 المؤرخ في: 27 مارس 2017 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم: 66 – 155 المؤرخ في: 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. الجريدة الرسمية العدد 20 المؤرخة في:29 مارس2017.

10-القانون رقم: 18-01 المؤرخ في: 30 جانفي 2018 المتمم للقانون رقم: 05-04 المؤرخ في: 6 فيفري 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. الجريدة الرسمية العدد 05 المؤرخة في:30 جانفي 2018. الجريدة الرسمية العدد 34 المؤرخة في:10 جوان 2018.

11- القانون رقم: 18-06 المؤرخ في: 10 جوان 2018 المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-155 المؤرخ في: 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. الجريدة الرسمية العدد 34 المؤرخة في:10 جوان 2018.

12- القانون رقم: 18-11 المؤرخ في: 02 جويلية 2018 المتعلق بالصحة. الجريدة الرسمية العدد 46 المؤرخة في:29 جويلية 2018.

13 - القانون رقم: 19-12 المؤرخ في: 11 ديسمبر 2019 المعدل والمتمم للقانون رقم: 84-09 المؤرخ في: 04 فيفري1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد. الجريدة الرسمية العدد 06 المؤرخة في:06 المؤرخة في:07 فيفري 1984.

14- القانون رقم: 19-14 المؤرخ في: 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020. الجريدة الرسمية عدد81 المؤرخة في: 30 ديسمبر 2019. الجريدة الرسمية العدد 18 المؤرخة في:30 ديسمبر 2019.

15-الأمر رقم:66-156 المؤرخ في:08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات. الجريدة الرسمية العدد 49 المؤرخة في:11 جوان 1966.

16- الأمر رقم: 72-02 المؤرخ في: 10 فيفري المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية لمساجين الملغى. الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في:22 فيفري1972.

17-الأمر رقم: 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-155 المؤرخ في: 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. الجريدة الرسمية العدد 41 المؤرخة في:29 جويلية 2015.

ب- فرنسا:

18- قانون العقوبات الفرنسي.

19- قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

ج- المغرب:

20- القانون رقم: 01-22 المؤرخ في: 03 أكتوبر 2002 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المغربي. الجريدة الرسمية عدد5078 المؤرخة في: 30 جانفي 2003.

د- الإمارات المتحدة:

21- القانون رقم: 3 المؤرخ في: 08 ديسمبر 1987 المتضمن قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة. الجريدة الرسمية العدد 182 المؤرخة: 20 ديسمبر 1987،

هـ- مصر:

22- القانون رقم: 174 لسنة 1998 المعدل لاسيما بالقانون رقم: 95 لسنة 2003 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المصري.

3- التنظيمات

أ- المراسيم

1-المرسوم رقم: 72-36 المؤرخ في: 10 فيفري 1972 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم. الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في:22 فيفري 1972.

2-المرسوم رقم: 72-37 المؤرخ في: 10 فيفري 1972 الذي يتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط. الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في:22 فيفري1972.

3-المرسوم التنفيذي رقم: 05-180 المؤرخ في: 17 ماي 2005 والذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها. الجريدة الرسمية العدد 35 المؤرخة في:18 ماي 2005.

4-المرسوم التنفيذي رقم: 05-181 المؤرخ في: 17 ماي 2005 والذي يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها. الجريدة الرسمية العدد 35 المؤرخة في: 18 ماي 2005.

5-المرسوم التنفيذي رقم: 05-429 المؤرخ في: 08 نوفمبر 2005 الذي يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها. الجريدة الرسمية العدد 74 المؤرخة في:13 نوفمبر 2005.

6-المرسوم التنفيذي رقم: 05-431 المؤرخ في: 08 نوفمبر 2005 والذي يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم. الجريدة الرسمية العدد 74 المؤرخة في:13 نوفمبر 2005.

7-المرسوم التنفيذي رقم: 06-109 المؤرخ في: 08 مارس 2006 والذي يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها. الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في:12 مارس 2006.

8-المرسوم التنفيذي رقم: 07-67 المؤرخ في: 19 فيفري 2007 الذي يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. الجريدة الرسمية العدد 13 المؤرخة في:21 فيفري 2007..

9-المرسوم التنفيذي رقم: 07-99 المؤرخ في: 29 مارس 2007 الذي يحدد كيفيات استخراج المحبوسين وتحويلهم. الجريدة الرسمية العدد 22 المؤرخة في:04 أفريل 2007.

10- المرسوم التنفيذي رقم: 20-69 المؤرخ في: 21 مارس 2020 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد-19) ومكافحته. الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في:21 مارس 2020.

11- المرسوم التنفيذي رقم: 20-70 المؤرخ في: 24 مارس 2020 الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد-19) ومكافحته المعدل والمتمم المرسوم التنفيذي رقم: 20-127 المؤرخ في: 20 ماي 2020. الجريدة الرسمية العدد 16 المؤرخة في:24 مارس 2020.

12- المرسوم التنفيذي رقم: 20-86 المؤرخ في: 02 أفريل 2020 المتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد-19) ومكافحته. الجريدة الرسمية العدد 19 المؤرخة في:02 أفريل 2020.

13- المرسوم الرئاسي رقم:20-442 المؤرخ في:30 ديسمبر 2020 المتضمن إصدار التعديل الدستوري.الجريدة الرسمية العدد 82 المؤرخة في:20 ديسمبر 2020.

ب- المذكرات والمناشير

1- المنشور الوزاري رقم: 05/01 المؤرخ في: 05 جوان 2005 المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط.

2- المنشور رقم 2 المؤرخ في: 21 أفريل 2009 المتضمن كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

3- المنشور رقم: 18/6189 المتعلق بكيفيات تطبيق إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

4- القرار المؤرخ في: 23 فيفري 1972 المتضمن تحديد الشروط التي يمكن بموجبها نشر البرامج التربوية الصادرة عن الإذاعة والتلفزيون الجزائرية. الجريدة الرسمية العدد 18 المؤرخة في:03 مارس 1972.

ثالثا- المؤلفات

1- المؤلفات العامة

- **بوسقيعة أحسن:**

1- الوجيز في القانون الجزائي العام، ط14، دار هومة، الجزائر، 2014.

2- التحقيق القضائي، ط8، دار هومه، الجزائر، 2009.

- **خلفي عبد الرحمان:**

3- محاضرات في القانون الجنائي، دار الهدى، الجزائر، 2013.

4- القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، دار بلقيس، الجزائر، 2017

- **الشاذلي فتوح عبد الله:**

5- علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009

6- أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

- **عبد الستار فوزية:**

7- مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، ط5، دار النهضة العربية، بيروت، 1985.

- **مرعي أحمد لطفي السيد:**

8- أصول علمي الإجرام والعقاب، ط1، دار الكتاب الجامعي، الرياض، 2016.

- **المشهداني محمد أحمد:**

9- أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011

- **مينا نظير فرج:**

10- الموجز في علمي الإجرام والعقاب، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.

- **نجم محمد صبحي:**

11- أصول علم الإجرام وعلم العقاب (دراسة تحليلية وصفية موجزة)، ط4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015

- **الوريكات محمد عبد الله:**

12- مبادئ علم العقاب، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

- **يوسف يوسف حسن:**

13- علم الإجرام والعقاب، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ج.2

2- المؤلفات المتخصصة

- **آل مضواح مضواح بن محمد:**

1-بدائل العقوبات السالبة للحرية مفهومها وفلسفتها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2012

- **إنال أمال:**

2- أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016

- **الباز علي عز الدين:**

3- نحو مؤسسات عقابية حديثة، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016

- **بريك الطاهر:**

4- فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين- على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه- ، دار الهدى، الجزائر، 2009.

- **بوخالفة فيصل:**

5- الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط1،2016.

- **بوسري عبد اللطيف:**

6- النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصيرة المدة، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الجزائر، 2016.

- **بوضياف عادل:**

7- المعارضة والإستئناف في المسائل الجزائية، ط1، منشورات كليك، الجزائر، 2013.

- **بوهنتالة ياسين أحمد:**

8- القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية- دراسة في التشريع الجزائري- ، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015

- **الجبور خالد سعود بشير:**

9- التفريد العقابي في القانون الأردني (دراسة مقارنة مع القانون المصري والقانون الفرنسي)، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2009

- **الحسني عمار عباس:**

10- الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية(دراسة مقارنة في فلسفة الإصلاح العقابي ونظم الوقاية من الجريمة)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.

- **حسين رجب علي:**

11- تنفيذ العقوبة السالبة للحرية (دراسة مقارنة)، ط1، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

- **الحمدوني حسن حسن:**

12- تخصص القاضي الجنائي (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013

- **خلفي عبد الرحمان:**

13- نظرة حديثة للسياسة الجنائية المقارنة(سلسلة أبحاث جنائية معمقة)، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2018.

- **خوري عمر:**

14- السياسة العقابية في التشريع الجزائري- دراسة مقارنة، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010.

- **الراشدي فرحان صالح علي:**

15- الإفراج الشرطي في القانون الجنائي- دراسة مقارنة- ، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة.

- **راضي سعد بشرى:**

16- بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية – دراسة مقارنة – ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2013.

- **رشوان رفعت:**

17- العمل للنفع العام بين مقتضيات السياسة العقابية الحديثة وإعتبارات حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.

- **الزيني أيمن رمضان:**

18- الحبس المنزلي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

- **سالم عمر:**

19- المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000

- **سرور أحمد فتحي:**

20- أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.

- **سعد بشرى رضا راضي:**

21- بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية – دراسة مقارنة – ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2013،

- **سعداوي محمد الصغير:**

22- العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.

23- عقوبة العمل للنفع العام شرح القانون 09/01 المعدل لقانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2013.

- **سنقوقة سائح:**

24- قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين، دار الهدى، الجزائر، 2013

- **طاشور عبد الحفيظ:**

25- دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

- **طالب احسن مبارك:**

26- العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات الإصلاحية، ط1أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2000.

- **عائشة حسين على المنصوري:**

27- بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.

-عبابنة فواز هاني وصلاح الدين حسام محمد:

28- وقف التنفيذ في القانون الجنائي(دراسة مقارنة)، ط1، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، 2016

- **عبد اللاه المراغي:**

29- أصول علم العقاب الحديث، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2017، ج2.

- **عبد الله أحمد كيلان وبلال عبد الرحمن محمود خلف:**

30- سياسة إستبدال الصفة الجنائية للعقوبة- دراسة مقارنة- ، ط1، المركز العربي، الجزائر، 2020.

- **عبيد أسامة حسنين:**

31- المراقبة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

- **العبيدي نبيل:**

32- أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.

- **عثامنية لخميسي:**

33- السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2012

- **علي محفوظ علي:**

34- البدائل العقابية للحبس وإعادة إصلاح المحكوم عليهم، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2016.

- **العنتلى جاسم محمد راشد الخديم:**

35- بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

- **العنزي محمد صالح:**

36- الإتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، ط1، دار غيداء للنشر والتوزيع، الأردن، 2016

- **عواشريه رقية سليمان وأخرون:**

37- التصنيفات العلمية لنزلاء المؤسسات الإصلاحية بين متطلبات الأمن وحقوق الإنسان، دار جامعة نايف للنشر، المملكة العربية السعودية، 2017.

- **عودة عبد القادر:**

38- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت، ج1.

- **القاضي رامي متولي وسالم عمر:**

39- العقوبات غير الإحتجارية في التشريع العقابي المقارن، ط1، مركز الدراسات العربية، مصر، 2020

- **القاضي رامي متولي:**

40- عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2012.

- **كامل شريف سيد:**

41- الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

- **الكساسبة فهد يوسف:**

42- وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2010.

- **محمد جمعة زكريا السيد:**

43- أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي والفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2013.

- **المراغي أحمد عبد اللاه:**

44- المعاملة العقابية للمسجون دراسة مقارنة في النظام العقابي الوضعي والنظام العقابي الإسلامي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016.

- **مزوزي ياسين:**

45- الإشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر، ط1، دار الألمعية، الجزائر، 2015.

- **معاش سارة:**

46- العقوبات السالبة للحرية، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016.

- **معافة بدر الدين:**

47- نظام الإفراج المشروط المشروط(دراسة مقارنة)، دار هومة، الجزائر، 2014.

- **مفتاح ياسين إسماعيل:**

48- الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، ط1، المركز القومي للإصدارات القومية، القاهرة، 2015.

- **مقدم مبروك:**

49- عقوبة الحبس قصيرة المدة وأهم بدائلها(دراسة مقارنة)، دار هومه، الجزائر، 2017.

- **النمر حسن:**

50- عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة في التشريعات المصرية والعربية، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2018.

- **يوسف مصطفى:**

51- التنفيذ الجنائي طرقه وإشكالاته (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر، 2010،

3- الأطروحات:

- **الباز علي عز الدين:**

1-المراقبة الإلكترونية كوسيلة حديثة لتنفذ العقوبة السالبة للحرية، أطروحة دكتوراه تخصص القانون الجنائي، إشراف البروفيسورأحمد شوقي عمر أبو خطوه، كلية الحقوق جامعة المنصورة.

- **براك أحمد محمد:**

2- العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في الحقوق، إشراف البروفيسور مأمون محمد سلامة والبروفيسور شريف سيد كامل، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2009.

- **بلعيدي فريد:**

3- إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للسجين، أطروحة دكتوراه تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية، إشراف البروفيسور شكري قلفاط، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2015-2016

- **بلولهي مراد:**

4- بدائل إجراءات الدعوى الجزائية، أطروحة دكتوراه تخصص علوم جنائية، إشراف البروفيسور بنيني أحمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لحضر باتنة، 2018-2019.

- **بن الطاهر أمينة:**

5- التفريد العقابي ودوره في تحقيق العدالة الجنائية (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون جنائي، إشراف البروفيسور محمد الأخضر مالكي، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2016-2017.

- **بن حيدة محمد:**

6- حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، إشراف البروفيسور رايس محمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016-2017.

- **بن يونس فريدة:**

7- تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون جنائي، إشراف البروفيسور الزين عزري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013.

- **بوزيت ندى:**

8- التنفيذ وإشكالاته في المواد الجزائية، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، البروفيسور مالكي محمد الأخضر، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2016-2017.

- **بوسري عبد اللطيف:**

9- العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، أطروحة دكتوراه علوم تخصص حقوق، إشراف البروفيسور رحاب شادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2017-2018.

- **بيوض جيلالي:**

10- المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، اشراف البروفيسور تشوار جيلالي، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة أو بكر بلقايد تلمسان، 2015-2016.

- **تباني زواش ربيعة:**

11- التدابير الإحترازية، أطروحة دكتوراه علوم، إشراف البروفيسور بن حليلو فيصل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة.

- **حمر العين لمقدم:**

12- الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، أطروحة دكتوراه تخصص قانون خاص، إشراف البروفيسور درايس محمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2014-2015.

- **الحمليلي سيدي محمد:**

13- السياسة الجنائية"بين الإعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة، أطروحة دكتوراه، إشراف البروفيسور شكري قلفاط، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2011-2012.

- **خطاب كريمة:**

14- قرينة البراءة، أطروحة دكتوراه علوم في تخصص قانون، إشراف البروفيسور أوهايبية عبد الله، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014-2015.

- **رداوي مراد:**

15- مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في حماية مبدأ الفصل بين السلطات، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون عام، إشراف البروفيسور عزري الزين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016

- **زعميش حنان:**

16- السياسة الجنائية لبدائل العقوبات السالبة للحرية، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون جزائي، إشراف البروفيسور معوان مصطفى، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، 2016-2017.

- **سعود أحمد:**

17- بدائل العقوبات السالبة للحرية – عقوبة العمل للنفع العام نموذجا- ، أطروحة دكتوراه علوم تخصص القانون العام، إشراف البروفيسور بمرزوق عبد القادر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016-2017

- **ضريف شعيب:**

18- آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه ل م د تخصص قانون جنائي وعلم الإجرام، إشراف البروفيسور محمد ريش، كلية الحقوق، جامعة الجزائري1، 2019

- **الطريمان عبد الرحمان بن محمد:**

19- التعزيز بالعمل للنفع العام(دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية)، أطروحة دكتوراه تخصص فلسفة في العلوم الأمنية، إشراف البروفيسور عبد العزيز بن محمد الربيش، كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013.

- **عبد المنعم محمد سيف النصر:**

20- بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية، أطروحة دكتوراه تخصص حقوق، إشراف البروفيسور أحمد عوض بلال والبروفيسور مدحت عبد الحليم رمضان، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004.

- **علام أحمد محمد:**

21- ضمانات المحكوم عليه خلال فترة التنفيذ العقابي، أطروحة دكتوراه في القانون الحقوق، اشراف البروفيسور محمود محمد كبيش، 2012.

- **الغامدي إبراهيم سعد:**

22- المردود الردعي والإصلاحي لبدائل العقوبات السالبة للحرية ودورها في تطوير نسق العقوبات من وجهة نظر المختصين، أطروحة دكتوراه تخصص الفلسفة في العلوم الأمنية، إشراف الدكتور عبد الله محمد شلبي، كلية الدراسات العليا قسم العلوم الاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 2013.

- **قايد ليلى:**

23- الرضائية في المواد الجنائية، أطروحة دكتوراه تخصص القانون الجنائي، إشراف البروفيسور معوان مصطفى، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2014-2015.

- **قوادري صامت جوهر:**

24- عقوبة العمل للنفع العام في القانونين الجزائري والمقارن، أطروحة دكتور علوم تخصص القانون الخاص، إشراف البروفيسور قلفاط شكري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016-2017.

- **المالك أيمن بن عبد العزيز:**

25- بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية، أطروحة دكتوراه تخصص الفلسفة في العلوم الأمنية، إشراف البروفيسور أحسن مبارك طالب، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2010.

- **محمودي رشيد:**

26- وقف تطبيق العقوبة لأسباب طبية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون إشراف البروفيسور محمد تاجر، كلية الحقوق والعلوم السياسيةجامعة ميلود معمري تيزي وزو، 2018.

- **مرقس سعد:**

27- الرقابة القضائية على التنفيذ العقابي، أطروحة دكتوراه في القانون، .كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1972.

- **معاش سارة:**

28- تشغيل المحكوم عليه وأثره في إصلاحه وإعادة تأهيله، أطروحة دكتوره علوم في تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، إشراف الدكتورة زراري صالحي الواسعة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2017-2018.

- **معيزة رضا بن السعيد:**

29- ترشيد السياسة الجنائية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، إشراف البروفيسور زيدومة درياس، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016.

- **وداعي عزالدين:**

30- رعاية نزلاء المؤسسة العقابية في الجزائر في ظل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه علوم تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، البروفيسور شادية رحاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2016-2017.

4- المقالات

- **إبراهيم رامي متولي عبد الوهاب:**

1-عقوبة العمل للنفع العام، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة القيادة العامة لشرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد22، العدد86، جويلية 2013.

- **أعبسلامي عبد الحكيم:**

2- صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الفرنسي، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد16،2016.

- **أمحمدي بوزينة آمنة:**

3- بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري (عقوبة العمل للنفع العام)، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد 13، 2016.

- **أوتاني صفاء:**

4- الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسي"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد1، 2009.

5- العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق، المجلد 25، العدد2، 2009.

- **بباح إبراهيم:**

6- الإفراج المشروط آلية لإعادة إدماج المحبوسين في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد1، العدد9، مارس 2018.

- **بركاني أعمر:**

7- نحو ضرورة تعميم بدائل عقوبة الحبس قصير المدة، العقوبات البديلة (دراسة فقهية تحليلة تأصيلة مقارنة)، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015.

- **بلعرابي عبد الكريم وعبد العالي بشير:**

8- الحد من العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، العدد21، جانفي2018.

- **بن طاهر أمينة:**

9- قاضي تطبيق العقوبات آلية مستحدثة لتحقيق التفريد التنفيذي للعقوبة، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد14، جانفي 2017.

- **بن يونس فريدة:**

10- الحرية النصفية كنظام بديل للعقوبة في مرحلة تطبيقها في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، ج2، العدد8، جوان 2017.

- **بوزيدي مختارية:**

11- المراقبة الإلكترونية ضمن السياسة العقابية الحديثة، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، العدد2.

12- نظام الإفراج المشروط، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد 5، العدد2، أكتوبر 2018.

- **بوسري عبد اللطيف:**

13- عقوبة العمل للنفع العام كآلية لترشيد السياسة العقابية، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة باتنة، العدد26، مارس 2017.

- **جباري ميلود:**

14- أساليب المعاملة العقابية البديلة لتنفيذ العقوبة، مجلة تاريخ العلوم، جامعة الجلفة، العدد6، 2017.

15-الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي في ظل السياسة الجنائية الحديثة، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، العدد5، جوان 2016.

- **جزول صالح:**

16- عقوبة العمل للنفع العام كبديل للحبس قصير المدة ومدى فاعلية شروط تطبيقها في تعزيز سياسة إعادة الإدماج الإجتماعي، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية،جامعة تيارت العدد4.

- **حساني خالد:**

17- نظام المراقبة الإلكترونية في النظم العقابية الحديثة، العقوبات البديلة(دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة).، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015.

- **خلفي عبد الرحمان:**

18- الدعائم الفلسفية لعقوبة العمل للنفع العام، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني المجلد 12، العدد2، جامعة بجاية، 2015

- **خلوط سعاد ولخذاري عبد المجيد:**

19- الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كآلية مستحدثة للتفريد العقابي في التشريع الجزائري وفقا لقانون 01/18، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الوادي، المجلد15، العدد2، 2018.

- **خوالدة أحمد علي:**

20- بدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة في القانون الأردني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، جامعة الأردن، المجلد 42، العدد3، 2015.

- **زياني عبد الله:**

21- الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، العدد4، جوان 2017،

- **سعداوي محمد:**

22- البدائل العقابية في السياسة الجنائية المعاصرة (عقوبة العمل للنفع العام في القانون الفرنسي)، مجلة البدر، جامعة بشار، العدد1.

- **سعود أحمد:**

23- شروط الحكم بعقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، العدد2.

- **صايش عبد المالك:**

24- مدى نجاعة العقوبات السالبة للحرية في مكافحة الجريمة، العقوبات البديلة (دراسة فقهية تحليلة تأصيلة مقارنة)، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015.

- **ضريف شعيب:**

25- الإفراج المشروط كأسلوب لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، العدد49، المجلد أ، جوان 2018.

- **الظفيري زيد خلف فرج عبد الله:**

26- عقوبة العمل للمنفعة العامة في قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد1، العدد12، 2017.

- **طباش عزالدين:**

27- عقوبة العمل للنفع العام(بين فكرة الردع والإصلاح)، العقوبات البديلة (دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة)، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015.

- **العايب محمد:**

28- بدائل الحبس قصير المدة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري "دراسة مقارنة"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، العدد 27، ديسمبر 2012.

- **عبد الرزاق إسمهان:**

29- الإفراج المشروط ومدى اعتماد الخطورة الإجرامية كمعيار للحكم به، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، العدد 39، جوان 2013.

- **عثامنية لخميسي:**

30- دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ العقوبات الجزائية في النظام الجزائري، مجلة الأحياء، جامعة باتنة، العدد1.

- **عليلي عبد الصمد:**

31- نظام قاضي تطبيق العقوبات كآلية للإشراف القضائي على تطبيق العقوبات السالبة للحرية والأنظمة البديلة عنها، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجدد1، العدد20.

- **عليوات ربيعة:**

32- قراءة سوسيو نقدية لظاهرة العود في الجزائر، مجلة الحكمة للدراسات الإجتماعية، العدد6.

- **عمايدية مختارية:**

33- مكانة قاضي تطبيق العقوبات في السلم القضائي، مجلة الراصد العلمي، جامعة وهران، العدد4، 2017.

- **فارح عصام:**

34- القانون الإداري الجنائي وأزمة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة معارف،جامعة بويرة، العدد21، ديسمبر 2016.

- **القاضي رامي متولي:**

35- نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد63، جويلية 2015.

- **قشة نزار حمدي إبراهيم:**

36- مدى الحاجة إلى نظام الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد41، جانفي 2017.

- **قشة نزار حمدي إبراهيم و إمام خلود محمد أسعد**:

37- التنظيم القانوني لتطبيق المراقبة الإلكترونية كبديل لعقوبة الحبس على الأحداث- دراسة تحليلية مقارنة- مجلة الدراسات الإسلامية، الجامعة الإسلامية غزة، العدد2، 2017.

- **قوادري صامت جوهر:**

38- مساوئ العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية،جامعة الشلف، العدد14، جوان 2015.

- **القواقزة أشرف علي عقلة:**

39- العقوبات البديلة في التشريع الجزائي الأردني"بين الواقع والمطلوب"، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد8، ماي- جوان 2016.

- **لكساسبة فهد يوسف:**

40- دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل(دراسة مقارنة)، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، جامعة الأردن، المجلد 39، العدد2، 2012.

41- الحلول التشريعية المقترحة لتبني العقوبات البديلة في النظام الجزائي الأردني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، جامعة الأردن، المجلد 40، العدد2، 2013.

-لخذاري عبد المجيد وخلوط سعاد:

42- المسؤولية الجزائية المترتبة عن مخالفة التدابير الوقائية لمواجهة فيروس كورونا في التشريع الجزائري،مجلة النبراس للدراسات القانونية،جامعة تبسة،المجلد5،العدد2،أكتوبر 2020.

- **لمعيني محمد:**

43- عقوبة العمل للنفع العام، مجلة المنتدى القانوني، جامعة بسكرة، العدد 7.

- **محمودي رشيد:**

44- فلسفة العقاب بين التصدي للجريمة والأنسنة في التشريع الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، العدد1،2016.

- **مخلوفي عبد الوهاب وسمصار محمد:**

45- نحو تقييم الأداء العقابي للأنظمة الجزائية المعاصرة وقفة مع العقوبة السالبة للحرية،جامعة باتنة1، مجلة الأحياء، العدد14.

- **مسعودي كريم:**

46- دور القاضي في تطبيق العقوبات في الوسط المفتوح (نظام الورشات الخارجية والحرية النصفية نموذجا)- دراسة في التشريع الجزائري- ، مجلة الميزان، المركز الجامعي النعامة، العدد1.

47- نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مقاربات، جامعة الجلفة، العدد2.

48- لجان تطبيق أنظمة تكييف العقوبة في التشريع الجزائري(لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبة نموذجا)، مجلة مقاربات، جامعة الجلفة، العدد4.

- **مصطفى خالد حامد:**

49- الجزاء الجنائي بالوضع تحت مراقبة الشرطة في قانون العقوبات الإماراتي ومشكلاته العملية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد15، العدد2، ديسمبر 2018

- **معيفي لعزيز:**

50- نظام الإفراج المشروط في التشريع العقابي الجزائري، العقوبات البديلة (دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة)، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015.

- **مناني نورالدين:**

51- التدابير الاحترازية ودورها في تحقيق الأمن القضائي، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، المجلد3، العدد2، ديسمبر 2017.

- **ميموني فايزة:**

52- العمل للنفع العام عقوبة بدبلة للحبس في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد6.

53- العقوبات البديلة في النظام الجزائي، مجلة دراسات قانونية، العدد11،2011.

- **ناصر مازن خلف:**

54- الجزاءات البديلة عن عقوبة الحبس قصيرة المدة"دراسة مقارنة"، مجلة المنصور، العدد10،2010.

- **نسيغة فيصل:**

55- بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة المنتدى القانوني، جامعة بسكرة، العدد7.

- **هياجنة أحمد موسى:**

56- نظام العقوبات والتدابير البديلة – نظام ذو ملامح خاصة لفلسفة عقابية متغيرة- مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، العدد1، جوان 2017.

- **هيمن عبد الله محمد ورزكام عبد الكريم صالح:**

57- التدخل القضائي في التنفيذ العقابي، مجلة قه لاى زانست العلمية، الجامعة اللبنانية الفرنسية، المجلد 3، العدد4، 2018.

- **وداعي عزالدين:**

58- الرعاية اللاحقة للسجناء المفرج عنهم في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، العدد1.

- **الوريكات محمد عبد الله والجوخدار حسن محمد أمين:**

59- الإفراج لحسن السلوك في التشريع الأردني والمقارن، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، المجلد 18، العدد1، 2015.

- **الوريكات محمد:**

60- مدى صلاحية الغرامة بوصفها بديلا لعقوبة الحبس قصير المدة في التشريع الأردني والمقارن، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلد27، العدد5، 2013.

- **الوليد ساهر إبراهيم وبراك أحمد محمد:**

61- تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الفلسطيني "دراسة تحليلية"، مجلة جامعة الأزهر- غزة، سلسلة العلوم الإنسانية، مجلد17، عدد خاص، 2015.

- **يعيش تمام شوقي وقلات سومية:**

62- عقوبة العمل للنفع العام- دراسة تحليلية مقارنة- ، مجلة صوت القانون،جامعة خميس مليانة، العدد6، 2016.

رابعا- الملتقيات

1-عبد الله بن عبد العزيز السعيد: العقوبات البديلة المقترحة في دول الخليج العربي، ورقة عمل مقدمة لندوة بدائل العقوبات السالبة للحرية، جامعة الإمام محمد بنسعود الإسلامية.

خامسا- المجلات القضائية

1-قرار صادر بتاريخ: 10 نوفمبر 1991 عن المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الثالث ملف رقم: 92.505، المجلة القضائية العدد3، سنة 1992.

1- Les références en langues étrangères

1- Mireille Delmas- Marty et Catherine Teitgen- Colly, punir sans juger , édition économica,Paris,1991.

2- G.Stefani- G.Levasseur et R.Jambu- Merlin,criminologie et science pénitentiaire,5éme édition,Dalloz,Paris,1982

3- Lecointe.Virginie,La Juridictionnalisation de L'Exécution des Peines, Mémoire de D.E.A en droit Privé Université de Lille2,Droit et Santé, Faculté des Sciences Juridiques, Politiques et Sociales, Ecole Doctorale n°74-2001-2002

4- Jacques Borricand Anne- Marie Simon: droit pénal (procédure pénale),2e édition,Dalloz,Paris,2000,

5- Serge Portelli, « Les alternatives à la prison », pouvoirs, revue française d'études constitutionnelles,seuil,n°135,2010,

6- Annie Kensey,René Lévy et Abdelmalik Benauoda ,Le développement électronique en France et ses effets sur la récidive ,érudit, vol 43,N 2/2010 ,p154.

7- René Levy et Anna Pitoun , l'expérimentation du placement sous surveillance électronique en France et ses enseignements ,déviance et société ,cairn, vol 28,4-2004,p 411.

8- Christin Lazerges, l'électronique au service de la politique criminelle ,RSC,DALLOZ ,mars 2006,p183.

9- De Rue.Maite et Wattier.Isabelle, une nouvelle peine correctionnelle et de police dans le code pénal: la peine de travail, Journal du Droit des Jeunes, N° 220 décembre 2002.liège.Belgique,

10- Matt Black and Russell G.Smith.Electronic Monitoring in the Criminal Justice System.Australian Institute of Criminology.May 2003

11- Direction de l'administration pénitentiaire: Justice le travail d'intérêt général,Fnars,Recueils documents n° 35- novembre 2005,p12.

12- Adalberto Carim Antonio: Les peines alternative dans le monde, thèse pour le doctorat en droit privé et sciences criminelles, le directeur de thèse le professeur Marcel Bayle, école doctorale sciences de l'homme et de la

société, Université de Limoges,2011.
13- Mohammad Reza Goudarzi: La peine privative de liberté étude de droit comparé franco- iranien, thèse pour le doctorat en nouveau régime en droit privé et droit pénal, le directeur de thèse le professeur François Fourment, faculté de droit- sciences économiques et gestion, Université Nancy2, 2011,.
14- Annie Kensey: l'aménagement des peines privatives de liberté- l'exécution de la peine autrement, direction de l'administration pénitentiaire ,collection « Travaux et Documents »n °79,
15- Catherine Tzutzuiano: L'effectivité de la sanction pénale, thèse pour le doctorat en droit privé et sciences criminelles, le directeur de thèse le professeur Syivie Cimamonti, école doctorale civilisations et sociétés euro-méditerranéennes et comparées, centre de droit et politique comparé Jean-Claude Escarras, Université de Toulon,2015.
16- Bernard Bouloc: Droit de l'exécution des peines, 4éme édition,Dalloz, Paris,2011.
17- Maurice Cusson: Pourquoi punir ?,Dalloz, Paris,1987,p138.
18- René Levy et d'autres: le placement sous surveillance électronique- Bilan de la phase d'expérimentation- Ministère de Justice, Centre de recherche sociologiques sur le droit et les institutions pénales, direction de l'administration pénitentiaire, France ,2003.
19- Pierrette Poncela et Christina Medici: La semi- liberté, revue de science criminelle et de droit pénal comparé, N° 1,Dalloz,2011.

فهـــرس المحتويـــات

فهرس المحتويات:

شكر وعرفان

إهـــداء

مقدمـــة 1

الباب الأول: الأحكام العامة للإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات البديلة..... 11

تمهيد 12

الفصل الأول: مبدأ الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات البديلة..... 13

تمهيد 14

المبحث الأول: النظام القانوني للعقوبات البديلة 15

المطلب الأول: مفهوم العقوبات البديلة. 15

الفرع الأول: تعريف العقوبات البديلة 15

أولا– المدلول اللغوي للعقوبات البديلة 16

ثانيا– المدلول الاصطلاحي للعقوبات البديلة 16

ثالثا– المدلول الفقهي للعقوبات البديلة 18

الفرع الثاني: ظهور فكرة العقوبات البديلة..... 20

أولا– العقوبات البديلة في المؤتمرات الدولية 21

ثانيا– العقوبات البديلة في مؤتمرات الأمم المتحدة 22

ثالثا– العقوبات البديلة في مؤتمرات الدول العربية 24

الفرع الثالث: خصائص العقوبات البديلة. 25

أولا– شرعية العقوبات البديلة 25

ثانيا– قضائية العقوبات البديلة 26

ثالثا– شخصية العقوبات البديلة 27

رابعا– تحقيق العقوبات البديلة العقوبات البديلة لمبدأ المساواة..... 27

خامسا– عقوبات رضائية 28

سادسا– تحقيق العقوبات البديلة لأغراض العقوبة..... 29

الفرع الرابع: أنماط العقوبات البديلة. 29
أولا– العقوبات البديلة المقيدة للحرية 30
ثانيا– العقوبات البديلة العينية 32
الفرع الخامس: تمييز العقوبات البديلة عن الأنظمة المشابهة 34
أولا– تمييز العقوبات البديلة عن تدابير الأمن 34
ثانيا– تمييز العقوبات البديلة عن التدابير الإدارية الوقائية 37
المطلب الثاني: مبررات تطبيق العقوبات البديلة..... 38
الفرع الأول: سلبيات العقوبة السالبة للحرية الفردية والجماعية. 38
أولا– الأثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية على المحكوم عليه وأسرته..... 39
ثانيا– الأثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية على المجتمع 44
الفرع الثاني: سلبيات العقوبة السالبة للحرية على السياسة العقابية 46
أولا– ارتفاع معدل العود 46
ثانيا– اكتظاظ المؤسسات العقابية 47
المبحث الثاني: مبدأ الإشراف القضائي. 48
المطلب الأول: مفهوم الإشراف القضائي. 48
الفرع الأول: تعريف الإشراف القضائي وتمييزه عما يشابهه من إجراءات. 48
أولا– تعريف الإشراف القضائي..... 48
ثانيا– تمييز الإشراف القضائي عن ما يشابهه من إجراءات..... 49
الفرع الثاني: أساس الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة..... 51
أولا– الأساس الفقهي للإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة..... 51
ثانيا– الأساس القانوني للإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة..... 59
الفرع الثالث: إقرار مبدأ الإشراف القضائي في المؤتمرات الدولية وفي التشريعات المقارنة..... 71
أولا– إقرار مبدأ الإشراف القضائي في المؤتمرات الدولية..... 71
ثانيا– إقرار مبدأ الإشراف القضائي في التشريعات المقارنة..... 74
المطلب الثاني: أساليب الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة 77
الفرع الأول: الإشراف القضائي عن طريق المحاكم الجزائية 77
أولا– إشراف قاضي الحكم على التنفيذ..... 77

ثانيا- إشراف قضاء مكان التنفيذ 79
ثالثا- إشراف غرفة المشورة وغرفة الاتهام..... 81
الفرع الثاني: الإشراف القضائي عن طريق اللجان المختلطة..... 82
أولا- تشكيل اللجان القضائية المختلطة 82
ثانيا- اختصاص اللجان القضائية المختلطة 83
ثالثا- الإجراءات المتبعة أمام اللجان القضائية المختلطة..... 84
الفرع الثالث: الإشراف القضائي عن طريق قضاء متخصص..... 85
أولا- الإتجاه الأول 85
ثانيا- الإتجاه الثاني 85
خلاصة الفصل 87
الفصل الثاني: الجهة القضائية المختصة بالإشراف على تنفيذ العقوبات البديلة 88
تمهيد 89
المبحث الأول: اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بالإشراف على تنفيذ العقوبات البديلة. 90
المطلب الأول: المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات. 90
الفرع الأول: تعريف قاضي تطبيق العقوبات..... 90
الفرع الثاني: كيفية تعيين قاضي تطبيق العقوبات..... 91
أولا- الجهة المختصة بتعيين قاضي تطبيق العقوبات..... 92
ثانيا- مدة التعيين 97
ثالثا- شروط التعيين..... 98
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لمقررات قاضي تطبيق العقوبات في إطار تنفيذ العقوبات البديلة.....102
أولا- طبيعة قضائية بالنظر إلى مساسها بمضمون الحكم.....104
ثانيا- طبيعة إدارية بالنظر إلى الجهة المختصة بالطعن أمامها 106
المطلب الثاني: سلطات قاضي تطبيق العقوبات. 107
الفرع الأول: السلطات الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات. 107
أولا- السلطات الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات في ظل الأمر 72-02 الملغى 107

ثانيا- السلطات الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات في ظل القانون رقم: 05-04. 111
الفرع الثاني: السلطات التقريرية لقاضي تطبيق العقوبات. 113
أولا- السلطات التقريرية لقاضي تطبيق العقوبات في ظل الأمر 27-02 الملغى.113
ثانيا- السلطات التقريرية لقاضي تطبيق العقوبات في ظل القانون 05-04.....114
ثالثا- النقطة المستحدثة في السلطات التقريرية لقاضي تطبيق العقوبات في ظل القانون رقم: 18-01. 118
الفرع الثالث: السلطات الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات. 118
أولا- السلطات الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات في ظل الأمر 72-02 الملغى..118
ثانيا- السلطات الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات في ظل القانون رقم: 05-04..119
المبحث الثاني: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بغيره من الأجهزة. 124
المطلب الأول: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالأجهزة القضائية. 124
الفرع الأول: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالنيابة العامة.....124
أولا- الرقابة على المؤسسة العقابية 125
ثانيا- الطعن في مقررات قاضي تطبيق العقوبات 125
الفرع الثاني: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بقاضي الحكم. 127
أولا- رفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية.....127
ثانيا- إخطار القاضي المختص باستخراج المحبوس.....127
ثالثا- مسألة حجية الأحكام 128
الفرع الثالث: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بلجنة تطبيق العقوبات. 128
أولا- تشكيلة اللجنة 128
ثانيا- سير اللجنة.....130
ثالثا- مهام اللجنة 132
الفرع الرابع: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بلجنة تكييف العقوبات. 134
أولا- تشكيلة اللجنة 134
ثانيا- سير اللجنة.....135
ثالثا- مهام اللجنة 136

المطلب الثاني: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالأجهزة الأخرى. 138
الفرع الأول: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالمصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. 138
أولا- تنظيم المصلحة 139
ثانيا- سير المصلحة 139
ثالثا- مهام المصلحة 140
الفرع الثاني: علاقة قاضي تطبيق العقوبات باللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي. 141
أولا- تشكيلة اللجنة 142
ثانيا- سير اللجنة.....144
ثالثا- مهام اللجنة 145
الفرع الثالث: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالخبراء والمختصين.....146
الفرع الرابع: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بوزير العدل. 146
الفرع الخامس: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بمدير المؤسسة العقابية.....147
الفرع السادس: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالمحكوم عليه.....150
خلاصة الفصل 151

الباب الثاني: حدود إشراف قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذ العقوبات البديلة 152

تمهيد 153
الفصل الأول: حدود إشراف قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذ العقوبات البديلة التي تقرر قبل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية..... 154
تمهيد 155
المبحث الأول: دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام. 156
المطلب الأول: مفهوم وشروط عقوبة العمل للنفع العام.....156
الفرع الأول: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام. 156
أولا- تعريف عقوبة العمل للنفع العام 156
ثانيا- نشأة عقوبة العمل للنفع العام.....159
ثالثا- موقف الفقه من عقوبة العمل للنفع العام 163

رابعا- تمييز عقوبة العمل للنفع العام عن ما يشابهها من أنظمة. 167
الفرع الثاني: شروط عقوبة العمل للنفع العام.....172
أولا- الشروط الشخصية 172
ثانيا- الشروط الموضوعية 175
المطلب الثاني: سلطات قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام 180
الفرع الأول: سلطات قاضي تطبيق العقوبات في الإجراءات التمهيدية لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام. 180
أولا- دور النيابة العامة في تنفيذ الحكم المتضمن عقوبة العمل للنفع العام.....180
ثانيا- مباشرة قاضي تطبيق العقوبات للإجراءات التمهيدية لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام. 183
ثالثا- سلطة حل الإشكالات المتعلقة بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام 193
رابعا- سلطة التوقيف المؤقت لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام 194
الفرع الثالث: سلطات قاضي تطبيق العقوبات في إنهاء عقوبة العمل للنفع العام....195
أولا- عدم امتثال المحكوم عليه للاستدعاء 195
ثانيا- خرق المحكوم عليه للالتزامات المفروضة عليه 196
ثالثا- تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات المفروضة عليه 197
المبحث الثاني: دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية 198
المطلب الأول: مفهوم نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية. 198
الفرع الأول: تعريف نظام المراقبة الإلكترونية.....198
الفرع الثاني: نشأة نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.....200
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية. 203
أولا- نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تدبيرا احترازيا 203
ثانيا- نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عقوبة جزائية 204
ثالثا- نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية نظام عقابي مستحدث 205
الفرع الرابع: موقف الفقه من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية. 205
أولا- الإتجاه المؤيد لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية 206
ثانيا- الإتجاه المعارض لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.....206

الفـرع الخـامس: تمييـز نظـام الوضـع تحـت المراقبـة الإلكترونيـة عـن الأنظمـة المشابهة له.....210
أولا– التمييز بين نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ونظام الوضع تحت مراقبة الشرطة 210
ثانيا– التمييز بين نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية والرقابة القضائية 211
ثالثا– التمييز بين نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ونظام وقف التنفيذ 213
المطلب الثاني: سلطات قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.....213
الفرع الأول: سلطات قاضي تطبيق العقوبات في الإجراءات التمهيدية لتقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية. 213
أولا– شروط تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.....214
ثانيا– إجراءات تقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية 221
الفرع الثاني: سلطات قاضي تطبيق العقوبات عند التنفيذ المادي لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.....234
ثانيا– سلطة تغيير أو تعديل الإلتزامات 240
أولا– حالة استكمال مدة نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية 243
ثانيا– إلغاء نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية 244
خلاصة الفصل 248
الفصل الثاني: حدود إشراف قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذ العقوبات البديلة التي تقرر أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية..... 249
تمهيد 250
المبحث الأول: دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ نظام الإفراج المشروط. 251
المطلب الأول: مفهوم نظام الإفراج المشروط. 251
الفرع الأول: تعريف نظام الإفراج المشروط.....251
الفرع الثاني: خصاص نظام الإفراج المشروط. 252
أولا– الإفراج المشروط إفراج مؤقت ولا ينهي العقوبة.....252
ثانيا– خضوع الإفراج المشروط لضوابط وللسلطة التقديرية للجهة المختصة.....253
ثالثا– الإفراج المشروط نظام من الأنظمة العقابية الحديثة 253

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لنظام الإفراج المشروط. 254
أولا– نظام الإفراج المشروط منحة ومكافأة للمحكوم عليه 254
ثانيا– نظام الإفراج المشروط وسيلة للتفريد العقابي 255
ثالثا– نظام الإفراج المشروط تدبير مستقل لإعادة تأهيل المحكوم عليه وإدماجه..255
الفرع الرابع: تمييز نظام الإفراج المشروط عما يشابهه من أنظمة.....256
أولا– تمييز نظام الإفراج المشروط عن نظام وقف تنفيذ العقوبة 256
ثانيا– تمييز نظام الإفراج المشروط عن التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية ..258
ثالثا– تمييز نظام الإفراج المشروط عن نظام البارول.....259
المطلب الثاني: سلطات قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ نظام الإفراج المشروط. 259
الفرع الأول: سلطات قاضي تطبيق العقوبات عند تقرير نظام الإفراج المشروط.....259
أولا– شروط تقرير نظام الإفراج المشروط. 259
ثانيا– تقرير نظام الإفراج المشروط.....266
الفرع الثاني: سلطات قاضي تطبيق العقوبات عند التنفيذ المادي لنظام الإفراج المشروط. 279
أولا– متابعة نظام الإفراج المشروط من طرف قاضي تطبيق العقوبات شخصيا ..279
ثانيا– متابعة نظام الإفراج المشروط من طرف المصالح الخارجية.....279
الفرع الثالث: سلطات قاضي تطبيق العقوبات عند إنهاء نظام الإفراج المشروط. ...280
أولا– انتهاء مدة نظام الإفراج المشروط 280
ثانيا– إلغاء نظام الإفراج المشروط 280
المبحث الثاني: دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ نظام الحرية النصفية. 284
المطلب الأول: مفهوم نظام الحرية النصفية. 284
الفرع الأول: تعريف نظام الحرية النصفية. 284
الفرع الثاني: تمييز نظام الحرية النصفية عما يشابهه من أنظمة.....286
أولا– تمييز نظام الحرية النصفية عن نظام الورشات الخارجية 287
ثانيا– تمييز نظام الحرية النصفية عن مؤسسات البيئة المفتوحة.....289
المطلب الثاني: سلطات قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ نظام الحرية النصفية. 290
الفرع الاول: سلطات قاضي تطبيق العقوبات عند تقرير نظام الحرية النصفية.....291
أولا– شروط تقرير نظام الحرية النصفية 291

ثانيا– إجراءات تقرير نظام الحرية النصفية 296
الفرع الثاني: سلطات قاضي تطبيق العقوبات عند التنفيذ المادي لنظام الحرية النصفية. 301
أولا– متابعة المصالح الخارجية تنفيذ المستفيد لنظام الحرية النصفية 301
ثانيا– موافاة قاضي تطبيق العقوبات بالتقارير 301
الفرع الثالث: سلطات قاضي تطبيق العقوبات عند إنهاء نظام الحرية النصفية. 302
أولا– وقف نظام الحرية النصفية.....302
ثانيا– إلغاء نظام الحرية النصفية.....303
خلاصة الفصل 306
خاتمـــة..... 307
الملخص.....312
قائمة المصادر والمراجع 314
فهرس المحتويات..... 341

الملخص:

يتمحور موضوع الأطروحة حول الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات البديلة حيث يكتسي الموضوع أهمية من عدة نواحي أولها جدته ويتجلى ذلك من خلال حداثة هذه الأنظمة العقابية البديلة وأهميتها في ترشيد السياسة العقابية الحديثة حتى تحقق الإصلاح والتأهيل، هذا الأخير يرتبط أساسا بفعالية الإشراف على تنفيذها من طرف القاضي المختص، فضلا عن أهمية مرحلة التنفيذ العقابي التي تعتبر من أهم المراحل لأن نجاح السياسة الجنائية في تحقيق هدفها مقترن بهذه المرحلة، وتم طرح تساؤل حول مدى كفاية السلطات الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات في مجال تنفيذ العقوبات البديلة في تحقيق إصلاح وتأهيل وإعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع كهدف تسعى السياسة العقابية الحديثة إلى تحقيقه؟ وتمت الإجابة عن ذلك في بابين، الأول خصص للأحكام العامة للإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات البديلة أما الباب الثاني تضمن حدود إشراف قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذ العقوبات البديلة وتم التوصل إلى نتائج أهمها عدم استقلالية قاضي تطبيق العقوبات وارتباط فعالية دوره بهيئات أخرى، وتدخل السلطة التنفيذية في بعض السلطات التي هي في الأصل من اختصاصه وتم اقتراح ضرورة تكريس استقلالية قاضي تطبيق العقوبات في التشريعات العقابية وتوسيع سلطاته في تنفيذها، وتفعيل الهيئات المرتبطة به من حيث إعادة تشكيلتها وتفعيل دور المجتمع المدني.

ABSTRACT:

The present thesis tackles the judicial supervision in the execution of alternative penalties; where the topic is of great importance in many ways, first of it, it is a new topic in a way these alternative penalty systems are modern ones, and are important in the rationalization of the modern penalty policy in order to achieve the reform and rehabilitation, this later is tightly related to the efficiency of the execution supervision of the authorized judge, as well as the importance of the penalty execution stage which is considered as an important phase; because the success of the penal policy in reaching its goal is tightly linked to this stage, a question has been raised on whether the powers given to the penalty execution judge were sufficient in the field of alternative penalty execution to achieve the reform of the convict, its rehabilitation and reintegration in the society as an aim to be reached by the modern penal policy? The answer was given in two sections; the first one was devoted to general judgements of judicial supervision in executing alternative penalties, whereas the second one was dedicated to the limits of judge's supervision in the execution of alternative penalties, among the results we found: the lack of independence of the penalty execution judge and the correlation of the efficiency of his role with other bodies, and the intervention of the executive authority in some of his powers which are originally his. We suggested the necessity of true independence of the penalty execution judge in punitive legislation and the enlargement of his powers in their execution, as well as the activation of the related bodies in the way they are set and the reinforcement of the role of the civil society.